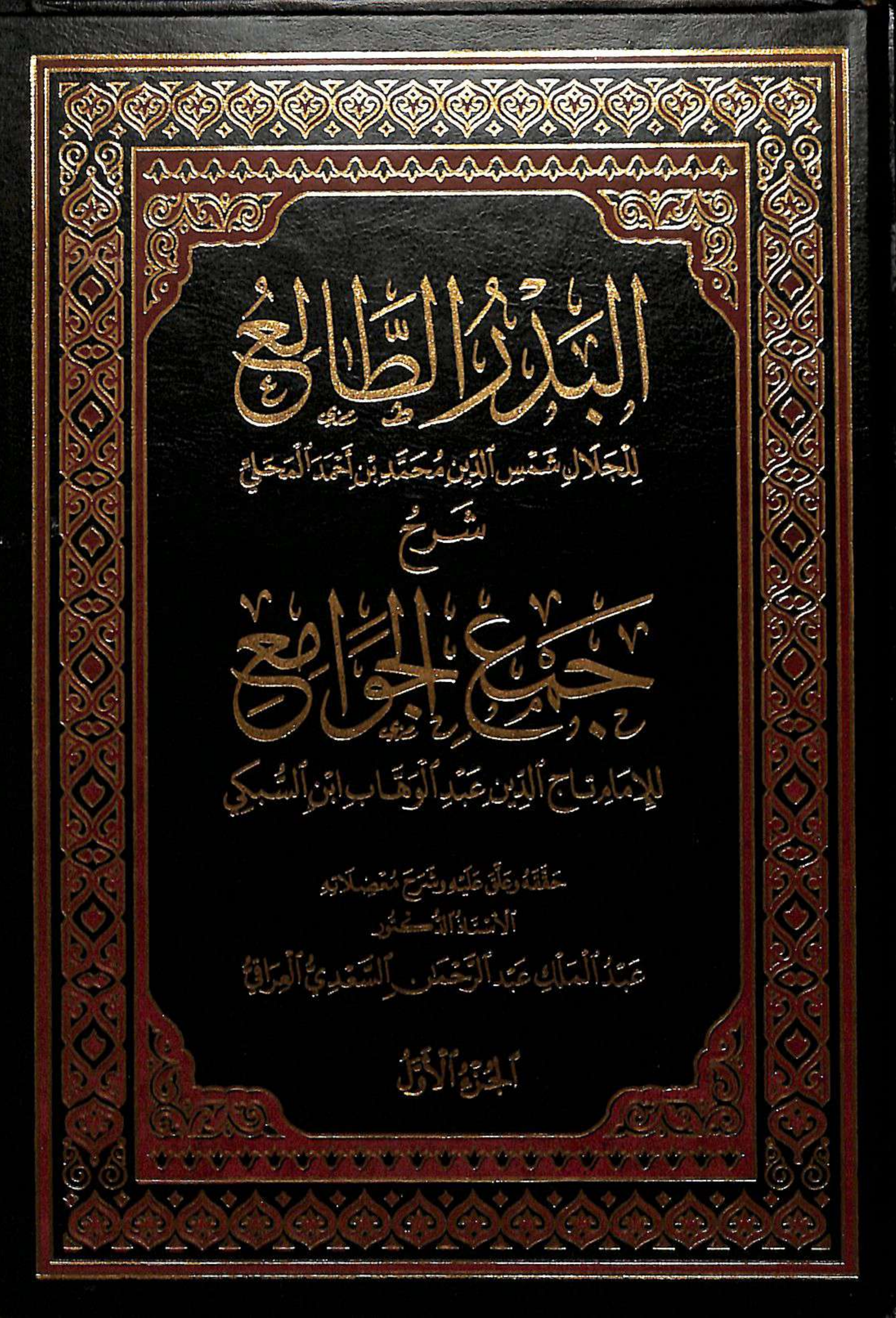
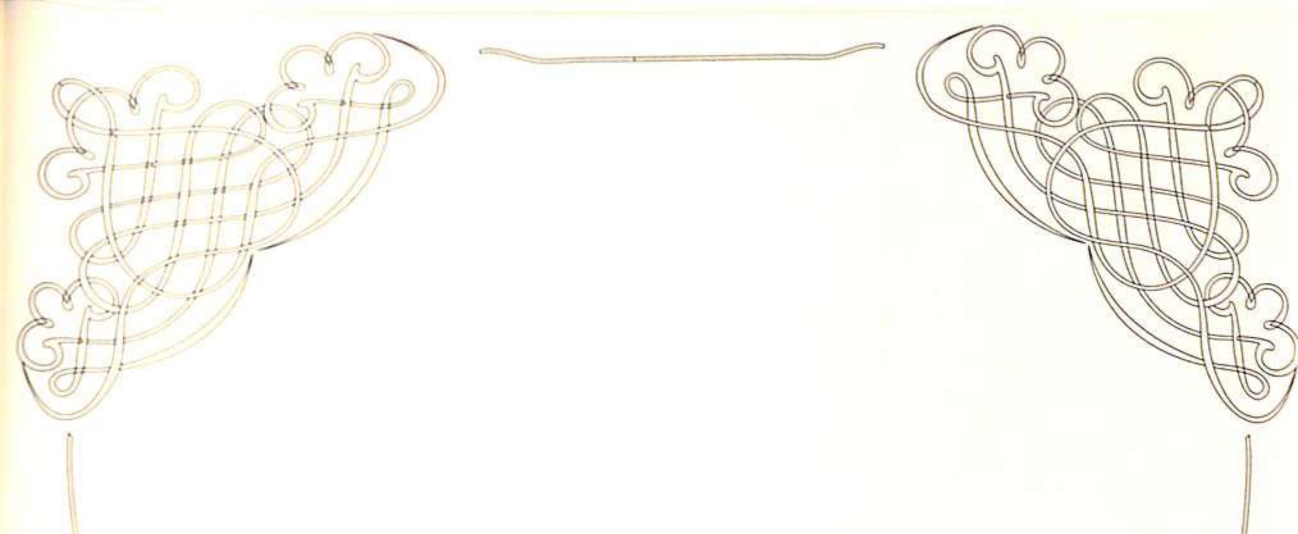

البدر الطالع
للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي
شرح
جمع الجوامع
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي
حققه وعلق عليه وشرح معضلاته
الأستاذ الدكتور
عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي
الجزء الأول



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

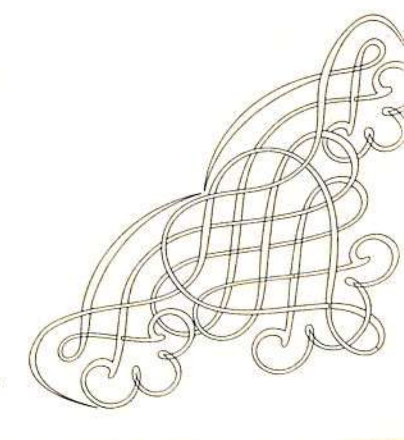


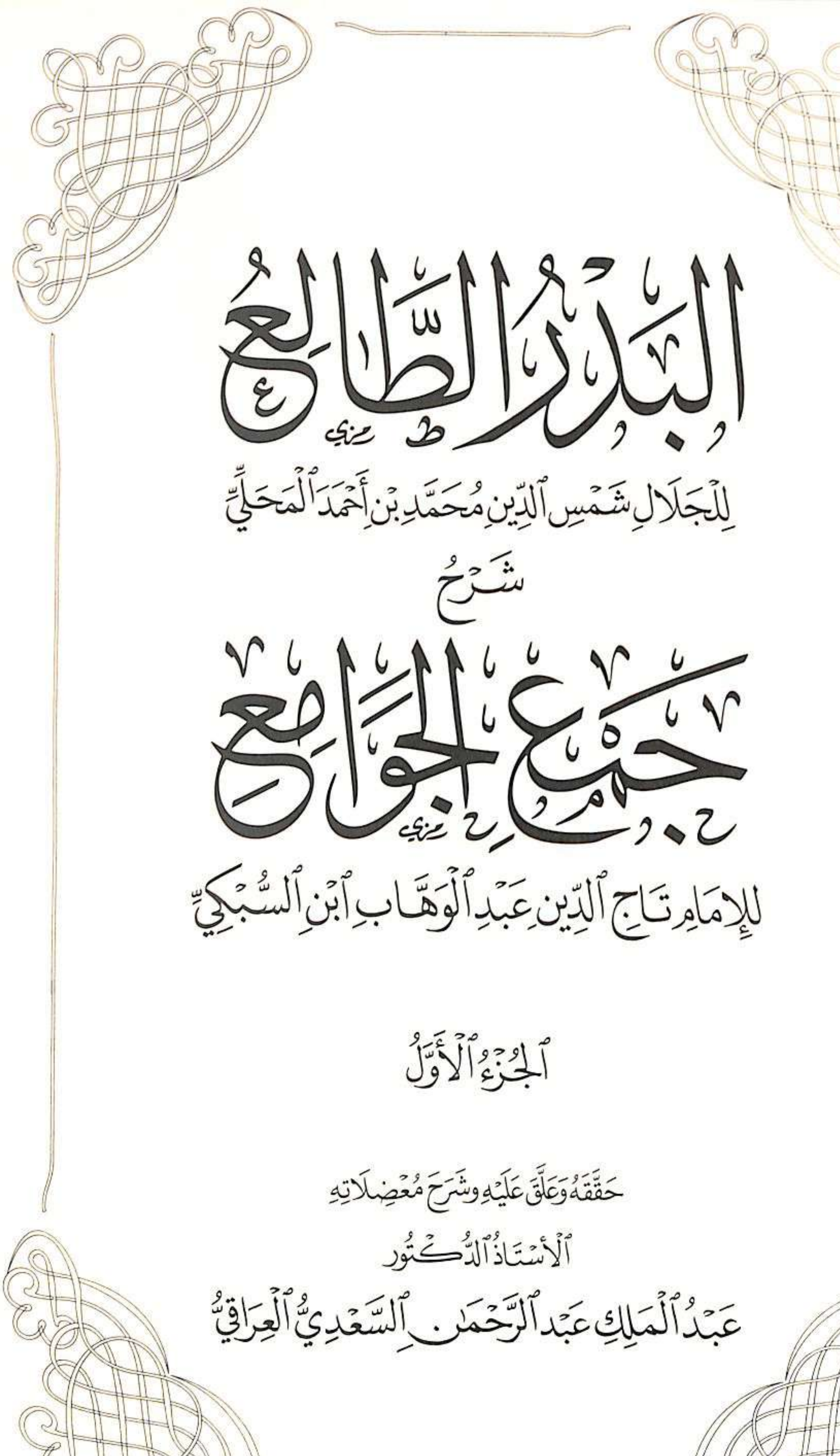
سوريا ـ دمشق
ص . ب : 34306
هاتف : 00963112227001
فاكس : 00963112227011

لبنان ـ بيروت
ص . ب : 4462/14
هاتف : 009611652528
فاكس : 009611652529

E_mail : info@daralnawader . com
Website : www.daralnawader.com







البدر الطالع

للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

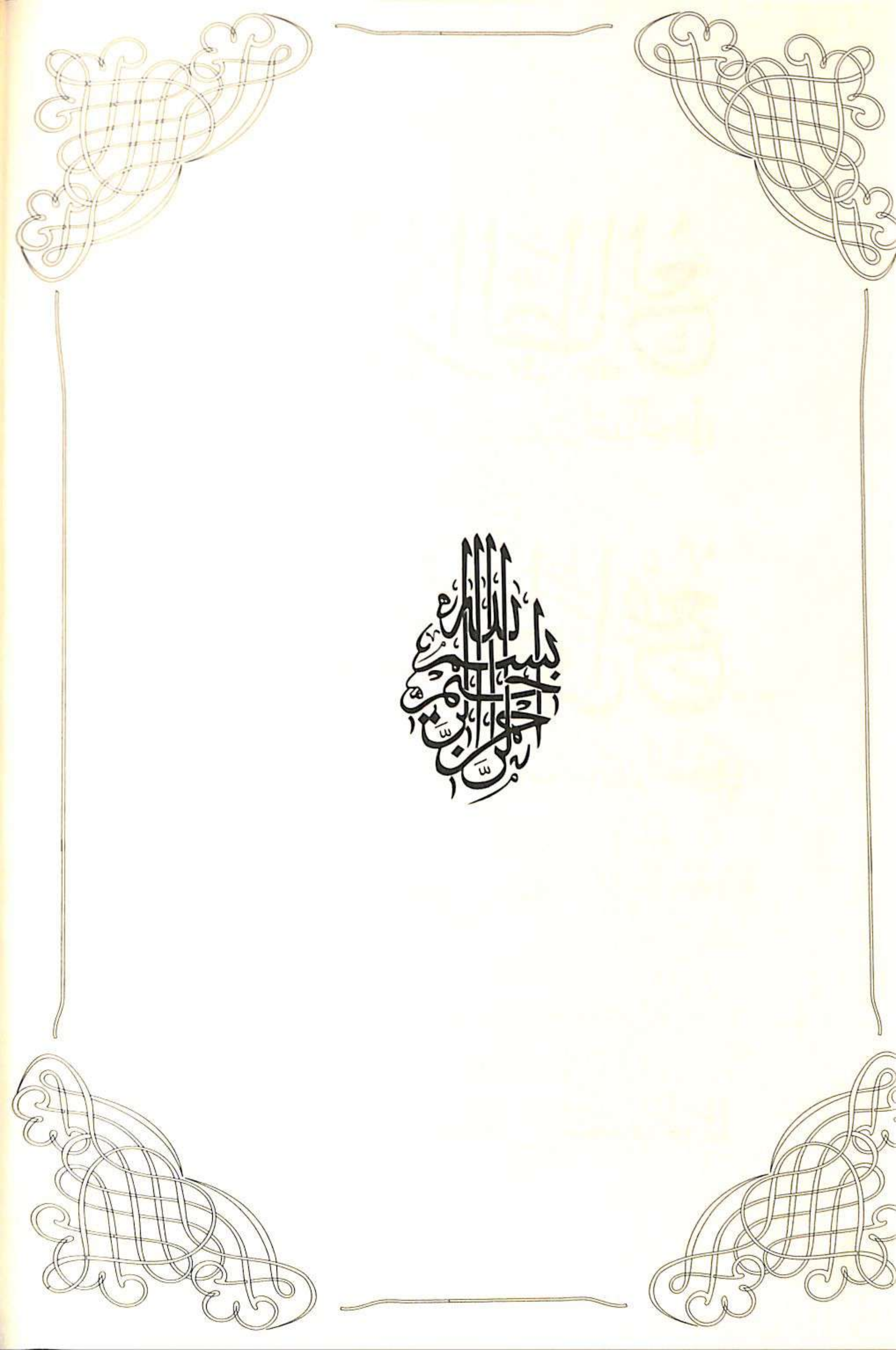
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

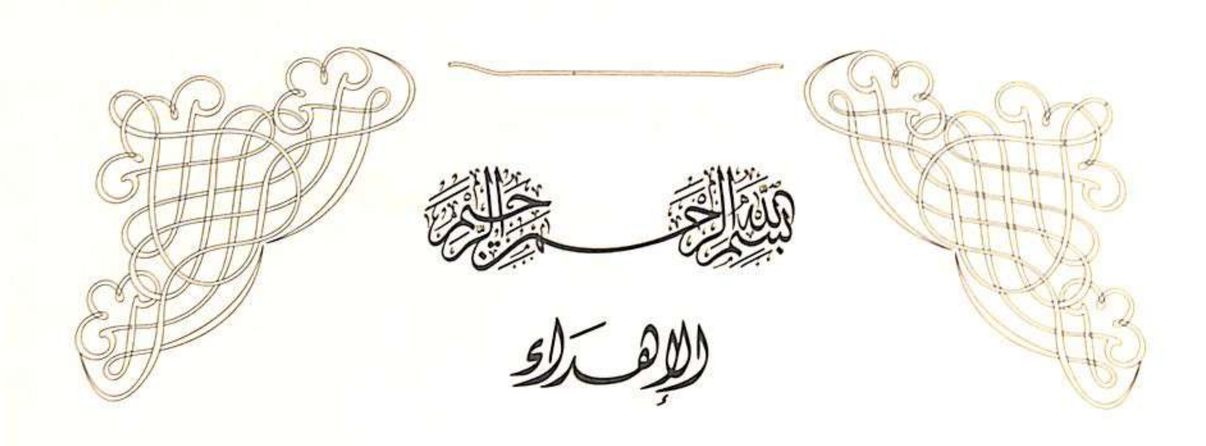
الجزء الأول

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

يقول الإمام علي كرم الله وجهه:

ما الفَضْلُ إلا لأهْل العِلم إنَّهم ... على الهُدى لمَنْ استهدى أدلاء

ففُز بعِلم ولا تبغِ به بدلا ... النَّاس موتى وأهلُ العلم أحياء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلونَ لأهل العلم أعداءُ

وبفضل من الله تعالى أنْ عرَّفني على جُملةٍ من فطاحل العلماء، وأكرمَني بتلقي العلوم منهم فلم أنسَهُم في دعواتي لهم بالرَّحمة، والثناء عليهم في القول، فقد أهديتُ في بعض مؤلفاتي السَّابقة لهم أثر جهدهم معي.

وإنَّ ممن يجبُ ألا يُنسى ذكْرُه ولا يَنطمسُ عِلْمُهُ العلامَةُ المتواضع الذي كان يَكرهُ السُّمعة والشُّهْرة مع عظيم مقامِهِ وغزيرِ عِلْمه (الشَّيخ العلامة عبد الكريم الدبان التكريتي ـ رحمه الله تعالى ـ) فهو شيخي وأستاذٌ لشيخي المرحوم (الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي).

فأداءً لبعض حقِّه عليَّ أردتُ أنْ أخلِّدَ ذكرَهُ في مطلع هذا السِّفر الجليل بإهدائه إليه ذكراً وثواباً وأجراً، فقد تلقَّيتُ عليه بعض العلوم العقلية وأصول الفقه، وقد أجازني الإجازة العامة التي اعتاد المشايخ منحها لمن يَثقونَ

بعلمه، فجزاه الله خيراً وأجزلَ ثوابَه واسكَنَه فسيح جناته مع المنّ عليه بالنَّظر إلى وجهه الكريم...... آمين.

تِلْمِيذُكَ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

□□□



أقدِّمُ خالصَ شُكْري وتقديري لأخي وشقيقي الدكتور الشيخ عبد العليم عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ[1] على قيامه بمهمَّة مقابلة النسخ، وتزويدي بالفوارق بينها بعد نسخي للكتاب على نسخة رقم (١) هو ومَن قابلَ معهُ من أولاده وغيرهم فقد كفاني هذا العمل، فلهُم من الله المثوبة، ومنِّي الشُّكر والاحترام.

وعند التحقيقِ اخترتُ ما هو الأنسب للنصِّ فثبتُّه وأشرتُ إلى المخالف في الهامش.

كما أتقدَّم بالشُّكر والامتنان لطالبيَّ المحترمين: فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، وياسين علي؛ لمتابعتهما طباعة الكتاب على الحاسوب، وإجراء التعديلات والتصحيحات التي أصحّحها عند الطبع، فلهما من الله الأجر والثواب.

---

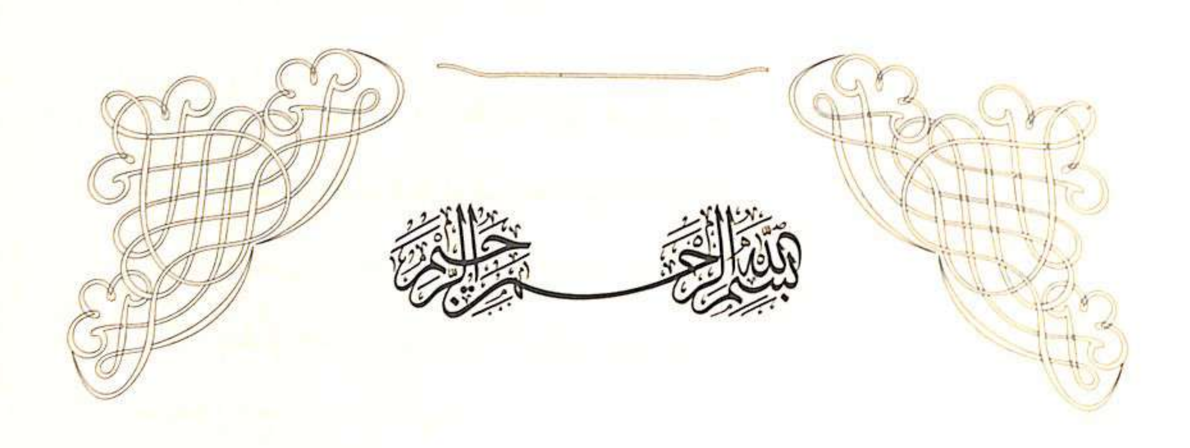
(١) في مساء يوم الجمعة الموافق (١٩/ رجب/ ١٤٣١هـ و٢/ ٧/ ٢٠١٠م) وبعد أنْ أمَّ المسلمين لصلاة المغرب استشهد على أيدي ثلَّة من المجرمين حيث قدموا إلى داره باسم المستفتين فاغتالوه بعد أن ظهر لاستقبالهم بإطلاق رصاصتي الغدر إليه وذلك نتيجة الحقد الطائفي السائد في العراق في هذه الظروف الحالكة، رحمه الله تعالى وقبله في مصافّ الشهداء وأخزى المجرمين في الدنيا والآخرة إنّه سميع مجيب.

كما أقدِّمُ الشُّكر الجزيـل للأخ الدكتور أثير عواد العاني على متابعتـه للكتاب قبل تقديمه للطبع النِّهائي جزاه الله خيراً.

المُحَقِّق

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

❑ ❑ ❑



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على طريقهم واتبع منهجهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ جمع الجوامع وشرحه البدر الطالع من كتب الأصول التي يعتمدها العلماء قراءةً وتدريساً وبخاصة المدارس الدينية التابعة للمساجد في العراق في وسطه وشماله؛ لأنَّه اسمٌ على مسماه، كما سيطلع القارئ قريباً على مزاياه وفوائده.

وهو من الكتب التراثية الأصيلة التي سلك بهما الماتن والشارح أسلوب الفقهاء والمتكلمين حتى صارا من كتب الأصول المقارنة والموازنة، إلا أن أسلوب الكتاب لا يخلو من الصعوبة والتعقيد؛ لكثرة الضمائر والجمل المعترضة فيه مما جعل الكثير من العلماء في عصرنا هذا يعسر عليه تدريسه للطلاب؛ لهبوط المستويات العلمية وقلة من يحلل عبارات مثل هذه الكتب حيث اتّكل طلاب العلوم ومدرسوها على الكتب الحديثة وصاروا في معزل عن فهم هذا التراث العظيم.

وإنّي والحمد لله قد تلقيت فهم نصوصه عن شيوخنا ـ رحمهم الله ـ وَدَرَّستُهُ لدفعات وجماعات من الطلاب؛ لذا رأيت أن هذا الكتاب بحاجة إلى شرح عباراته الغامضة وحل رموزه وإيضاح ضمائره في هامش يحل مشاكله ويذلِّل صعابه مع إجراء تحقيق على نصه مما يقوم عبارته بشكل سليم ومنسجم مع قصد مؤلفيهما.

فتوكَّلت على الله عازماً على ذلك وشرَعَتُ في تحقيقه وحلِّ معضلاته في محرم الحرام سنة ١٤٢٨هـ، وانتهيت منه في ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ مع انشغالي بالتدريس والتعليم والإجابة على فتاوى المستفتين، فلله الحمد والمنة، وأرجو الله أن يجعلَه ذخراً لي في آخرتي وبعد أن يواريني تراب القبر وقد أحسن من قال:

وخذ إذا ما توسدت الثرى عملاً ... يكون خلاً إذا انحاز الإخلاء

وادعوا الله أيضاً أن ينفع به طلاب العلم ومن يرغب في دراسته وقراءته ولا ينساني أحدهم من صالح دعواته.

وقد بدأته بدراسة موجزة عن حياة مؤلف المتن وحياة مؤلف الشرح، ونبذة عن الكتاب نفسه، ثم أعقبت ذلك بتحقيق النص والتعليق عليه، وعلى الرغم من وجود حاشيتين على هذا الكتاب إحداهما للبناني والثانية للعطار مع تعليقات بهامشهما للشربيني رحمهم الله جميعاً.

ولكنهما ـ لما لمؤلفيهما من قدرة علمية غزيرة وإطلاع واسع ـ لم يهتما بشرح المعضلات إلا اليسير من ذلك، بل أضافا إلى ذلك نقولاً لآراء بعض العلماء ومناقشتها وزيادة معلومات على ما أورد السبكي والمحلي فيه؛ وذلك

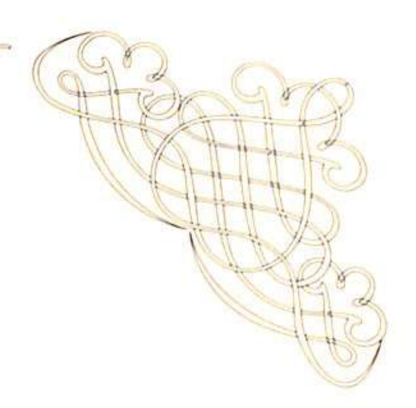
لأنَّ المستوى العلمي في عصرهما كان في أعلى أَوْجِهِ ولا يعسر على الطـلاب والعلماء فهم نص الكتاب، عكس ما عليه مستوى الطـلاب فـي عصـرنا هـذا والله ولي التوفيق.

المُحَقِّقُ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

❑❑❑



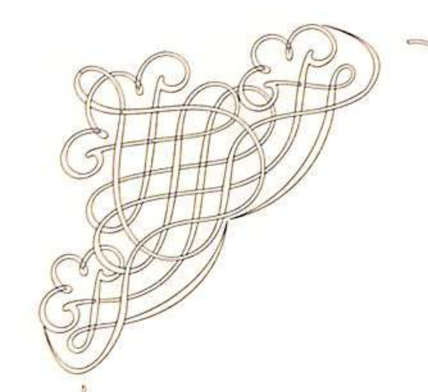


مُلَاحَظَة

كان من الأفضل أنْ أتحدَّث عن نبذة يسيرة عن نشأة علم أصول الفقه وأول مبتكر له أو دونه وكيف تطور، ولكنِّي استغنيتُ عن ذلك بما كتبتُه في الدراسة عند تحقيقي لميزان الأصول في نتائج العقول للإمام محمد بن أحمد السمرقندي ويُمْكِنُ للقارئ الرجوع إليها في مقدمة الكتاب المذكور.

❑ ❑ ❑





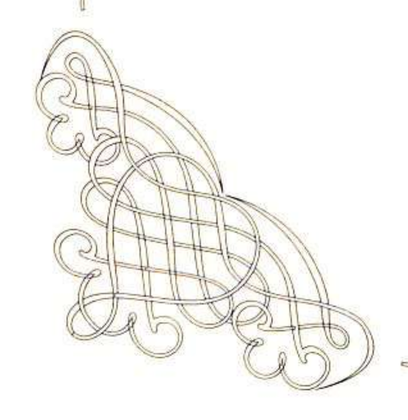
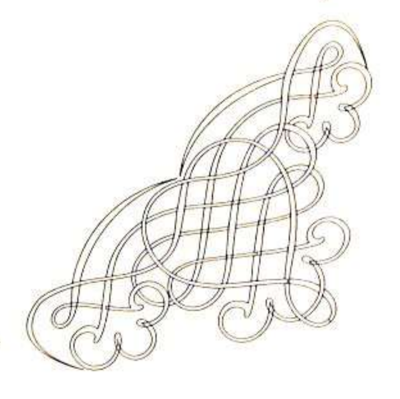

القِسْمُ الأَوَّلُ
الدِّرَاسَةُ

وتحتـــوي على :

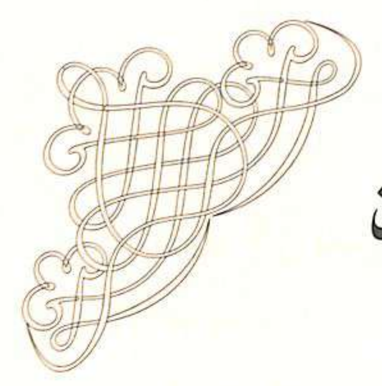
١ ـ حياة السبكي صاحب جمع الجوامع .

٢ ـ حياة المحلي صاحب البدر الطالع .

٣ ـ تعريف بالكتاب متناً وشرحاً .






نبذة عن مؤلف المتن
[جمع الجوامع]

اسمه ونسبه: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي ابن سيار بن سوار بن سليم السبكي المصري ثم الدمشقي.

لقبه: تاج الدين ويلقَّب بقاضي القضاة.

كنيته: أبو نصر(١).

مذهبه: شافعي(٢)، وينسبُ أحياناً إلى الأنصار فيقال عنه: الأنصاري(٣).

نسبته إلى كلمة السبكي: لأنَّهُ ـ كما يقول السيوطي ـ نسبة إلى سُبْكَ بضم السن وسكون الباء ـ وهي قرية بمصر(٤).

مولده: اختلفت الروايات في عام مولده، فقال الذهبي، والسيوطي،

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي عندما ترجم والده: ١/ ١٣٩، والدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٥، والنجوم الزاهرة: ١١٥/ ١٠٨، وكشف الظنون: ٥/ ٦٣٩، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢) ديوان الإسلام: ٣/ ٤٥.

(٣) كان ينسبه اليهم الدمياطي. طبقات الشافعية: ١/ ٩٣.

(٤) المصدر السابق. وتاج العروس: ٧/ ١٤٠.

ومرتضى الزيدي، وابن قاضي شهبة في تاريخه: أنه ولد عام ٧٢٩هـ - ١٣٢٨م[١].

ورواية لابن قاضي شهبة في تاريخه وطبقاته، والنعيمي عام ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م.

وأخرى يذكرها معظم المؤلفين، والحافظ بن حجر العسقلاني، وابن العماد، وحاجي خليفه، وكحاله، وإسماعيل باشا، والزركلي، وابن تغري أنه ولد عام ٧٢٧هـ - ١٧٢٦م وهي المرجحة[٢].

والده يلقب بالسُّبكي أيضاً:

وهو الذي يعبّر عنه في جمع الجوامع بـ (قال الشيخ الوالد) وقد ذكرت نسبه مع ذكر نسب ابنه.

نشأة السبكي الابن:

آل السبكي أسرة شهيرة بالعلم ورجاله، فهو نشأ في بيت علم وتربى فيه وكسب من خلال بيئته وأسرته العلم والعفاف والديانة والتقوى، وكان والدُه يُدْعى قاضي القضاة، وقد وجه ابنه إلى تلقي العلم وطلبه، ومصاحبة مشايخه وكثرة المذاكرة فيه.

وكان والده ينهاه عن كثرة النوم للانشغال بالعلم، وكان يحثه على

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٧٢.

(٢) الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٧٩، وكشف الظنون: ١/ ١٠٠، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٢/ ٣٤٣، وهديه العارفين: ١/ ٦٣٩، والأعلام: ٤/ ١٨٢، والنجوم الزاهرة: ٢/ ٣٧٢.

الجد والاجتهاد، ويدربه على المناظرة والمناقشة والأخذ من المشايخ ويلتقي بهم حتى صار من ابرز علماء عصره فكان فريد دهره، وقد مدحه العلماء بما هو أهله.

وممن ذكر مناقبه ابن العماد الحنبلي فقال ـ رحمه الله ـ في وصفه: «سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده سنة ٧٣٩هـ وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، ولازم الذهبي وتخرج به وواصل الطلب بنفسه ودأب عليه، وأجاز له شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمره ثماني عشرة سنة فأفتى ودرّس وصنف واشتغل بالعلم، وناب عن والده بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ودرّس في مدارس الشام، العزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والشامية الجوانية، والشامية الكبرى، وتولى مشيخة دار الحديث وغير ذلك[1].

وممن ذكره وأثنى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، وأجاد في الخط والنظم والنثر، وكان ذا بلاغة وطلاقة في اللسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد والمجد، وولي خطابة الجامع الكبير، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً.

وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه وقرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وجرت عليه محن وشدائد ما لم تجر على قاض قبله،

---

(١) شذرت الذهب لابن العماد الحنبلي: ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لا حد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومة مع كثرتهم، ثم عفا عمن قام عليه، وكان كريماً مهيباً[1]».

من مشايخه:

أذكرهم وتواريخ وفياتهم دون الإطالة بالترجمة عنهم وهم:

١ ـ والده تقي الدين: علي بن عبد الكافي السبكي توفي ٧٥٦هـ.

٢ ـ أبو الحجاج المزّي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف توفي سنة٧٤٥هـ.

٣ ـ أبو حيان الأندلسي هو: محمد بن يوسف بن علي توفي سنة ٧٤٥هـ.

٤ ـ الحافظ الذهبي شمس الدين: محمد بن عثمان[2] توفي سنة ٧٤٨هـ.

٥ ـ ابن سيد الناس هو: فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله المتوفى[3] سنة ٧٣٤هـ.

٦ ـ ابن الصابوني هو: أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد ابن محمد بن علي الصابوني[4] المتوفى سنة ٧٣٦هـ.

---

(١) الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٩، طبقات الشافعية: ١٠/ ١٣٩ و٣٩٥، والدرر الكامنة: ٤/ ٣٨٣ و٣/ ٣٨، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٧٨٤، والأعلام ٧/ ١٥٢.

(٣) شذرات الذهب: ٦/ ١٠٨.

(٤) الدرر الكامنة: ٣/ ٢٥.

٧ ـ ابن جماعـة هو: قاضي القضاة يوسف بن إبراهيم بن جماعـة[١] توفي سنة ٧٣٨هـ.

٨ ـ صالح بن مختار هو: تقي الدين صالح بن مختار بـن صـالح بـن أبي الفوارس[٢] توفي سنة ٧٣٨هـ.

من تلامذته:

١ ـ ناصر الدين السلمـي هو: محمد بن علي بن محمد السلمي أبـو المعالي المعروف بابن أبي العشائر توفي سنة ٧٨٩هـ[٣].

٢ ـ الحافظ شمس الدين اللخمي هو: محمد بن موسى بن سند الشيخ العالم الحافظ شمس الدين أبو العباس اللخمي المصري الدمشقي الشافعي توفي سنة ٧٩٢هـ[٤].

٣ ـ القاضي شرف الدين السلمي هو: محمود بن محمد بن أحمد أبو الثناء الشافعي، توفي سنة ٧٩٥هـ[٥].

٤ ـ أمين الدين الحنفـي هو: محمد بن محمد بن علي الشـهير بـابن الآدمي، توفي سنة ٧٩٥هـ[٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٣٩٢

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ١٢٦.

(٣) الدر الكامنة: ٤/ ٥٤.

(٤) المصدر السابق: ٤/ ١٦٧، والأعلام: ٧/ ١١٨.

(٥) شذرات الذهب: ٨/ ٥٨٤.

(٦) المصدر السابق: ٨/ ٥٨٣.

٥ ـ أقضى القضاة شرف الدين الغزي هو: عيسى بن عثمان بن عيسى توفي سنة ٧٩٩هـ[1].

وهناك عدد هائل من طلابه الذين تلقوا عنه شتى العلوم وعلى اختلاف فنونها.

مذهبه: شافعي المذهب في الفروع الفقهية.

عقيدته: أشعري العقيدة.

مؤلفاته وخبراته العلمية:

له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها:

١ ـ الإبهاج في شرح منهاج الوصول في علم الأصول.

٢ ـ أحاديث رفع اليدين ـ مخطوط.

٣ ـ أرجوزة في الفقه.

٤ ـ الإشارات إلى أماكن الزيادات ـ مخطوط.

٥ ـ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

٦ ـ الألغاز وهي قصيدة نضمها التاج في المعايدة وقد شرحها السيوطي.

٧ ـ أوضح المسالك في المناسك.

٨ ـ تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

٩ ـ تخريج أحاديث أحياء علوم الدين.

---

(١) الدر الكامنة: ٣/ ١٢٢.

١٠ ـ ترشيح التوشيح في اختيارات الوالد في الفقه الشافعي.

١١ ـ تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي.

١٢ ـ توشيح التصحيح للإمام النووي في الفقه الشافعي.

١٣ ـ توشيح التصحيح في أصول الفقه.

١٤ ـ توشيح التدريب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

١٥ ـ جزء على الحديث (المتبايعان بالخيار).

١٦ ـ جزء في الطاعون.

١٧ ـ الدلالة على عموم الرسالة.

١٨ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

١٩ ـ رفع الحوبة بوضع التوبة.

٢٠ ـ السيف المشهور في عقيدة أبي منصور الماتريدي.

٢١ ـ طبقات الشافعية الصغرى.

٢٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى.

٢٣ ـ طبقات الشافعية الوسطى.

٢٤ ـ الفتاوى.

٢٥ ـ القاعدة في الجرح والتعديل.

٢٦ ـ القاعدة في المؤرخين.

٢٧ ـ القصيدة عن الألفاظ الأعجمية في القران.

٢٨ ـ القصيدة المنفرجة.

٢٩ ـ القصيدة النونية في العقيدة.

٣٠ ـ معيد النعم ومبيد النقم.

٣١ ـ مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام.

٣٢ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه.

٣٣ ـ متن جمع الجوامع الذي نحن بصدد تحقيقه مع شرحه للمحلي[١].

وفاته:

توفي الإمام تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، ودفن بسفح قاسيون ـ وهو جبل شمالي دمشق يطل عليها ـ شهيدا بالطاعون، وقد عاش أربعاً وأربعين سنة ـ رحمه الله تعالى[٢].

مميزات جمع الجوامع وأهميته:

أولاً ـ مميزاته:

١ ـ الاختصار مع جمعه لأراء الأصوليين بشكل موجز.

٢ ـ أمكان استظهاره عن ظهر قلب.

---

(١) هذه المؤلفات والخبرات العلمية أخذتها من محقق جمع الجوامع أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني في مقدمة التحقيق: ١/ ٤٣/ ٤٩ وهو استمدها من تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٦/ ٣٦٠ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢/ ٣٤٣ ومن شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٣٨٠ والدرر الكامنة: ٣/ ٤٠، وكشف الظنون: ١/ ٤٠٨، والأعلام: ٤/ ١٨٤ وتاريخ ابن قاضي شهبة: ٢٤٩٥، فجزاه الله خيراً وأجزل ثوابه.

(٢) النجوم الزاهرة: ١١/ ١٠٨.

٣ ـ كما ذكر في أوله انه جمع فيه خلاصة الموسوعات الجامعة في هذا الفن لذا سماه جمع الجوامع.

٤ ـ سليم من المناظرات والمناقشات في المسائل الأصولية.

٥ ـ يذكر الأصح أو الصحيح أو المختار في أول المسألة مشيراً إلى وجود آراء أخرى تقابل هذه الثلاثة منطوية.

٦ ـ ختمه بنبذة عن أصول الدين ونبذة عن التصوف النقي السليم.

٧ ـ أنه من الكتب التي جمعت بين منهجي المتكلمين والفقهاء.

ثانياً ـ أهميته:

١ ـ أنه من الكتب التراثية في هذا العلم.

٢ ـ أنه أحد المتون المختصرة التي يمكن لطالب العلم ضبطها وحفظها وله أمثال في الإيجاز ولعله يمتاز عليها مثل:

أ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري.

ب ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين.

ت ـ المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي.

ث ـ المنهاج للبيضاوي.

ج ـ متن المنار للنسفي.

ح ـ الحاصل المختصر من المحصول للأرموي.

خ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب.

د ـ اللمع للشيرازي وغيرها.

٣ ـ تلقي العلماء لـه بالقبول والتدريس لطلاب العلـم ولا سـيما مـع شرحه البدر الطالع فإنه منهج دراسة في المدارس الدينية التابعـة للمسـاجد في العراق.

شروح هذا المتن:

شرحـه كثير من العلماء بشـرح توضـح المـراد مـن المـتن وبأسـاليب مختلفة، منها ما هو سهل الفهم، ومنها ما فيه تعقيد وغموض، ومن أشدها غموضاً هو شرح جلال الدين المحلي كما سأذكر ذلك.

الشروح:

١ ـ تشنيف المسامع للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٢ ـ الغيث الهامع لأبي زرعـة العراقي اختصر فيـه تشـنيف المسـامع المتوفى ٨٢٦هـ.

٣ ـ تشنيف المسامـع أيضاً لشمس الـدين محمـد بـن أحمـد الغـزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

٤ ـ النجم اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٥ ـ شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسـي الشافعي.

٦ ـ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو.

٧ ـ شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشـعراني الشـافعي المتـوفى سنة ٧٩٢هـ.

٨ ـ شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٩ ـ شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله الغزي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

١٠ ـ شرح المولى لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

١١ ـ شرح الشيح عبد العزيز ابن محمد بن الشحنة الحلبي المتوفي سنة ٩٢١هـ.

١٢ ـ الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع للشيخ أبي بكر ابن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي.

١٣ ـ تفهيم السامع جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي.

١٤ ـ شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباني المقدسي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.

١٥ ـ البدر الطالع لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ[١]، وهو موضوع تحقيقنا له مع المتن وسنتحدث عنه عند الحديث عن شارحه المحلي رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء.

---

(١) هذه الإحصائية أخذتها من مقدمة محقق الغيث الهامع الشيخ محمد ثامر الحجازي إلا أنه من المؤسف أنه لم يوثق هذه الشروح من المصادر الخاصة بنسبة الكتب والمؤلفات إلى ذويها، وأنا نقلتها من مقدمته المذكورة اختصاراً للوقت عن البحث عنها فجزاه الله عنا خيراً.

١٦ ـ اختصر المتن وشرحه القاضي زكريا وسماه غاية الوصول إلى علم الأصول.

أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع:

١ ـ ذكرنا سابقاً أنه بالغ في إيجازه ليسهل حفظه على طلاب العلم مع عدم الإخلال والنقص من معلومات أصول الفقه.

٢ ـ أنه لم يجعل الاستدلال والترجيح وصفات المجتهد ضمن علم الأصول بل اعتبرها وسيلة لاستنباط الفقه من الأدلة التفصيلية واقتصر على الأدلة الإجمالية فقط لاعتبارها أصول الفقه فقط؛ لذلك لم ندخلها في تعريفه.

٣ ـ يطوي الآراء التي لا يرجحها وتفهم من قوله ثالثها، رابعها، خامسها، وربما يكون الرأي الراجح هو تفصيلي في المسألة ويطوي الأقوال التي تلتزم وجهاً واحداً، وأحياناً يشير إلى الرأي بقوله: وقيل.

٤ ـ بين في مقدمته وفي خاتمته أنه قد لا يذكر صاحب الرأي وقد يذكره أحياناً للاختصار.

٥ ـ ربما يمثل للمسألة وقد لا يمثل لها حرصاً على عدم الإطالة، وقد يصرح باسم صاحب القول أو يمثل لرأي لحكمة يراها هو أو لأهمية ذكر ذلك.

❑❑❑




نبذة عن مؤلف الشرح

[البدر الطالع]

اسم الشارح: هو الشيخ الإمام المحقق الفقيه، الأصولي، المفسر، المنطقي، المتكلم، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن هاشم بن شهاب الدين أبي العباس بن الكمال.

نسبته: الأنصاري، المصري، القاهري، المحلي، الشافعي.

لقبه: جلال الدين.

كنيته: أبو عبدالله.

سبب تسميته (المحلي):

نسبة إلى المحلَّة الكبرى من الغربية من القاهرة، وكان شافعي المذهب تبعاً لوالده وجده[1].

مولده: ولد جلال الدين المحلي ـ رحمه الله تعالى ـ في مستهل شوال سنة ٧٩١هـ ـ ١٩٨٩م بالمحلة الغربية بالقاهرة[2].

---

(١) ينظر شذرات الذهب: ٩/ ٤٤٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٣/ ٤٠، وهدية العارفين: ٦/ ٢٠٢، ومعجم المؤلفين لكحالة: ٣/ ٩٣ والأعلام: ٥/ ٣٢٣، والضوء اللامع للسخاوي: ٧/ ٩٣.

(٢) الفتح المبين: ٣/ ٤٠، والأعلام: ٣/ ٣٢٣، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٩٣.

نشأته وحياته:

نشأ جلال الدين المحلي بالقاهرة وتعلم القرآن والقراءة، ثم درس أنواع الفنون من الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والمنطق وتميز على أقرانه بالعلوم النقلية والعقلية.

وكان يعيش على عمل التجارة بيع القمح.

ثم تصدى للتدريس والإقراء، وكان ـ رحمه الله ـ ورعاً يامر بالمعروف وينهى عن المنكر محترماً بين الخاصة والعامة.

امتنع من تكليفه منصب القضاء ورعاً منه[١].

تولى تدريس الفقه بالبرقوقية التي أنشأها السلطان الظاهري برقوق سنة ٧٨٣هـ، وهي من أحسن مدارس مصر.

وأيضاً تولى التدريس في المؤيدة وقرأ عليه جماعة، ألف كتباً في علوم الفقه وغيره من العلوم سنتحدث عن بعضها.

من شيوخه:

أخذ العلوم على جلة من العلماء الأفذاذ والمراجع العظام نذكر فيما يأتي بعضاً منهم بشكل مختصر:

١ ـ الحافظ ولي الدين العراقي وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعه توفي سنة ٨٦٢هـ.

٢ ـ شمس الدين البرماوي هو: محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

فارس المصري البرماوي الشافعي شمس الدين توفي سنة ٨٣١هـ.

٣ ـ الحافظ ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الشهير بابن حجر شيخ الإسلام العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

من تلاميذه:

وتتلمذ على يديه الكثير نذكر منهم من يأتي:

١ ـ قطلوبغا الكركري الحنفي هو: يوسف بن شاهين الجمال بن الأمير أبي أحمد العلائي القاهري أبو المحاسن الشافعي ثم الحنفي سبط ابن حجر توفي سنة ٨٩٩هـ.

٢ ـ الحافظ السخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد شمس الدين أبو الخير نزيل الحرمين، الحافظ، المسند، الشافعي، توفي سنة ٩٠٢هـ.

٣ ـ الحافظ السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين أبي بكر جلال الدين أبو الفضل، السيوطي، الشافعي، الحافظ، المسند، توفي سنة ٩١١هـ.

٤ ـ ابن أبي شريف المقدسي، هو إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر بن علي برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي توفي سنة ٩٢٣هـ[1].

---

(١) هامش البدر الطالع لمحققه أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني: ١/ ٥٢ ـ ٦١.

مؤلفاته:

له مؤلفات جَمَّة نذكر بعضها فيما يأتي:

١ ـ الأنوار المضيئة في مدح خير البرية شرح فيها قصيدة البردة للبوصري.

٢ ـ تفسير القرآن الكريم ـ وهو المشهور بتفسير الجلالين، وقد أكمله جلال الدين السيوطي، حيث توفي المحلي قبل إكماله لذا سمي تفسير الجلالين.

٣ ـ الجهر بالبسملة في الفقه الشافعي.

٤ ـ الحاشية على شرح جامع المختصرات في الفقه الشافعي.

٥ ـ الحاشية على جواهر البحرين للأسنوي في الفقه الشافعي.

٦ ـ شرح الإعراب عن قواعد الإعراب في النحو، والأصل لأبن هشام النحوي.

٧ ـ شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، والأصل لأبن مالك النحوي.

٨ ـ شرح الشمسية في المنطق، والأصل لنجم الدين عمر بن علي القزوني.

٩ ـ شرح عروض أندلس لمحمد الأندلسي المعروف بابن الجيش الأنصاري المغربي.

١٠ ـ شرح الفرائض.

١١ ـ شرح المقصورة لابن حازم.

١٢ ـ شرح الورقات في أصول الفقه، والأصل لإمام الحرمين عبد الملك الجويني.

١٣ ـ الطب النبوي.

١٤ ـ كتاب الجهاد.

١٥ ـ كنز الذخائر.

١٦ ـ كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

١٧ ـ محاكمات حواشي على شرح الروضة، والمهمات في الفقه الشافعي

١٨ ـ مختصر التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

١٩ ـ المناسك في الفقه الشافعي.

٢٠ ـ البدر الطالع وهو موضوع تحقيقنا وسنتحدث عنه قريباً[(١)].

وفاتـــه:

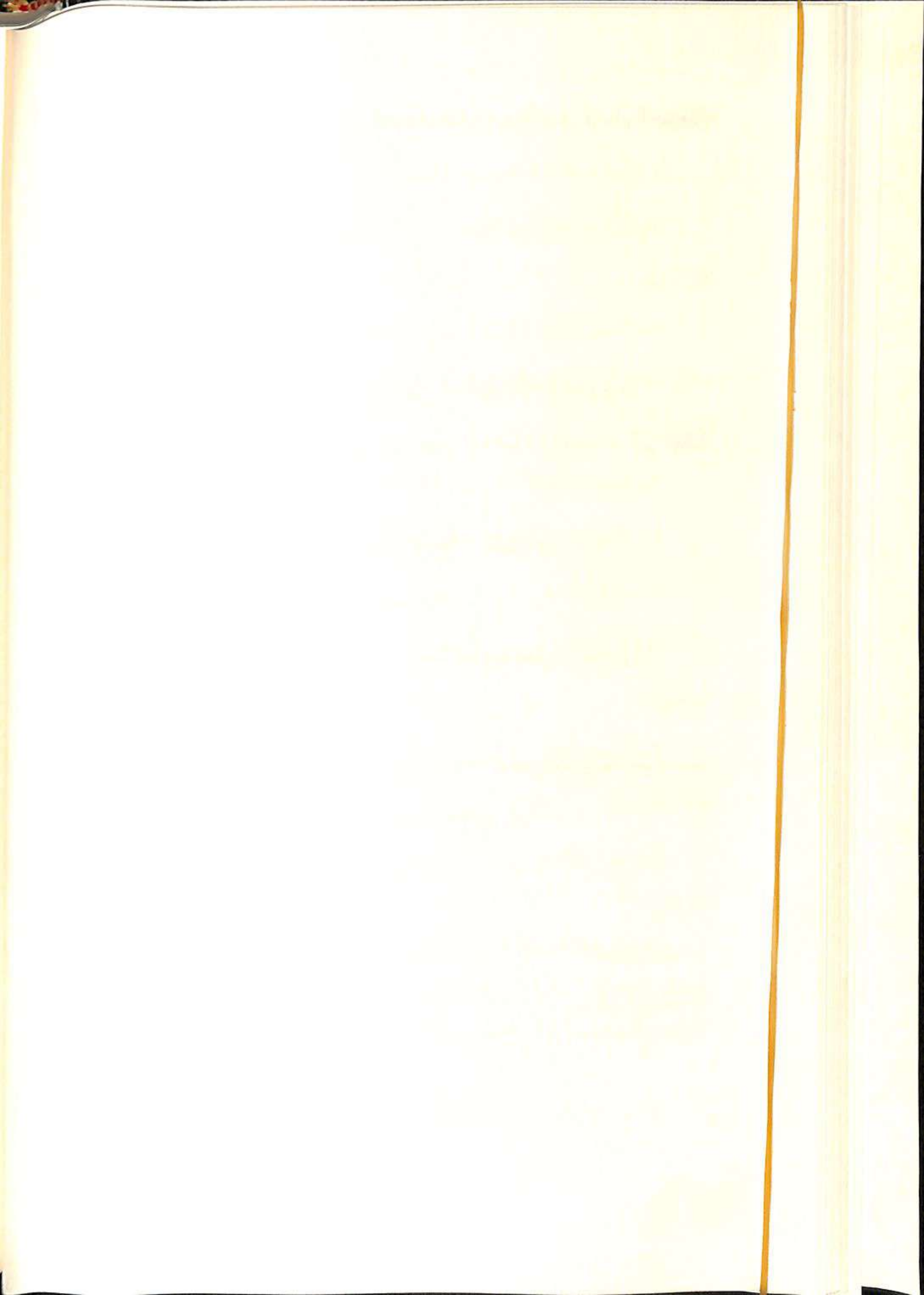
توفي ـ رحمه الله ـ في فجر يوم الجمعة ليومين بقيا من المحرم سنة ٩٢٣هـ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعي رضي الله عنهما[(٢)].

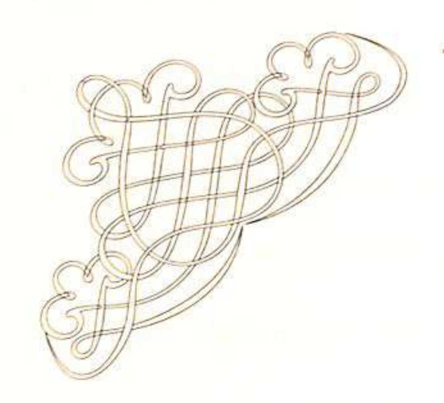


---

(١) هذه المؤلفات من المصادر السابق ذكرها الشيخ أبو الفداء مرتضى بن علي بن محمد المحمدي الداغستاني محقق الشرح المذكور: ١/ ٦٢ ـ ٦٤. ومن مقدمة تحقيق رفع الحاجب للشيخ علي محمد معوّض والشيخ خليل أحمد عبد الموجود: ١/ ٨٢.

(٢) شذرات الذهب: ١٠/ ١٦٦، الأعلام: ١/ ٦٦.






البدر الطالع

هو من أفضل شروح جمع الجوامع من حيث توضيحه للمتن وذكره للأقوال التي طواها الماتن، وذكر الأمثلة للمسألة الأصولية في أغلب المواضع، والاستدلال على بعض الأمور بالأدلة من الكتاب والسنة، وبيان أسماء أصحاب الرأي في بعض المواضع، كما يقدر ما حذفه الماتن، وفهم المعني بحاجة إلى ذكره.

إلا أني أسجِّل عليه:

١ ـ أسلوب التعقيد بالعبارة، وصعوبة إدراك المراد منها، فهي في أغلب الأحيان لا يُدرك المراد منها بمجرد قراءة النص بل لا بد من تلقي معناها من أفواه المشايخ الذين مارسوا أساليب الكتب القديمة والمصادر المعتمدة من كتب فحول إسلامنا العلماء الذين كانوا لا يرون تعقيداً أو صعوبة في مثل هذا التعبير لأنه لغة مألوفة لهم؛ لما لديهم من ملكة قوية وأصالة عربية ومستوى عالٍ رفيع في العلم.

٢ ـ إنَّ مما أسجله عليه أنه حينما يذكر الآراء المرجوحة التي رجح الماتن غيرها يقول: وقيل، ولم يبين اسم القائل، ولربما كان يستعملها اصطلاحاً لضعف القول ولا يريد أن لها قائلاً مجهولاً، بل كما يقال عنها

أنها أداة تمريض، وكان عليه وهو بهذا المستوى من العلم أن يبحث عن القائل به ويذكره، وليس هذا الأمر يؤاخذ به المحلي فقط بل أسماء القائلين أهملها الكثير من المؤلفين في هذا الموضوع.

أسباب صعوبة فهم بعض نصوصه تتمثل بما يأتي:

١ ـ كثرة الضمائر والقارئ يحصل لديه اشتباه على أيّ كلمة من الظاهر السابق عليه يعود إليه هذا الضمير.

٢ ـ كثرة الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط والجواب وبين النعت والمنعوت.

٣ ـ تقدم الخبر وقد يكون جاراً ومجروراً ويؤخر المبتدأ تأخيراً بعيداً.

٤ ـ يؤخر الجار والمجرور كثيراً عن متعلقة.

٥ ـ يكثر من ذكر الخبر ومبتدؤه محذوف اعتماداً على ما يقدره القارئ.

٦ ـ أهمل ضرب الأمثلة لكثير من الأمور التي تحتاج إلى أمثلة لتوضيح المراد منها ولا سيما في موضوع التراجيح التي تفتقر إلى ذكر نص راجح وأخر مرجوح لذلك المرجح.

الحواشي عليه:

لم أعثر إلا على حاشيتين لهذا الشرح مع متنه:

أحدهما ـ للعلامة البناني ـ مع تعليقات للعلامة عبدالرحمن الشربيني.

ثانيهما ـ للعلامة العطار ـ مع تعليقات أيضاً للشربيني.

وأحيانا يشير البناني إلى أقوال للعلامة قاسم ربما في حاشيةً له أيضاً

إلا أن الحاشيتين قلما توضح المراد مما في المتن والشرح بشكل يسير بل اتجهتا إلى ذكر أراء أخرى ونقول عن بعض العلماء ومناقشات وردود أو اعتراضات على المصنف.

ولم أعثر على من قام بتحقيق هذا الكتاب إلا بعد أن شرعت في تحقيقه عثرت على قيام الشيخ أبي الوفاء مرتضى علي بن أبي محمد المحمدي الداغستاني بتحقيق له وقد طبع الطبعة الأولى عام (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

قامت بنشره مؤسَّسة الرسالة ناشرون دمشق ـ سوريا، وقد قام المحقق جزاه الله خيراً بتخريج أحاديثه وتراجم الإعلام التي يمر ذكرها في الكتاب لأول مرة، وإذا تكرر الحديث أعلم القارئ في الهامش بالصفحة التي مر تخريج الحديث فيه.

ونسب الآيات إلى سورها بأرقامها وعمل جداول للآيات والأحاديث والإعلام المترجم لها فقط.

وقد أضاف معلومات ومسائل خلافية في الهامش لا تخلو من فائدة ولكنها ليست من دأب المحقق ولا علم التحقيق.

إلا إني سجلت عليه أنه لم يوضح المعضلات التي يحتوي عليها الشرح والمتن بالشرح والتمثيل ولم يوضح مراجع الضمائر ولم يكشف عن أسماء بعض أصحاب القول.

وقد اعتمد على مخطوطات ثلاث يذكر ما يراه مناسباً في الأصل ولم يذكر المخالف في بقية النسخ في الهامش، وربما يكون ما ذكره في الأصل يحتاج إلى إضافة كلمة موجودة في نسخة أخرى هي أقرب صحة للنص مما

ذكره مع العلم أني أفدت منه في تخريج بعض الأحاديث وترجمة بعض الرجال فجزأه الله خيراً وأجزل ثوابه.

وقد اعتمد على ثلاث نسخ من مكتبة جامعة دمشق هي غير ما اعتمدتها في تحقيقي.

توثيق نسبة المتن أو الشرح إلى مؤلفيهما:

لم أقم بذلك؛ لأن ما نقلته من شروح له تؤصل أن المؤلف هو السبكي للمتن، وفي ترجمة المحلي ما يؤصل أن من مؤلفاته البدر الطالع، لذا اكتفيت بذلك عن تأصيل نسبة الكتابين إليهما.

النسخ التي جرى عليها تحقيق الكتاب:

جرى التحقيق بمقابلة أربع نسخ ثلاثة مخطوطة وواحدة مطبوعة وهي التي من ضمنها حاشية البناني وعلى التفصيل الآتي:

١ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (أ) وجعلتها الأم لوضوح خطها وعدم وجود نقص فيها ولقدمها، قوبلت على النّسخة الأصليّة بخط المؤلف.

ناسخها: أحمد بن محمد الحلبي البسطامي.

تاريخ النسخ: ٢/ ربيع الأول/ ٨٨١هـ.

٢ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ب).

الناسخ: لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير.

تاريخ النسخ: ١٠/ جمادي الثانية/ ٨٩٣هـ.

٣ ـ المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ج).

الناسخ: لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير.

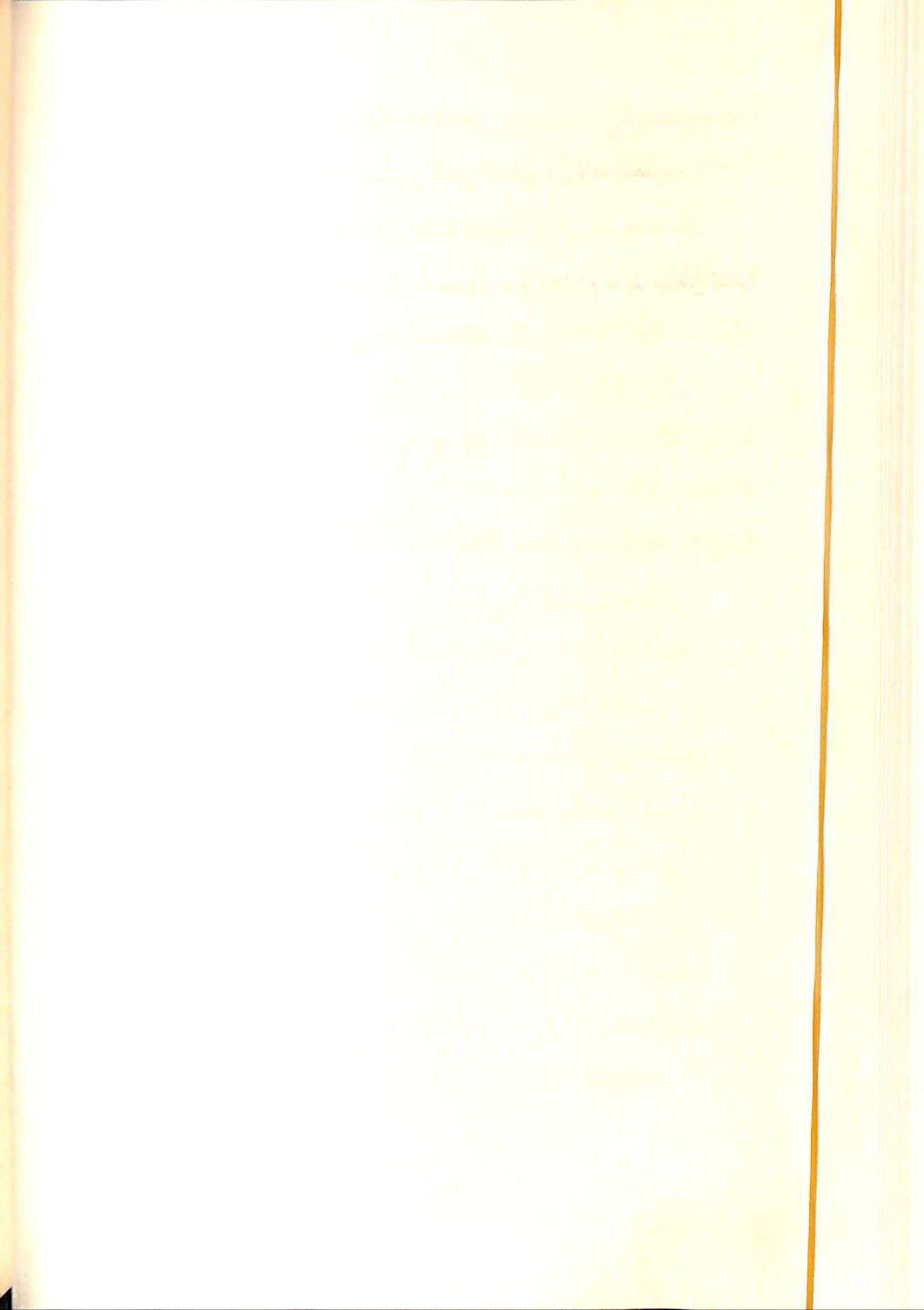
تاريخ النسخ : ٢٢/رمضان/٨٧٠هـ.

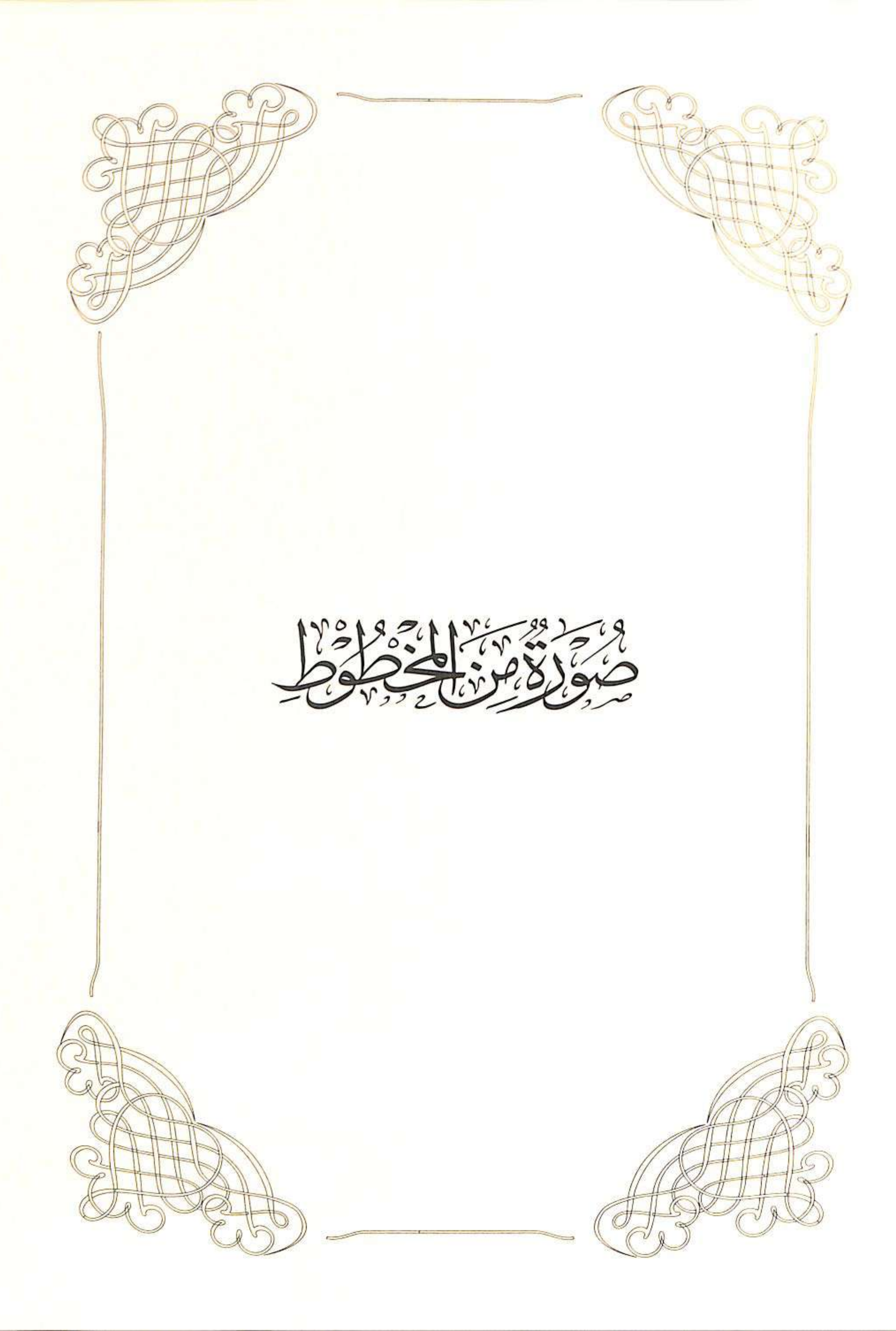
٤ ـ المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

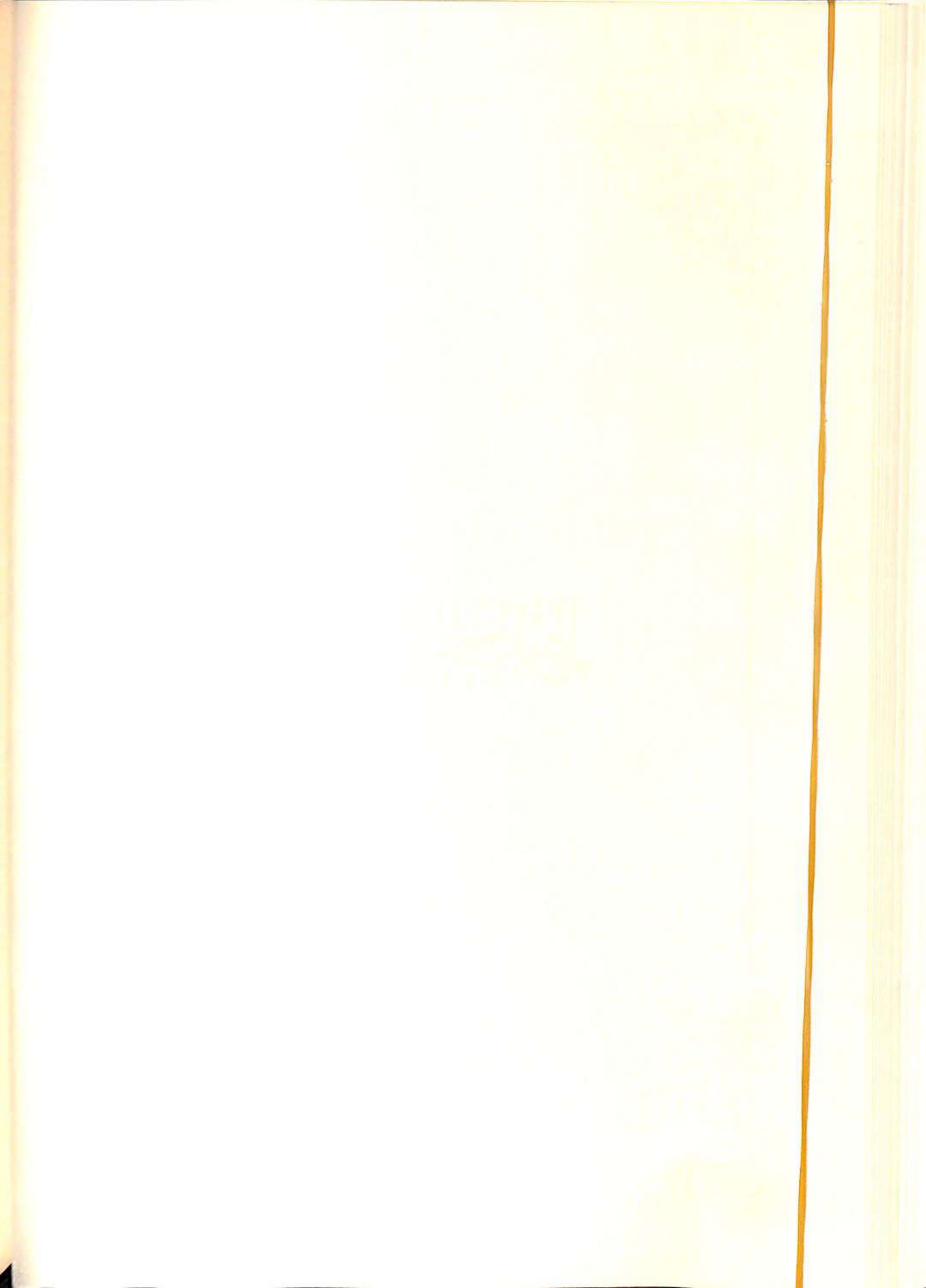
١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م/٧٣٤ الطبعة الثانية.

وقد سجلت عند ذهابي إلى اسطنبول عام ١٩٨١م ما يقرب من ثمانية عشرة نسخة مخطوطة لها في مكتباتها هناك.

❐❐❐




صورة من المخطوط

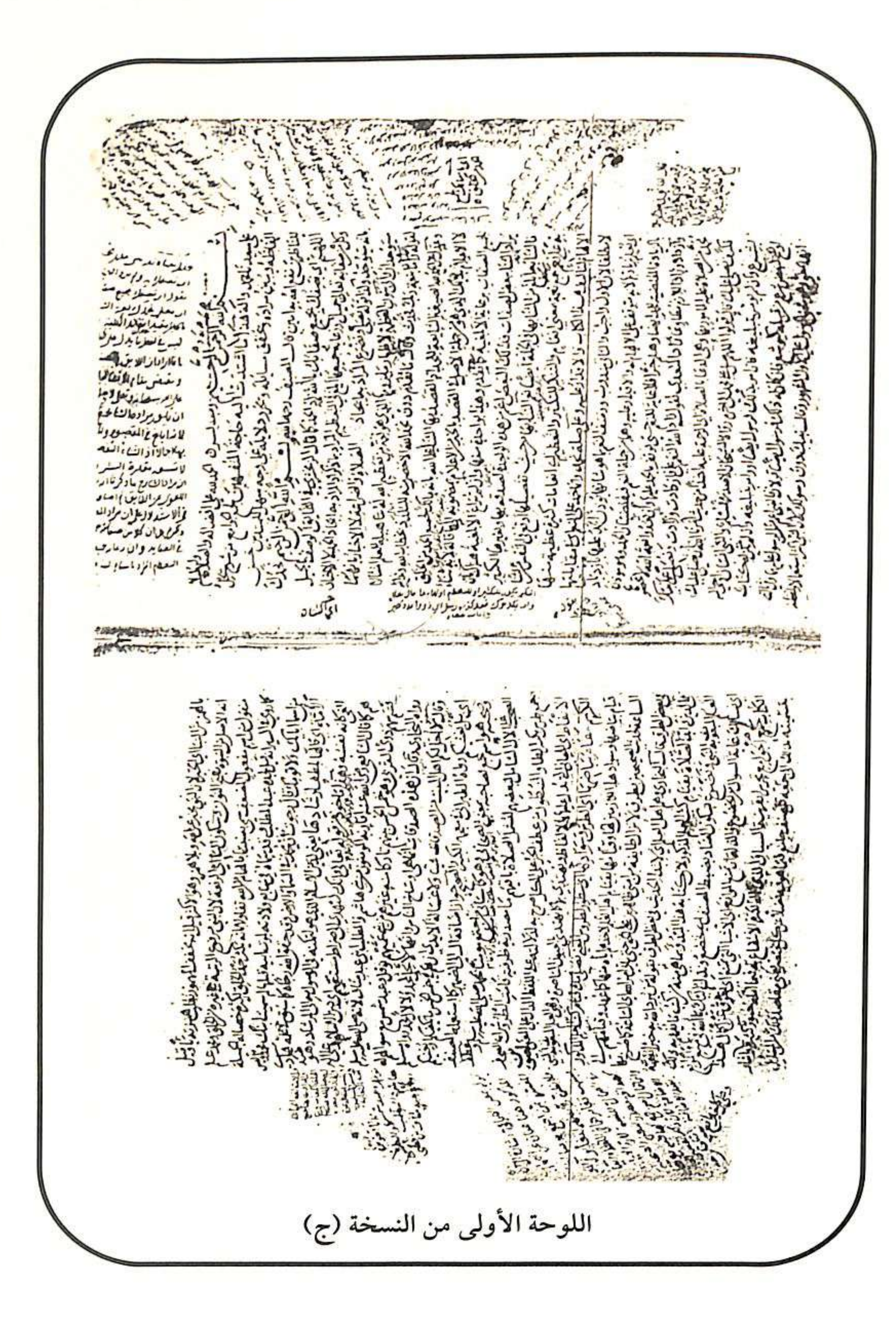


اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (قوله حال الخ) فيه ان الحال لا يكون انشاء مع ان هذا بيان لمعنى البا. والا لكانت الباء للتعدية المجردة والغرض انها للاستعانة أو التبرك وأيضا الانشاء ليس ثابتا فى نفسه لانه معنى عارض للمتكلم فكيف يثبت لغيره على وجه القيدية والصواب عندى ان يقال ان المقصود من قوله بسم الله الخ انشاء الاستعانة ومتى قصد ذلك كانت الجملة بتمامها انشائية لانك أنشأت التبرك أو الاستعانة فى التأليف بذكر الاسم فكان المعنى أستعين مثلا بسم الله فى التأليف على ان ذلك انشاء وأنت اذا قلت ذلك انشاء أنشأت الاستعانة فى التأليف ولم تخبر عنه وذلك كما ان كم ورب لانشاء الاستكثار والتقليل فلما دخلا على ماله نسبة غير نسبة التكثير والتقليل صيراه انشائيا. فى الرضى انما وجب تصدير متضمن معنى الانشاء لانه مؤثر فى الكلام مخرج له عن الخبرية فلولا تصديره لأمكن ان يحمل السامع الجملة على معناها قبل التغيير فاذا جاء المغير فى آخرها تشوش خاطره لانه يجوز رجوع معناه الى ماقبله من الجملة مؤثرا فيها ويجوز بقاؤه على حاله فيترقب جملة أخرى يؤثر ذلك المؤثر فيها اه فأنت تراه حكم بان المعنى الانشائى اذا رجع الى ماقبله أثر فيه وأخرجه عن الخبرية فكذا ماهنا ومراد من قال انها انشاء وخبر باعتبارين انه اذا قطع النظر عن المتعلق فماقبله خبر واذا نظر اليه فهو انشاء وأما أن الاول خبر والثانى انشاء فلا يمكن مع تعدية معنى العامل الخبرى اليه. فظهر ان القول بأنها انشائية تبعا لانشاء المتعلق هو السديد واندفع الاشكال برمته (قول الشارح النحرير الحمد لله) اعلم ان الكلام ان كان للنسبة المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلوله أى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم (٢) منه محتمل لأن تطابقه النسبة أولا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية قائمة بالنفس قيام العرض بالمحل ليس لها متعلق خارجى أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لأن تطابقها النسب المدلولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير لا حاجة الى الاطالة به. وانما نذكر هنا تحقيق الخبر والانشاء فى الجملة المقدرة بها البسملة أعنى قولنا أؤلف مستعينا أومتبركا بسم الله الخ. فنقول لاشك أن قولنا مستعينا أومتبركا «حال»

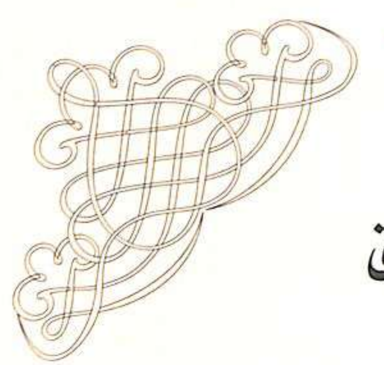
أولا تطابقها لأنها لحصولها بها مطابقة قطعا فانشاء وهذا أقرب الحدود وأخصرها فقد حد بحدود كثيرة ذكرت فى مختصر ابن الحاجب وشرحه العضدى وغيرهما فالكلام الانشائى حينئذ يجب أن يكون بحضر النلك الصورة القائمة بالنفس ليترتب عليها مقتضاها من وجود أوعدم ثم صيغ الانشاء اما بأصل الوضع كاضرب أو بالنقل كبعت ونعم وبئس اذا قصد بها حدوث الحكم على ماقال الزمخشرى انها نقلت لمعان انشائية ويدل عليه الاستعمال اذ لامعنى للانشاء الا الكلام الذى لا خارج له أوله خارج لا يحتمل المطابقة وعدمها وهذه كذلك اتفاقا والا لاحتملت الصدق والكذب. قال العضد شرحا لماقاله ابن الحاجب الصحيح انها أى نحو بعت واشتريت وطلقت انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو أنها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بعت لا يدل على بيع آخر غير البيع الذى يقع به وأيضا فلا يوجد فيه خاصية الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا وأيضا لو كان خبرا لكان ماضيا واللازم منتف أما الملازمة فلوضع الصيغة له من غير ورود مغير عليه ولانه لو كان مستقبلا لم يقع كالو صرح به وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لانه توقيف أمر على أمر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وأيضا فانا نقطع بالفرق بينه خبرا او انشاء ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل فان أراد الاخبار لم يقع طلاق آخر وان أراد الانشاء وقع ومثله السعد فى التنقيح ردا على صاحب التوضيح فى قوله ليس المراد بوضع الشرع صيغ العقود والحلول للانشاء أن الشرع أسقط اعتبار معنى الاخبار بالحكاية ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع فى جميع أوضاعه اعتبر الأوضاع اللغوية حتى أختار للانشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها فى الحال كألفاظ الماضى والألفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال أنت طالق وهو فى اللغة للاخبار يجب كون المرأة موصوفة فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع هذه الصيغ للانشاء * ثم قال العضد واعلم ان الذى قال بأنه اخبار لم

اللوحة الأولى من النسخة (ط)

ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدي من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا أن يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيئا من مكانه الى غيره (مبتر) أي يأتي بالالفاظ بترا أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الاقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بأنواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خليقا) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق (والشهداء) أي القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أي رفقاء في الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم . ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء ۝ اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(قوله بحيث انا الخ) متعلق بمحذوف أي فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذر ومبتر لا ينافي جزم غيره بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلي قاله شيخ الاسلام (قوله وروم النقصان الخ) ان كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله و يناديه استغاثة به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار صورة (قوله لمبالغتهم في الصدق) أي في أنفسهم وقوله والتصديق أي لغيرهم أي لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أي فالعطف مغاير (قوله أي رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعيلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) اشارة الى أنه ليس المراد رفقاء في المراتب لارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم في منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول) أي وان كان مفضولا في الواقع ۝ واستشكله بعضهم بانه يكفي في انتفاء الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان اعتقد أنه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذي يدل عليه ظاهر الاحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم ففي الحديث ان أهل الجنة يتراءون الغرف كما تتراءون الكوكب الدري الغائر في الافق وفي بعض الآثار أن بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من ياقوت تطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا فيقولون لهم كنا نصوم وأنتم تفطرون وكنا نقوم وأنتم تنامون أو كما ورد ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة في الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتغمدنا بالمن والافضال ويوفقنا بفضله لصالح الاعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسال وعلى الآل والصحب والتال عدد ما ذكره لسان القال والحال من يوم المبدأ الى يوم المآل وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله في البدء والاكمال آمين

اللوحة الأخيرة من النسخة (ط)




منهجي في التحقيق

١ ـ استنسخت على النسخة رقم (أ).

٢ ـ قوبلت النسخ الثلاث المخطوطة إضافة إلى المطبوع المرموز إليه بـ (ط).

٣ ـ أثبت ما أراه مناسباً عند وجود خلاف بين النسخ واذكر المخالف في الهامش.

٤ ـ نسبت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥ ـ خرجت الأحاديث والآثار من المصادر الحديثة وبينت قوة الحديث أو الأثر غالباً ما لم يروه البخاري ومسلم.

٦ ـ حاولت جاهداً أن أبين صاحب القول عندما يقول: وقيل، أو وقال قوم، ولربما قد تكون لفظ قيل للتمريض والتضعيف، وما لم أعثر على قائله قلت لم أعثر على قائله.

٧ ـ وثقت النقول والآراء من مصادر قائليها، وإن لم أجد مصدراً لقائلها فمن مصدر هو أقدم من جمع الجوامع.

٨ ـ ترجمت للأعلام الموجودة في الكتاب.

٩ ـ أحلت القارئ بذكر رقم الصفحة عندما يقول كما تقدم أو كما سيأتي.

١٠ ـ وضعت عناوين للمسائل، ولربما فرقت البحث إلى عدة عناوين وجعلته بين معكوفين [].

١١ ـ وضعت الساقط من إحدى النسخ بين معكوفين [].

١٢ ـ وضعت الآيات والأحاديث بين هلالين (قوسين).

١٣ ـ وثقت المسائل الفقهية المذكورة من مراجعها في كتب الفقه.

١٤ ـ عرفت بالأماكن والفرق والمذاهب والأديان المذكورة في النص.

١٥ ـ نظمت بعض المسائل بأرقام تسلسلية وجعلتها على شكل فقرات.

١٦ ـ مثلت لبعض المسائل التي أغفلها النص ولم يذكر لها مثالاً سواء كان من الفروع الفقهية أو فرضت لها مثالاً فرضياً.

١٧ ـ أهم عملي أن وضحت في الهامش النصوص الغامضة بعبارة واضحة.

١٨ ـ رجعت الضمائر إلي ما تصلح أن تعود إليه.

١٩ ـ بينت الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط وجوابه وبين الجار والمجرور ومتعلقه.

٢٠ ـ إذا ذكر خبراً مقدماً نبهت إلى مبتدئه أو ذكر مبتدأ مقدماً بيّنت خبره.

٢١ ـ وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من الترقيم والرموز اللازمة.

٢٢ ـ وضعت في جانب الصفحة بداية ونهاية المخطوطة رقم (أ).

٢٣ ـ ختمت العمل بجداول للآيات على موجب السور مع أرقام الآيات في السورة، وللأحاديث على حسب حروف المعجم لبداية مقطع الحديث المذكور في النص.

٢٤ ـ نظّمت الإعلام بجدول على حسب الحروف الهجائية.

٢٥ ـ وضعت جدولاً للفرق والمذاهب والآيات.

٢٦ ـ وضعت جدولاً للأشعار.

٢٧ ـ وضعت جدولاً لمراجع ومصادر التحقيق.

٢٨ ـ كما وضعت جدولاً لمراجع الكتاب نفسه والمصادر التي اعتمدها الشارح.

٢٩ ـ ثم جدولاً لمحتويات الكتاب وعناوينه.

٣٠ ـ شكلت بالحركات المتن والأحاديث وبعض الكلمات التي تستوجب ذلك.

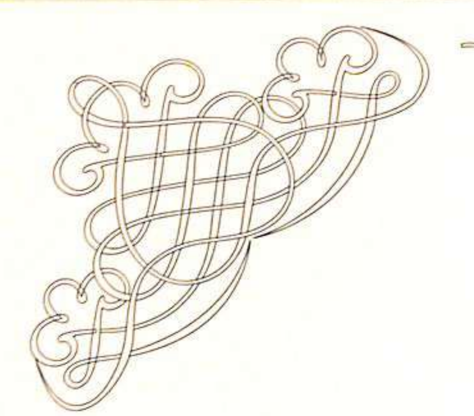
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المُحَقِّق

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

كان عملي هذا أثناء وجودي في جامعة مؤتة
في كلية الشريعة في المملكة الأردنية الهاشمية
حيث كنت عضواً من أعضاء التدريس فيها
بعد تمام سبع سنوات على عملي فيها

❏ ❏ ❏





القسم الثاني

البدر الطالع

للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

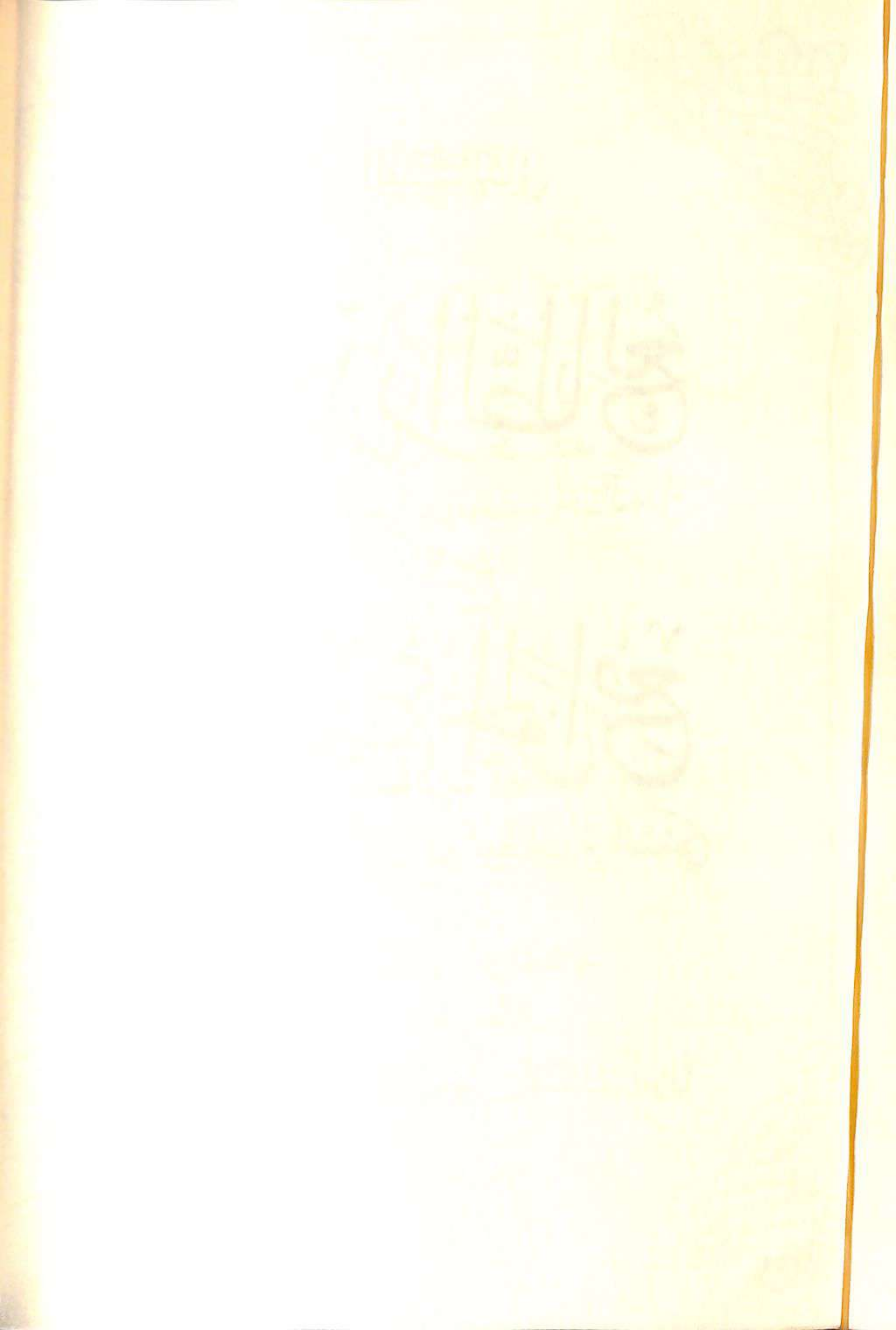
جمع الجوامع

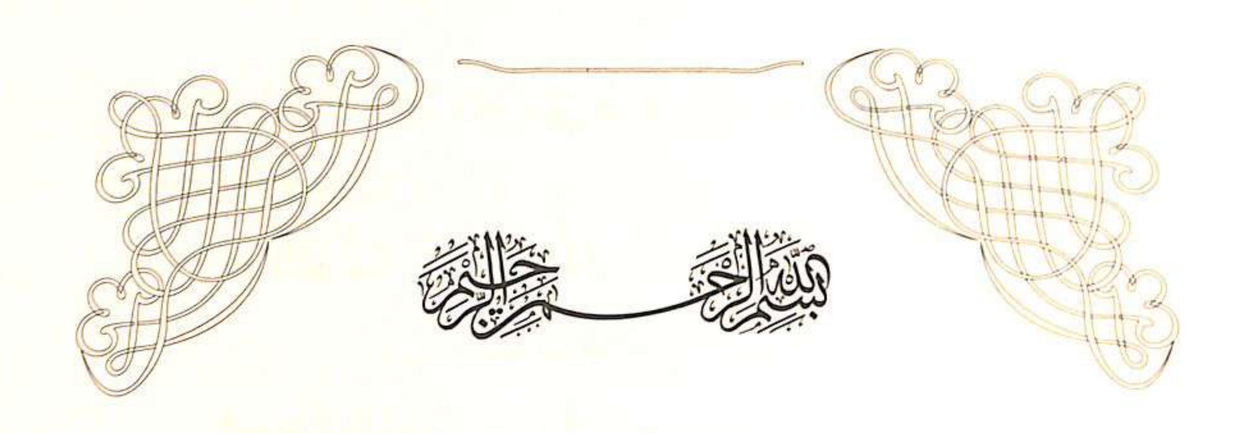
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي





الحَمْـدُ للهِ[1] عَلَى إِفْضَالِهِ[2]، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَـى سَيِّـدِنَا مُحَمَّـدٍ وَآلِهِ[3].

هَذَا: مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ المُتَفَهِّمِينَ[4] لِجَمْعِ[5] الجَوَامِعِ مِنْ[6] شَرْحٍ يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ، وَيُبَيِّـنُ مُرَادَهُ، وَيُحَقِّقُ مَسَـائِلَهُ[7]، . . . .

---

(١) التَّعْبيرُ بالجُمْلَةِ الإسْميّة يُفيدُ الثّبوتَ، وبالفِعْليّة إذا كان مُضارعاً يُفيدُ التَّجدُّدَ، وإذا كان ماضياً يفيد تحقق الوقوع.

(٢) بكَسْر الهمزة مَصْدر أفْضَل، ولم يَقُل على نِعَمِهِ كصاحب المَتْن ليُشيرَ إلى أنَّ النِّعَم هي تَفَضُّلٌ منه، وليس الله مُلزماً بها ـ كما يرى المُعْتزلة.

(٣) آلُ النَّبيِّ هُم أقارِبُهُ من بَنـي هاشم علـى رأي، وعلـى رأيٍ آخَـرَ هُـمْ بنـو هاشـم والمطلب، وهذا المعنى المُراد في باب الزَّكاة، أي لا تُدْفَع إليهم، وعندَ الدُّعاء يُـرادُ بهم كلّ مَنْ اتَّبَع دِينَه.

(٤) أي الذينَ يَحْرُصُون على فَهم المُراد من المَتْنِ، وهُو جَمْعُ الجَوامِع.

(٥) في (أ): بجمع.

(٦) مِنْ بيانيـّة، أي بيّنت نوع الحاجة.

(٧) في(أ) و(ب) و(ج): (مسايله) بالياء، وكذا لفظ (ودلايله)، وفي(ط): بالهمزة؛ لأنَّ الياء إذا وقَعَتْ بعد الأَلِفِ الزائِدَةِ تُقْلَبُ هَمزة، ويجري هذا في كلِّ أمثال هذه الكَلِمة.

وَيُحَرِّرُ دَلائِلَهُ[1]، عَلَى وَجْهٍ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ، حَسَنٍ لِلنَّاظِرِينَ، نَفَعَ اللهُ [تعالى][2] بِهِ آمِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(نَحْمَدُك اللَّهُمَّ)[3] أَيْ نَصِفُك بِجَمِيعِ صِفَاتِك يا الله؛ إذْ[4] الحَمْدُ ـ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[5] فِي الفَائِقِ ـ[6]«الوَصْفُ بالجَمِيلِ» ـ وَكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلٌ[7] ـ وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ المُرَادِ بِمَا ذُكِرَ[8]؛ إذْ

---

(١) كالسَّابق.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) أصل اللَّهمَّ: يا الله، حُذِفَ حَرفُ النِّداء، وعُوِّضَ عنهُ الميمُ في آخِره.

(٤) إذ هُنا للتعليل، ولفظُ (الحَمْدُ) مبتدأٌ خَبَرُه (الوَصْف) وجملة (كما قال الزَّمَخْشَري في الفائِق) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَة.

(٥) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَري إمامُ عَصْرِه، ولِدَ بزمخشر قرية من قرى خوارزم سَنَة (٤٦٧هـ)، أَخَذَ الأدب عن أبي منصور، له مُؤَلَفاتٌ: منها الكشاف وأساسُ البَّلاغة، توفي سنة (٥٥٨هـ)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص(٩٧).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): (الفايق) بالياء.

(٧) أيْ كلَّ وصْفٍ وهي جملة مُعْتَرِضَة.

(٨) صفاتُه تعالى كثيرةٌ، وكلُّ وصْفٍ لَهُ أَثَرُه على الخَلْق، فلو قالَ الحَمْدُ للقادر لكان الحَمدُ لقُدرتِه فقط، ولكنَّه حَمدَ الباري باسْمه الشَّامِل لجميع صفاته وهو لفظ (الله)؛ لأنَّ العَلَمَ يَدُلُّ على جميع صفاته الجميلة التي لها آثارٌ على الخلق وهذا وجه البَّلاغة.

المُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الحَمْدِ لاَ الإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ[1].

وَكَذَا قَوْلُهُ: نُصَلِّي وَنَضْرَعُ[2]: المُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الصَّلاَةِ وَالضَّرَاعَةِ لاَ الإِخْبَارُ بِأَنَّهُمَا سَيُوجَدَانِ.

وَأَتَى بِنُونِ العَظَمَةِ[3]؛ لإِظْهَارِ مَلْزُومِهَا ـ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ الله لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ ـ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ[4] ـ دُونَ نَحْمَدُ اللهَ الأَخْصَرِ مِنْهُ ـ لِلتَّلَذُّذِ بِخِطَابِ الله وَنِدَائِهِ.

وَعَدَلَ عَنْ الحَمْدُ لله الصِّيغَةِ الشَّائِعَةِ لِلْحَمْدِ[5]؛ إِذْ القَصْدُ بِهَا الثَّنَاءُ

---

(١) نحمَدُك جُملةٌ خَبريَّة، وهنا لا يُريدُ أَنْ يُخْبِر عن أنَّ الحمدَ سيكونُ لله مستقبلاً، بل يُريدُ إنشاءَ الحمدِ وإيجاده، والتَّعْبير بالخبرية ويراد به الانشائية أبلغ من الانشائية، فكأنَّ الحمدَ قد أُوقِع فعلاً وأُخبِرَ عنه.

(٢) أي كما أنَّ (نَحمَدُ) التي هي للمضارع لا يُراد بها الإخبار، كذا لا يُراد بها في (نُصَلِّي ونَضْرَع) المستقبل، بل يُريدُ حصولَ الضَّراعَةِ والصَّلاة الآنَ فهُما جملتان خبريَّتان يُرادُ بهما الإنشاء.

(٣) المضارعُ إذا كان حرف المضارعة نوناً في أوَّلِه يُراد به أكثر من واحدٍ، أو واحد ويريدُ أنْ يُعَظِّم نفسَه، وهنا التَّعْظيم ليس لذاتِه، بل للنَّعْمة التي يَحمِلُها وهي تأهيلُه للعِلْم وبه صارَ معظَّماً؛ لكونه مَحلاً وظرفاً للعلم العَظيم، وليسَت ذاتُه المعظَّمة.

(٤) أي قال: (اللَّهمَّ) ولم يَقُل الحمدُ لله، والتي هي أَقَلُّ حروفاً من نحمَدُك اللَّهمَّ؛ لأَنَّهُ يَتلذَّذُ بندائه تعالى ومخاطبته.

(٥) إنَّ العبارةَ الشائعةَ عندما نحمَدُ اللهَ هي (الحمد لله)، وهنا عَدَلَ الماتِنُ عنها إلى نحمدُك اللهُمَّ.

عَلَى الله تَعَالَى بأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الحَمْدِ[١] مِنْ الخَلْقِ، لاَ الإِعْلاَمُ بذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأَصْلِ فِي القَصْدِ بالخَبَرِ[٢]: مِنْ الإِعْلاَمِ بمَضْمُونِه[٣]، إلَى مَا قَالَهُ[٤]؛ لأَنَّهُ ثَنَاءٌ لله[٥] بجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الأَبْلَغِيَّةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَهَـذَا بوَاحِدَةٍ مِنْهَا[٦].

وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ الأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ[٧] ـ بأَنْ يُرَادَ الثَّنَاءُ ببَعْضِ الصِّفَاتِ ـ فَذَلِكَ البَعْضُ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الوَاحِدَةِ؛ لِصِدْقِهِ بهَا وَبغَيْرِهَا الكَثِيرِ، فَالثَّنَاءُ بهِ أَبْلَغُ مِنْ

---

(١) هنا تَعْليلٌ للحَمْد بصيغة الحمدُ لله وبيانِ مزيتها؛ وذلك أنَّ وجودَ اللامِ في لله معناها الملك، أي أنَّ اللهَ مالكٌ لجميع أنواع الحَمدِ لا يُشارِكُه أحدٌ فيكون الحمْدُ له؛ لأَنَّهُ مالك فقط، ولفظ الجلالة في نحمُدُك اللَّهمَّ تجْعَلُ الحَمد عاماً لكونه مالكاً لبقيّة الصِّفات والأسماء، وليس باسْمه مالكاً فقط.

(٢) وأيضاً لفظ (الحمد لله) لا يُراد بها الإخبار بأَنَّهُ مالكٌ لجميع الحمد الذي هو الأَصْل في تكْوينِ هذه الجملة؛ لأنَّ تركيبها هكذا مضمونهُ الإخبارُ بالحمد لا حُصُوله. فلم يَرد الإخبار الذي هو في الإصل، بل يُريُد حصولَ الحمد.

(٣) من قوله (إذ القَصْدُ إلى قوله مضمونه) جملةٌ معترضةٌ بين الفعل ومُتَعَلَّقِه وهو الجارُ والمجرور في قوله: إلى ما قاله.

(٤) الجار والمجرور متعلقٌ بقوله عَدَلَ، والذي قاله هو: نحمُدُكَ اللهُمَّ.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) أي قوله اللَّهمَّ بدون لام الملك يَشملُ الحمد له بجميع صفاته، أما الحمدُ لله فإنَّهُ يحمَدُهُ لصفةٍ واحدةٍ وهي كونه مالكاً، وهو أبلغُ من حمدِهِ لصفةٍ واحدة.

(٧) هنا يَردُ على لفظ نحمدُك اللهُمَّ بأَنَّهُ قد لا يُراد جميع صفاته، بل واحدة منها مُبهَمَة فتنتفي الشُّمولية ومن ثَمَّ تنتفي الأبلغيَّة.

الثَّنَاءِ بها فِي الجُمْلَةِ أَيْضاً[1].

نَعَمْ الثَّنَاءُ بهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ الثَّنَاءِ بهِ[2].

(عَلَى نِعَمٍ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بمَعْنَى إنْعَامٍ[3]، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ والتَّعْظِيمِ أَيْ إنْعَامَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ.

مِنْهَا: الإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الكِتَاب وَالإِقْدَارُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى صِلَةٌ نَحْمَدُ[4].

وَإِنَّمَا حَمِـدَ عَلَى النِّعَمِ ـ أَيْ فِي مُقَابَلَتِهَـا لاَ مُطْلَقـاً[5] ـ ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ

---

(١) أجاب بقولـهِ فالثَّناءُ بها بأنَّ الأبلغيَّة ايضاً تبقى؛ لأنَّها أيضاً تشمل جميع الصِّـفات على البدل؛ لأنَّ البعض يشمل صفة مالك وغيرها؛ لأنَّ البعض مُبهمٌ يَصْدُقُ فـي مالك وبقيَّة الصِّفات، فهي أَبلَغُ من الحمد لله أيضاً في الجملة وضمير به وصـدقه يعودان على البعض، وضمير بها وبغيرها يعودان إلى صيغة الحمد الله.

(٢) استَدْرك هنا بأنّ الحمـد لله لها مزيَّةٌ من حيث إنَّ اللام للملك فـالمحمود حُمِـدَ؛ لأَنَّهُ مالك أوقع في النَّفس من عدم تعيُّن اسْم الوَصْف وإبهامِه بإرادة بعـضٍ منهـا غيـر معيَّن.

(٣) أي الحمد لله على إكرامِه وإنعامِه لنا لا على النِّعم الماديَّة والمعنويَّة، لأنَّها تـزولُ وإنعامُه مستمرٌ لا يزول.

(٤) المرادُ بذلك (علـى ومجرورها) فإنَّهما مُتعلقان بقولـه نَحْمَـد، وعلـى هنـا بمعنـى اللام ـ أي للتَعْليل ـ وكلمةُ (صلة) هنا تُساوي (التعلق) عند النُّحاة ـ أي حَمدُ الله هُنا لأجْل النِّعم التي مَنَّ الله بها عليه.

(٥) الحَمْد يَكونُ ثناءً على المحمود، إما مُقابلَ نعمةٍ أُنْعِم بها على الحامِـد، وإمّـا أنَّ الشَّخص يَحْمَد المحمود دون مقابـلِ نعمة، بل لأنَّه أهلٌ للثناء وهنا حَمِدَه علـى النّعم: وهو حَمْدٌ يقوم مقام شُكْـر النّعمـة، فالشُّكـر يكونُ مقابل النّعمة فسببه =

وَاجِبٌ وَالثَّانِيَ مَنْدُوبٌ[(١)].

وَوَصَفَ النِّعَمَ بِمَا هُوَ شَأْنُهَا بِقَوْلِهِ **(يُؤْذِنُ الحَمْدُ)** عَلَيْهَا **(بازْدِيَادِهَا)** أَيْ يُعْلِمُ بِزِيَادَتِهَا؛ لأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِلْهَامِ لَهُ وَالإِقْدَارِ عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النِّعَمِ، فَيَقْتَضِيَانِ الحَمْدَ[(٢)].

وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِالزِّيَادَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضاً وَهَلُمَّ جَرًّا[(٣)]، فَلاَ غَايَةَ لِلنِّعَمِ حَتَّى يُوقَفَ بِالحَمْدِ عَلَيْهَا[(٤)] ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وَازْدَادَ وَزَادَ اللاَّزِمُ مُطَاوِعاً زَادَ المُتَعَدِّيَ، تَقُولُ: زَادَ اللهُ النِّعَمَ عَلَيَّ

= واحدٌ، ولكنَّه يكونُ في مواضع في اللِّسان، وفي القلب، وفي العمل وهو اعلاها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾[سبأ: ١٣] فإنَّه يكون أخصُّ سبباً وأعمّ موضعاً.

أمَّا الحمدُ فيكونُ بمقابلة نعمةٍ وبدونها، ولكنْ موضعه اللِّسان فقط فهو أعمُّ سبباً واخصُّ موضعاً.

(١) الأول الذي هو في مقابلةَ نعمةٍ فإنَّه واجبٌ مكافأةً للنّعم، والثاني الحمد مطلقاً بدون مقابل، وهنا أتى بالحمد الواجب؛ لأَنَّهُ أفضل من المندوب.

(٢) أي حَمَدَهُ حمداً على نِعَم، وهذا الحمد يدل على زيادة ما أنْعَم؛ لأنَّ التوفيق لحمده نعمةٌ أيضاً فهو حَمْدٌ يؤذن بأنّ الله زاد عليه النّعم بنعمة الألهام لحمد الله على النعم السابقة التي حمده من أجلها.

(٣) هلمَّ بمعنى أُحضُر، أي أحضُر جرَّاً على هذا المنوال.

(٤) فَكُلُّ حمد نِعْمة تَستَحقُّ الشُّكر، والتَّوفيق للشُّكر نعمةٌ أيضاً يستحقُّ الشُّكر، وهذا الشُّكر نعمةٌ يستحقُّ الشُّكر إلى ما لا نهاية.

فَازْدَادَتْ وَزَادَتْ[1].

(وَنُصَلِّي عَلَى نبيِّك مُحَمَّدٍ) مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ المَأْمُورِ بهَا[2] - وَهِيَ الدُّعَاءُ بالصَّلاَةِ - أَيْ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ؛ أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ: «**أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... إلَى آخِرِهِ**»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إلاَّ صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ[4].

وَالنَّبيُّ: إنْسَانٌ أُوحِيَ إلَيْهِ بشرع وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بتَبْلِيغِهِ[5]، فَإِنْ أُمِرَ بذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضاً.

أَوْ أُمِرَ بتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نَسْخٌ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ[6]

---

(١) زاد ثُلاثي وازْداد خماسي فَهُما فِعْلان لازمان، يقال: زاد الطعام، وازْداد الأَجر، وتأتي زادَ مُتَعديَّة، يقال: زادَ اللهُ عليَّ النِّعمة، فيأتي بعد هذين الفعلين فعلٌ مطاوعٌ لهما فتقُول: زادَ اللهُ عليَّ النِّعم، فازدادت أو فزادت.

(٢) يقول تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ [الاحزاب: ٥٦].

(٣) وهي ما تُسمَّى الصَّلاة الإبراهيمية: وهي أفضلُ صيغةٍ للصَّلاة عليه ﷺ، ويكفي بأيَّةِ صيغَةٍ أُخْرى.

(٤) البُخاري، في الدعوات، باب الصَّلاة على النَّبي ﷺ (٩٨٠)؛ ومُسْلِم، في الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبي ﷺ (٩٠٠٦).

(٥) عَطَفَ إنْ الشَّرطية بالواو؛ ليدُلَّ على حذفِ معطوفٍ عليه تقديرُه: أُمِرَ بتبليغه وإن لم يُؤمر، وهذا يَدلُّ على أنَّ النَّبي أعمُّ من الرَّسول؛ لأنَّ الرَّسول: مَنْ أوْحى اللهُ إلَيْه بشرعٍ وأمَره بالتَّبليغ، وهو نبيٌّ أيضاً، أما النَّبيُ: فإنَّه مَن أوحي إلَيْه بشرعٍ خاصٍّ به ولم يُؤمر بتبليغه.

(٦) هذا تعريفٌ آخرُ للنبّي والرَّسول: هو أنَّ الرَّسول من له كتابٌ، أو نَسَخت شريعتُه=

ـ كَيُوشَعَ[1] ـ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضاً قَوْلاَنِ فَالنَّبِيُّ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا.

وَفِي ثَالِثٍ: أَنَّهُمَا بِمَعْنىً ـ وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الأَوَّلِ المَشْهُورِ[2].

وَقَالَ: نَبيِّك دُونَ رَسُولِك؛ لأَنَّ النَّبيَّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً.

وَلَفْظُهُ بالهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَيْ الخَبَرِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ مُخْبِرٌ[3] عَنِ الله.

وَبلاَ هَمْزٍ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ قِيلَ: إِنَّهُ مُخَفَّفُ المَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ يَاءً[4].

وَقِيلَ: إِنَّهُ الأَصْلُ[5] ـ مِنَ النَّبْوَةِ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ البَاءِ ـ أَيْ الرِّفْعَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ.

= بعض الشَّرائع قبله، والنَّبي: هو من أُمِرَ بالتبليغ، ولم يكن له كتابٌ، أو لم ينسخ بعض الشرائع.

(١) يوشع بن نون: فتى سَيِّدنا موسى بن أفرثيم بن يوسف عليهم الصَّلاة والسَّلام، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٣/ ١٤٦.

(٢) أي هُما مترادفان، فالذي أُرسل إلَيْه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه يُسَمَّى نبيّاً ورسولاً، وكذا يُطلقان على مَنْ أُرسل إلَيْه بشرعٍ ولم يُؤمر بتبليغه.
والرَّاجحُ الأولُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾[الحج: ٥٢]؛ لأنَّ العطفَ يَقتَضي عدمَ التَّرادُف، بل المغايرة غالباً.

(٣) في (ب) بَخَبر.

(٤) أي أَصْلُه نَبِيء، قُلبَت الهَمزةُ ياءً، وأُدْغمت في الياء.

(٥) أي أَصْلُه نَبِيْوٌ اجتمعت الواو مع الياء، وسَبَقَتْ إحداهُما بالسُّكون فقُلبت الواو ياءً ثُمَّ أُدْغِمت بالياء.

وَمُحَمَّدٌ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِن اسْمِ مَفْعُولِ المُضَعَّفِ[1]، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِإِلْهَامٍ[2] مِنْ الله تَعَالَى[3]؛ تفَاؤُلاً بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الخَلْقِ لَهُ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الجَمِيلَةِ[4]، كَمَا رُوِيَ فِي السِّيَرِ: أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[5] ـ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلاَدَتِهِ [. . .][6] لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا[7] ـ لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَك مُحَمَّداً وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِك وَلاَ قَوْمِك؟

قَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ رَجَاءَهُ[8] كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ[9].

(هَادِي الأُمَّةِ) أَيْ دَالِّهَا بِلُطْفٍ **(لِرَشَادِهَا)** يَعْنِي لِدِينِ الإِسْلاَمِ الَّذِي هُوَ لِتَمَكُّنِهِ فِي الوُصُولِ بِهِ إِلَى الرَّشَادِ ـ وَهُوَ ضِدُّ الغَيِّ ـ كَأَنَّهُ نَفْسُهُ[10]،

---

(١) العَلَمُ قِسْمان: مُرتَجلٌ أي لم يَكن اسماً لشيءٍ قبل ذلك، ولكن ارْتجله من يَضَعُه، مِثْلُ: سعاد وأُدد، ومنقول من اسم فاعل أو مفعول أو مصدر أو فعل، وهنا اسم النَّبي عَلَمٌ منقولٌ من اسْم المفعول.

(٢) في (أ) بالإلهام.

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٤) في (أ) المحمودة.

(٥) عبد المطلب هو جَدُّ النَّبي ﷺ واسمه شيبةُ الحمد توَلَّى تربية النَّبي ﷺ ثمَّ تُوفيَ قبل البِعْثة وكان عُمْرُ النَّبيِّ ﷺ ثمان سنوات.

(٦) في: (ب) زيادة (قيل).

(٧) مِن (وقد سمَّاه. . . إلى قبلها) جملةٌ مُعترضةٌ.

(٨) في (أ) و(ج): رجاه.

(٩) سيرة ابن هشام: ١/ ١٨١.

(١٠) يُقال: خالدٌ له لسان ويُراد به الكلام، أي متكلمٌ فصيحٌ من باب المجاز المُرسَل؛ =

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أَيْ دِينِ الإِسْلاَمِ.

(**وَعَلَى آلِهِ**) هُمْ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[1] رضي الله عنه - أَقَارِبُهُ المُؤْمِنُونَ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِب ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ: «**قَسَّمَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى - وَهُوَ خُمُسُ الخُمُسِ - بَيْنَهُمْ تَارِكاً منه غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّيْهِمْ نَوْفَلَ وَعَبْدِ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ**»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**لاَ أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً وَلاَ غُسَالَةَ الأَيْدِي، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ**» أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبير[4].

= لأنَّه ذِكر الآلة وأراد ما يحصُلُ بها، وهنا أَراد دينَ الإسلام وأطلقَ عليه الرَّشاد؛ لأنَّ الإسلام الآلة والوسيلة للوصول إلى الرَّشاد فكأن الرَّشادَ هو الإسلام نفسه، والصِّراط هو الطريقُ الموصِلُ إلى غاية السائر بها سمي بذلك؛ لأَنَّهُ يَصْرطُ المارِّين به ويبتلعهم؛ ولأنَّ الإسلام يوصل إلى غايةٍ حميدةٍ سمِّي صراطاً.

(١) هو الإمام محمَّد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي أبو عبدالله الإمام الغَنيُّ عن التَّعريف، أحد الأئمة الأربعة كان في القِمَّة من الفَصاحة والبَيان والبَلاغَة رَحَلَ إلى اليَمنِ والمدينة والعِراق ومِصْر، أولُ من ألَّفَ في الأصول، توفي سنة (٢٠٥هـ) طبقات الشافعية: ١/ ١٩٢.

(٢) البُخَارِي: في فَرْضِ الخُمْسَ، باب الدليل على أنَّ الخُمْسَ للإمام (٣١٤٠).

(٣) مُسْلِم: في الزكاة، باب استعمال آل النَّبي ﷺ على الصَّدقة (٢٤٧٩).

(٤) الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، وأخرجه مسلم رقم (٢٥٣١).

وَالصَّحِيحُ [٣/أ] جَوَازُ إِضَافَةِ[١] آلِ[٢] إِلَى الضَّمِيرِ - كما اسْتَعْمَلَهُ المُصَنِّفُ[٣] - .

(وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ[٤]، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ.

وَهُوَ - كَمَا سَيَأْتِي[٥] - مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِسَيِّدِنَا[٦] مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَعَطَفَ الصَّحْبَ عَلَى الآلِ - الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ[٧] - لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ بَاقِيَهُمْ.

---

(١) في (ط) إضافته.

(٢) (آل) ساقطة من (ط).

(٣) هناك مـن مَنَعَ إضافة آل إلى الضَّمير، واحْتجَّ بأنَّها لفظةٌ لا تُضافُ إلا إلى ذي شَرفٍ، وشَرَفُه يدعو إلى التَّصريح به ظاهراً، والضَّميرُ يُكَنِّيه ويَستُرُه، ومَنْ جوَّز يرى أنَّ ضمير الغَيبة لا بدَّ من عَودَتِهِ إلى ظاهرٍ، وعند ذلك سيُعرف المُراد منه، والضَّميرُ يأخُذُ حُكْمَ ما عاد إلَيْه في كلِّ شيءٍ. حاشية البناني: ١/ ٢٥.

هاشم هو جَدُّ عبدالله والد النَّبي ﷺ وهو ابن عبد مناف.

أولاد عبد مناف

هاشم	المطلب	عبد شمس	نوفل
ابنه عبد المطلب	من ذريته الشافعي	ابنه أمية: من ذريته عثمان بن عفان وهو من ينسب إليه الأمويون	

(٤) في (ب) للصاحب، أي: صحب، اسم جمعٍ للمُفرد الذي هو صاحب، ويُراد به الصَّحابي.

(٥) في ص (٢/ ٩٠٩).

(٦) لفظ (سيِّدنا) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٧) فآلُ رسول الله ﷺ هُم صَحابةٌ أيْضاً ما دام أحدُهم اجْتَمع به مؤمناً، مِثْلُ: سَيِّدنا علي وسيِّدنا الحسن والحسين، والعَطفُ هنا من باب عَطفِ العام على الخاص.

(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ[1] (قَامَتْ الطُّرُوسُ) أَيْ الصُّحُفُ جَمْعُ طِرْسٍ ـ بكَسْرِ الطَّاءِ ـ (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطْفِ الجُزْءِ عَلَى الكُلِّ[2]، صَرَّحَ بهِ لِدَلاَلَتِهِ[3] عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَعْنَى؛ (لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ) أَيْ لِلْمَعَانِي الَّتِي يُدَلُّ[4] عَلَيْهَا بالأَلْفَاظِ وَيُهْتَدَى بهَا، كَمَا يُهْتَدَى بالعُيُونِ البَاصِرَةِ، وَهِيَ[5] العِلْمُ المَبْعُوثُ بهِ النَّبيُّ الكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِـهَا) أَيْ الطُّرُوسِ

(وَسَوَادِهَا) أَيْ سُطُـورِ الطُّرُوسِ، المَعْنَى نُصَلِّي مُدَّةَ قِيَامِ كُتُب العِلْـمِ المَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِـهَا وَسَوَادِهَا اللاَّزِمَيْنِ لَهَا[6].

وَقِيَامُهَا بقِيَامِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَخْذِهِمْ إيَّاهُ مِنْهَا كَمَا عُهِدَ[7].

---

(١) أي مُدَّةَ دَوَام قيام الطُّروس والسُّطور.

(٢) لأنَّ السَّطْر جزءٌ من الصَّفحة الوَرقية التي هي الطُّروس.

(٣) ضمير [به] وضميـر [دلالته] يعودان على الجُزْء الذي يُراد به السُّـطور التـي هـي جزء الصَّفحة، وذِكْرُ الصَّفحة يكفي عن الجُزء ولكن صرَّح به؛ لأنَّ السَّـطر يحمـل الألفاظ التي تدلُّ على المعاني، والمعاني هي عُيون الأَلفاظ.

وهنا شبَّهَ الألفاظ بالعُيون، والمعاني بالمَرْئيات، فكما أنَّ المرئيات تُرى بـالعُيون الباصرة فهنا المعاني تُعْلَمُ بعيون الألفاظ؛ لأنَّها الدالة عليها.

(٤) في (أ) تدل.

(٥) أي الألفاظ.

(٦) أي نَبقى نَحمَدُ اللهَ ونُصلي علـى رسوله ﷺ مدَّةَ بقاء سـواد السُّـطور علـى بيـاض الصَّفَحات، وهي كنايةٌ عن كُتب العلم، وهي ستبقى إن شاء اللهُ إلى قيـام السَّـاعة، أي نحمد ونُصلي دائماً إلى يوم القيامة.

(٧) ضميرُ أخذهم يعود إلـى أهل العِلْم، وضميرُ إيَّاه يَعودُ إلى العِلْم، وضـميرُ منهـا يَعودُ إلى الكُتب، أي أهل العِلم يأخذون العِلم من الكتب، وسيبقى هذا الأَخْذُ =

وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1] أَيْ السَّاعَةُ كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[2].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ، أَيْ لاِبْتِدَاءِ الحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3].

وَأَبَّدَ[4] الصَّلاَةَ بِقِيَامِ كُتُبِ العِلْمِ المَذْكُورِ؛ لأَنَّ كِتَابَهُ[5] هَذَا ـ المُبْدُوءَ بِمَا هِيَ مِنْهُ[6] ـ مِنْ كُتُبِ مَا يُفْهَمُ بِهِ ذَلِكَ العِلْمُ.

(**وَنَضْرَعُ**) بِسُكُونِ الضَّادِ ـ بِضَبْطِ المُصَنِّفِ ـ أَيْ نَخْضَعُ وَنَذِلُّ (**إِلَيْك**) يَا اللهُ (**فِي مَنْعِ المَوَانِعِ**) أَيْ نَسْأَلُك غَايَةَ السُّؤَالِ مِنَ الخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ: أَنْ تَمْنَعَ المَوَانِعَ أَيْ الأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ ـ أَيْ تَعُوقُ ـ (**عَنْ إِكْمَالِ**) هَذَا الكِتَابِ

= مستمراً إلى أن يأتي أَمرُ الله، ونحن نحمد اللهَ ونُصلي بقدر بقاء ذلك.

(١) البُخَارِي كتابُ الاعْتصام: (٧٣١١)؛ ومُسْلِم في الإيمان: (٣٩٣).

(٢) المصدر السابق: ٦/ ٢٦٦٧.

(٣) البُخَارِي، في العِلْم: (٧١)؛ ومُسْلِم، في الإمارة: (٣٥٤٩).

(٤) التَّأْبيدُ جاءَ مِنْ قَوْله: ما قامت الطُّروسُ والسُّطوْرُ.

(٥) كتابه هنا: اسمُ إنَّ، وخبرُها من كتب العِلم.

(٦) ضميرُ هي يَعودُ إلى الصَّلاة، وضميرُ مِنْهُ يَعُوْدُ إلى ما، ويُراد بها العِلْم ـ أيْ أنَّ المُصَنِّفَ أبَّدَ الصَّلاةَ التي هي جُزءٌ من كُتُب العِلم ببقاء العِلم، ولم يَقُل ببقاء الدُّنيا؛ لأنَّ كتابَه هذا مِنْ تلك الكُتُب التي يُفهمُ بها كُتُبُ العِلم والتَّشْريع، فناسَبَ أن يَجْعَل التأبيدَ مع بقاء الكُتُب لا مع بقاء الدُّنيا، وإن كان المُؤَدَّى واحداً.

(جَمْعِ الجَوَامِعِ) تَحْرِيراً[1] ـ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ ـ الَّذِي إكْمَالُهُ ـ لِكَثْرَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا أَمَّلَهُ[2] ـ خُيُورٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ.

وَأَشَارَ ـ بتَسْمِيَتِهِ بذَلِكَ ـ إِلَى جَمْعِهِ كُلَّ مُصَنَّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَضْلاً عَنْ كُلِّ مُخْتَصَرٍ[3].

يَعْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنْ المَسَائِلِ وَالخِلَافِ فِيهَا، دُونَ الدَّلَائِلِ[4] وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الأَقْوَالِ إلاَّ يَسِيراً مِنْهُمَا[5] فَذِكْرُهُ لِنُكَتٍ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الكِتَابِ[6].

(الآتِي مِنْ فَنِّ الأُصُولِ) بِإِفْرَادِ فَنِّ، وَفِي نُسْخَةٍ بتَثْنِيَتِهِ، وَهِيَ أَوْضَحُ: أَيْ فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ، وفَنِّ أُصُولِ الدِّينِ، المُخْتَتَمِ بمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ التَّصَوُّفِ.

---

(١) لماذا قال تحريراً؛ لأنَّ مادة الكتاب ـ وهو مَتْنُ جَمْع الجَوَامع ـ مستحضرةٌ في ذِهْنه، وهو يخشى من حُصولِ موانعَ تمنعُ من إكمال تَدوينِ وتَحريرِ ما هو مستحضَرٌ في ذِهْنه، وقد عُرِفَ أنَّ مُرادَه هذا بقَرينةِ سِياق الكَلام.

(٢) مِنْ قولِه (لكَثْرَةِ إلى. . . . أمَّلَهُ) جملةٌ معترضةٌ، ولفظُ (إكمالِه) مُبتدأٌ خبرهُ لفظُ (خُيُورٌ كَثِيرَةٌ).

(٣) بيَّنَ سببَ تسميته بجمع الجوامع ـ أي أنَّ مُتونَ الكُتب المَوسُوعَةِ في عِلْم الأصُول يَكادُ هذا المتْنُ يَجمعُها فالمُخْتصراتُ من باب أولى.

(٤) أي أنَّ جَمْعَ الجَوَامِع لم يَجْمَع نُصُوصَ تلك الجَوَامِع ـ كما هو ظاهرُ اللَّفظ ـ، بل جَمَع ما هو مُهِمٌ فيها مِنَ المسائل والخلاف فيها والآراءِ المُقالةِ في المسألة.
كما لم يَذكُر أسماء أصحابها إلا القليل منها تُذْكَرُ لنكتةٍ.

(٥) في (أ) منها ـ وضمير منهما يَعودُ إلى الدلائل والأسماء.

(٦) في قوله «وربما أفصَحنا بِذِكْر أَرْبابِ الأقوال فَحَسِبَهُ الغَبيُّ تطويلاً. . .»، في آخر كلامه/ في (٣/ ١٤٦٤).

وَالفَنُّ: النَّوْعُ، وَفَنُّ كَذَا مِنْ إضَافَةِ المُسَمَّى إلَى الاِسْمِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ[1] وَيَوْمِ الخَمِيسِ.

وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (**بالقَوَاعِدِ القَوَاطِعِ**) قُدِّمَ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِلسَّجْعِ[2].

وَالقَاعِدَةُ: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا، نَحْوُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً، وَالعِلْمُ ثَابتٌ لله تَعَالَى[3].

وَالقَاطِعَةُ: بِمَعْنَى المَقْطُوعِ بِهَا[4] - كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ - مِنْ إسْنَادِ مَا هو[5]

---

(١) فرَمَضانُ اسمٌ، والشَّهرُ مسمًى، وإذا قُلنا فنُّ أصول الفِقه فالفنُّ مسمًّى وأُصول الفِقْه اسمُ ذلك الفنِّ، والخميسُ اسمٌ واليوم مسمًّى؛ لأنَّ الشَّيء لا يُضاف إلى نفسِه والاسم غيرُ المسمَّى.

(٢) المفروض أَنْ تَكونَ العبارَةُ (الآتي بالقَوَاعِد القَواطِع مِن فنِّ أُصول الفِقْه؛ فمِنْ هنا بيانيَّة تبيِّنُ المُرادَ مِنَ القَواعِد وعكَسَ العبارةَ حتّى تكونَ آخرَ الكلام العين مسجوعةً مع جمع الجوامع ومنع الموانع).

(٣) جزئيات القاعدة أفرادها المنطوية تحتها.

فقاعدة الأمر للوجوب يَنْطوي تَحتَها جُزئيات، مِثْلُ: أقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وأَوْفوا بالعُقود. . . وهكذا، وقد مَثَّلَ للقواعد بمثالين، الأول: قاعدةٌ مِن أصول الفِقْه، والثاني: قاعدةٌ مِن أُصول الدِّين (العقيدة).

(٤) من اطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول.

فالقاعدة مقطوعٌ بها من قِبَلِ أدلتها القطعية وليْسَت هي القاطعةُ، كما أنَّ العِيْشَةَ هي مرضيَّة وليست هي راضية، بل الرَّاضي المُنْعم عليه بها.

(٥) لفظ (هو) ساقط من(ط).

لِلْفَاعِلِ إِلَى المَفْعُولِ بِهِ؛ لِمُلاَبَسَةِ الفِعْلِ لَهُمَا[1].

وَالقَطْعُ بالقَوَاعِدِ بقَطْعِيَّةِ أَدِلَّتِهَا المُبَيَّنَةِ فِي مَحَالِّهَا، كَالعَقْلِ المُثْبِتِ لِلْعِلْمِ وَالقُدْرَةِ لله تَعَالَى[2]، وَالنُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ المُثْبِتَةِ لِلْبَعْثِ وَالحِسَابِ[3]، وَكَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ المُثْبِتِ لِحُجِّيَّةِ القِيَاسِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ؛ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهِمَا مُتَكَرِّراً شَائِعاً مَعَ سُكُوتِ البَاقِينَ، الَّذِي هُوَ ـ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ العَامَّةِ ـ وِفَاقٌ[4] عَادَةً.

وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الأُصُولَ قَوَاعِدُ قَوَاطِعُ تَغْلِيبٌ؛ فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ مَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ، كَحُجِّيَّةِ الاِسْتِصْحَابِ، وَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ[5]، وَمِنْ أُصُولِ

---

(١) المُلابَسَة هي العلاقة بين الفاعل والمفعول؛ لأنَّهما يكونانِ مَعْمولين لعاملٍ واحدٍ وهو الفعل، وينوبُ أحدُهما عن الآخر، فهو من باب المَجاز في الاسناد، والمجاز العقلي.

(٢) هُنا العَقْلُ يَجْعلُ قاعدةً ـ والله على كلِّ شيء قدير، والله بكلِّ شيء عليم ـ قاعدة قطعيَّة.

(٣) فإنَّها ثَبَتَت قطعاً قاعدةُ كلِّ ميتٍ سيُبعث ويُحاسب.

(٤) (وفاق) بالتنوين خَبرٌ مُبتدؤه قوله (هو)، ومِن قوله (في مِثْل إلى. . . قوله العامة) جملةٌ مُعتَرِضَةٌ.

أي إنَّ كَثرةَ وقوع القياس، وقَبولِ خَبرِ الواحِدِ من الصَّحابة مع سكوت الباقين يُعدُّ إجماعاً، والإجماعُ دليلٌ قطعيٌّ يَنتُجُ عنه قطعية (كلُّ قياسٍ صحيحٍ حُجَّةٌ)، (وكلُّ خبرِ واحدٍ حجَّةٌ).

(٥) لحصول الخلاف في الاحتجاج بهما.

الدِّينِ مَا لَيْسَ بقَاعِدَةٍ، كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللهَ تعالى مَوْجُودٌ[١]، وَأَنَّهُ لَيْس بكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي[٢].

(البَالِغِ مِنْ الإحَاطَةِ بالأَصْلَيْنِ) لَمْ يَقُلْ الأُصُولَين -الَّذِي هُوَ الأَصْلُ- إيثَاراً لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إلْبَاسٍ[٣] (مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ) بكَسْرِ الجِيمِ - أَيْ بُلُوغَ أَصْحَاب الاجْتِهَادِ (وَالتَّشْمِيرِ)[٤] مِنْ تِلْكَ الإِحَاطَةِ (الوَارِدِ) أَيْ الجَائِي[٥] (مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ) بضَمِّ الزَّايِ وَالمَدِّ -أَيْ قَدْرِهَا تَقْرِيباً- مِنْ زَهَوْتُهُ بكَذَا أَيْ حَزَرْتُهُ، حَكَاهُ الصَّاغَانِيُّ[٦]، قُلِبَتْ الوَاوُ هَمْزَةً، لِتَطَرُّفِهَا إثْرَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ - كَمَا فِي كِسَاءٍ[٧] - (مَنْهَلاً) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الوَارِدِ (يُرْوِي) بضَمِّ

---

(١) فإنَّهُ ليس قاعدة؛ لأَنَّهُ لا أفراد تحتها ولا جزئيات.

(٢) في فنِّ أصول الدين في آخر الكتاب (٣/ ١٣٦٨).

(٣) الأصْلانِ تَثنيةُ أَصْل، وعَنى بهما أُصولَ الفِقْه وأصولَ الدِّين، وكان الصوابُ أنْ يُثنَّيا على أُصولين، ولكنَّه ثنَّاهُ بلفظ أصْلَين؛ لأجل خِفَّة اللَّفْظ؛ ولأنَّ المُرادَ بهما واضحٌ؛ لأنَّ (ال) في الأصْلين للعهد الذِّكري، والمذكورُ سابقاً هما: أصولُ الفِقْه وأصولُ الدِّين.

(٤) أي إنَّ هذا الكتاب قد أحاطَ بمُعظَم ما يقتضيه العِلْمان وبَلغَ فيها كما يَبلغ في تحقيق مقاصدهم ذووا الجدِّ والاجْتهاد ومن يُشَمِّر يديه ويُميطُ كُمَّيْهِ عنهما يُريدُ الجِّديَّة في ذلك العمل.

(٥) أي هذا الكتابُ ورَدَت معلوماتُه ممَّا يَقربُ من مائة كتابٍ هي المراجعُ والمصادرُ له.

(٦) هو حسن بن محمد بن حسن الصغّاني نسبة إلى (صغّان) من بلاد ما وراء النهر، رضيّ الدين هو من نسل عمر ﷺ لغوي فقيه توفي في بغداد سنة ٦٥٠هـ/ أبجد العلوم ٣/ ٢١٦.

(٧) زهاء: أصْلُها زهاو؛ لأنَّهُ من زَهْوِ النَّاقِص الواوي فقُلِبَت الواوُ هَمزةً؛ لوقُوعِها =

أَوَّلِهِ، أَيْ كُلَّ عَطْشَانَ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَيَمِيرُ) بفَتْحِ أَوَّلِـهِ ـ يَعْنِـي يُشْـبعُ كُـلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ ـ مِنْ مَارَ أَهْلَهُ أَتَاهُمْ بالمِيرَةِ[١]، أَيْ الطَّعَـامِ الَّـذِي مِـنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبعُ، فَحَذَفَ مَعْمُـولَيْ الفِعْلَـيْنِ لِلتَّعْمِـيمِ مَـعَ الاِخْتِصَـارِ بقَرِينَـةِ السِّيَاقِ[٢].

وَالمَنْهَلُ عَيْنُ مَاءٍ تُورَدُ[٣].

وَوَصَفَهُ بالإِرْوَاءِ وَالإِشْبَاعِ ـ كَمَاءِ زَمْزَمَ ـ فَإِنَّهُ يُرْوِي العَطْشَانَ وَيُشْبعُ الجَوْعَانَ[٤].

وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الجُوعِ وَالعَطَشِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا المَعْرُوفِ ـ كَمَا هُنَا ـ قَوْلُ العَرَبِ: جُعْتُ إِلَى لِقَائِـك ـ أَيْ اشْتَقْتُ، وَعَطِشْتُ إِلَـى لِقَائِـك ـ أَيْ اشْتَقْتُ ـ حَكَاهُ الصَّاغَانِيُّ[٥].

= بعد الألفِ الزائِدةِ كما في كِساء أصْلُهُ كسا ومن كَسَوت.

(١) قال تعالى حكاية عن أخوة يوسف: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أي نأتيهم بـالمِيرَة وهي الطَّعام.

(٢) المفعولان هما لفظ كلِّ عطشان وكلِّ جوعان، وقوله للتعميم؛ لأنَّ العـرب قـد تحذِفُ مفعول الفعل المتعدي؛ لتفسح المجـال للقـارئ أنْ يُقـدره بـأي لفظـة تناسب المقام فيكون العموم في الألفاظ المقدَّرة ولو ذكره لتَقيَّد بالمذكور فقـط، والحذف سمة الاختصار.

(٣) في (أ): يورد.

(٤) لقوله ﷺ: «**ماءُ زمزم طعامُ طُعْمٍ وشِفاءُ سُقْم**» رواه مُسْلِم فـي فضـائل أبـي ذر، والبيهقي في باب سِقايَةِ الحاجِّ والشَّراب منها ومِن ماءِ زَمـزَم، وقـال عنـه: (مَـاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) رواه التِّرمذي، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٥) تَقدمَت تَرجمَته في (١/ ٧٣).

(المُحِيـطِ) أَيْضاً (بزُبْدَةِ) أَيْ خُلاَصَةِ (مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى المُخْتَصَـرِ لاِبْنِ الحَاجِب[1]).

(وَالمِنْهَاجِ) لِلْبَيْضَاوِيِّ[2]، وَنَاهِيكَ بكَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا (مَعَ مَزِيْدٍ) بالتَّنْوِينِ ـ بضَبْطِ المُصَنِّفِ ـ (كَثِيرٍ) عَلَى تِلْكَ الزُّبْدَةِ أَيْضاً[3].

(وَيَنْحَصِرُ)[4] جَمْعُ الجَوَامِعِ، يَعْنِي المَعْنَى المَقْصُـودَ مِنْـهُ[5] (فِـي مُقَدِّمَاتٍ) بكَسْرِ الدَّالِ كَمُقَدِّمَةِ [٤/أ] الجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ المُتَقَدِّمَـةِ مِنْـهُ، مِـنْ قَدَّمَ اللاَّزِمِ بمَعْنَى تَقَدَّمَ[6]، وَمِنْهُ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١].

---

(١) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين، وهو كرديٌّ، كان عالماً بالعربية وعلوم القرآن، له مصنفات في أصول الفِقْه، ولد في استافي الصعيد الأعلى بمصر توفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦هـ/ وفيات الأعيان ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، قاضي القضاة، كان إماماً مبرَّزاً، ناظراً صالحاً متعبداً، ولي قضاء شيراز، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، ورحل إلى تبريز توفي سنة ٦٨٥هـ/ شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢.

(٣) أي أَنَّهُ وضَعَ في متن جَمع الجَوامع خُلاصَة شرحَيْهِ على منهاج البَيضاوي ومُختصَر ابن الحاجب، وعلى الرَّغْم من كَثْرةِ فوائدِهما فإنَّه زادَ على ذلك ما يَرى فيهِ زيادةَ نَفْع.

(٤) هنا بَدَأَ يُبيِّنُ خُطَّة تأليفِ الكِّتاب.

(٥) قال المقصودُ منه؛ لأنَّه عندما كَتبَ المقدمة لم تُوجَد الخُطَّة على أَرض الوَاقع، بل كانت في ذِهْنِه ومَقْصَدِه.

(٦) قدَّم: فعْلٌ مُتَعدٍ، ولكنَّه لمّا تَضمَن معنى تَقدَّمَ صار لازِماً، تقولُ: قُدِّم الأَميرُ ـ أي تَقدَّم.

وَبفَتْحِهَا ـ عَلَى قِلَّةٍ ـ كَمُقَدَّمَةِ الرَّحْلِ فِي لُغَةٍ ـ مِنْ قَدَّمَ المُتَعَدِّي ـ أَيْ فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدَّمَةٍ عَلَى المَقْصُودِ بالذَّاتِ؛ لِلانْتِفَاعِ بهَا فِيهِ مَعَ تَوَقُّفِهِ عَلَى بَعْضِهَا[١].

كَتَعْرِيفِ الحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ؛ إذْ يُثْبِتُهَا الأُصُولِيُّ تَارَةً وَيَنْفِيهَا أُخْرَى ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ .

(وَسَبْعَةِ كُتُبٍ) فِي المَقْصُودِ بالذَّاتِ.

خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أَدِلَّةِ الفِقْهِ الخَمْسَةِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالاسْتِدْلَالُ.

وَالسَّادِسُ: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا.

وَالسَّابعُ: فِي الاجْتِهَادِ الرَّابطِ لَهَا بمَدْلُولِهَا[٢]، وَمَا يَتْبَعُهُ: مِنَ التَّقْلِيدِ، وَأَحْكَامِ المُقَلِّدِينَ، وَآدَاب الفُتْيَا، وَمَا ضُمَّ إلَيْهِ: مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ المُفْتَتَحِ بمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، المُخْتَتَمِ بمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

* * *

(١) أَيْ أنَّها أُمورٌ لا بدَّ مِن أنْ تكونَ في مقدِّمَة ما سيبْحَثُه من معلوماتٍ أُصوليةٍ مُتَوقفةٍ على ما سيذكُرُه في هذه المقدِّمَة فهي مقصودةٌ لغيرها، والمقصودُ من تأليف الكتاب هي الكتب السَّبعة.

(٢) أي أنَّ مصادرَ التَّشريع السَّابقة لا يُمكنُ مَعرفةُ المُرادِ مِنها إلا بواسِطَةِ الاجْتهاد في فَهْمِ المُراد منها فهو يَربطُها بذلك.



الكَلامُ في المقدِّمات
[تَعْريفُ أُصُولِ الفِقْه] (١)

افْتَتَحَهَا بتَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ لِيَتَصَوَّرَهُ طَالِبُهُ بمَا يَضْبطُ مَسَائِلَهُ الكَثِيرَةَ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبهَا؛ إذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتَ مَا يُرَجِّيْهِ، وَضَيَاعَ الوَقْتِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ(٢) فَقَالَ:

(**أُصُولُ الفِقْهِ**) أَيْ الفَنُّ المُسَمَّى بهَذَا اللَّقَب، المُشْعِرِ بمَدْحِهِ(٣): بابْتِنَاءِ الفِقْهِ عَلَيْهِ؛ إذْ الأَصْلُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(**دَلاَئِلُ الفِقْهِ الإجْمَالِيَّةُ**) أَيْ غَيرُ المُعَيَّنَةِ(٤).

---

(١) ما بينَ المَعْكُوفَين من زيادةِ المُحَقق، وهكذا بَقُيَّة العناوين.

(٢) فائدةُ التَّعْريفِ في أوَّلِ الأمرِ هي تَصَوُّرُ الشَّيءِ في الذِّهْن، فإذا عُثِرَ على ما تنطَبقُ عليه تلك الصُّورة عُرِفَ أنَّ هذا من ذلك الشَّيء، وإنْ لم تَنطبِق عُرِفَ أنَّهُ ليس منه وبالتَّالي لا يَفوتُه شيءٌ مِنهُ ولا يَدخلُ إلَيْه ما ليسَ منه إذا كان التَّعريف جامعاً مانعاً.
وهُنا بَدأَ أوَّلاً بتعريف أصول الفِقْه حتى لا يفوتُه شيءٌ مما يَنطبِقُ عليه التَّعريف، ولا يَنشغلُ بما هو ليس منه.

(٣) لأنَّ اللَّقَب نوعان: ما يُشْعِرُ بالمدحِ، مِثْلُ: كلمةِ صلاح الدِّين، وما يُشْعِر بالذَّمِّ، مِثْلُ: خنيفس، وهنا (لفظ أصول الفِقْه) عَلَم لَقَب لهذا العلم فهو يُشعِرُ بالمدح؛ لأنَّ الفِقْه مبنيٌّ عليه.

(٤) الأحكام الفِقيةُ الاجتهادية تعتمِدُ على نوعَين من الأدِلَّة: =

كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ، وَالإِسْتِصْحَابِ، المَبْحُوثِ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ[1]، وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي: مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الكُتُبِ الخَمْسَةِ.

فَخَرَجَ الدَّلَائِلُ التَّفْصِيلِيَّةُ، نَحْوُ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]، ﴿وَلَا

= أ ـ دلائل إجمالية.

ب ـ دلائل تفصيلية.

الأولى: تكونُ على شَكْل قَواعِدَ يَدخُل تحتها كثيرٌ من الدَّلائل التَّفصيلية، وهذه الدَّلائلُ هي أصُول الفِقْه.

والثانية: هي نصوصٌ تَدلُّ على الأحكام من الكِتاب أو السُّنَّة أو مأخوذة من الإجماعِ أو القياسِ أو استصحاب الحالِ، وهذه الأحكام هي الفِقْه.

فالإجماليّة: مِثْلُ: أنَّ نقول: الأمرُ المُطلق للوجوب، والنَّهي المُطلق للحُرمة، وفعل النَّبي ﷺ حُجَّةٌ، والإجماعُ حُجَّةٌ، والقِياسُ حُجَّةٌ، واستصحاب الحال حُجَّةٌ، فإنَّها مُجمَلة شاملةٌ للجُزئيات التَّفصيلية.

والتَّفصيلية: مِثْلُ: أقيموا الصَّلاة، مفردةٌ من مُفرداتِ الأمر المُطلق للوجوب.

ومِثْلُ: لا تقربوا الزِّنا، مفردةٌ من مُفردات النَّهي المطلق للتحريم.

وَمِثْلُ: صلاتِه ﷺ في الكَعبةِ من مُفردات حُجِّية السُّنَّة.

وَمِثْلُ: اعطاءِ بنت الابْن السُّدس من مُفردات حُجِّية الإجماع.

وَمِثْلُ: قياسِ الارزِّ على البُرِّ في الرِّبا من مُفردات حُجيَّة القياس.

وَمِثْلُ: كونِ مَنْ تَطهَّرَ وشكَّ بزوالها أنَّهُ لا يَزالُ مُتطهِّراً وهو من مفردات حجية الاستصحاب، فهذه كلها تفصيلية وهي الفِقْه.

(١) أي حَقيقة.

تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]، وَصَلاَتِـهِ ﷺ فِـي الكَعْبَةِ: كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْب؛ حَيْثُ لاَ عَاصِبَ لَهُمَا، وَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى البُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِـهِ بِبَعْضٍ «إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ»[١] كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتِصْحَاب الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا، فَلَيْسَتْ أُصُولَ الفِقْهِ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ[٢].

---

(١) اخرجه مُسْلِم ٣/ ١٣١١ ولفظه (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثْلٍ يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه).

(٢) أي هي فقه وتذكر في كتب أصول الفِقْه للتمثيل بانطباق الإجمَاليَّة عليها.

وإليك التفصيل أدناه:

الأدلة الإجمَاليَّة	الأمر المطلق للإيجاب	النهي المطلق للتحريم	فعل النَّبي ﷺ حجة	الإجماع حجة
الأدلة التفصيلية للفقه	أقيموا الصَّلاة آتوا الزكاة قولواللناس حسنا أوفوا بالعقود	لا تقربوا الزنا لا يغتب بعضكم بعضا لا تمش في الأرض مرحا لا تقتلوا النَّفْس	صلاته بعد لوضوء ركعتين هيئة الصَّلاة صيام يوم عرفة التيامن في كل شيء	الإذان الأول للجمعة توريث الجدة السدس توريث السدس لبنت الابن مع البنت
الفِقْه المستنبط من التفصيلية	وجوب الصَّلاة والزكاة والكلام الحسن مع الناس والوفاء بالعقود	تحريم الزنا والغيبة والتكبر وقتل النَّفْس بغير الحق	سنة صلاة الوضوء وهيئة الصَّلاة هذه ملزمة وصوم يوم عرفة مندوب والتيامن مندوب	مشروعية الإذان الأول وجعل نصيب الجدة السدس وكذا بنت الابن مع البنت =

(**وَقِيلَ**) أُصُولُ الفِقْهِ: (**مَعْرِفَتُهَا**) أَيْ مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ.

وَرَجَّحَ المُصَنِّفُ الأَوَّلَ؛ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى المَدْلُولِ اللُّغَوِيِّ؛ إِذْ الأُصُولُ لُغَةً[1]: الأَدِلَّةُ.

كَمَا فِي تَعْرِيفِ جَمِيعِهِمْ الفِقْهَ بِالعِلْمِ بالأَحْكَامِ لاَ نَفْسِهَا؛ إِذْ الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ.

(**وَالأُصُولِيُّ**) أَيْ المَرْءُ المَنْسُوبُ إِلَى الأُصُولِ، أَيْ المُتَلَبِّسُ بِهِ (**العَارِفُ بهَا**) أَيْ بدَلائِلِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ (**وَبطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا**) يَعْنِي المُرَجِّحَاتِ المَذْكُورَ مُعْظَمُهَا[2] فِي الكِتَابِ السَّادِسِ (وَ) بطُرُقِ (**مُسْتَفِيدِهَا**) يَعْنِي صِفَاتِ المُجْتَهِدِ المَذْكُورَةَ فِي الكِتَابِ السَّابِعِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بشُرُوطِ الاجْتِهَادِ[3].

وَبالمُرَجِّحَاتِ -أَيْ بمَعْرِفَتِهَا- تُسْتَفَادُ[4] دَلاَئِلُ الفِقْهِ، أَيْ مَا يَدُلُّ

= فالأَدلَّةُ الأولى: هي أُصول الفِقْه.

والأدلَّة الثَّانية: ما يُعْلَم منها من أَحْكامٍ هو الفِقْه وهي تَفْصيليَّة.

(١) انظر التَّرجيحَ في مَنع المَوانع، فكلِمَةُ أَدِلَّة تُناسب لفظ أُصول لتقارُبهما في المَعنى لغةً؛ لذا فالتَّعْريف بأدلةٍ أرجحُ مِنْ مَعْرِفَة الأدلَّة بخلاف الفِقْه؛ لأنَّ معناهُ في اللّغة الفَهْمُ فناسَبَ أنْ يُعرفَ بكلمةِ العِلمِ بالأَحْكامِ وليسَ الأَحْكام.

كما أَضَعُ مرجِّحاً آخر هو: إنْ عَرَّفنا أصولَ الفِقْه بمعرفةٍ فإنَّ أصول الفِقْه إذا بَقيَ في الكُتُبِ أو على رُفوفُ الخزَّانات لا يُسَمَّى أصولَ الفِقْه إلا بعد أنْ يُعرفَ ويُعلمَ، وهو خلافُ الواقع.

(٢) في (ج) (المَذكورةِ في الكِتاب).

(٣) إذن الأصولي: العَارفُ بالدَّلائِلِ وبالمرَجِّحات وبشروطِ الاجْتَهاد.

(٤) في (أ) يستفاد.

عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ دَلائِلِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ تَعارُضِهَا[1].

وَبِصِفَاتِ المُجْتَهِدِ ـ أَيْ بِقِيَامِهَا بالمَرْءِ ـ يَكُونُ مُسْتَفِيداً لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ ـ أَيْ أَهْلاً لاسْتِفَادَتِهَا بالمُرَجِّحَاتِ ـ فَيَسْتَفِيدُ الأَحْكَامَ مِنْهَا[2].

وَلِتَوَقُّفِ[3] اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ مِنْهَا ـ الَّتِي هِيَ الفِقْهُ ـ عَلَى المُرَجِّحَاتِ، وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ ـ عَلَى الوَجْهِ السَّابِقِ ـ ذَكَرُوهَا فِي تَعْرِيفِي الأُصُولِ المَوْضُوعِ لِبَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفِقْهُ: مِنْ أَدِلَّتِهِ لَكِنِ الإِجْمَالِيَّةِ[4] ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ دُونَ

---

(١) بالمرجِّحاتِ جارٌ ومجرورٌ مُتعلَقان بقول: تُستفادُ، أي أنَّهُ بالمرجِّحات يُمكنُ للمُجتَهد إذا تعارضَ عندَهُ دَليلانِ يُمكِنُه الوصولُ إلى الدَّليلِ الرَّاجحِ للحُكْم.

(٢) أيضاً شُروطُ الاجتهادِ وصفاتِ المُجتهِد يَستفيدُ المُجتهدُ الاحكامَ بكفاءَتِهِ وقُدْرتِه على ذلك.

(٣) الجار والمجرور مُتعلَّقانِ بقوله: ذَكَروها، وعلى المرجِّحات مُتعلَّقان بقوله: لتوقف.

(٤) خُلاصَةُ الأمر ما يأتي:

أ ـ إنَّ المصنِّفَ عرَّفَ أُصول الفِقْه بقوله: (الأدلَّةُ الإجمَاليَّة) فقط، ولم يَزِدْ على ذلك.

ب ـ غيرُه زادَ في التَّعريف، وقال: أُصولُ الفِقْه: أَدِلَّة الفِقْه الإجمَالِيَّة، وطُرُق استفادَتِها، وطُرُقِ مُستَفيديها.

فَجَعلَ أصولَ الفِقْه مُركباً من ثلاثة عناصر: الأدلَّة، والمرجِّحاتِ، وصفات المُجتَهد.

واعْتَمَدَ مَنْ زادَ العُنصرينِ الآخَرين في التَّعريفِ على أنَّ الأَحكام الفِقهيَّة لا يَمكِنُ الوُصولُ إليها إلا بالأدلة الإجمَاليَّة وبالتَّرجيحِ وبصفاتِ المُجتهِد وكلُّ ما توقَف عليه الفِقْهُ فهو مِنْ أُصول الفِقْه.

التَّفْصِيلِيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا جِداً ـ وَمِنْ المُرَجِّحَاتِ وصِفَاتُ المُجْتَهِدِ[1]، وَأَسْقَطَهَا المُصَنِّفُ ـ كَمَا عَلِمْت ـ لِمَا قَالَهُ: مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الأُصُولِ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ فِي كُتُبِهِ؛ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ[2].

قَالَ: «وَذِكْرُهَا حِينَئِذٍ فِي تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّ: كَذِكْرِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الفِقْهُ: مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ حَيْثُ قَالُوا: الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ، وَهُوَ ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى عَرَبِيَّةً وَأُصُولاً إِلَى آخِرِ صِفَاتِ المُجْتَهِدِ.

وَمَا قَالُوا[3]: الفَقِيهُ: العَالِمُ بالأَحْكَامِ»[4].

---

(١) و(ومِنَ المرجِّحات) مَعطوفٌ على الإجمَالِيَّة، ومن قوله (كما تقدم إلى قوله... جدّاً) جُملةٌ مُعتَرِضَة.

إذنْ عندَ غيرِ المُصنِّفِ إنَّ الفِقْه ومسائِلُه متوَقِّفان على الثَّلاثة؛ لذا أُدخِلتْ في تَعريفِه.

(٢) المُصنِّفُ أسقَطَ العُنصُرين الثَّاني والثَّالث؛ لأنَّه يَرى أنَّ الفِقْه ليسَ مُتوقِفاً عليهما وأنَّهما تُذْكَران في كُتُبِه؛ لأنَّهما طَريقٌ وَوَسيلةٌ يُتوصَلُ بهما إلى الأُصولِ لِتوقُّف معرفَتِه على مَعرفَتِها، فهي طريقٌ ووسائلُ للأدلَّة الإجمَالِيَّة، وليست طريقاً للتفصيلية التي يُعْرَفُ بها الفِقْه.

والواقع: أنَّ الأدلَّة الإجمَالِيَّة ليست متوِّقفة على المرجِّحات وصِفاتِ المُجْتهد، بل المتَوقِفُ عليهما الأدلةُ التفصيلية المأخوذُ منها الفِقْه، فَهُما من الأُصول؛ لأنَّ الفِقْه كما يَتوَقَّف على الإجمَالِيَّة يَتوقف عليهما.

(٣) إذا قال الشَّارحُ (كما قال) أَيْ السُّبْكِي فإنَّ القَوْل مَنقُولٌ من كتابه مَنْعُ المَوانِعِ على جمع الجوامع أو مِن شَرْحَيهِ على مُختصَرِ ابْن الحاجب أو المنْهاج، و(ما) في قوله (وما قالوا) نافيةٌ، ولو قال: ولم يقولوا لكان أوضح.

(٤) هُنا يُوجَّهُ إيرادٌ على الماتِن، ويُقالُ: إذا كانت التَّراجيحُ، وصِفاتُ المُجْتَهد =

هَذَا كَلاَمُهُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ المَتْنِ: فِي أَنَّ المُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ طَرِيقٌ لِلدَّلاَئِلِ الإِجْمَالِيَّـةِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْ إِسْقَاطِهَا مِنْ تَعْرِيفَيْ الأُصُولِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ: بِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّلاَئِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ سَرَى إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ التَّفْصِيلِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ الإِجْمَالِيَّةِ[1].

وَهُوَ مُنْدَفِعٌ: بِأَنَّ تَوَقُّفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا المُفِيدُ لِلأَحْكَامِ[2].

عَلَى أَنَّ تَوَقُّفَهَا عَلَى صِفَاتِ المُجْتَهِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا لِلْمَرْءِ لاَ مَعْرِفَتُهَا[3].

= ليست من أصول الفِقْه، فلماذا ادخلتَهُما في تعريف الأصولي؟

أجاب: بأنِّي أدخلتُهما لا لأنَّها من عناصر أُصول الفِقْه، بل لأنَّهما من سِماتِ الأصولي؛ لأنَّه يتوقَّف على الاتِّصاف بهما، كما أدخلوا في تعريف الفَقيهِ شُروط الاجتهاد لتوقُّفهِ عليها.

(١) إنَّ السُّبْكِي حَصلَ لديه لَبْسٌ في جعْلها طريقاً للأدلَّةِ الإجماليّة جاء من كونها طريقاً لمعرفةِ الأحكام من الأدلة التَّفصيليّة وما دامت هي وسيلة لمعرفتِها فهي إذنْ وسيلة للإجمالية؛ لأنَّ التَّفصيلية جُزئيات للإجمالية وما يَتوصل به إلى الجزئيات يَتوصل به إلى الإجمَاليَّة.

(٢) وجه الدَّفْع إنَّ تَوقُّفَ التَّفصيلية عليهما؛ لأنَّه بهما وبتَفصيلها يَصلُ الفقيهُ إلى الحُكم الفَرعيِّ وهذا لاحاجَة للإجمالية إليهما من هذه النَّاحية؛ لأنَّ الأحكام لا تُؤخَذُ من الإجمَاليَّة.

(٣) أي الواقع أنَّ التفصيلية مُتوَقِفة على طُرُقِ الاستفادة (التراجيح) أمّا على صفات المُجتهِد فليست متوَقِّفةً عليه، بل من حيثُ حُصولُها في المُجْتَهِد؛ ليتَمَكنَّ من =

وَالمُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى الأُصُولِيِّ مَعْرِفَتُهَا لاَ حُصُولُهَا كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ[1].

وَبالجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلاَئِلِ الإِجْمَالِيَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الكُتُبِ الخَمْسَةِ لاَ تَتَوَقَّفُ[2] عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ المُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ المُجْتَهِدِ المَعْقُودِ لَهَا الكِتَابَانِ البَاقِيَانِ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الأُصُولِ[3].

فَالصَّوَابُ مَا صَنَعُوا: مِنْ ذِكْرِهَا فِي تَعْرِيفِهِ كَأَنْ يُقَالَ:

أُصُولُ الفِقْهِ: دَلاَئِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ، وَمُسْتَفِيدِ جُزْئِيَّاتِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

وَلاَ حَاجَةَ [أ/٥] إِلَى تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ المُتَقَدِّمُ: الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الآتِي فِي كِتَاب

= التَّراجيح عند تَعارُضِ الأدلة، وكذا معرفتُها لاحاجة إليها عند من يعرِّف الأصول بمعرفة الأدلة الإجمَاليَّة ومعرفةِ استفادتِها ومعرفةِ ـ مُستفيدِها ـ أي مَعرفةِ جميع ذلك، بل لا بدَّ للمُجتهد أنْ يَتَّصِفَ بها ولا يَكفي مَعرِفَتها.

(١) نعَم الأُصُوليُّ يُسَمَّى بذلكَ إذا اتَّصفَ بها وعرَفَها.

(٢) في (أ): يتوقف.

(٣) أي أنَّ الأدِلَّة الإجمَاليَّة ليسَت مُتَوَقِفَةً على التَّراجيح وصِفاتِ المُجتَهد، بل الأدلَّة التَّفصيلية مُتَوقفة عليهما كما تَتَوقَف على الإجمَاليَّة، فَهما من أُصول الفِقْه مع الأدلَّة الإجمَاليَّة، فما عرَّفَ به غيرُ المصنِّفِ من إضافَتِهما إلى التَّعْريف هو الأرجَح.

(٤) أي أنَّ المُصَنِّفَ لو عرَّفَ أصُول الفِقْه بالعناصر الثَّلاثة لاستَغْنى عن تَعْريفِ الأُصولي؛ لأنَّه العارفُ بالعناصر الثَّلاثة.

الاِجْتِهَادِ[1] فَالمُرَادُ بِهِ بَيَانُ المَاصَدَقَ[2]، أَيْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الفَقِيهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ المُجْتَهِدُ وَالعَكْسُ، لاَ بَيَانُ المَفْهُومِ[3] ـ وَإِنْ كَانَ هُوَ الأَصْلَ فِي التَّعْرِيفِ ـ ؛ لأَنَّ مَفْهُومَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ تَعْرِيفَيْ الفِقْهِ وَالاِجْتِهَادِ[4].

فَمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا الفَقِيهُ العَالِمُ بالأَحْكَامِ أَيْ إِلَى آخِرِهِ لِذَلِكَ[5]، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَهُ تَصْرِيحاً بِمَا عُلِمَ التِزَاماً[6].

* * *

---

(١) في (٣/ ١٣١٤).

(٢) كلمةُ الماصَدقَ تَعني: ما يَصْدُقُ على الشَّيء ويُحملُ عليه أو يُخبَر به عنه، فإذا قُلنا إنسانٌ وبشرٌ وآدميٌّ فإنَّها مُتحدَةٌ من حيثُ المَاصَدَق ـ أي كلُّها تَصدُقُ وتَحمِل ويُخبر بها عن معنى واحدٍ وهو الحيَوان النَّاطق.

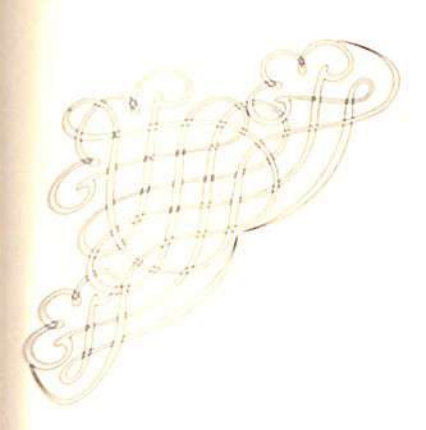
(٣) أمَّا من حيثُ المَفهوم ـ أي معنى الكلمة ـ فإنَّها مُختلفةٌ فَلفظُ الإنسان سُمِّيَ به الحيَوان النَّاطِقُ؛ لأنَّهُ يَأنَسُ أو لأنَّه يَنسى، والبَشَرُ سمِّيَ به؛ لأَنَّهُ ظاهر البشرة، وآدمي من الأُدْمَةِ وهي السُّمْرةُ، فقد اختلفت الكلمات الثَّلاث من حيثُ المَفهوم، ولكنَّها مُتَّحِدةٌ من حيثُ المَاصَدَق.

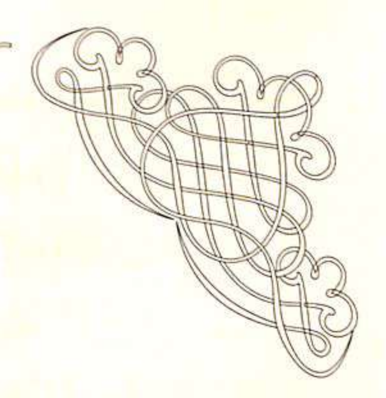
فالفقيه: هو المُجْتَهِد من حيثُ المَاصَدَق، فهما مُترادفان. أما من حيثُ المَفهومُ فهُما مُختلفان ومُتباينان والتَّعاريفُ تكونُ بالمفاهيم وليس بالماصدقات.

(٤) أي تعريف الفقيه والمجتهد بالمفهوم؛ لأنَّ تعريفَ الفِقْه والاجتهاد يغني عن تعريفهما والضَّميرُ في (ذكره) يعودُ إلى التَّعريفِ بالمفهوم.

(٥) أي لم يقولوا: الفقيه العالمُ الذي هو تعريفٌ بالمفهوم لذلك أي للعلم به من تعريف الفِقْه.

(٦) أي بعضُهم عرَّفَه بمِثْلُ: هذا التَّعريف وإن كان مفهوماً من تعريف الفِقْه. لأَنَّهُ ملازم له فإنَّما عرَّفه لزيادة الفائدة بالتَّصريح بما عُلِمَ التزاماً.





[تَعْرِيفُ الفِقْه] [١]

(وَالفِقْهُ العِلْمُ بالأَحْكَامِ)[٢] أَيْ بجَمِيعِ النِّسَب التَّامَّـةِ[٣] (الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ المَأْخُوذَةِ مِنْ الشَّرْعِ المَبْعُوثِ بِهِ النَّبيُّ الكَرِيمُ[٤] (العَمَلِيَّةِ) أَيْ المُتَعَلِّقَةِ بكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ قَلْبيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَالعِلْمِ بأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ[٥]

---

(١) ما بين المعكوفتين من زيادة المحقق.

(٢) الأحكام جمع حُكْم، والحُكم هو اثباتُ أمرٍ لأَمْرٍ أو نَفيُه عنه، مِثْلُ: محمد مجتهد، محمد ليس كسولاً، وَمِثْلُ: الصَّلاةُ واجبةٌ، والخَمْرةُ غير مباحة.

(٣) خرَّجَ النِّسبة بين المضاف والمضاف إلَيْه، مِثْلُ: قلم التلميذ فإنَّها ناقصةٌ وتحتاج إلى خبر يُكملُ النِّسبة، وبين الصِّفة والموصوف، مِثْلُ: رجلٌ عالمٌ، فإنَّها نِسبةٌ ناقصةٌ لا تتِمُّ إلا بذكر الخبر، كأنْ يُقدَّر للأولى كلمة (عندي) مثلاً، وللثانية (حاضر) مثلاً.

(٤) إذ الحُكمُ قد يكونُ عقلياً، مِثْلُ: المتكلم بالمذياع حي، وقد يكون عادياً مِثْلُ: السُّمُّ قاتلٌ، وقد يكونُ شرعياً، مِثْلُ: النِّيةُ عند الوضوء واجبةٌ، فالفقه العِلم بالأخير فقط.

(٥) خرَّج بذلك الاعتقادية، مِثْلُ: اللهُ واحدٌ، والجنَّةُ حقٌّ فإنَّها ليست فقهاً، بل عقيدةً.

وهنا مَثَّلَ للعمل القلبي ـ بالنِّية وللبدنيِّ بالوتر.

(المُكْتَسَبُ) ذَلِكَ العِلْمُ (**مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ**) أَيْ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلأَحْكَامِ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الأَحْكَامِ: العِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنْ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، كَتَصَوُّرِ الإِنْسَانِ، وَالبَيَاضِ[1].

وَبِقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ وَالحِسِّيَّةِ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ.

وَبِقَيْدِ العَمَلِيَّةِ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، أَيْ الاِعْتِقَادِيَّةِ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الآخِرَةِ.

وَبِقَيْدِ المُكْتَسَب: عِلْمُ اللهِ وَجِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بِمَا ذُكِرَ[2].

وَبِقَيْدِ التَّفْصِيلِيَّةِ[3]: العِلْمُ بِذَلِكَ المُكْتَسَب لِلْخِلَافِيِّ[4]: . . . .

---

(١) فإذا قلتَ: الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ فذاتُ الإنسان ليس حُكماً فلا يُعدُّ معرفتها فقهاً وقولُك: البياضُ لونٌ فوصفُ البياض باللَّونية ليسَ حُكماً فليس فقهاً.

(٢) فلا يُسَمَّى عِلمُ النَّبي وجبريل فقهاً؛ لأَنَّهُ غيرُ مكتسب.

(٣) أي إنّ الفِقْه هو العِلمُ الذي يَستنتجه المُجْتَهِد من الدليل التفصيلي فَعلمُه بوجوبُ النيةِ في الوضوء اكْتسبَه من قوله ﷺ: **(إنَّما الأعمال بالنِّيات)**.

(٤) الخلافيُّ: هو العالم الذي يأخُذُ من المُجْتَهِد بدون معرفة الدليل التفصيلي.

كأن يقولُ مالكٌ لابن القاسم: الدَّلْكُ في الوضوء واجبٌ؛ لوجود دليلٍ يقتضي ذلك ولم يبين له الدَّليل.

ويقولُ الشافعي للمُزني: الدَّلْك ليس واجباً؛ لوجود الدليل النَّافي ولم يُبَيِّن له الدليل. وسُمِّي كلٌّ من ابن القاسم والمزني خلافياً؛ لأَنَّهُ يأخذ من إمامه خلاف ما أخذه الآخر من إمامه فعلمُه لا يُسَمَّى فقهاً.

مِنْ[1] المُقْتَضِي وَالنَّافِي المُثْبَتِ بِهِمَا[2] مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الفَقِيهِ؛ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إِبْطَالِ خَصْمِهِ[3].

فَعِلْمُهُ مَثَلاً بِوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِوُجُودِ المُقْتَضِي، أَوْ بِعَدَمِ وُجُوبِ الوِتْرِ؛ لِوُجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنَ الفِقْهِ.

وَعَبَّرُوا عَنِ الفِقْهِ هُنَا بِالعِلْمِ ـ وَإِنْ كَانَ؛ لِظَنِّيَّةِ أَدِلَّتِهِ ـ ظَنّاً كَمَا سَيَأْتِي[4] التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الاِجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ المُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوَّتِهِ قَرِيبٌ مِنَ العِلْمِ[5].

وَكَوْنُ المُرَادِ بِالأَحْكَامِ جَمِيعَهَا[6] لاَ يُنَافِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ[7] مِنْ أَكَابِرِ

---

(١) مِنْ بيانيّة بيّنت العِلْمَ المُكتسب للخلافي فإنّه يَحصُلُ له من خلال دليل إمامِه المُثبِت للحُكم ـ وهو المقتضي أو النّافي له، وضميرُ بهما يعود إلى المقتضي والنّافي.

(٢) في (أ) بها.

(٣) فالمُقتَضي أو النّافي يأخُذُهُ المقلِّدُ من إمامِهِ؛ لغرضِ حِفْظ حُكمِه الذي استنتجه لا لأجل أنْ يَستنبِطَ منهُ حكماً، بل ليحفظ ما تَوصَّل إلَيْه إمامه من أنْ يُبطله الخصم.

(٤) في (٣/ ١٣١٣).

(٥) العِلمُ يُطلقُ على الاعتقاد الجازم، فكان المفروض أنْ لا يُطلَقَ على الفِقْهِ علماً، بل ظناً؛ لأنَّ أَدِلَّة الفِقْه ظنيّة غالباً فأجاب الشارحُ في تبرير ذلك بأنَّ المُجْتَهِد الذي بَذلَ جهداً؛ للوصول إلى الحكم صار ظَنُّه به قوياً قريباً من العلم.

(٦) مرادُ جميعها يُفْهَم من (الـ) في الأحكام فهي استغراقيةٌ بمعنى كل.

(٧) أشهر من أن يعرَّف هو: مالك بن أنس الأصبحيّ المدني إمام دار الهجرة أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد في المدينة سنة ٩٢، أشهر مؤلفاته الموطأ، توفي في =

الفُقَهَاءِ -فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا - لاَ أَدْرِي؛ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا بِمُعَاوَدَةِ النَّظَرِ[١].

وَإِطْلاَقُ العِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّؤِ شَائِعٌ[٢] عُرْفاً، يُقَالُ: فُلاَنٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلاَ يُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ.

وَمَا[٣] قِيلَ: مِنْ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَيْدٌ وَاحِدٌ -جَمَعَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ المُعَرَّفَ بِخِطَاب الله الآتِي- فَخِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ آلَ إِلى مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قَيْدَيْنِ كَمَا لاَ يَخْفَى[٤].

* * *

= المدينة المنورة سنة (١٧٧). الفتح المبين: ١/ ١٢.

(١) هنا إيراد: وهو إنْ كان الفِقْه العلمُ بجميع الأحكام، فإنَّ هذا يتنافى مع ما حَدث للإمام مالك من أنَّهُ لم يَعلم من أحكام ما سُئل عنهُ إلا أربعةً من أربعين، فنقولُ: لا يُرادُ العِلمُ فعلاً، بل يكفي قابليتُه للعلم بها وكفاءتُه لذلك، ويمكنُه العلمُ الفعليُّ بها بالمتابعة والاجتهاد.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (شايع) بالياء.

(٣) ما اسمٌ موصولٌ بمعنى الذي مبتدأٌ خبرُهُ قوله: فخلافُ الظَّاهر، ومن قوله (جمع الحكم. . .إلى قوله الآتي) جملةٌ معترضةٌ.

(٤) إنَّ لفظَ (الحُكم) الذي سيعرفه في (١/ ٩٠) يُراد به (الحُكم الشَّرعي) بالقَيدين معاً وكأنَّهما قيدٌ واحدٌ، ولا يُرادُ الحُكمُ وحده الذي جمعهُ بالأحكام في تعريف الفِقْه، وذلك لأنَّ (الـ) للعهد الذِّكري، والمذكورُ هو الأحكامُ جمعُ حُكم، فقال: إنَّ اعتبارهما -قيداً واحداً اعتبارٌ للفظِ (والحُكمُ) الآتي- خلافُ الظَّاهر: إذ الظاهر أنَّهما قيدانِ وليسَ واحداً وإن كان المآل واحداً.



[تَعْرِيفُ الحُكْمِ وَأَقْسامِه] [1]

(وَالحُكْمُ) المُتَعَارَفُ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ[2] بالإِثْبَاتِ تَارَةً، وَالنَّفْيِ أُخْرَى (خِطَابُ اللهِ) أَيْ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الأَزَلِيُّ المُسَمَّى فِي الأَزَلِ خِطَاباً حَقِيقَةً عَلَى الأَصَحِّ[3] . . . .

---

(١) العنوان من زيادة المحقق.

(٢) قال: بَينَ الأُصوليين حتَّى لا يَنصِرفَ الذِّهنُ إلى أَنَّ (ال) في الحكم استغراقيةٌ تَشمَلُ جميعَ الأحكام العاديَّة والعُرفية والعقلية، بل يُرادُ عندهُم الحُكمُ الشَّرعيُّ الذي تَقدَّمَ ذكْرُه أو المَعهودُ ذِهناً.

(٣) كلامُ الله له مراتب أربعة:

أ ـ خارجيٌّ ـ وهو اتِّصافُه تعالى به أزلاً دونَ حرفٍ أو نُطقٍ، كالكلام المَضْمور في الإنسان؛ لأنَّ اللهَ وصَفهُ بالكلام بقولِه: (يَقُولُوْنَ في أَنْفسِهِم) فسمَّاهُ قولاً.

ب ـ ذهنيٌّ ـ هو المحفوظُ بالأذهان.

ج ـ لفظيٌّ ـ هو المقروءُ بالألسنة.

د ـ خطيٌّ ـ المكتوبُ على الورق.

فالحقيقيُّ هو الأولُ وهو قديمٌ يليقُ بجلاله؛ لأَنَّهُ لا يَتَّصِفُ بالحوادث، والثلاثةُ يُطلقُ عليها كلامٌ مجازاً؛ لأنّها تدلُّ عليه، وهي مخلوقةٌ وهذا خلافُ ما عليه المعتزلة من إنكار الأوَّل بناءً على إنكارهم الصفات لله، فالخطابُ هو كلامُه الأزليُّ القديمُ.

كَمَا سَيَأْتِي[(١)].

(المُتَعَلِّقُ بفِعْلِ المُكَلَّفِ)[(٢)] أَيْ البَالِغِ العَاقِلِ، تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً قَبْلَ وُجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي[(٣)]، وَتَنْجِيزِيّاً بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ البَعْثَةِ[(٤)]؛ إِذْ لاَ حُكْمَ قَبْلَهَا[(٥)] كَمَا سَيَأْتِي.

(مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) أَيْ مُلْزَمٌ بمَا[(٦)] فِيهِ كُلْفَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[(٧)].

فَتَنَاوَلَ الفِعْلَ القَلْبِيَّ الاِعْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالكَفَّ، وَالمُكَلَّفَ الوَاحِدَ كَالنَّبِيِّ ﷺ فِي خَصَائِصِهِ، وَالأَكْثَرَ مِن الوَاحِدِ، وَالمُتَعَلِّقَ بأَوْجُهِ التَّعَلُّقِ الثَّلاثَةِ[(٨)] مِنْ الاِقْتِضَاءِ الجَازِمِ، وَغَيْرِ الجَازِمِ، وَالتَّخْيِيرِ[(٩)]

---

(١) في (١/ ١٧٩).

(٢) المراد بالتَّعلقِ الارْتباطُ والإلزامُ.

(٣) في مسألةِ لا تَكليفَ قَبلَ البِعثة. (١/ ١٠١، ١١٢).

(٤) تكاليفُ اللهِ تعالى للبالغِ العاقلِ قبلَ بعثةِ الأنبياءِ موجودةٌ من الأزلِ ومُتعلِّقةٌ بالمُكلَّف تعليقاً معنوياً أي صَلُوحياً، أي مهيئةً وصالحةً لتكليفه بعد وجوده وبلوغه عاقلاً.
أما بعدَ وجودِهِ فإنَّه تكليفٌ بها تنجيزاً وفعلاً وتطبيقاً.

(٥) كما لا حُكم قبلها فكذا لا حُكمَ بعد وجودِها ووجودِ المكلَّفِ قبلَ البلوغ.

(٦) في ط وج: (وما)، وفي (أ) (لما).

(٧) قريباً في قوله ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ بأنَّ الخطاب متعلقٌ بالمكلَّفِ لا لأنَّهُ مُكلَّف، بل من حيثُ أنَّهُ مخلوقٌ لله تعالى.

(٨) لفظ (الثلاثة) ساقط من (ب) و(أ).

(٩) الاقتضاءُ معناهُ الطلبُ أي الطلبُ الجازمُ لِلفعْلِ وهو الوجوبُ، أو التَّركُ وهو =

الآتِيَةِ[1]؛ لِتَنَاوُلِ حَيْثِيَّةِ التَّكْلِيفِ لِلأَخِيرَيْنِ مِنْهَا كَالأَوَّلِ الظَّاهِرِ[2]، فَإِنَّهُ لَوْلاَ وُجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوجَدَا[3]، أَلاَ تَرَى[4] إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ البَعْثَةِ كَانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ[5].

ثُمَّ الخِطَابُ المَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَغَيْرُهُمَا[6].

وَخَرَجَ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَذَوَاتِ المُكَلَّفِينَ، وَالجَمَادَاتِ، كَمَدْلُولِ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧][7].

= التَّحريم، وطلبُ الفعل غيرُ الجَّازم المندوب، وللترك المكروه، والتخيير المراد به الإباحة.

(١) في أقسام التكليف (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ بهما غيرُ الجَّازمِ والتَّخيير، والمرادُ بالأولِ الجازم، وهو فيه التَّكليفُ ظاهرٌ أمّا غيرُ الجازمِ والتخيير فلا تكليفَ فيها، إذ بإمكانِ المكلَّفِ أنْ لا يقوم بهما.

(٣) في (أ) لم يوجد.

(٤) في (ب) و(ج) يرى.

(٥) أي أنَّ غيرَ الجازم في طلبِ الفعلِ المندوب، وفي طلبِ التَّركِ المَكروه، والتَّخييرُ ليس فيها كُلفةٌ إلاَّ أنَّهُ أُطلقَ عليها التَّكليف؛ لأنَّها وُجِدت وشرِّعت مع ما فيه تكليفٌ وهُما الوجوبُ والتَّحريمُ، بدليل أنَّها كانت قبل البَعْثةِ لا وجود لها، ولمـّا وجد ما فيه كلفةٌ وجدت معه.

(٦) مِثْل الإجماع والقياس.

(٧) فهذه آياتٌ فيها خطابُ الله، وهي ليست مُتعلقة بفعل المكلَّفِ، بل الأُولى: متعلقةٌ بصفاته، والثانيةُ: بخَلق ذَواتِهم، والثالثةُ: بخلق الجمادات.

وبِمَا بَعْدَهُ[1]: مَدْلُولُ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ قَوْله تَعَالَى[2] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لله تَعَالَى.

وَلاَ خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ البَالِغِ العَاقِلِ.

وَوَلِيُّ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ، وَضَمَانِ المُتْلَفِ، كَمَا يُخَاطَبُ صَاحِبُ البَهِيمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ حَيْثُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا؛ لِتَنَزُّلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ[3].

وَصِحَّةُ عِبَادَةِ الصَّبيِّ - كَصَلاَتِهِ وَصَوْمِهِ المُثَاب عَلَيْهَا - لَيْسَ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا[4] - كَما في البَالِغِ[5] - بَلْ لِيَعْتَادَهَا، فَلاَ يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ[6].

---

(١) أي خرج بما بعده وهو قوله: من حيثُ أَنَّهُ مُكلَّفٌ.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج)، وكذا (أ) ساقطة من قوله (مخلوق لله تعالى).

(٣) هنا سؤالٌ يُطرحُ: إذا كان خطابُ اللهِ لا يَتَعَلَّقُ إلا بفعل البالغِ العاقلِ فلماذا تجبُ الزَّكاةُ في مالِهما ويَغرمان ما يُتلفانِه؟

فأجاب: إنَّ الخطابَ موجهٌ إلى وليِّ أمْرِهما نظيرُ ما إذا أتْلفت دابَّةُ الإنسان - المقصِّرِ في رَبطِها - مالاً أو زرعاً فإنَّ الضَّمان يجبُ على صاحِبِها؛ لأَنَّهُ لإهماله يُنسبُ ضَررُ فعلها إليْه.

(٤) ضميرُ بها يَعودُ إلى العبادة.

(٥) في (ط) كالبالغ.

(٦) أيضاً يوجَّهُ سؤالٌ: إذا كان الصبيُّ غير مخاطبٍ فلماذا تَصِحُّ منهُ عبادةُ الصَّومِ والصَّلاةِ مع أَنَّهُ ليْسَ مَأموراً بها كالبالغ؟ أجاب: إنَّها تَصِحُّ منه لا لأَنَّهُ مُكلَّف، =

وَلاَ يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ بِفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[1]: مِنَ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الغَافِلِ، وَالمُلْجَأ، وَالمُكْرَه.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ البَالِغِ العَاقِلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا خِطَابُ الوَضْعِ الآتِي فَلَيْسَ مِنَ الحُكْمِ المُتَعَارَفِ ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ـ.

وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ ـ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الحَاجِب ـ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ [٦/أ] بالاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ، أَوْ الوَضْعِ[2].

لَكِنَّهُ لاَ يَشْمَلُ مِنَ الوَضْعِ مَا مُتَعَلَّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ المُكَلَّفِ، كَالزَّوَالِ سَبَباً لِوُجُوب الظُّهْرِ[3].

= بل ليتعوَّدَ عليها فلا يَتركها بعدَ تكليفِهِ بها.

(١) انظر (١/ ١٠٧ ـ ١٠٩)، في مسائل عدم تكليفِ الغَافِلِ، والملجأ، والمكروه، عمومُ تَكليفِ كلِّ مُكَلَّفٍ يُفهَمُ من (ال) في المُكَلَّف فإنَّها للاستغراق؛ لذا نبَّهَ على أنَّ بعضَ المكَلفينَ لا يَتوجَّه اليهم خطابُ التَّكليفِ؛ لعارضٍ يمنعُ كمالَ إرادتهم في وقوع الفعل منهم.

(٢) هنا حصل خلافٌ في المُراد بالحُكمِ هل يُراد به الحُكم التَّكليفي فقط ـ كما هو رأي السُّبْكِي أو يَشمَلُ خطابُ الوضع أيضاً، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره وهو الراجح، وعلى من يجعله شاملاً له لا بدَّ من زيادةِ ما يَدلُّ على شمول الحُكم له فيزيدُ في تعريف الحُكمِ أو الوضع.

(٣) الأحكام التكليفيةُ مرتبطةٌ بفعل المُكَلَّف، أمَّا الوضعيةُ فَقِسْمٌ منها لا عَلاقةَ =

وَاسْتَعْمَلَ المُصَنِّفُ ـ كَغَيْرِهِ ـ ثَمَّ[1] لِلْمَكَانِ المَجَازِيِّ ـ كَثِيراً، وَيُبَيَّـنُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الحُكْمَ خِطَابُ اللهِ، أَيْ مِـنْ أَجْلِ ذَلِكَ[2] نَقُولُ: (لاَ حُكْمَ إلاَّ للهِ).

فَلاَ حُكْمَ لِلْعَقْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي عَـنْ المُعْتَزِلَـةِ المُعَبَّـرِ عَـنْ بَعْضِـهِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ.

وَلَـمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِهِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ العَقْـلُ وِفَاقـاً[3] بَـدَأَ بِـهِ

= للمُكَلَّفِ بوقوعِه:

فالسَّببُ منهُ ما يقعُ من المُكلَّفِ، كالقَتْلِ العَمْدِ للقصاص.

ومنهُ ما لا يَقَعُ، كالزَّوَال لصلاةِ الظُّهر.

والمانع منهُ ما يَقعُ من المُكَلَّف، كالقَتْل المانعِ من الإرث.

ومنهُ ما لا يَقعُ منه، كالحَيْض المانعِ من الصَّلاة، وهكذا.

(١) ثَمَّ ـ بفتح الثاء وتشديد الميم، اسمُ مكانٍ بمعنى هنا، أمَّا بضمِّ الثاءِ فهي حرفُ عطفٍ. ومعنى ثمَّ الحقيقي المكان المعروف، والمجازي هو الحال أو الرأي.

(٢) الاشارة هنا تُشيرُ إلى أنَّ الحُكمَ خطابُ المتعلق بفعل المُكلَّـف نقـولُ (لا حكـم إلا لله).

(٣) حسنُ الفعل وقُبحُه له معانٍ ثلاثة:

أ ـ الحُسْنُ: ملائمةُ الطَبْعِ، والقبحُ: منافرَتُه.

ب ـ الحُسْنُ: صفةُ كمالٍ، والقُبحُ: صفةُ نقصان.

ج ـ الحُسْنُ: ترتب المدح عاجلاً، والثَّوابُ آجلاً، والقُبحُ: ترتُّـب الـذَمّ عـاجلاً والعقاب آجلاً.

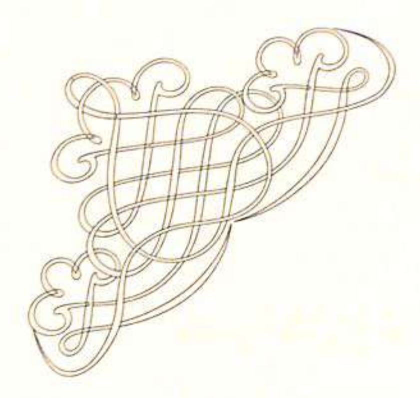
الأول والثاني: لاخلافَ في أنَّ العَقلَ يُمكنُه إدراكهما، أما الثالثُ: فقد حصل =

تَحْرِيراً لِمَحَلِّ النِّزَاعِ[1] فَقَالَ:

* * *

= خلافٌ فيه، هل يُدرك بالشَّرع بعد وروده، أو يُمكن للعقل أنْ يُدركه.
المعتزلةُ قالوا: نعم، وأهل السُّنَّة قالوا: لا.

(١) محل النِّزاع هو الثالث فقط.




[الحُسْنُ والقُبْحُ]

(**والحُسْنُ وَالقُبْحُ**) لِلشَّيْءِ (**بمَعْنَى: مُلاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرتِهِ**) كَحُسْنِ الحُلْوِ وَقُبْحِ المُرِّ.

(**و**) بمَعْنَى (**صِفَةِ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ**) كَحُسْنِ العِلْمِ وَقُبْحِ الجَهْلِ (**عَقْلِيٌّ**) أَيْ يَحْكُمُ بهِ العَقْلُ اتِّفَاقاً[١].

(**وَبمَعْنَى تَرَتُّب**) المَدْحِ و(**الذَّمِّ عَاجِلاً**) وَالثَّوَاب (**وَالعِقَاب آجِلاً**) كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ المَعْصِيَةِ (**شَرْعِيٌّ**) أَيْ لاَ يَحْكُمُ بهِ إلاَّ الشَّرْعُ المَبْعُوثُ بهِ الرُّسُلُ، أَيْ لاَ يُؤْخَذُ إلاَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يُدْرَكُ إلاَّ بهِ.

(**خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ**) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَقْلِيٌّ، أَيْ يَحْكُمُ بهِ العَقْلُ؛ لِمَا فِي الفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتْبَعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ الله، أَيْ يُدْرِكُ العَقْلُ ذَلِكَ[٢].

---

(١) لأَنَّهُ يُعرف فطرةً أَنَّهُ حَسَنٌ أو قَبيحٌ.

(٢) أي إنْ أدركَ العَقلُ أَنَّهُ ملائمٌ للطبعِ أو أَنَّهُ صفةُ كمالٍ، قالوا عنهُ: أَنَّهُ حسن، وإنْ نافرَ الطبعَ أوْ أدْركَ منهُ صِفةَ النَّقص، قالوا: أَنَّهُ قبيحٌ، ولا حاجةَ لإدراكِ ذلكَ إلى بِعثةِ الرَّسول لِتعرفَ ذلك.

بالضَّرُورَةِ[1]: كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الكَذِبِ الضَّارِّ.

أَوْ بالنَّظَرِ[2]: كَحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ، وَقِيلَ العَكْسُ[3].

وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكِّداً لِذَلِكَ.

أَوْ باسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا خَفِيَ عَلَى العَقْلِ: كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالَ[4].

وَقَوْلُهُ ـ كَغَيْرِهِ[5] ـ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا،

---

(١) هُنا بالبداهة وعدم الحاجة إلى دليلٍ يُدركُ العَقل حُسنَ الصِّدق النَّافع، وقُبحَ الكذب الضَّار.

(٢) أي هو ظاهراً قبيحٌ، ولكنْ لمّا اقترن به نفعٌ صار حَسَناً، وذلك لا يكونُ إلا بعد النَّظر والاستدلال، كأنْ يَعلمَ موضع إنسان اختفى وهو مطلوبٌ من السُّلطة ظلماً، فقال: لا أدري مكانَه، فإنَّه كَذِبٌ نافعٌ، وإنْ قال: أعلمُ مكانَه فهو صدقٌ ضارٌّ.

(٣) أي قُبحُ الكذب النَّافع، وحُسنُ الصِّدق الضَّار، والقَوْلان عندهم مَبنيانِ على أنَّ لفظ الكَذبِ النَّافع والصِّدقِ الضَّارِّ: من نَظَرَ إلى كلمة (كذب) قال بالقُبْح، أو إلى كلمة (نافع) قال بالحُسْن، وكذا الصدق الضَّارُّ من نَظَرَ إلى كلمة (صدق) قال بالحُسن أو إلى كلمة (ضار) قال بالقُبح.

(٤) هنا يَردُ عليهم إيرادٌ: هو صومُ آخر يومٍ من رمضان حَسن، وأول يوم من شوّال قبيحٌ؛ لأنَّهُ عيدٌ، فالعَقلُ لا يُدركُ ذلك إلا بالشَّرع، فقالوا يُدركُه ولكنَّهُ يُدركُه باستعانة الشَّرْع وخُلاصَة رأيهم: أنَّ العَقل يُدركُ الحُسنَ والقُبح ضرورةً أو نظراً أو باستعانة الشَّرْع.

(٥) من الأصوليين فإنّهم أيضاً يَحذِفونَ المُبتدأ ويُبقون الخبرَ، وهو جائزٌ إنْ دلَّ عليه دليلٌ مقاليٌّ أو حاليٌّ.

أَوْ كِلاهُمَا.

وَتَرْكُهُ ـ كَغَيْرِهِ ـ المَدْحَ وَالثَّوابَ[1]؛ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا الأَنْسَبِ[2] ـ كَمَا قَالَ[3] ـ بِأُصُولِ المُعْتَزِلَةِ[4].

فَإِنَّ العِقَابَ عِنْدَهُمْ لاَ يَتَخَلَّفُ، وَلاَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالثَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضاً.

* * *

---

(١) فإنَّ السُّبْكِي قال: وتَرتُّبِ الذَمِّ عاجلاً والعقاب آجلاً، والمفروض أنْ يقولَ: ترتب الذَمّ والمدح، والعقاب والثَّواب حُذِفَ المعطوفُ اختصاراً للعلم به من مقابله؛ لأنَّ الذَمَّ يقابُله المدح، والعقابُ يقابُله الثَّواب.

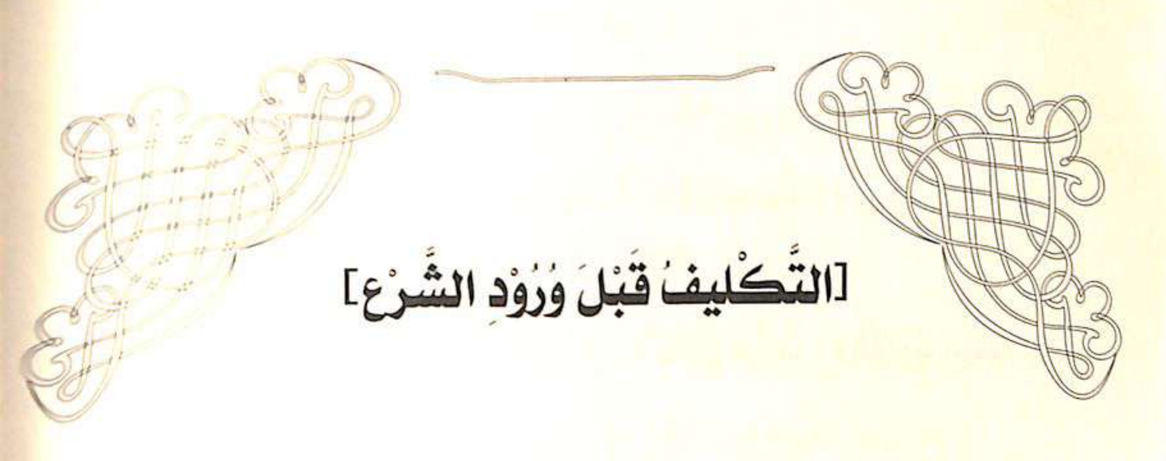
(٢) الأنسبِ صفةٌ لكلمة مقابِلهما، والمقابلان هما: العقاب والذم.

(٣) أي السُّبْكِي في منع الموانع. العطّار: ١/ ٨٤.

(٤) أهل السنَّة والجماعة يرونَ أنَّ الثَّواب يَقبل الزيادة من الله، ولا يتخلَّف؛ لأَنَّهُ تعالى لا يُخلفُ الميعاد، والمعتزلةُ يقولونَ بذلك أيضاً، أما العقابُ فإنَّه عند أهل السنة قد يتخلَّفُ بعَفْوِهِ تعالى، وعند المعتزلة لا يجوز تخلُّفُه؛ لأَنَّهُمْ يرونَ وجوب فعل الأَصْلح على الله، ويرونَ عدمَ التخلُّف هو الأَصْلح.

إذن ذكْرُ العذابِ هو الأنسبُ بأصولِهم، ونحنُ في صَدَدِ بيانِ خلافِهم في مسألة الحُسْن والقُبْح، وهذا في الآخرة.

أما ذِكرُ المَدحِ فإنَّ الذَمَّ ليس من أُصولهم ليَفصِّلَ ذِكْرَهُ هُنا، ولكنْ ذَكَرَهُ؛ لأَنَّهُ في الدنيا يقابل العذاب في الآخرة، فذِكْره تبعاً وليس لأَنَّهُ من أصولهم كما لا يخفى.



[التَّكْليفُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ]

(وَشُكْرُ المُنْعِمِ) أَيْ [. . .][1] الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؛ لإِنْعَامِهِ بِالخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَغَيْرِهَا .

بالقَلْب : بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهَا .

أَوْ اللِّسَانِ : بِأَنْ يَتَحَدَّثَ بها .

أَوْ غَيْرِهِ : كَأَنْ يَخْضَعَ لَهُ تَعَالَى[2] .

(وَاجِبٌ بالشَّرْعِ لاَ العَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ لاَ يَأْثَمُ بتَرْكِهِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ[3] .

---

(١) في (ط) زيادة: وهو.

(٢) هنا ذَكَرَ مراتب الشُّكر ومواضعَه، وقد سبق أنْ ذكرنا ذلك وأعلاها مرتبةَ الشُّكر الفعلي؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَمل التَّظاهر والادعاء، وشُكرُ اللسان قد يحتمله، والقلب خفيٌّ ولكنْ شُكرُ الجوارح بالعمل هو الأصل، بقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾ [سبأ: ١٣].

(٣) فإنَّهُم يَرونَ وجوبَه عقلاً قبل نزول الشَّرْع؛ لأنَّ العقل يُدركُ أنَّ هذه نِعَمٌ من مُنْعِمٍ وهو يَستَحقُّ أنْ يُشكرَ بطاعته وعبادته، أما عقيدةُ الأشاعرة من أهل السنَّة والجماعة فإنَّهم لا يَرونَ وجوبَه إلا بعد أنْ يأتي الشَّرْع به ولا يُكَلَّفُونَ بذلك قبل وروده.

(وَلاَ حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيِ البَعْثَةِ لأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ لِانْتِفَاءِ لاَزِمِهِ حِينَئِذٍ : مِنْ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أَيْ وَلاَ مُثِيبِينَ ، فَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الثَّوَابِ بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ : مِنَ العَذَابِ[١] ، الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي تَحَقُّقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ[٢] .

وَانْتِفَاءُ الحُكْمِ ـ الَّذِي هُوَ الخِطَابُ السَّابِقُ[٣] ـ بِانْتِفَاءِ قَيْدٍ مِنْهُ[٤] وَهُوَ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ (بَلِ الأَمْرُ) أَيِ الشَّأْنُ فِي وُجُودِ الحُكْمِ (مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ) أَيِ الشَّرْعِ .

---

(١) حَذفَ المعطوفَ لمعرفتِهِ من المعطوف عليه ؛ لأنَّ الآخرةَ كما فيها العذاب فيها الثَّواب ، ومن في قوله (من العذاب) بيانيةٌ تُبينُ كلمة مقابلة .

(٢) التكليفُ في تَركِ المَنهياتِ أشَدُّ على النَّفْسِ من فِعْلِ المأمورات ، فَذِكْرُ العذابِ في الآية أَنْسَبُ إلى إرادةِ التكليف الذي يَنفيهِ الأشاعرةُ قبلَ بِعثة الأنبياء : لأنَّ الثواب يكون عن فعلِ شيءٍ يُثابُ عليه فقط ، والعذابُ يكونُ عن فعل شيءٍ يُعاقبُ عليه كالسَّرقة أو ترك شيء مأمورٍ به كالصَّلاة المفروضة ، ولكونِهِ أظهرُ في التكليف من الثواب ذُكِرَ في الآية ، والله اعلم .

(٣) هنا يأتي إيرادٌ وهو : أنَّنا نؤمنُ أنَّ الأحكام ثابتةٌ عند الله ، وصادرةٌ منه قديماً ، فكيف يقولُ هنا : لا حُكمَ قبل الشَّرْعِ ، والنَّفي يعارض ثُبوته قديماً لله تعالى .

(٤) أجاب : أَنَّهُ لم يَنفِ الخطاب الإلهيَّ القديمَ السَّابق الصَّلوحيَّ أو المعنويَّ ، بل الخطاب التنجيزيَّ الذي يتعلق بفعل المُكَلَّفين بعد وجودهم وتكليفهم .

والقيدُ المنتفي هو قوله ـ في تعريف الحكم ـ (المتعلق بفعل المُكَلَّف) أي الحُكم المنفيُّ هو الذي يَرتبطُ بالمكلَّفِ وليسَ أصْلَ وجوده ؛ لأَنَّهُ موجودٌ في علم الله أزلاً .

أَشَارَ بهَذَا ـ كَمَا قالَ[١] ـ إلَى أَنَّهُ مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ مِنَّا فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ البَعْثَةِ بالوَقْفِ، فَلَيْسَ مُخَالِفاً لِمَنْ نَفَى مِنَّا الحُكْمَ فِيهَا[٢].

وَبَلْ هُنَا لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى آخرَ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الأَوَّلِ[٣]؛ إذْ تَوَقُّفُ الحُكْمِ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودِهِ بَعْدَهُ.

(وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ) فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ البَعْثَةِ:

فَمَا قَضَى بهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[٤]:

---

(١) يريدُ بذلك أنَّ السُّبْكِي صَرَّحَ بهذا الكلام فيما يَعنيه.

(٢) أي في الأفعال.

خُلاصَةُ الأمر: أنَّ المُصَنِّف الماتِن قال سابقاً: لا حُكمَ قبل الشَّرْع وهذا يعطي بموجب مفهوم المخالفة أنَّ أحكامَ الله لا توجدُ قبل وجودُ الشَّرْعِ، بل هي متوقفةٌ أو موقوفةٌ إلى ورود الشَّرْعِ.

فلا حاجةَ إلى قولِه: بل الأمرُ موقوفٌ إلى وروده؛ لأَنَّهُ يُعرفُ من مَفهوم المعنى السَّابق فيعدُّ تكراراً للكلام.

فأجاب: بأنَّ قوله: بل الأمر موقوفٌ إلى تساوي العبارتين في المعنى المانع، ولا فرق بين من يَقولُ: لا حُكْمَ قبل ورودِ الشَّرْع، وبين من يقول: الأمر موقوفٌ، فالنَّافي لوجود الحُكمِ قبل البعثة هو يَقصِدُ وجوده بعدها، وعدم وجوده قبلها.

(٣) بل تأتي للإضراب، أي إلغاء الحُكم عن الأوَّل وإثباتُه لما بعده تقول: جاء خالدٌ بل عليٌّ، هنا الجائي عليٌّ لا خالدٌ، وهنا لا يُريدُ إلغاء قولِهِ لا حُكم بذكر بل؛ لأنَّها ليست للإضراب، بل للانتقال إلى كلامٍ آخر مع الاعتراف بالاوّل، وهُنا ما بعدها مُشتمِلٌ على نفس المنفي قَبْلها.

(٤) أي الأفعال.

ضَرُورِيٌّ: كَالتَّنَفُّسِ فِي الهَوَاءِ[1].

أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِخُصُوصِهِ ـ بِأَنْ[2] أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً، أَوْ انْتِفَاءَهُمَا ـ فَأَمْرُ قَضَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ:

وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ.

وَالاِخْتِيَارِيَّ لِخُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ: الحَرَامِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِعْلُهُ فَحَرَامٌ كَالظُّلْمِ، أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ كَالعَدْلِ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فِعْلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالإِحْسَانِ، أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ[3].

(فَإِنْ لَمْ يَقْضِ) العَقْلُ فِي بَعْضٍ مِنْهَا لِخُصُوصِهِ ـ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الفَاكِهَةِ ـ فَاخْتُلِفَ فِي قَضَائِهِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ[4]:

(فَثَالِثُهَا لَهُمْ[5] الوَقْفُ عَنْ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ).

---

(١) فالتَنَفُّس فِعلٌ اضْطراريٌّ.

(٢) الباءُ سببيَّةٌ، أي بسبب قضاءِ العَقلِ بِأنَّ في فعله مصلحةٌ أو مفسدةٌ، وضميرُ لخصوصه يعود إلى الفعل الإختياري وكذا ضمير فيه.

(٣) فالعقل أدرَكَ المفسَدَةَ أو المصلحةَ أو انتفاءهُما فَحَكَم بأحكام التَّكليف الخمسة.

(٤) ضمير خصوصه يَعودُ إلى الفعل الاختباري، والفاعِل المستتر في يدرك يعود إلى العقل، وضمير فيه الأولى والثانية يعود إلى الفعل الإختياري، وضمير قضائه يعود إلى العقل.

(٥) ضمير ثالثها يعود إلى الأقوال، وضميرُ لهم يعودُ إلى المُعتزلة.

جرى للسُّبكي اصْطلاحٌ في هذا المتْن: أنَّ المسألَةَ التي فيها آراء يَذكرُ حُكمَ آخرها =

أَيْ لاَ يُدْرى[١] أَنَّهُ مَحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٢]؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ، أَوْ لاَ . . . فَمُبَاحٌ، وَهُمَا القَوْلاَنِ المَطْوِيَّانِ.

دليل الحظر[٣]: أَنَّ الفِعْلَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الله بغَيْرِ إذْنِهِ: إذِ العَالَمُ ـ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ ـ مِلْكٌ لله تَعَالَى[٤].

ودليل الإباحة: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ العَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَوْ لَمْ يُبِحْ لَهُ كَانَ خَلْقُهُمَا عَبَثاً، أَيْ خَالِياً عَنْ الحِكْمَةِ[٥].

وَوَجْهُ الوَقْفِ عَنْهُمَا: تَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا[٦][٧].

وَأَشَارَ بقَوْلِهِ: لَهُمْ ـ أَيْ لِلْمُعْتَزِلَةِ ـ إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ القَاضِي أَبي بَكْرِ

= وتُفهمُ المطويَّةُ من الآراءِ من خلال المذكور، فإذا قال: ثالثها، عُرِفَ أنَّ المطويَ رأيان، وإنْ قال: ثانيهما، عُرِفَ أنَّ المطويَّ واحدٌ، وإنْ قال: ورابعها، عُرِفَ أنَّ المطوي ثلاثة، وغالباً ما يكونُ المذكورُ متردداً بين أمرين أو فيه تفصيلٌ فيُعلمَ أنَّ المطويات لا تردد ولا تفصيل فيها.

(١) في (ب) و(ج): لا تدري.

(٢) أي في الواقع أنِّ الحُكم للفعل واحدٌ منهما، ولكنّه لايدرى.

(٣) فالقَوْل الأول: أَنَّهُ محظورٌ ـ أي ممنوعٌ فعلهُ.

والقَوْل الثاني: أَنَّهُ مباحٌ فعله.

(٤) فإنْ لم يحصُل دليلٌ يبيحُ ذلك الفعلَ فهو حرامٌ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في ملكِ الغير دونَ إذنه.

(٥) لأنَّ الأصل أنَّ الله خلقها للإنسان، وإلا كان خلقُها عَبَثاً ـ حاشَ لله ـ.

(٦) مَنْ قال بتوقفٍ عن الحُكم بالحظر أو بالإباحة، قال: لتعارض دليليهما.

(٧) في (ب) و(أ) دليلهما.

البَاقِلاَّنِيِّ[١]: مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا ـ أَيْ كَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ـ بِالحَظْرِ، وَبَعْضِـهِمْ بالإِبَاحَةِ فِي الأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ لِغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَشَعُّبِ ذَلِكَ عَنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ[٣]؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مَا اتَّبَعُوا مَقَاصِدَهُمْ[٤].

وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا ـ أَيْ كَالأَشْعَرِيِّ[٥] ـ فِيهَا بالوَقْفِ [٧/أ] مُرَادُهُ

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر، المعروف بالباقلاني، نسبةً إلى بيع الباقلاء، ويُعرف ايضاً بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر، ولد بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو متكلم كان يردّ على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية وغيرهم، كان أشعرياً مالكياً له مؤلفات عديدة توفي(٤٠٣هـ). الإعلام: ٧/ ٤٦.

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل القاضي، أحد عظماء المذهب الشافعي وشيوخهم، من شيوخه ابن سريج، له مؤلفات منها: شرحان على مختصر المزني، توفي عام (٣٤٥) ببغداد، الفتح المبين: ١/ ٢٠٤.

(٣) الأقوالُ الثَّلاثةُ السَّابقة هي للمعتزلة؛ لأنَّ أهل السنَّة لايَرونَ وجودَ حُكمٍ للأفعال قبل البَعثة.

والمحليُّ نبَّهَ إلى أنَّ بعضَ فقهاءِ الشَّافعيةِ قال: الأصل بالأحكام قبل البعثة الحَظْر، وبَعضهم قالوا: بالإباحة هُم لَيسوا مُقَلِّدينَ للمعتزلة؛ ولذلك قال (لهم) أي هذان القَوْلان للمعتزلة، وإنْ قال بها بعضُ الشَّافعية، فإنَّهم في غَفلةٍ أنَّ هذا يُبنى على أصْلِهِم من وجود الأحكام قبل الشَّرْع.

(٤) هذا الدِّفاعُ عن هؤلاءِ البَعْض؛ لأنَّنا واثقون أنَّهم لم يقولوا بقولهم، ولم يَتبعوا مَقصدهم، و(ما) هنا نافية.

(٥) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن عبدالله بن موسى ابن بلال بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة، وتفقه على ابن أبي إسحاق المروزي وابن سُرَيج، وأخذ الفِقْه من أبي علي الجبّائي، فهو معتزلي =

بهِ نَفْيُ الحُكْمِ فِيهَا، أَيْ[1] كَمَا تَقَدَّمَ[2].

* * *

= المنشأ إلا أَنَّهُ ترك الاعتزال وتحول إلى مذهب أهل السنة، توفي في بغداد سنة (٣٢٤هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٧٤، وتاريخ التراث العربي: ٢/ ٣٧٢.

(١) لفظ (أي) ساقط من (أ) و(ج).

(٢) عندما قال: بل الأمر موقوفٌ إلى وروده، لم يقصد الوقْفَ الذي هو ثالثُ آرائهم.



[تَكْلِيفُ الغَافِلِ والمُلْجَأ]

(وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأِ).

أَمَّا الأَوَّلُ: ـ وَهُوَ مَنْ لاَ يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي ـ؛ فَلأَنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بالشَّيْءِ الإِتْيَانُ بِهِ امْتِثَالاً، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بالتَّكْلِيفِ بِهِ، وَالغَافِلُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقظَتِهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ المَالِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي زَمَانِ غَفْلَتِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِمَا[1].

وَأَمَّا الثَّانِي: ـ وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلاَ مَنْدُوحَةَ[2] لَهُ عَمَّا أُلْجِئَ إِلَيْهِ كَالمُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ عَلَى شَخصٍ يَقْتُلُهُ لاَ مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْ الوُقُوعِ عَلَيْهِ القَاتِلِ[3] لَهُ ـ فَامْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بالمُلْجَأِ إِلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُلْجَأَ إِلَيْهِ وَاجِبُ[4] الوُقُوعِ، وَنَقِيضُهُ مُمْتَنِعُ[5] الوُقُوعِ، وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ

---

(١) في (ب) سببيهما.

(٢) أي لا يسعه.

(٣) القاتلُ نعتٌ لكلمةِ الوقوع.

(٤) وجوباً عقلياً، أي لا يَتصور العقل عدمَه.

(٥) امتناعاً عقلياً ـ أي لا يتصور العقل وجوده ـ أي وجود الامتناع.

الوَاجِب وَالمُمْتَنِع .

وَقِيلَ: بجَوَازِ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأ؛ بناءً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ، كَحَمْلِ الوَاحِدِ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ[١].

وَرُدَّ: بأَنَّ الفَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بمَا لاَ يُطَاقُ مِنَ[٢] الاخْتِبَارِ هَلْ يَأْخُذُ فِي المُقَدِّمَاتِ[٣]؟ مُنْتَفِيَةٌ[٤] فِي تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَأ، وَإِلَى حِكَايَةِ هَذا وَرَدِّهِ أَشَارَ المُصَنِّفُ بتَعْبيرِهِ بالصَّوَاب[٥].

* * *

---

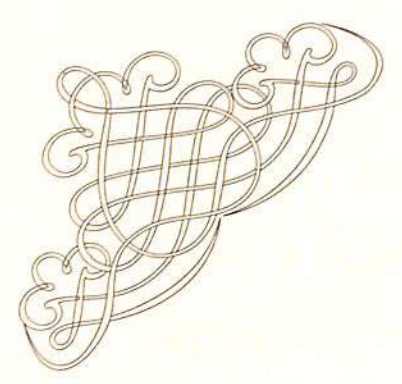
(١) مسألة التَّكليف بالمُحال ستأتي في (١/ ٢٥٣) والمُحال لا يَتصور العَقل وجوده، والحِكمَةُ من التَّكليف به مع أَنَّهُ لا يُمكن حصولُه هو اختبارُ المُكَلَّف هل يَهمُّ بفعله، ويأخذ بمقدماته أو لا، فعلى هذا الرأي يجوز أنْ يُكلَّف الإنسانُ بحمل المِئْذَنَة ليُرى هل يذهبُ إليها، ويمدُّ يديه إليها لحملها.

(٢) مِنْ هُنا بيانيَّة بيانٌ للتكليف.

(٣) أي أنَّ من يُجَوِّزُ التَّكليفَ بالمحال لحِكْمَةٍ هي: هل يأخذ المُكَلَّف بالمقدمات للفعل وان لم يحصل الفعل، وهنا لا تتحقق هذه الحكمة؛ لأنَّ الغافلَ والمُكْرَه لا يَسعهُما الأخذ بمقدمات الفعل لفقدان ارادتهما.

(٤) خبر إنَّ واسمها لفظُ الفائدة.

(٥) أي أنَّ صاحب المتْن لم يذكر هذا القَوْل المرجوحَ ولم يَردَّ عليه، ولكن فُهِمَ ذلك من قوله (والصواب امتناع..) وانتفاءُ الفائدة هي العلَّةُ في ترجيح ما ذَهَبَ إلَيْه صاحب المتن.




[تَكْليفُ المُكْرَه]

(وَكَذَا المُكْرَهُ) ـ وَهُوَ مَنْ لاَ مَنْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إلاَّ بالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ بهِ ـ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بالمُكْرَهِ عَلَيْهِ أَوْ بنَقِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لِلإِكْرَاهِ لاَ يَحْصُلُ الامْتِثَالُ بهِ[1]، وَلاَ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ مَعَهُ بنَقِيضِهِ[2].

(وَلَوْ) كَانَ مُكْرَهاً (عَلَى القَتْلِ) لِمُكَافِئِهِ[3]؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ القَتْلِ لِلإِكْرَاهِ بتَرْكِهِ[4]؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِثْمُ القَاتِلِ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لإِيثَارِهِ نَفْسَهُ) بالبَقَاءِ عَلَى مُكَافِئِهِ الَّذِي خَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا المُكْرِهُ بقَوْلِهِ: اُقْتُلْ هَذَا وَإِلاَّ قَتَلْتُك، فَيَأْثَمُ بالقَتْلِ مِنْ جِهَةِ

---

(١) لفظ (به) ساقط من (ط).

(٢) فإنَّ من يُكْرَهُ على الصَّلاة فصلَّى مُكْرَهاً لا يُعدُّ مُمْتثلاً للأمر للإكراه، ولا قُدرةَ لهُ على الإمتناع منها خَشيةَ وقوعِ ما هُدِّدِ به، وكذا من يُكرَهُ على شُربِ الخمرةِ لا يَسعهُ تَركُها الذي هو نَقيضُ الشُّربِ إلا بالصَّبر وتحمُّل ما أُكره به من أذى.

(٣) كأنْ يكون المُكْرَه مُسْلِماً ومن أكره عليه يكون مُسْلِماً؛ لأَنَّهُ كفؤٌ له فلو أُكْرِه على قَتْل حربيٍّ وهُدِّدَ بالقَتل يَحقُّ له قتله؛ لأَنَّهُ ليس كفؤاً له.

(٤) أي لا يكلَّفُ بترك القتل: لعدم قدرته على الترك.

الإِيثَارِ دُونَ الإِكْرَاهِ[1] .

وَقِيلَ : يَجُوزُ تَكْلِيفُ المُكْرَهِ بمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بنَقِيضِهِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ : بأَنْ يَأْتِي بالمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِدَاعِي الشَّرْعِ .

كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَنوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ[2] .

أَوْ بنَقِيضِهِ صَابراً عَلَى مَا أُكْرِهَ بهِ ـ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّارِعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ ـ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْب الخَمْرِ فَامْتَنَعَ مِنْهُ صَابراً عَلَى العُقُوبَةِ[3] .

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ[4] : لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَالثَّانِي[5] : لِلأَشَاعِرَةِ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ آخِراً[6] .

---

(١) أي أنَّ القاتلَ لا يأثمُ على قتله مكافئه ؛ لأَنَّهُ لا اختيار له في الفعل ، ولكنَّه يأثم ؛ لأَنَّهُ خُيِّر بين قَتلِ مُكافِئه وبين أنْ يُقتَلَ هو إذا امتنع عن قَتل مُكافئه ، فاخْتيار بقاءِ حياتِه وإيثارِه نفسه على مكافِئِه هو الذي أكْسَبه الإثم .
وعلى القَوْل الثاني المرجوح يأثم ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّف .

(٢) فإذا أُكْرِه على دَفعِ الزكاة يَصيرُ مكلَّفاً بدفعها ، ولو أنَّ الإكراه سيَفقِدُ معه النِّية التي هي شَرطُ لصحَّة أدائها ، ولكنَّهُ يمكنُه إيجادُ النِّية عند أخذ المكره لها فتقعُ عن الفرض .

(٣) أي منْ آثارِ تكليفِهِ بِشُرب الخَمرِ أَنَّهُ يَحقُّ له الإمتناعُ ، ويتحمَّلُ الأذى الذي هُدِّدَ به مع العلم أنَّ الشَّارع لم يُوجب عليه الإمتناع .

(٤) هو ترجيحُ امتناع تكليف المُكرَه .

(٥) هو جواز تكليف المُكره .

(٦) السُّبْكِي من الأشاعرة ، وكان يَرى عدمَ تكليفِ المُكْرَه ثمَّ رجع إلى تكليفه .

وَمِنْ تَوْجِيهِهِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الفَرِيقَين[1]، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ الأَوَّلِ فَلْيُتَأَمَّلْ[2].

---

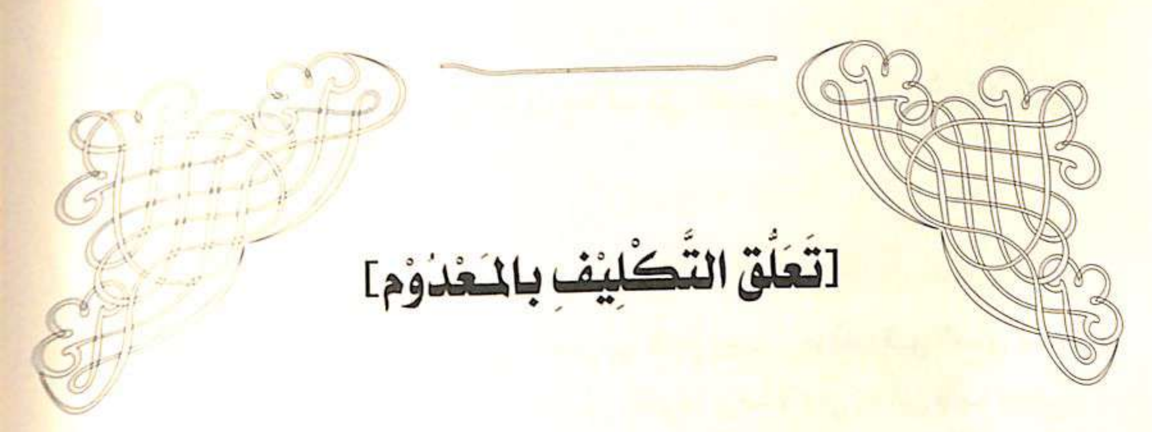
(١) في (ط): بينهما.

(٢) وجه التأمل: أنَّ القُدرَة التي يَحصُل بها الفعلُ يجبُ وجودُها قبل الفعلِ عند المعتزلة؛ لأجل أنْ يقعَ التكليفُ عليها، ولكونها عَرَضاً لا تبقى زمانين فإنَّها تنقطعُ عن حصول الفعل، وإنْ لم توجد قبل الفعل لَزِمَ التكليفُ بالمحال؛ لأَنَّهُ تكليفُ من لا قُدرةَ له وهو محال؛ والمكره بهذه النَّظرةِ لا قُدرةَ له عند الفعل؛ لعدم القُدرة وهو تكليف بالمحال، أمَّا عند السنَّة فإنَّ القُدرة التي يحصل بها الفعل توجد معه إذ من المستحيل حُصولُ الفعل بدونها ـ كما يرى المُعتزلة ـ فلا مانع، وهنا يُقال: إذا كانت القُدرة تحصل عند الفعل لا قبله فكيف يصحُّ تكليفه بالفعل قبل وجود القدرة التي هي مناط التكليف؟

الجواب: إنَّ القُدرة لها معنيان: أحدُهُما الطَّاقةُ على وجود الفعل وهذه تَحصُل عند وجود الفعل. وثانيهما: أنَّها تُطلق على سلامةِ الآلات والجوارح وتوافر الأسباب، وهذه هي مناطُ التَّكليفِ وتُوجدُ قبل المُباشرة بالفعل، فمن سَلمَتْ له هذه الآلات يُوجَّهُ إلَيْه التَّكليفُ ولو كانَ مُكرَهاً، ونَفيُ الخلاف الذي ذهبَ إلَيْه الشَّارحُ هو أنَّ الخلاف يَحصُل فيما إذا كان موضعَ النِّزاع واحداً، وهنا اختلف، فَمَنْ ينفي التَّكليفَ نَظَرَ إلى أنَّ القُدرةَ التي يَحصل بها الفِعلُ تقَعُ قَبلَهُ؛ لأجل صِحَّةِ التَّكْليفَ وتفقد عنده، وهذه لا تُوجدُ عندَ المُكْرَهِ وقت التَّنفيذ فيمتنعُ تكليفُه عند الفعل؛ لعدمِ القُدرة عليه.

ومَن يُثبتُه يرى أنَّ قُدرةَ التَّكليف هي غيرُ قُدرةِ الفِعل إذ التَّكليفُ يعتمدُ على سلامة الآلات والجوارح، وهي موجودةٌ قبل الفعل مِنَ المكره فيجوزُ تكليفُه، والواقعُ أنَّ الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة موجودٌ وقائمٌ؛ لأنَّ المعتزلة تمنعُ تكليفَ المُكرَه قبل الفعل وعند المباشرة، والأشاعرةُ يُجوِّزونَه قبل الفعل وعند القيام به.

راجع مسألة حصول القدرة مع الفعل كتابنا شرح النَّسَفية: ص ٩٨.



[تَعلُّق التَّكْلِيفِ بالمَعْدُوْم]

(وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بالمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً) بمَعْنَى أَنَّهُ إذَا وُجِدَ - بشُرُوطِ التَّكْلِيفِ - يَكُونُ مَأْمُوراً بذَلِكَ الأَمْرِ النَّفْسِيِّ الأَزَلِيِّ، لاَ تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيّاً بأَنْ يَكُونَ حَالَةَ عَدَمِهِ مَأْمُوراً(١).

(خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي نَفْيِهِمُ التَّعَلُّقَ المَعْنَوِيَّ أَيْضاً؛ لَنَفْيِهِمُ الكَلامَ النَّفْسِيَّ.

وَالنَّهْيُ وَغَيْرُهُ كَالأَمْرِ.

وَسَيَأْتِي تَنَوُّعُ الكَلاَمِ فِي الأَزَلِ - عَلَى الأَصَحِّ - إلَى الأَمْرِ وَغَيْرِهِ.

* * *

(١) أهل السُّنَّة والجماعة يؤمنون بأنَّ لله كلاماً نفسياً في ذاته العليّة، وأنَّ الكتبَ المُنزَّلَة على الأنبياء كلامٌ دالٌ على النَّفسيِّ، والنَّفسيُّ قديمٌ بقدم الله تعالى.
وعلى هذا فالأوامر المُكَلَّف بها الإنسان موجودةٌ أَزَلاً فهي متعلقةٌ، أي مرتبطةٌ بالمكلّفين جميعاً من الأزل، فقبل وجود المكلَّفين كان هذا التَّعلق معنوياً - أي صلوحياً - أي هو صالحٌ للتنفيذ، ولكن بعد وجود المنفِّذ (المُكَلَّف). فإذا وُجِدَ المكلّف بعد أنْ كان معدوماً تعلقت به تعلقاً فعلياً وتنجيزياً.
فأقيموا الصَّلاة، ولا تقربوا الزِّنا، مخاطبٌ بها المكلَّف أزلاً تكليفاً صلوحياً، وبعد أنْ وُجِدَ صارَ تكليفاً تنجيزياً، أي واقعياً.



[أَقْسَامُ خِطاب التَّكْلِيْف]

(فَإِنْ اقْتَضَى الخِطَابُ) أَيْ طَلَبَ كَلامُ اللهِ النَّفْسِيُّ[1] (الفِعْلَ) مِنْ المُكَلَّفِ لِشَيْءٍ (اقْتِضَاءً جَازِماً) بِأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَرْكَهُ (فَإِيجَابٌ) أَيْ فَهَذَا الخِطَابُ يُسَمَّى إيجاباً.

(أَوْ) اقْتِضَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بِأَنْ جَوَّزَ تَرْكَهُ (فَنَدْبٌ).

(أَوْ) اقْتَضَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ اقْتِضَاءً (جَازِماً) بِأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ (فَتَحْرِيمٌ).

(أَوْ) اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ (بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ[2]) بالشَّيْءِ، كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[3].

---

(١) وهذا التَّقسيمُ يدلُّ على أنَّ الأحكامَ التكليفيةَ الخمسة موجودةٌ وموجهةٌ إلى المُكَلَّف من الأزَلِ ضمن كلام الله النَّفسي.

(٢) أتى بهذا القَيدِ؛ ليُمَيِّزَ بين المكروه وخلافُ الأولى، فالشَّيءُ المطلوبُ تركُهُ بنهيِ غيرِ جازمٍ وجاء نَهيٌ صريحٌ به يُسَمَّى كراهةً، وهذا يشيرُ إلى أنَّ هناك ما طُلبَ تُركُهُ ولكن بنهيٍ غيرِ مخصوصٍ، بل يَدخلُ تحتَ عمومِ لا تتركوا السُّنن، فتركُ السنَّةِ منهيٌّ عنه نهياً غيرَ جازمٍ بصورةٍ عامَّةٍ فإذا تُركتِ السنَّةُ فتركُها لا يُسَمَّى كَراهةً، بل (خلافُ الأَوْلى).

(٣) البُخَارِي، في التَّهجد، باب ما جاء في التطوع: (١١٦٧)، ومُسْلِم، في الصَّلاة، =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ «**لا تُصَلّوا**[1] **فِي أَعْطَانِ الإبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينَ**»[2] (**فَكَرَاهَةٌ**) أَيْ فَالخِطَابُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بالمَخْصُوصِ يُسَمَّى كَرَاهَةً.

وَلاَ يَخْرُجُ عَنِ المَخْصُوصِ دَلِيلُ المَكْرُوهِ إجْمَاعاً أَوْ قِيَاساً[3]؛ لأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مُسْتَنَدُ الإجْمَاعِ، أَوْ دَلِيلُ المَقِيسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ المَخْصُوصِ.

(**أَوْ بغَيْرِ مَخْصُوصٍ**) بالشَّيْءِ، وهُو النَّهيُ عَنْ تَركِ المَندوبَاتِ المُستَفادُ مِنْ أوامِرِها، فَإِنَّ الأَمْرَ بالشَّيْءِ يُفِيدُ[4] النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ (**فَخِلاَفُ الأَوْلَى**) أَيْ فَالخِطَابُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بغَيْرِ المَخْصُوصِ يُسَمَّى خِلاَفَ الأَوْلَى، كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلَّقُهُ بذَلِكَ[5]، فِعْلاً كَانَ كَفِطْرِ مُسَافِرٍ لاَ يَتَضَرَّرُ بالصَّوْمِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ أَوْ

= باب استحباب تحية المسجد: (١٦٥٢).

(١) لفظ: (لا تصلُّوا) ساقط من (ط).

(٢) ابن ماجه، في المساجد والجماعات: (٧٦٨). إسناده صحيح.

(٣) أراد أنْ يُنبِّه على أنَّ هناك أموراً حُكِمَ عليها بالكراهةِ بالإجماع أو بالقياس فإنَّها أيضاً مدلولٌ عليها بخطابِ اللهِ تعالى؛ لأنّ الإجماع مستندُه آيةٌ أو حديثٌ والمقيسُ عليه ثَبتَ حُكمهُ بآيةٍ أو حديثٍ، إذن المُجمَعُ عليه والمقيسُ كأنَّهُ ثابتٌ بالخطاب من آيةٍ أو حديثٍ.

(٤) في (ط) يُفيدُه.

(٥) فالله خاطبَنا بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي لا تُفطروا في السَّفَر كأنَّه خطابٌ فيسمَّى هذا الخطابُ خلافُ الأوْلى ـ كما أنَّ الإفطار الدالَّ عليه الخطابُ ومتعلقُ الخطاب يُسَمَّى خلاف الأولى أيضاً.

تَرْكاً كَتَرْكِ صَلاَةِ الضُّحَى[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَ قِسْمَيِ المَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الطَّلَبَ فِي المَطْلُوب بالمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي المَطْلُوب بغَيْرِ المَخْصُوصِ[2].

فَالاِخْتِلاَفُ فِي شَيْءٍ أَمَكْرُوهٌ هُوَ أَمْ خِلاَفُ الأَوْلَى اخْتِلاَفٌ فِي وُجُودِ المَخْصُوصِ فِيهِ، كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلاَفُ الأَوْلَى[3].

وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ**»[4].

وَأُجِيبَ عَنْ الحَدِيثِ[5] بضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[6].

---

(١) حيثُ لم يردْ نصٌّ في الأول لا تفطروا في السَّفر، ولا في الثَّاني لا تَتركوا صَلاةَ الضُّحى.

(٢) فالطَّلبُ في لا تصلُّوا في أعطان الإبل أشَدُّ كراهيةً من ترك صلاة الضُّحى.

(٣) أي إذا قرأتَ خلافاً للفقهاء في شيءٍ واحدٍ كصوم يومِ عرفة للحاج بين قائلٍ أَنَّهُ مكروهٌ وقائل أَنَّهُ خلافُ الأَوْلى فالأول قال: بالكراهيَّةِ؛ لأَنَّهُ ثَبتَ عنده نهيٌ مخصوصٌ به، والثَّاني لم يَثبُت، بل عَرَفَ التَّرك من عدم سنيَّةِ صومِ عرفة للحاج.

(٤) أبو داود، في صوم يوم عرفة في عرفة (٢٤٤٠)، ضعيف والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٢٠.

(٥) لفظ (عن الحديث) ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) لفظ (عند أهل الحديث) ساقط من (ج).

قال الحاكم عنه صحيحٌ على شرطِ البُخَارِي ووافقَهُ الذَّهبي؛ لأنَّ مداره على مهدي الهجري، وثَّقَهُ الحاكم، وابن حبان، وضعفه الأكثرون، المجموع للنووي: ٦/ ٤٠٢.

وَقِسمُ خِلاَفِ الأَوْلَى زَادَهُ المُصَنِّفُ عَلَى الأُصُولِيِّينَ أَخْذاً مِنْ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ، حَيْثُ قَابَلُوا المَكْرُوهَ بِخِلاَفِ الأَوْلَى فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ[1].

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ـ وَمِنْهُمْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[2] فِي النِّهَايَةِ[3] ـ بالنَّهْيِ المَقْصُودِ وَغَيْرِ المَقْصُودِ، وَهُوَ[4] المُسْتَفَادُ [أ/٨] مِنَ الأَمْرِ.

وَعَدَلَ المُصَنِّفُ إِلَى المَخْصُوصِ وَغَيْرِ المَخْصُوصِ[5]، أَيْ العَامِّ[6]؛

---

(١) فالأصوليُّونَ يذكرونَ المكروه فقط، ولكنْ المُصَنِّفُ زادَهُ تـأَثُّراً بالفقهـاء، فـإنَّهم يُفرِقونَ بين ما نُهِيَ عنهُ نهياً خاصّاً وبينَ كونِه خلافُ السُّنَّة.

(٢) هو أبو المعالي عبـد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمـد بـن حيـوة الجـويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، سُمِّيَ إمامُ الحرمين؛ لمكوثه بين مكـة والمدينـة يُدَّرِسُ العلمَ ويفتي أربع سنوات، بَرَعَ في علم الخلاف، لـه مؤلفـات عديـدة، منهـا البرهان في أصول الفِقْه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٨.

(٣) هو كتاب نهاية المطلب في رواية المذهب، كشف الظنون: ٢/ ١٩٩١.

(٤) ضميرُ (هو) يعودُ إلى غير المقصود، أي لم يقصد المنهي، بل فهم من الأمر؛ لأنَّهُ نهي عن ضِدِّه.

(٥) إنّ متأخري الفقهاء فَرَّقوا بين المكروه وخلاف الأَولى في عدة مسائل، ومنهم إمام الحرمين في كتابه النهاية.

وقد عبَّروا عن تعريفهما بقولهم: فإنْ وَرَدَ بنهيٍ مقصودٍ فكراهةٌ، أو غير مقصودٍ فخلافُ الأولى.

والسُّبكي عَدَلَ عن هذا اللفظ، وعَبَّرَ بالمخصوص وغيـر المخصـوص؛ لأنَّ حُكْمَـهُ مخصوص ـ أي نهيٌ مخصوصٌ بعمل، يقابل هذا اللفـظ لفـظ غيـر مخصـوص المساوي للفظِ عام؛ لأنَّ العامَّ يقابلُ الخاصَّ فلأجل أنْ يشمل لفظ غير مخصـوص الأوامرَ كلَّها آثرَها على المقصود وغير المقصود ـ وهي أشارةٌ دقيقةٌ ولطيفةٌ.

(٦) هنا لم يرد بلفظ العـام ما يَشمَلُ الأفرادَ وهـو المصطلـح عليه، بل أرادَ أنَّ لفظَ =

نَظَراً إلَى جَمِيعِ الأَوَامِرِ النَّدْبِيَّةِ.

وَأَمَّا المُتَقَدِّمُونَ: فَيُطْلِقُونَ المَكْرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ المَخْصُوصِ، وَغَيْرِ المَخْصُوصِ، وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الأَوَّلِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، كَمَا يُقَالُ فِي قِسْمِ المَنْدُوبِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي هُوَ مَبْنَى الأُصُولِيِّينَ يُقَالُ: أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ.

(أَوْ) اقْتَضَى الخِطَابُ (**التَّخْيِيرَ**) بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ (**فَإِبَاحَةٌ**) ذِكْرُ التَّخْيِيرِ سَهْوٌ؛ إِذْ لاَ اقْتِضَاءَ فِي الإِبَاحَةِ[1].

وَالصَّوَابُ: أَوْ خُيِّرَ ـ كَمَا فِي المِنْهَاجِ ـ ؛ عَطْفاً عَلَى اقْتَضَى.

وَقَابَلَ الفِعْلَ بِالتَّرْكِ نَظَراً لِلْعُرْفِ، وَإِلاَّ فَالتَّرْكُ المُقْتَضِي ـ فِي الحَقِيقَةِ ـ فِعْلٌ هُوَ الكَفُّ[2]، . . . .

= (غَيْرِ) مقصودٌ يشملُ ما يخالفُ جميع الأوامر، أي يعمُّ جميع الأوامر النّدبية.

(١) الإقتضاء بمعنى الطلب ـ أي طلبُ الفعل أو طلبُ الترك، والإباحةُ لا طلبَ فيها، فيقولُ السُّبْكِي (أو التخيير) مفعولٌ به لفعلٍ تقديرُهُ (أو اقتضى الخطاب التخيير) وهو سهوٌ منه، والصحيحُ عطفُ فعلٍ على فعلٍ، فتقولُ (أو خيّر) ليعطف على اقتضى.

(٢) التكليفُ: هو إلزامُ ما فيه كُلفةٌ ومشقّةٌ، فلا بُدَّ من كون المكلَّف فيه فعلاً، والتركُ هو عدم الفعل ـ وهو كفٌّ عن الفعل ـ وليس فعلاً فكيف يُسَمَّى عدمُ الفعل تكليفاً؟ الجواب: إنَّ عدم الفعل هو فعلٌ أيضاً؛ لأنَّ التركَ هو كفٌّ عن الفعل، والكفُّ والامتناعُ هو فعلٌ، وهنا لو اكتفى بذكر الفعل فقط لكَفَى ولكنْ جرى العرفُ أنْ يقابل الفعل بلفظ الترك.

ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ : أَنَّهُ لاَ تَكْلِيفَ إلاَّ بفِعْلٍ، وَأَنَّهُ فِي النَّهْيِ الكَفُّ .

* * *

(١) في (١/ ٢٦٤).



[أَقْسَامُ خِطاب الوَضْع]

(وَإِنْ وَرَدَ الخِطَابُ النَّفْسِيُّ) بكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَباً، وَشَرْطاً، وَمَانِعاً، وَصَحِيحاً، وَفَاسِداً) الوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ[(١)]، وَهِيَ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْ أَوْ[(٢)] ـ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ[(٣)] ـ وَحَذَفَ مَا قَدَّرْته[(٤)] ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ في شَرْحِ[(٥)] المُخْتَصَرِ، أَيْ كَوْنِ شَيْءٍ ـ ؛ للعِلْمِ بِهِ مَعْنًى مَعَ رِعَايَةِ الاِخْتِصَارِ[(٦)].

---

(١) أصل معاني الواو هو مطلقُ الجَمْع، وهنا الخطاب الواحد لا يجمع الخمسة، فكان الأَوْلى أنْ يأتي بأو، فَبَيَّنَ أنَّ الواو قد تخْرُجُ من معنى الجمع إلى التقسيم.

(٢) وجه الجوده: أنّ أو تأتي لأحدِ الشيئينِ أو الأشياء، فإذا قسَّمْتَ بها الشيء إلى أفراده فلربما لا يُرادُ جميعها، أمَّا الواوُ فإنَّها للجميع فيُرادُ جميعها، ولا سيما إذا قامت قرينة على أنَّها للتقسيم.

(٣) هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي الشافعي، كان إماماً حجة في النحو، والصرف، والقراءات وعِلَلِها، وأشعار العرب، توفي سنة (٦٧٣هـ)، شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٧.

(٤) الذي قدَّرَهُ الشارح بين (وان ورد) وبين لفظ (سبباً)... هو لفظ (كون الشيء).

(٥) لفظ (شرح) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) حذفَ الماتِنُ ما قدَّرُه الشَّارحُ للاختصار ولأنّه معلومٌ.

وَوَصْفُ النَّفْسِيِّ بالوُرُودِ مَجَازٌ، كَوَصْفِ اللَّفْظِيِّ بِهِ الشَّائِعِ[1].

وَالشَّيْءُ[2] يَتَنَاوَلُ فِعْلَ المُكَلَّفِ وَغَيْرَ فِعْلِهِ، كَالزِّنَا سَبَباً لِوُجُوبِ الحَدِّ، وَالزَّوَالِ سَبَباً لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، وَإِتْلافِ الصَّبِيِّ مَثَلاً سَبَباً لِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِي مَالِهِ، وَأَدَاءِ الوَلِيِّ مِنْهُ[3] (فَوَضْعٌ) أَيْ فَهَذَا الخِطَابُ يُسَمَّى وَضْعاً، وَيُسَمَّى خِطَابَ وَضْعٍ أَيْضاً؛ لأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ بوَضْعِ الله، أَيْ بجَعْلِهِ، كَمَا يُسَمَّى الخِطَابُ المُقْتَضِي أَوْ المُخَيِّرُ ـ الَّذِي هُوَ الحُكْمُ المُتَعَارَفُ كَمَا تَقَدَّمَ ـ خِطَابَ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا)[4] أَيْ حُدُودَ المَذْكُورَاتِ: مِنْ أَقْسَامِ خِطَابِ

---

(١) الخطاب النَّفسي باقٍ مع الله تعالى فلا يَردُ إلينا ولا ينزلُ، بل النَّازلُ هو اللفظيُّ الدالُّ عليه، وهُنا وصفُ النَّفْسِي بالورود مجازاً؛ لأنَّهُ وصفُ اللفظي الدالِّ عليه.

(٢) في قول الشارح (كون الشيء).

(٣) أي أنّ أقسامَ خطاب الوَضع قد تَقعُ من العَبدِ المُكَلَّف، وقد لا تقعُ منه بخلافِ أقسامِ خطابِ التَّكليف، فإنَّها مرتبطةٌ بفعل العبد المُكَلَّف، فالزِّنا سببٌ للحدِّ ـ هو من فعل العبد المُكَلَّف.

وزوالُ الشَّمس؛ لوجوب الظهر ـ هو ليس من فعله.

وإتلافُ الصبيِّ شيئاً سببٌ لدفعِ الغرامةِ هو فعلُ الغيرِ لكنَّه غير مُكَلَّف.

(٤) أي تعاريفها، والواقعُ أنَّ التَّعاريفَ هي بالرَّسمِ لا بالحدِّ؛ لأنّ ما عرف به هي بالعرضيات لا بالذاتيات، ولكنَّ الفقهاءَ يُطلقون الحدَّ على ما يُقابل التَّعريف سواء كان بالحدِّ أم بالرسم.

ولكنْ عند المناطقة: أنَّ التعريفَ إنْ كان بالذاتيات سمِّيَ حَدّاً أو بالعرضيات سمِّي رسماً.

التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَابِ الوَضْعِ.

فَحَدُّ الإِيجَاب: الخِطَابُ المُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِماً، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ[١].

وَسَيَأْتِي حُدُودُ السَّبَب وَغَيْرِهِ[٢]: مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلَّقِ خِطَابِ الوَضْعِ.

وَكَذَا حَدُّ الحَدِّ ـ بِالجَامِعِ المَانِعِ[٣] ـ الدَّافِعُ لِلاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ مَا عُرِّفَ رُسُومٌ لاَ حُدُودٌ[٤]؛ لِأَنَّ المُمَيِّزَ فِيهَا خَارِجٌ عَنْ المَاهِيَّةِ.

نَعَمْ تُخْتَصَرُ[٥] فَيُقَالُ: الإِيجَابُ اقْتِضَاءُ الفِعْلِ الجَازِمُ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ.

وَسَيَأْتِي حَدُّ الأَمْرِ[٦]: بِاقْتِضَاءِ الفِعْلِ، وَالنَّهْيِ: بِاقْتِضَاءِ الكَفِّ كَمَا يُحَدَّانِ: بِالقَوْلِ المُقْتَضِي لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ[٧].

فَالمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا[٨] . . . .

---

(١) ارجع إليها في (١/ ١١٣) فما بعد.

(٢) في (١/ ١٣١).

(٣) أي أَنَّهُ سيُعَرِّفُ الحدّ نفسه بقوله (الحدُّ: الجامعُ المانِعُ) وهو رسمٌ عند المناطقةِ، وليس حدّاً؛ لأنَّ أجزاء التَّعريف ليست من ذات المعرف، بل خارجة عنها.

(٤) لأنَّ الحدَّ عند الأصوليين يساوي التَّعريف ويسمَّى حدّاً سواءً كان بالذاتيات أم بالعرضيات.

(٥) في (أ) و(ج) و(ط) يختصر بالياء أي التعريف، وبالتاء أي التعاريف السابقة.

(٦) (١/ ٥١٤).

(٧) في (ج) والكف.

(٨) أي في تقسيم الحكم التكليفي.

ـ بِمَا عَدَا الإِبَاحَةِ[1] ـ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي[2] بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ نَظَراً هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ، وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلامٌ[3].

* * *

(١) لأنّها ليست اقتضاء بل هي تخيير.

(٢) (١/ ٥١٤، ٢/ ٥٧٢).

(٣) هنا قسَّم الحكمَ إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة، فناسب أن يعبر عنها بالاقتضاء، أي الطلب، وفي الأمر سيُقَسِّمُ الكلام الى خبر وطلب، فهناك لفظ الأمر والنهي أنسب؛ لأَنَّهُ تقسيم للكلام والمؤدى واحد، فتغيير الألفاظ بموجب المقام أولى مع بقاء المعنى واحداً.



[هل الفَرْضُ هو الوَاجِبُ]

(وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ)[1] أَيْ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ ـ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ الإِيجَاب ـ الفِعْلُ المَطْلُوبُ طَلَباً جَازِماً.

(خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ[2]) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ: هَذَا الفِعْلُ إِنْ

---

(١) التَّرادُفُ هو أنْ يَصْدُقَ اسمان أو أكثرَ على معنى واحد، مِثْل: إنسانٌ، وبشرٌ، وآدميٌّ، وَمِثْل: نارٌ، وجهنَّمٌ، ولَظى، والجحيم، والهاويةُ، وَمِثْل: الحاقةُ، والقارعةُ، والواقعةُ، والصَّاخةُ، والطَّامَّةُ.

وهناك من أنْكرَ وجودَ التَّرادُفِ في القرآن الكريم، وهؤلاء لم يفرِّقوا بين المَاصَدَق وبين المفهومِ، فالألفاظُ السَّابقةُ تَصدقُ وتحمل ويخبرُ بها عن معنى واحد، ولكلِّ لفظةٍ مفهومٌ ومعنى خاصّ، فهي مترادفةٌ من حيث المَاصَدَق ـ أي يَصدُقُ بها، ويُخبرُ عن شيءٍ واحدٍ، ولكنَّها من حيثُ معانيها متباينة.

والتَّرادُف يَعتمدُ المَاصَدَق لا المفهوم.

فالإنسانُ سُمِّي به الحيَوان النَّاطِق؛ لأَنَّهُ يأْنَسُ أويَنسى، والبَشَرُ سُمِّيَ به؛ لأنَّ بشرتَه ظاهرةٌ، والآدميُّ؛ لأنَّ لونَه فيه أُدمةٌ وهي السمرة، وهكذا أسماء جهنَّم، والقيامة.

(٢) هو أشهر من أن يعرَّفَ هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء الفقيه الكوفي إلَيْه ينسب الحنفية ولد سنة (٨٠) وتوفي في رجب سنة ١٥٠هـ ودفن في بغداد، =

ثَبَتَ بدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ـ كَالقُرْآنِ ـ فَهُوَ الفَرْضُ: كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ[١] الثَّابتَةِ بقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، أو بدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ ـ كَخَبَرِ الوَاحِدِ ـ فَهُوَ الوَاجِبُ: كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]، فَيَأْثَمُ بتَرْكِهَا، وَلاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ، بخِلاَفِ تَرْكِ القِرَاءَةِ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلاَفُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ[٣]؛ إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ بقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرْضاً هَلْ يُسَمَّى وَاجِباً؟ وَمَا ثَبَتَ بظَنِّيٍّ كَمَا يُسَمَّى وَاجِباً هَلْ يُسَمَّى فَرْضاً؟.

فَعِنْدَهُ[٤] لاَ. . . ؛ أَخْذاً لِلْفَرْضِ مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ بمَعْنَى حَزَّهُ، أَيْ قَطَعَ بَعْضَهُ[٥]، وَلِلْوَاجِب: مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ وَجْبَةً سَقَطَ[٦]، وَمَا ثَبَتَ بظَنِّيٍّ سَاقِطٌ مِنْ قِسْمِ المَعْلُومِ[٧].

= الجواهر المضيئة: ١/ ٢٦ ـ ٢٧ وفيات الأعيان: ٥/ ٣٩.

(١) وذلك بقراءة آية طويلةٍ، أو ثلاث آياتٍ قصيرة.

(٢) البُخَارِي، في الأذان، باب وجوب القراءة: (٧٥٦)؛ ومُسْلِم، في الصَّلاة وجوب قراءة الفاتحة: (٩١٠).

(٣) أي لا يترتب على الخلاف أثر.

(٤) أي عند أبي حنيفة.

(٥) أبو حنيفة انسجم مع المعنى اللغوي فالفَرضُ معناهُ: القَطْعُ، يُقال: فَرَضْتُ اللَّحم بالسِّكين ـ أي قَطعْتُه، فما دليلهُ قاطعٌ أُطلق على حكمه الفرض.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]، أي سَقطَت على الأرض، وتأتي بمعنى ثَبَتَ، والواجب ثابتٌ بشكل ظنِّي.

(٧) المعلوم: هو القَطعيُ، وغيرُ المعلوم: هو ما ثَبتَ بالدليل الآحادي الظنِّي، وهنا =

وَعِنْدَنَا نَعَمْ. . . ؛ أَخْذاً مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ قَدَّرَهُ، وَوَجَبَ الشَّيْءُ وُجُوباً ثَبَتَ، وَكُلٌّ مِنَ المُقَدَّرِ[1] وَالثَّابتِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ، وَمَأْخَذُنَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الفَاتِحَةِ مِنَ الصَّلاَةِ لاَ يُفْسِدُهَا[2] عِنْدَهُ ـ أَيْ دُونَنَا ـ لاَ يَضُرُّ فِي أَنَّ الخِلاف لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي الكَلاَمُ فِيهَا[3].

* * *

= وجَبَ بمعنى سَقَطَ من العلم إلى الظنِّ أو فِعْلُه يُسْقِطُ الإثم.

(١) في (أ) المقدور، والمقدَّرُ هو المقطوعُ والثَّابتُ وهو الظنِّي، وكلٌّ من اللفظين يُطلقان على الفَرض والواجب، فكلاهُما يُطلقُ عليهما مقدَّرٌ وثابتٌ.

(٢) في (ب) تفسدها.

(٣) هذا التبريرُ غيرُ مقبولٍ، فإنَّ الخلاف هو معنويٌّ وليس لفظياً، وكونُه أمراً فقهياً لا مدخل له في التَّسمية، نقول: إنَّ التَّسمية ظَهرَ أثَرُها على الصَّلاة، فتاركُ قراءة الفاتحة صلاتُهُ فاسدةٌ عند الشافعية، وناقصةٌ عند الحنفيةِ وليست فاسدةً.

وكذا من حيث الإعتقاد، فَمُنْكِرُ الفرضِ كافرٌ، ومُنكِرُ الواجب فاسقٌ.

وأيضاً مَن تركَ فرضاً في الصَّلاة، فصلاتُه باطلةٌ، تُعادُ في الوقت أو خارجه، وتارك الواجب صلاتُهُ صحيحةٌ مع النَّقْص، تعادُ ما دام الوقتُ باقياً، فإذا خرج لا تعاد، بل يَستغفرُ لتركه، فهذه كلُّها آثارٌ تترتبُ على أنَّهما غيرُ مترادفين، وأنَّ الخلاف معنوي وليس لفظياً.



[أسماءُ الطَّلب غيرِ الجَّازِم]

(وَالمَنْدُوبُ، وَالمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيْ أَسْمَاءٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ: وَهُوَ: ـ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْبِ ـ الفِعْلُ المَطْلُوبُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ.

(خِلاَفاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا) أَيْ القَاضِي الحُسَيْنِ[1] وَغَيْرِهِ فِي نَفْيِهِمْ تَرَادُفَهَا؛ حَيْثُ قَالُوا: هَذَا الفِعْلُ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ السُّنَّةُ، أَوْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ ـ كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ فَهُوَ المُسْتَحَبُّ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ـ وَهُوَ مَا يُنْشِؤُهُ[2] الإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ الأَوْرَادِ ـ فَهُوَ التَّطَوُّعُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ؛ لِعُمُومِهِ لِلأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ بِلاَ شَكٍّ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلافُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلاًّ مِنْ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنْ الأَسْمَاءِ الثَّلاثَةِ ـ كَمَا ذَكَرَ ـ هَلْ يُسَمَّى بِغَيْرِهِ مِنْهَا؟

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب وجوه غريبة في المذهب، صنّف في الفِقْه والأصول والخلاف، توفي سنة(٤٦٢) طبقات الشافعية: ٤/ ٣٥٦.

(٢) في (ج): ما ينشيه.

فَقَالَ البَعْضُ: لاَ . . . ؛ إذْ السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ وَالعَادَةُ.

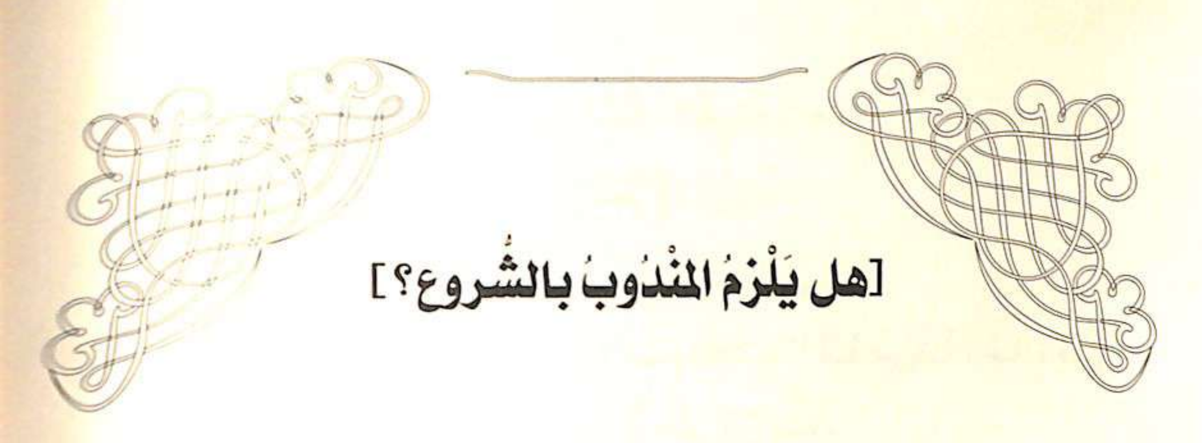
وَالمُسْتَحَبُّ: المَحْبُوبُ، وَالتَّطَوُّعُ: الزِّيَادَةُ.

وَالأَكْثَرُ نَعَمْ. . .

وَيَصْدُقُ [أ/٩] عَلَى كُلٍّ مِنْ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ[١] أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بطَلَبِهِ، وَزَائِدٌ عَلَى الوَاجِب.

* * *

(١) لفظ (الثلاثة) ساقط من (ب).



[هل يَلْزمُ المَنْدُوبُ بالشُّروعِ؟]

(وَلاَ يَجِبُ) المَنْدُوبُ (بالشُّرُوعِ) فِيهِ، أَيْ لاَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ؛ لأَنَّ المَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَتَرْكُ إِتْمَامِهِ المُبْطِلُ لِمَا فُعِلَ[1] مِنْهُ تَرْكٌ لَهُ[2].

(خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: بوُجُوب إِتْمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] حَتَّى يَجِبُ بتَرْكِ[3] إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ قَضَاؤُهُمَا.

وَعُورِضَ[4] فِي الصَّوْمِ بحَدِيثِ «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ

---

(١) في (أ) فعله.

(٢) أي ما دامَ تَرْكَهُ من الأصْل جائزاً فإنْ تركَ إتمامَه الذي يُؤدي إلى إبطال ما تقدَّمَ من أفعاله أيضاً مبطلٌ له وترك له بلا فرق.

(٣) في (ب) بتركه.

(٤) أي عورض استدلال الحنفيةِ بحديثِ التِّرمذي، فإنَّه أَعْطى الخيار للمُتَنَفِّل.

(٥) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: (٧٣١)؛ والحاكم، في الصوم: (١٦٠٠). صحيح الإسناد.

الإِسْنَادِ، وَيُقَاسُ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَتَنَاوَلُهُمَا[١] الأَعْمَالُ فِي الآيَةِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ[٢].

(**وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ**) المَنْدُوب[٣]؛ (**لأَنَّ نَفْلَهُ**) ـ أَيِ الحَجِّ ـ (**كَفَرْضِهِ: نِيَّةً**)؛ فَإِنَّهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ[٤] فِي[٥] الحَجِّ، أَيْ التَّلَبُّسِ بِهِ.

(**وَكَفَّارَةً**)[٦]؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِالجِمَاعِ المُفْسِدِ لَهُ، (**وَغَيْرَهُمَا**) أَيْ غَيْرَ النِّيَّةِ وَالكَفَّارَةِ، كَانْتِفَاءِ الخُرُوجِ بِالفَسَادِ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لاَ يَحْصُلُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَجِبُ المُضِيُّ فِيهِ بَعْدَ فَسَادِهِ، وَالعُمْرَةُ كَالحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ.

وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ[٧] سَوَاءً فِيمَا ذَكَرَ، فَالنِّيَّةُ فِي نَفْلِ الصَّلاَةِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) يتناولهما.

(٢) الصَّلاةُ والصَّومُ من الأعمال، ولكنَّ آيةَ الإبطال لا تشتَملُها؛ لورودُ الخيار بالصَّوم بين الإتمام وعدَمِه في الحديث، والصَّلاة بالقياس على الصوم.

(٣) إذا أَحْرَمَ بالحجِّ النَّفل يجبُ إتمامُه اتفاقاً، فيوردُ على الشَّافعية إنْ كان المُتنفِلُ أميرَ نفسِهِ في الإتمام وعدمه، فلماذا أَوجبتُم في الحجِّ المندوبِ الاتمام، فإذا أَفسدَهُ يجبُ قضاؤهُ وهذا خرقٌ لقاعدتِكم؟ أجابوا: لأنَّ نفلَ الحجِّ كفرضِهِ في كلِّ الأمورِ التي ذَكرَها الشَّارح.

(٤) في (ط) لدخول.

(٥) (في) ساقط من (ط).

(٦) معطوف على نية.

(٧) في (ط) و(ب) و(ج): نفله وفرضه.

وَالصَّوْمِ غَيْرُهَا فِي فَرْضِـهِمَا، وَالكَفَّـارَةُ فِـي فَـرْضِ الصَّـوْمِ بشَـرْطِهِ[1] دُونَ نَفْلِهِ، وَدُونَ الصَّلاَةِ مُطْلَقاً[2].

وَبفَسَادِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ يَحْصُلُ الخُرُوجُ مِنْهُمَا مُطْلَقاً، فَفَـارَقَ الحَـجُّ وَالعُمْرَةُ غَيْرَهُمَا مِـنْ بَاقِي المَنْدُوباتِ[3] فِي وُجُوب إتْمَامِهِمَا؛ لِمُشَـابهَتِهِمَا لِفَرْضِـهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) الكفَّارةُ تجبُ على من أفطرَ، ولكنْ إذا كان في أداء رمضان، وأنْ يكونَ متعمِّداً. فمنْ جامعَ في صيام النَّفلِ عليه القَضاءُ دون الكفـارة، وكـذا فـي يـوم القضـاء أو المنذور.

(٢) أي لا تجبُ بإفساد الصَّلاة الفرض والنَّفل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط) المندوب.



[تَحْدِيْدُ أَنواعِ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ]

١ ـ (وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ)[١] كَذَا فِي المُسْتَصْفَى[٢]، زَادَ المُصَنِّفُ لِبَيَانِ جِهَـةِ الإِضَافَةِ[٣] قَوْلَهُ: (لِلتَّعَلُّقِ) أَيْ لِتَعَلُّقِ الحُكْـمِ (بِـهِ مِـنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرِّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْـرُهُ[٤]) أَيْ غَيْـرُ مُعَـرِّفٍ لَـهُ: أَيْ مُـؤَثِّرٌ فِيـهِ

(١) بعد أنْ ذكر أقْسامَ الحُكم الوَضعي بشكلٍ موجزٍ وإجماليٍّ شَرَعَ في تَعريفِ كلِّ واحدٍ منها.

(٢) المستصفى، ص(٧٤).

(٣) الحُكمُ مضافٌ إلى السَّبب؛ لارتباط الحُكـمُ بـه باعتبـارِه معرِّفـاً وعلامـةً عليـه، فيُقالُ: حرمةُ الإسْكار وحَدُّ السَّرقة فأُضيفَت الحُرمة إلى الإسْكار؛ لأنَّ الإسْكار معرِّفٌ ودالٌّ على التَّحريمِ، وكذا السَّرِقَةُ دالَّةٌ على الحدِّ.
وأحياناً يُضافُ الحُكمُ إلى الفِعلِ، مِثْل: وجوبُ الصَّلاةِ، وحُرمةُ شُربِ الخَمر، فهنا ليست الصَّلاةُ علامةً على الوجوب، ولا شُربُ الخمر علامةً على التَّحريم.
فالإسكارُ والسَّرِقَةُ علامتان للتَّحْريم، والحدِّ؛ لأنَّ إضافتَهُما إلى سـببِهما باعتبارِهمـا معرِّفَينِ للحُكمين على رأي الجمهور، بخلاف إضافة الوجوب إلى الصَّلاة والحُرمـة إلى شُرب الخَمر فإنَّهُ ليس باعتبار الصَّلاة والخمر معـرِّفين للوجـوب والحرمـة، بل لأنَّهُما فعلان للمُكلَّفِ.

(٤) أو غير معطوف على قوله ـ معرِّف أي غير معرِّف. =

بذَاتِهِ، أَوْ بإِذْنِ الله تَعَالَى[1]، أَوْ بَاعِثٌ عَلَيْـهِ: الأَقْـوَالُ الآتِيَـةُ[2] فِـي مَعْنَـى

= اختلفت الفِرقُ في دلالة السَّبب على المُسَبب إلى خمسة آراء:

الأول: إنَّ الدَّلالة عليه دلالةُ معرِّفٍ للمُسبب، فالنَّارُ علامةٌ ومعرِّفةٌ للإحراق. وهو رأي الأشاعرة والجمهور.

الثاني: أَنَّهُ مؤثرٌ بالمسبب بذاته، وهـو رأي المعتزلـة، فالنَّـارُ هـي التـي تَحـرقُ وليس الله، لذلك قالوا: القتل يوجب القصاص عقلاً، ولو لم ينزل الوحيُ، بنـاءً على الحُسْن والقُبْح عندهم.

الثالث: أَنَّهُ مؤثرٌ بتأثير الله تعالى - أي بجعله -، أي جعل الإحراق يحصلُ عنـد وجود النَّار لا بها، وهو رأيُ الغزاليِّ، لأنَّ العادةَ جرت بذلك.

الرابع: إنّ السبب باعثٌ على وجود المسبب ودافعٌ إلَيْه، وهو قولُ الآمدي.

الخامس: أَنَّهُ الموجب عادةً، وهو قول الرازي، ولكنّه رجح الأول.

الأحكام: ١/ ١٧٢؛ والبحـر المحـيط للزركشـي: ٤/ ١٤٣ - ١٤٤، والثلاثـة الأخيرة هي المراد بقوله (أو غيرُهُ) أي غير المعرّف.

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) في (٣/ ١٠٤٣)، الأقـوال خبـرٌ لمبتـدأٍ محـذوفٍ تقـديرُه هـذه الأقـوال، يـرى الشافعيةُ والجمهورُ أنّ السببَ مرادِفٌ للعلةِ؛ لأَنَّهُ عندهم: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، سواءٌ أدركَ العقلُ وجودَ مناسبةٍ بينه وبين الحُكم أم لم يدرك.

مثال ما يُدرك: وجوبُ الحدِّ في شُرب الخَمر للإسكار، ووجوبُ القصاص للقتـل العمد، ومثالُ ما لا يُدرك: الزوالُ لوجوبُ الظُّهـر فإنَّـه لا يـرى أي مناسـبةٍ بينـه وبين الصَّلاة.

أمّا الحنفيَّةُ: فإنَّهم يرون أنَّ العلَّةَ هي ما لها مناسبةٌ مع الحُكم، والسبب ما لا مناسبةَ لهُ مع الحُكم. =

العِلَّةِ، أَيْ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ[1].

مَعْزُوّاً [. . .][2] أَوَّلُهَا إلى أَهْلِ[3] الحَقِّ، وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ المُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بالسَّبَب هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِي القِيَاسِ بالعِلَّةِ، كَالزِّنَا لِوُجُوب الجَلْدِ، وَالزَّوَالِ لِوُجُوب الظُّهْرِ، وَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

وَإِضَافَةُ الأَحْكَام إِلَيْهَا: كَمَا يُقَالُ: يَجِبُ الجَلْدُ بالزِّنَا، وَالظُّهْرُ بالزَّوَالِ، وَتَحْرُمُ[4] الخَمْرُ لِلإِسْكَارِ[5].

وَمَنْ قَالَ: لاَ يُسَمَّى الزَّوَالُ وَنَحْوُهُ ـ مِنْ السَّبَب الوَقْتِيِّ ـ عِلَّةً؛ نَظَرَ إِلَى اشْتِرَاطِ المُنَاسَبَةِ فِي العِلَّةِ[6]، . . . .

= فأيُّ شيءٍ يُطلقُ عليه السَّببُ يُطلقُ عليه علَّةٌ عند الجمهور، وعند الحنفيَّة لا تُطلقُ العلَّةُ على سببٍ غير مناسبٍ للحُكم عقلاً، فالإيجابُ والقبولُ سببٌ للملكية، والملكيةُ علةٌ لجواز التَّصرف في المُباع.

فالسَّببُ طريقٌ للحكم فلا يضاف إلَيْه وجود جواز التصرف، بل يضاف إلى العلة وهي الملكية.

(١) أي في موضع يُطلقُ على الشيء علةٌ فهو يُساوي السَّبب.

(٢) في (ب) زيادة (به) ومعنى معزواً ـ أي منسوباً.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط) لأهل الحق.

(٤) في (ج) و(ط) ويحرم.

(٥) أرادَ أنْ يبين أَنَّهُ لا يُرادُ بالإضافة هُنا الإضافةُ النَّحوية، بل ما هو أشمل منها أي الإرتباطُ والتَّعلق وهي الإضافة اللُّغوية لذا ذكر الأمثلة بشكلٍ إضافةٍ غير نحوية.

(٦) هُنا جوابٌ على إيراد: وهو إذا كان السَّببُ والعلَّةُ مُترادفين أي ما يُطلقُ عليه عندهم أَنَّهُ سببٌ يُطلقُ عليه علَّة فلماذا لا يُسَمُّون الزَّوال علةً؟ والجوابُ: من يُسمِّيه سبباً ولا يسمِّيه علةً هو من يرى أنَّ العلَّةَ لا تُطلقُ إلا على ما يناسبُ =

وَسَيَأْتِي أَنَّهَا لاَ تُشْتَرَطُ[1] فِيهَا؛ بناءً عَلَى أَنَّهَا بمَعْنَى المُعَرِّفِ الَّذِي هُوَ الحَقُّ.

وَمَا عَرَّفَ المُصَنِّفُ بهِ السَّبَبَ هُنَا مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِهِ[2]، وَمَا عَرَّفَهُ[3] بهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[4] - كَالآمِدِيِّ[5][6]: مِنَ الوَصْفِ الظَّاهِرِ المُنْضَبطِ المُعَرِّفِ لِلْحُكْمِ - مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِهِ[7].

وَالقَيْدُ الأَخِيرُ[8] لِلاحْتِرَازِ عَنْ المَانِعِ[9].

= الحُكمَ والزوال لا يناسِبُ وجوبَ الصَّلاة عَقلاً.

(١) في (أ) يُشترط وسيأتي عدم الاشتراط في العلة، (٣/ ١١٠٤).
أمَّا من يَرى أنَّها مؤثرةٌ ومناسبةٌ فإنَّه لا يُطلقُ على الزَّوال لفظَ العلَّة، وقد رجَّحَ الشَّارحُ التَّرادفَ وعدمَ اشْتراط المُناسَبة.

(٢) في (أ) الخاصية.

(٣) أي السُّبْكِي في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢.

(٥) الإحكام: ١/ ١٧٢.

(٦) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي أصولي أصله من أمد (ديار بكر)، ولد عام (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٦٣١هـ) وله نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الفِقْه، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٥٦.

(٧) أي هنا عُرِّف: بأَنَّهُ ما يُضافُ إِلَيْه الحُكم، وهذا التَّعريف رَسْمٌ لأَنَّهُ تعريفٌ بالعَرَضي وهوالخاصَّة، أمَّا تعريفه لهُ في شَرحِ المختصر، وتعريفُ الآمدي له: بأَنَّهُ الوَصْفُ الظاهرُ فإنَّه حَدٌّ، أي بالذاتياتِ وهو مفهومُ السببِ ومَعناه.

(٨) هو قوله (المعرف للحكم).

(٩) لأنَّ المانعَ معرّف لنقيضِ الحُكم، فالحيضُ معرِّفٌ لعدم وجوب الصَّلاة، =

وَلَمْ يُقَيِّدْ الوَصْفَ بالوُجُودِيِّ ـ كَمَا فِي المَانِعِ ـ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي[١].

٢ ـ (وَالشَّرْطُ يَأْتِي)[٢] فِي مَبْحَثِ المُخَصِّصِ، أَخَّرَهُ إِلَى هُنَاكَ؛ لأَنَّ اللُّغَوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مُخَصِّصٌ ـ كَمَا فِي: أَكْرِمْ رَبِيعَةَ إِنْ جَاءُوا ـ أَيْ الجَائِينَ مِنْهُمْ.

وَمَسَائِلُهُ الآتِيَةُ: مِنْ الاتِّصَالِ وَغَيْرِهِ لاَ مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلاَّ هُنَاكَ.

ثُمَّ الشَّرْعِيُّ المُنَاسِبُ هُنَا: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، وَالإِحْصَانِ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ[٣].

= والزوال معرِّفٌ لوجوبها.

(١) لم يَقُل في تعريف السبب هو الوصفُ الوجوديُّ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ السببُ عَدمياً كأنْ نقول: لا تَصحُّ صلاةُ المُحدِثِ لعدمِ طهارتِهِ ولا يصحُّ بيعُ الصَّبيِّ لعدم كمال عَقلِه بالبلوغ.

أمَّا المانعُ فلا بدَّ من تقييده بالوُجوديِّ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ عدمياً، يقال: هذا الإبن لا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ قاتلٌ، وهذا الوَقْت لا يَجِبُ للحيض.

(٢) في (٢/ ٦٦٤).

(٣) الفرقُ بين الشَّرْط اللغويِّ والشَّرْط الشَّرعي: أنّ اللغويَّ يَلزمُ من وجودِه الوجودُ ومن عدمِهِ العدم، مِثْلُ: إنْ جِئتَني أُكْرِمْك، فهُنا إنْ حَصَل المجيءُ حَصَل الإكرامُ، وإن انعدَمَ المجيءُ انعدم الإكرام.

والشَّرعي يلزمُ من عدمه العدم، فإذا فُقِدَ الوضوء فلا صلاة، ولا يلزم من وجوده لا وجود ولا عدم، فإذا حصل الوضوء لا يَلْزَم من وجودِه وجودُ الصَّلاة ولا عَدَمِها ولكن لذات الشَّرْط دون نظر إلى ما يقارنه.

فإنْ حَصَلَ مع وجودِهِ وجودٌ، كالحول للزَّكاة، فالوجوب ليس له، بل لمقارنة =

٣ ـ (**وَالمَانِعُ**) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، وَهُوَ مَانِعُ الحُكْمِ (**الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ**) أَيْ حُكْمِ السَّبَب (**كَالأُبُوَّةِ فِي**) بَاب (**القِصَاصِ**)[١] وَهِيَ كَوْنُ القَاتِلِ أَبَا القَتِيلِ؛ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوب القِصَاص المُسَبَّب عَنْ القَتْلِ لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ: أَنَّ الأَبَ كَانَ سَبَباً فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلاَ يَكُونُ الابْنُ سَبَباً فِي عَدَمِهِ.

وَإِطْلاَقُ الوُجُودِيِّ عَلَى الأُبُوَّةِ ـ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ ـ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ[٢].

وَإِنْ قَالَ المُتَكَلِّمُونَ: الإِضَافِيَّاتُ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي[٣]

= النِّصاب الذي هو السبب له.

وإن حصل عَدَمٌ معه، فليس له، بل لمقارنه وهو المانع، فالوضوء يَحْصُلُ معه عَدَمُ الصَّلاة؛ لوجُود المانِع وهوالحَيْض.

(١) وجوبُ القِصاص حُكْمٌ سببُهُ القتلُ العَمْدُ العُدوان، ولكن مع وجود السَّبب، فالحُكْم لا يَحصل؛ لوجود المانع وهو كَون القاتل أباً للمقتول، فهنا القَتلُ عرف نَقيض ما يقتَضيهِ السَّبَب وهو وجُوب القِصاص.

(٢) إذا قلنا: الوجودُ هو حصولُ الشَّيءِ يكونُ معناهُ الموجود، وإذا قلنا: العدمُ فُقدانُ الشَّيءِ يكونُ معناهُ المعدومُ، فالموجُودُ والمعدُومُ من خَصائِصِ الأَعْيانِ والأَجْسامِ، فالأُبوَّة التي هي أَمْرٌ معنويٌّ بين الأب وابْنِهِ لا يُمكنُ أن تُوصَفَ بالوجود ولا بالعدَم، فلماذا وصَفَها هُنا بالوجُوديِّ، فقال: هذا الوصْفُ جائزٌ عند الفقهاء؛ لأَنَّهُمْ يُريدونَ بالوجُودِ عَدَم العَدَم، وليس فُقْدانُ الشَّيء؛ لذا صَحَّ إطلاقه على الأبوَّة غير المحْسُوسَة.

(٣) في عِلْمِ الكَلام، في بحث الفلسفة ـ وهو ما يُسَمَّى بالحال: (٣/ ١٤٣٠).

[. . .][1] تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ.

أَمَّا مَانِعُ السَّبَبِ[2] وَالعِلَّةِ ـ وَلاَ يُذْكَرُ إِلاَّ مُقَيَّداً بِأَحَدِهِمَا[3] فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ العِلَّةِ[4].

٤ ـ (وَالصِّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ العِبَادَةِ، وَصِحَّةِ العَقْدِ (مُوَافَقَةُ) الفِعْلِ (ذِي الوَجْهَيْنِ) وُقُوعاً (الشَّرْعَ).

الوَجْهَانِ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ، أَيْ الفِعْلُ ـ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ لِاسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً، وَتَارَةً مُخَالِفاً لَهُ[5]؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ[6]، عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلاَةِ، أَوْ عَقْداً كَالبَيْعِ ـ الصِّحَّةُ[7] مُوَافَقَتُهُ الشَّرْعَ.

بِخِلاَفِ مَا لاَ يَقَعُ إِلاَّ مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ الله تَعَالَى؛ إِذْ لَوْ وَقَعَتْ

---

(١) في (أ) زيادة حرف: في.

(٢) مانعُ السَّبَب، مِثْلُ الدَّيْنِ فإنَّهُ إذا مَلَكَ مُسْلِمٌ نصاباً، وحال عليه الحَول وجبت عليه الزكاة، فالنِّصابُ سببٌ، ووجوبُ الزَّكاة حُكْمٌ، والدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة مباشرةً، بل يمنع وجود النِّصاب؛ لأَنَّهُ ما دام مَديناً فالنِّصابُ كالعدم، وبالتَّالي لا يَحصُل الحُكم وهو وجوب الزكاة، فالدَّيْنُ منعَ النِّصاب.

(٣) إذا أُطْلق المانعُ يُرادُ به ما يمنع حصولَ ووجود الحُكم، وإذا أُريدَ ما يمنع العلَّة أو السبب، يُقال: مانعُ السبب أو مانعُ العلة.

(٤) في (٣/ ١٠٤٣).

(٥) لفظ (له) ساقط من (أ).

(٦) أي لعدم اسْتِجْماعِهِ ما يُعتَبَرُ فيه شَرْعاً.

(٧) (الصحَّة) مبتدأٌ خَبَرُهُ موافقته ـ أي الفعل، والجملةُ في محلِّ رَفعِ خَبرُ لفْظ الفِعْل، ومن قوله: الذي يقعُ. . . . إلى قوله: كالبيع إعتراضٌ.

مُخَالِفَةَ لَهُ أَيْضاً كَانَ الوَاقِعُ جَهْلاً لاَ مَعْرِفَةً، فَإِنَّ مُوافَقَتَهُ الشَّرْعَ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الصِّحَّةِ، فَلاَ يُسَمَّى هُوَ صَحِيحاً[1].

فَصِحَّةُ العِبَادَةِ ـ أَخْذاً مِمَّا ذُكِرَ ـ مُوافَقَةُ العِبَادَاتِ ذَاتِ الوَجْهَيْنِ وُقُوعاً الشَّرْعَ، وَإِنْ لَمْ تُسْقِطْ[2] القَضَاءَ[3].

(وَقِيلَ) الصِّحَّةُ (**فِي العِبَادَةِ إِسْقَاطُ القَضَاءِ**) أَيْ إِغْنَاؤُهَا عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنْ لاَ يُحْتَاجَ إِلَى فِعْلِهَا ثَانِياً.

فَمَا وَافَقَ مِنْ عِبَادَةٍ ذَاتِ[4] الوَجْهَيْنِ[5] الشَّرْعَ وَلَمْ يُسْقِطِ القَضَاءَ ـ كَصَلاَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ ـ يُسَمَّى صَحِيحاً عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(**وَبِصِحَّةِ العَقْدِ**) الَّتِي هِيَ أَخْذاً مِمَّا تَقَدَّمَ مُوافَقَتُهُ الشَّرْعَ (**تَرَتُّبُ أَثَرِهِ**)

---

(١) أي لا يُوصَف الفعل بالصِّحَّة إلا أَنْ يكونَ صالحاً لموافقةِ الشَّرْع أو مخالَفَتهِ.

أما ما يُوافِقُ الشَّرْع فقط، كما مِثَّلَ بمعرفة الله، فإنّ هذه الموافقة تُسمَّى عِلماً لا صحَّةً؛ لأنَّ عدم الموافقة لا تحْصل، وإن حصلت سُمِّي جهلاً وليس فاسداً، إذن لا تُوصفُ معرفة الله تعالى بالصحة.

(٢) في (أ): يسقط.

(٣) فلو صلّى شخصٌ يظنُّ أَنَّهُ متطهرٌ وأدّى الصَّلاة بشروطها وأركانها فإنَّ صلاته يطلق عليها لفظُ الصحة على هذا التعريف؛ لأنَّها وافقت الشَّرْع، ولكن لا يَسْقط القضاء، ولا يطلق عليها لفظ الصحة على القَوْل الثاني.

وإذا قلنا لا بدَّ من أَنْ يكون فِعْلُها مُسْقطاً للقضاء، فلا يُطلق عليها لفظُ الصِّحَّة.

(٤) في (ج): ذي.

(٥) في (ب) و(ط): وجهين.

أَيْ أَثَرِ العَقْدِ، وَهُوَ مَا شُرِعَ العَقْدُ لَهُ، كَحِلِّ الاِنْتِفَاعِ فِي البَيْعِ، وَالاِسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ[1].

فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرَتُّب لاَ نَفْسُهُ ـ كَمَا قِيلَ[2] ـ.

قَالَ المُصَنِّفُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وُجِدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا[3]، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وُجِدَتْ نَشَأَ عَنْهَا[4]، حَتَّى يَرِدَ البَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ [أ/١٠] أَثَرُهُ.

---

(١) ترتب: مبتدأٌ مؤخَّر، وبصحةِ العَقد خبرٌ مقدم.

أي على القَوْل الأول للصحة ـ وهي موافقة الفعل ذي الوجهين الشَّرْع ـ إنَّ العقد الصحيحَ المطابق للشرع تترتب عليه آثارهُ من جواز التَّصرف ونحوه، ولو كان في الواقع فيه خَلَلٌ لم يعرفه، وفي العبادة إجزاؤها عن الإعادة والقضاء، ولو كانت فاسدةً في الواقع وتحتاج إلى إعادة.

(٢) القائل: إنَّ الصحة هي نفسُ ترتب الأثر هو الآمدي وغيره. الإحكام: ١/ ١٧٦.

خُلاصةُ الأمر: أنَّ الصحة إنْ وجدت حصل الأثرُ بعدها ولو كانت نفسها لحصلا معاً الصحة وترتُّب الأَثر، والواقع أنَّ الأثرَ قد يتخلف مع وجود الصحة، فالعقدُ أحياناً يكونُ صحيحاً والآثار لا تترتب عليه، كأنْ يتمَّ العقد الصحيحُ ومعه خيارُ الشَّرْط فلا تترتبُ الآثارُ بمجرد الصحة.

(٣) أي إذا حصلَ أثرٌ للمباع أو للزواج، فاعلم أَنَّهُ ناشئٌ وحاصلٌ عن صحة العقد.

(٤) أي لو كانت الصِّحةُ هي نفس الأثر لَلَزم إنْ حصلت الصحة حصل الأثر، إذ لو أُريدَ ذلك لاعْترض، وأورد عليه بأنَّ العَقْد قبل انتهاء خيارِ الشَّرْط صحيحٌ، ولا حصولَ للأثرِ من جواز التَّصرُّف في المبيع، وعلى ما وضَّحَهُ السُّبْكِي في غير هذا الكتاب أنَّ التَّرتُّب يَنشأُ عن الصحة.

وَتَوَقُّفُ التَّرَتُّب[١] عَلَى انْقِضَاءِ الخِيَارِ ـ المَانِعِ مِنْهُ ـ لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الصِّحَّةِ مَنْشَأَ التَّرَتُّبِ[٢]، كَمَا لاَ يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مِلْكِ النِّصَابِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوَلاَنِ الحَوْلِ.

وَقَدَّمَ الخَبَرَ عَلَى المُبْتَدَإِ؛ لِيَتَأَتَّى لَهُ الاخْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا.

وَالأَصْلُ: وَتَرَتُّبُ أَثَرِ العَقْدِ بِصِحَّتِهِ، وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيَّرَ الضَّمِيرَ بِالظَّاهِرِ وَالعَكْسَ؛ لِيَتَقَدَّمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ[٣].

(وَ) بِصِحَّةِ **(العِبَادَةِ)** عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا **(إِجْزَاؤُهَا، أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ)** أَيْ الطَّلَب وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ القَضَاءُ[٤].

---

(١) في (أ): الترتيب.

(٢) هنا يُرَدُّ على هذا: أَنَّهُ إذا كان التَّرَتُّبُ مسبباً عن الصحة؛ فإنَّ المسبب يوجدُ بمجرد وجود السبب، وهنا قد لا يوجد الأثر عند وجود الصحة.

أجاب: إنْ تخلَّفَ المسبب الذي هو ترتب الأثر، لا يضرُّ ولا ينفي الصحة، بل هنا تخلفَ لوجود المانع وهو خيارُ الشَّرْط.

كما أنَّ النِّصاب إذا كَمُلَ لا تجب الزَّكاة بوجوده مع أَنَّهُ سببُ الوجوب، وذلك لعدم حُصولِ الشَّرْط وهو الحول.

(٣) الأصلُ أنْ تكونَ عبارةُ المتن هكذا.

وتَرتب أثر العقد بصحتهِ وإجزاءُ العبادةِ بصحتِّها، هُنا تكرَّرَ لفظُ الصِّحة.

وفي تقديم الخبر الذي هو الجار والمجرور يصير الكلام.

وبصحَّةِ العقد ترتُّب أثره، والعبادةُ إجزاؤها، فالتَّقديمُ أغنانا عن إعادة لفظ الصحة في الجملة الثانية المعطوفة، والتقديرُ: وبصحة العبادة.

(٤) فمن صلَّى وهو على غيرِ طهارةٍ ظاناً حصولها وقد أدَّى الصَّلاة بشروطها وأركانها فإنَّها مجزئةٌ له، ولكنَّها في الواقع لا بدَّ من قضائِها، ولكنَّه لا يُطالبُ بالقضاء إلا =

(وَقِيلَ:) إجْزَاؤُهَا [. . .][1](إسْقَاطُ القَضَاءِ) كَصِحَّتِهَا عَلَى القَوْلِ المَرْجُوحِ[2]، [فَالصِحَةُ مَنْشَأُ الإجزاءِ عَلَى القَوْلِ الرَاجِحِ فيهْما، ومُرَادِفَةٌ له عَلَىَ المرجوحِ][3] فيهما[4].

* * *

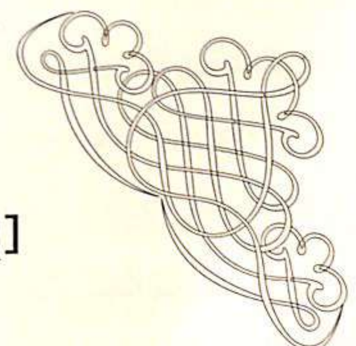
= بعد معرفته بعدم وجود وضوءٍ عنـدَهُ ولكـنْ فـي الواقـع لـم يَسـقُط القضـاء، إذ القضاء لازمٌ في الواقع ولكنَّه لا يَشعرُ بوجوبه؛ لأَنَّهُ يجهلُ نقض الوضوء، وهـذا هو الراجح من مفهوم الصحة.

(١) في (أ) زيادة: (في).

(٢) المراد بالصحة في الراجح ـ وهـو موافقـة الفعـل ذي الـوجهين الشَّـرْع ـ إجـزاء العبادة وعَدَمُ المطالبة بها، أمَّا على المرجوح فإنَّها لا تُسمَّى مجزيةً إلا أنْ تسـقط القضاء، وهو قول الفقهاء. تشنيف المسامع: ١/ ٧٢.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، و(على) ساقطة من (ط).

(٤) في (أ): فيها، وضميرُ منهما يعودُ إلى الصحة والإجـزاء، أي الإجـزاء والصـحة منشؤهما الخلافُ على تفسير الصِّحة بالإجزاء، وهما مُترادفان إنْ أُريد بهمـا سـقوط القضاء.

[إطْلاقُ لَفْظِ الإجْزَاء]

(وَيَخْتَصُّ الإجْزَاءُ بالمَطْلُوب) مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ ـ أيْ بالعِبَادَةِ ـ لاَ يَتَجَاوَزُهَا إلَى العَقْدِ المُشَارِكِ[١] لَهَا فِي الصِّحَّةِ.

(وَقِيلَ) يَخْتَصُّ (بالوَاجِب) لاَ يَتَجَاوَزُهُ إلَى المَنْدُوب كَالعَقْدِ.

وَالمَعْنَى: أَنَّ الإجْزَاءِ لاَ يَتَّصِفُ بِهِ العَقْدُ، وَتَتَّصِفُ بِهِ العِبَادَةُ[٢] الوَاجِبَةُ وَالمَنْدُوبَةُ.

وَقِيلَ: الوَاجِبَةُ فَقَطْ[٣].

وَمَنْشَأُ الخِلاَفِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ مَثَلاً «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي

---

(١) في (أ): المشترك.

(٢) فيقالُ: عبادةٌ صحيحةٌ، ويقال: عنها مجزئةً أيضاً، ويقال: عقدٌ صحيحٌ ولا يُقالُ عقدٌ مجزئٌ، وهوقول الفقهاء، ونصره القرافي والاصبهاني، تشنيف المسامع: ١/ ٧٢، والغيث الهامع: ص٤٩.

(٣) يقال للمطلوب ـ إذا أُدِّيَ بوجههِ الصَّحيح ـ: أجزأ، ولا يُقال: هذا عَقْدٌ مجزئٌ، فلفظ الإجزاء من خصائص ما يُطلبُ ثمَّ يؤدَّى من واجبٍ أو مندوبٍ، والقول الثاني: أنَّهُ خاصٌّ بالواجب فقط.

الأَضَاحِيّ»[1] فَاسْتُعْمِلَ الإِجْزَاءُ فِي الأُضْحِيَّةَ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْـدَنَا، وَاجِبَـةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَبي حَنِيفَةَ.

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَاجِب اتِّفَاقاً حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ **«لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ»**[2].

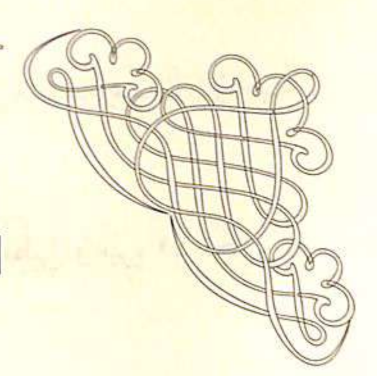
* * *

---

(١) ابن ماجه، في الأضاحي، باب مـا يُكره أنْ يضحي به: (٣١٤٤) حـديث حسـن صحيح؛ والترمذي، باب ما لا يجوز أنْ يُضحي به: (١٤٩٧).

(٢) الدَّارَقُطْني، في الصَّلاة، باب وجوب قراءة أُمِّ القرآن في الصَّلاة: (١٢٢٥)؛ وابن حبان، في الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة: (١٧٨٩ ـ ١٧٩٤). صحيح ورجاله رجال الصحيح.

فمن يرى أنَّ الأضحيَـةَ مندوبةٌ، قـال: بـإطلاق الإجـزاء على المنـدوب وعلـى الواجب، ومن يرى أَنَّهُ لا يطلق إلا على الواجب قال: إنَّ إطلاقه على الأضـحية لأَنَّها واجبة.

[البُطْلانُ والفَسَاد]

(وَيُقَابِلُهَا) أَيْ الصِّحَّةَ (البُطْلاَنُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الفِعْلِ ذِي الوَجْهَيْنِ وُقُوعاً الشَّرْعَ.

وَقِيلَ: فِي العِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا القَضَاءَ.

(وَهُوَ) أَيْ البُطْلاَنُ الَّذِي عُلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ (الفَسَادُ) أَيْضاً، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ[1].

(خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ[2]: بِأَنْ كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ: إِنْ كَانَتْ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْهُ لأَصْلِهِ فَهِيَ[3] البُطْلاَنُ، كَمَا فِي الصَّلاَةِ بِدُونِ بَعْضِ[4] الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ، وَكَمَا فِي بَيْعِ المَلاَقِيحِ -وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ-؛ لانْعِدَامِ رُكْنٍ مِنَ البَيْعِ -أَيْ المَبِيعِ[5]-.

---

(١) في (أ) و(ط): الشَّرْع.

(٢) في (أ): الشَّرْع.

(٣) أي المخالفة.

(٤) لفظ: (بعض) ساقط من (أ).

(٥) فإنهُ ولو كان حملاً في بطنها، فإنَّهُ يحتملُ عدم كونِهِ حيواناً، أو هو انتفاخٌ في بَطنِها.

أَوْ لِوَصْفِـهِ[١] ـ فَهِيَ الفَسَادُ ـ كَمَا فِي صَوْمِ يَـوْمِ النَّحْـرِ ؛ لِلإِعْـرَاضِ بِصَوْمِهِ عَنْ ضِيَافَةِ الله لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الأَضَاحِيّ الَّتِي شَرَعَهَا الله[٢]، وَكَمَا فِي بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَـادَةِ فَيَـأْثَمُ بِـهِ، وَيُفِيـدُ بِـالقَبْضِ المِلْكَ الخَبِيثَ .

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّ المَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ نَذْرِهِ، وَيُؤْمَرُ بِفِطْرِهِ وَقَضَائِهِ ؛ لِيَتَخَلَّصَ عَنْ المَعْصِيَةِ وَيَفِيَ بِالنَّذْرِ .

وَلَوْ صَامَـهُ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ نَذْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَـا التَزَمَـهُ، فَقَـدْ اعْتُدَّ بِالفَاسِدِ[٣] .

---

(١) أي أنَّ المُباع، أو الفعل بحدِّ ذاته لم ينْهَ عنه، بـل النَّهـيُ حصـل علـى الوصـف المقارن له .

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (أ) و(ب).

(٣) فإنَّ يوم النَّحر هـو يومٌ صالحٌ للصوم، فالنَّهيُ عن صـومه؛ لأجـل مـا قارنَـهُ مـن الإعراض عن أكل لحوم الأضاحي، وهي من ضيافة الله تعالى للمُسْلِم .

وبما أنَّ اليومَ صالحٌ للصَّوم فإذا صامه من نَذَرَ الصيام فيهِ أجزأه مع الإثم .

ولعلَّ في تمثيل السُّبْكِي هنا بمثال للمعاملات، ومثال للعبادات رداً على من يقول : إنَّ الفساد والبطلان عند الحنفية مُترادفان في العبادات ـ كما يرى الجمهور ـ فيقال هذه الصَّلاة باطلة وفاسدة، والفرق بين البطلان والفساد فقط في المعاملات .

والواقع أنَّ التحقيـق أنَّ الفاسد غيرُ الباطل، ويجري عنـدهم فـي العبـادات كمـا يجري في المعاملات كما مِثَّلَ لذلك بصوم يوم النَّحر، فلو وصـف بالفسـاد لمـا أجزأ عن النَّذر ؛ لأَنَّهُ باطلٌ وفاسدٌ، فعندهم يجزئُ مع الإثم، والإجزاء أثرٌ من آثار الفرق ؛ لأنَّ الباطل لا علاج له، فبَيعُ الميتَةِ لا ينقلبُ صحيحاً فـي حـال، بـل بيـع الدرهمين بالدرهم إذا رفع الدرهم الزائد انقلب العقد صحيحاً عندهم .

أَمَّا البَاطِلُ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَفَاتَ المُصَنِّفَ أَنْ يَقُولَ: وَالخِلافُ لَفْظِيٌّ كَمَا قَالَ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ، إذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ بالنَّهْيِ عَنْهُ لأَصْلِهِ

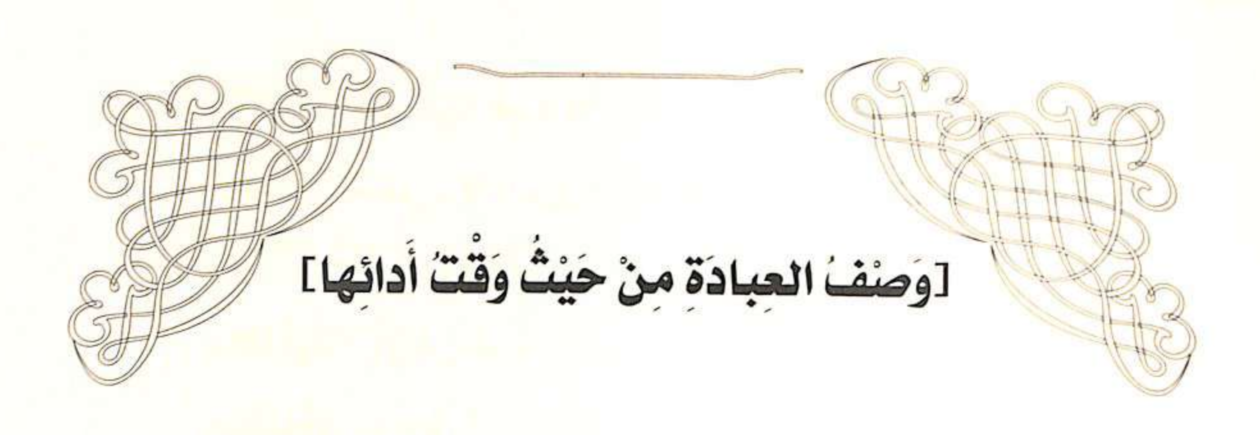
كَمَا تُسَمَّى[١] بُطْلاناً هَلْ تُسَمَّى فَسَاداً؟ أَوْ لِوَصْفِهِ[٢] كَمَا تُسَمَّى فَسَاداً هَلْ تُسَمَّى بُطْلاَناً؟ فَعِنْدَهُ لا . . . ، وَعِنْدَنَا نَعَمْ[٣]. . . .

* * *

(١) في (أ): (يُسَمَّى) في المواضع الأربعة.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): ولوصفه.

(٣) وقد عُرِفَ من بيان آثار الباطل والفاسد أنَّهما ليسا مترادفين، فالباطل عَقْدُهُ لا يُمَلِّك ولا يتصرف به، ويحرم وجوده عند المشتري، ولا يمكن أنْ يؤول إلى الصحة.
أما الفاسد: فإنه يُمَلِّك، ويصح التصرف بالمباع مع الاثم، ويؤول إلى الصحة بزوال الوصف المنهي عنه، ففي مثال بيع الدرهمين بالدرهم ينقلب صحيحا إذا أعاد الدرهم الزائد، ولا حاجة إلى تجديد عقد البيع؛ لأنَّ الأول انقلب إلى عقد صحيح.



[وَصْفُ العِبادَةِ مِنْ حَيْثُ وَقْتُ أدائِها]

[أولاً: الأداء]:

(وَالأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ: كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ)[1] وَاجِباً كَانَ، أَوْ مَنْدُوباً[2].

وَقَوْلُهُ: فِعْلُ بَعْضٍ - يَعْنِي مع فِعْلِ البَعْضِ الآخَرِ فِي الوَقْتِ أَيْضاً - صَلاَةً كَانَ أَوْ صَوْماً[3]، أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلاَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المَفْعُولُ فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ في مَحَلِّهِ[4]؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَدْرَكَ

---

(١) أصلُ العبارة: والأداء فعلُ بعضِ ما دخلَ وقْتُهُ قبل خروجه، وقيل: الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه.

(٢) وهذا يدلُّ على أفضليَّة قضاءِ من فاتَه نفلٌ اعتادَه من صلاةٍ أو صومٍ.

(٣) الصومُ لا يَتَجزأُ فلا بدَّ من فعلِه كلِّه بدخول وقته.

أمَّا الصَّلاة: فإنَّها مُجَزَّأةٌ إلى ركعات، فلا يُشترط على هذا القَوْل لتكون أداءً أنْ يؤدي كُلَّ أجزائها في الوقت، بل إذا أدَّى ركعةً داخل الوقت، والباقي خارجه تكون أداء.

(٤) عند حصول الرَّكعة داخل الوقت، والباقي خارجه يكون الفعل أداء لوجهين:

الوجه الأول: حديث الصحيحين المذكور. =

رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1].

وَقَوْلُهُ: بَعْضِ بلاَ تَنْوِينٍ؛ لإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ المَعْطُوفُ[2]، حُذِفَ اخْتِصَاراً، كَقَوْلِهِمْ: نِصْفُ وَرُبْعُ دِرْهَمٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: كُلِّ فِي تَعْرِيفِ القَضَاءِ[3].

(وَالمُؤَدَّى مَا فُعِلَ)[4] مِنْ كُلِّ العِبَادَةِ فِي كُلِّ[5] وَقْتِهَا عَلَى القَوْلَيْنِ، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الأَوَّلِ.

* * *

= والوجه الثاني: أنَّ الركعة تشتملُ على معظم أفعال الصَّلاة، والباقيات بمثابة التكرار. ومحلُّ ذلك كتب الفِقْه. انظر المغني لابن قدامة: ٢/ ١٧.

(١) البُخَارِي، مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة (٥٨٠)؛ ومُسْلِم، في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة (١٣٧٠).

(٢) كما قدرنا ذلك آنفا، أي فِعْل بعْض ما دخل وقْته.

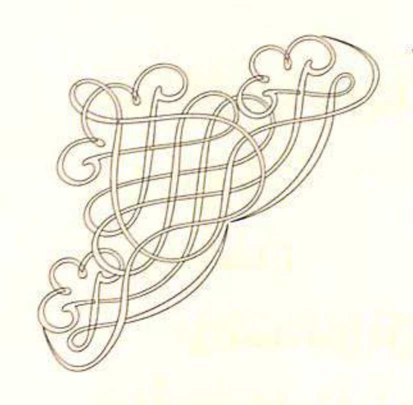
(٣) في (١/ ١٥٠).

هذا القَوْل رواية عند أحمد، والشافعي، وبه قال مالك، وعند أبي حنيفة تكون أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت.

أما على القَوْل الثاني: فلا تكون أداء إلا أنْ تُؤَدَّى جميع الركعات داخل الوقت، وهو قولٌ للشافعي، وينظر الخلاف في المغني: ٢/ ١٧.

(٤) أي يوصف الفعل بلفظ المؤدى إذا أديت فيه ركعة في الوقت، على قول من يكتفي بركعة، وبالكل من باب أولى ويسمى الفعل أداء على الراجح، ولو كان ما زاد على الركعة خارج الوقت، ولا يُسَمَّى على المرجوح إلا بأداء الفعل لكل العبادة في الوقت.

(٥) لفظ: (كل) ساقط من (ج) و(ب) و(ط).





[تَحْدِيْدُ الوَقْتِ]

(وَالوَقْتُ) لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ[(١)]، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ[(٢)] أَدَاءً[(٣)] لِلْمُؤَدَّى (الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً) أَيْ مُوَسَّعاً[(٤)]: كَزَمَانِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَسُنَنِهَا، وَالضُّحَى، وَالعِيدِ، أَوْ مُضَيَّقاً: كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَيَّامِ البيضِ[(٥)].

فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ: كَالنَّذْرِ وَالنَّفْلِ[(٦)] المُطْلَقَيْنِ[(٧)] وَغَيْرِهِمَا

---

(١) على الرأي المرجوح.

(٢) على الرأي الراجح.

(٣) ما في قوله لما اسم موصول ـ وفُعِلَ صلتها، ولفظ أداء خبر لما.

(٤) الموسَّعُ: ما يَسَعُ الفعلَ مع زيادةٍ تَسَعُ غيره.

والمضيَّقُ: ما لا يَسعُ إلا الفعل، ويسمَّى أيضاً معياراً.

(٥) مَثَّلَ في الموضعين بمثالين؛ ليبينَ أنَّ الوقت كما يكون لصلاة وصوم الفرض يكون لصلاة وصوم النَّفل.

(٦) في (ط): كالنَّفل والنَّذر.

(٧) النَّفلُ قد يكون مطلقاً كالتنفل بدون سببٍ، وقد يكونُ مقيداً كسنَّة الظُّهر القبلية وسنَّة الضُّحى، والنَّذر أيضاً يكون مطلقاً مِثْلُ: لله عليَّ صومُ يومٍ، ويكون مقيداً، مِثْل: لله عليّ صوم يوم الخميس القادم.

ـ وَإِنْ كَانَ فَوْرِيّاً كَالإِيمَانِ ـ لاَ يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ ضَرُورِيّاً لِفِعْلِهِ[1].

[ثانياً: القَضَاءُ]:

(وَالقَضَاءُ فِعْلُ كُلِّ، وَقِيلَ: بَعْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ)[2] مِنَ الزَّمَانِ المَذْكُورِ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِ الآخَرِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَيْضاً، صَلاَةً كَانَ أَوْ صَوْماً، أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ المَفْعُولُ مِنْهَا فِي الوَقْتِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ.

وَالحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ[3] فِيهَا فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ ـ كَالجُنُونِ ـ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَتَجِبُ[4] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ.

وَلَوْ قَالَ المُصَنِّفُ وَقْتُهُ كَمَا قَالَ فِي الأَدَاءِ كَفَى[5] **(اسْتِدْرَاكاً)**[6] بِذَلِكَ

---

(١) أي أنَّ وقوع الإيمان الذي هو فعلٌ قلبيٌّ لا بدَّ له من زمانٍ، لكنَّه غيرُ مقدَّرٍ ومحدودٍ، فإذا أُدِّيَ فوراً لا يُسَمَّى أداءً، وإنْ تأخر فعله لا يُسَمَّى قضاءً؛ لأنَّهُ لا نهاية زمانية له.

(٢) أصْلُ العبارة: فعلُ كلِّ ما خرجَ وقتُ أدائه، وكذا ما فُعِلَ بعضُه داخل الوقت، وكان أقلَّ من ركعةٍ اتفاقاً.

وقيل: ما فُعِلَ بعضُ ما خرجَ وقته بعد خروجه ولو فُعل البَعض الآخر فِيه فهو قضاءٌ.

(٣) في (١/ ١٤٧)، وهو قوله (مَن أدرك ركعة . . .).

(٤) في (أ): فيجب.

(٥) هناك قال: بعض ما دخل وقْتُه، وهنا يقولُ ما خرج بعض وقته، بدلاً من قوله وقت أدائه.

(٦) مفعولٌ لأجله، أي يفعل خارجَ الوقت استدراكاً لفعلِ طلبِ الشارع من المُكَلَّف فعله في وقته وجوباً أو ندباً.

الفِعْلِ (لِمَا) أَيْ لِشَيْءٍ (سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ) أَيْ لأَنْ يُفْعَلَ وُجُوباً أَوْ نَدْباً، فَإِنَّ الصَّلاَةَ المَنْدُوبَةَ تُقْضَى فِي الأَظْهَرِ[1].

لوَيُقَاسُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ المَنْدُوبُ[2].

فَقَوْلُهُ: مُقْتَضٍ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ وُجُوبٌ[3].

لَكِنْ لَوْ قَالَ: لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ كَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ[4] (مُطْلَقاً) أَيْ مِنْ المُسْتَدْرِكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلاَةِ المَتْرُوكَةِ بلاَ عُذْرٍ[5]، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلاَةَ، وَالحَائِضِ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضٍ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ وَالحَائِضِ لاَ مِنْهُمَا وَإِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ الوُجُوب

---

(١) وخلاف الأظهر عدم ندب قضائها، انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٢٤.

(٢) أيضاً يُندبُ قضاءُ ما فاتَ من نفلٍ لمن اعْتادَ صيامَه، انظر مغني المحتاج: ١/ ٤٤٨.

(٣) لأنَّ الاقتضاء بمعنى الطلب، وهو يَشمَلُ الطلبَ الواجب والمندوب، ولو قال: الوجوب، لما شمل المندوب، انظر مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٣٣.

(٤) العبارة المذكورة هي (لما سبق له مقتضٍ للفعل. .) الأولى التعبير بقوله (لما سبق لفعله مقتض. .) وجه الاختصار: حذف لام له، ولام للفعْل.
وجه الأوضح: أنَّ لفظَ (للفعل) بدلُ اشتمالٍ من (له)؛ لأنَّ له متعلق بقوله مقتضٍ، وفي العبارة الثَّانية لا حاجة إلى البدل، ولفعله وحده متعلقٌ بقوله مقتضٍ.

(٥) فالمتعمد للترك حصل عليه الاقتضاء، وفي القضاء يَستدرِكُ ما فاتَه من فعلٍ هو مُكَلَّف به، وكذا المستدرِكُ فعلاً هو لم يكن موجهاً إلَيْه في وقته، بل موجَّهٌ إلى غيره؛ لأَنَّهُ كان نائماً وقت الصَّلاة، وكانت حائضة وقت الصوم، فالنَّائمُ والحائضُ لا اقتضاء يوجَّهُ إليهما في الوقت، بل الاقتضاء إلى غيرهما وهما: المُنْتَبِهُ والطَّاهِرةُ.

أَوْ النَّدْب فِي حَقِّهِمَا؛ لِوُجُوب القَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَدْبِهِ لَهُمَا[١].

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الاِسْتِدْرَاكِ: إِعَادَةُ الصَّلاَةِ المُؤَدَّاةِ فِي الوَقْتِ بَعْدَهُ [أ/١١] فِي جَمَاعَةٍ مَثَلاً[٢].

وَلَمَّا أَطْلَقَ البَعْضَ فِي تَعْرِيفِ[٣] الأَدَاءِ لِلْعِلْمِ بِقَيْدِهِ المُتَقَدِّمِ[٤] اقْتَصَرَ عَلَى الكُلِّ فِي القَضَاءِ[٥]، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَا خَرَجَ بِالقَيْدِ: مِنْ أَنَّ فِعْلَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فِي الوَقْتِ وَالبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ.

وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرَّكْعَةِ: أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ البَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الوَقْتِ تابعاً لَهَا بخلافِ ما دونَها.

---

(١) هنا يرد: أَنَّهُ إذا لم يرد اقتضاء الفعل من النَّائم والحائض، فلماذا انعقدَ سَببُ الوجوب أو النَّدب في حقِّهما.

أجاب: انعقادُه لا للوجوب على أدائِه، بل لوجوبِ أو ندب القضاء عليهما.

(٢) فإنَّ من صحَّتْ صلاتُه داخل الوقت، وصلاّها وأراد إعادتها بعد الوقت مع جماعةٍ فهل يُسَمَّى فعله قضاء؟

الجواب: لا يُسَمَّى؛ لأَنَّهُ بعلمه لم يَسْتَدرِك شيئاً وجَبَ عليه.

(٣) لفظ (تعريف) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي قال بعض، والبعضُ يَشمَلُ ما هو أقلَّ من ركعةٍ وما هو ركعةٌ أو أكثرَ، والتقييد بالرَّكعة معلومٌ، وقد تَقدمَ أنَّ الشَّارح قيَّدَ البعضَ بركعةٍ أو أكثرَ.

(٥) حيثُ لم يذكر البعض؛ لأَنَّهُ معروفٌ، وأيضاً ينبغي أنْ يُعَرِّفَ قَيْدَ البعضِ كما عرف في الأداء، وهو: أن يكون ركعةً كاملةً تُؤدَّى في الوقت، فإذا أدَّى أقلَّ من ركعةٍ فالفعلُ قضاءٌ عند الجمهور ما عدا الحنفية.

(وَالمَقْضِيُّ المَفْعُولُ)[1] مِنْ كُلِّ العِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى القَوْلَيْنِ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي.

وَإِنَّمَا عَرَّفَ المَصْدَرَ وَالمَفْعُولَ ـ المُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا قَائِلاً فِي المُـؤَدَّى: مَا فُعِلَ[2]، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الحَاجِب تَعْرِيفَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَالإِعَـادَةِ[3] ـ قَالَ[4]: إِشَارَةً إِلَى الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ[5] فِي ذَلِكَ، أَيْ المُحْوِجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَـى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ بِالمَفْعُولِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلاَقُهُ عَلَيْهِ شَائِعاً[6].

---

(١) أي أنَّ الفعل من صلاةٍ أو صومٍ إذا فُعِلَ بعد خروج الوقـت فـي الصَّـوم اتفاقـاً أو بعده وقبله في الصلاة على رأيٍ يُسَمَّى مَقضياً.

(٢) أي عَرَّفَ لفظَ الأداءِ والقضاءِ المصدرين، كما عَرَّفَ المؤدَّى والمقضـيِّ اسـمي المفعول.

والمفروض أنَّ تعريفَ المصدرِ يَكفي ويعرَفُ منهُ تَعريف اسم المفعول، أو تعريفَ اسم المفعول يَكْفِي عن تَعريفِ المصدر.

(٣) إنَّ ابن الحاجب عندما عَرَّفَ الأداءَ والقضاءَ والإعادةَ أتـى بلَفـظِ التعريـفِ الـذي عَرَّفَ به السُّبْكِي اسم المفعول هنا، أنظر التعريف في شرح المختصـر للعضـد: ١/ ٢٣٣.

(٤) أي الماتن السُّبْكِي في منع الموانع.

(٥) أي الإعتراض على ابن الحاجب.

(٦) توضيح ذلك:

المُصَنِّف (السُّبْكِي) هكذا عَرَّفَ وقال:

الأداءُ: فِعلُ بَعْض ما دَخلَ وقتُه، عَرَّفَ المصْدَرَ بالمصْدَرِ.

والمؤدَّى: ما فُعِلَ في الوقت، عَرَّفَ المفعولَ بالفعل المبني للمجهول المناسب له. =

وَعَدَلَ فِي المَقْضِيِّ عَمَّا فُعِلَ إلَى المَفْعُولِ، قَالَ: لأِنَّهُ أَخْصَرُ مِنْهُ، أَيْ بكَلِمَةٍ؛ إذْ لاَمُ التَّعْرِيفِ كَالجُزْءِ مِنْ مَدْخُولِهَا، فَلاَ تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةً[1].

وَزَادَ مَسْأَلَةَ البَعْضِ عَلَى الأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفَيْ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ جَرْياً

= والقضاءُ: فعلُ كلِّ ما خرجَ وقتُه، عَرَّفَ المصْدَرَ بالمصْدَرِ.

والمقضيّ: المفعولَ خارجَ الوقتِ، عَرَّفَ اسم المفعول باسم المفعول.

وابنُ الحاجب هكذا عَرَّفَ الأداءَ والقضاءَ فقال:

الأداءُ: ما فُعِلَ في الوقت.

والقضاء: ما فُعِلَ خارج الوقت.

أيْ جعلَ تعريفَ اسْم المفعولِ للمصدرِ في الأداءِ والقضاءِ، وهنا المُصَنِّف لو اكتفى بتعريف المصادر لأَغْنى، ولكنْ عَرَّفَ اسمي المفعول، وهذا التَّعريف ليسَ عَبَثاً، بل يريدُ أنْ يشيرَ إلى اعْتراضِهِ على ابْن الحاجب عندما جَعلَ تعريف اسْم المفعول للمصدر، وَمِثْلُ هذا لا يستقيمُ إلا أنْ يُؤَولَ المصدرُ باسم المفعول، مِثْلُ الخلق يراد به المخلوق، وهنا الأداءُ بمعنى المؤدَّى، والقضاءُ بمعنى المَقْضي، وهو جائزٌ وشائعٌ في اللغة، لكن عَدمُ اللجوءِ إلى التأويل أفضل.

(١) عَرَّفَ المؤدَّى بقوله: ما فُعِلَ، وعند تعريف المقضي قال: المفعول، وكان الأَوْلى أنْ يَجْعل صيغةَ تعريفِهِ مُشْبِهِةً للمؤدَّى ويقول أيضاً ما فُعل، وقد أوَّلَ له الشارح بأَنَّهُ يرومُ الاختصار؛ لأنَّ (ما) كلمة و(فعل) كلمة، ولفظ المفعول كلمة واحدة، وإن كانت (ال) تعدُّ كلمةً، ولكنْ صارت بِدَمجها مع المفعول كلمة واحدة، وهي كالجُزْءِ منها صورةٌ، وإنْ كانت هي في الأصحّ اسم موصول مِثْل (ما) فهُما أيضاً كلمتان في الواقع، ولكنْ دمجها مع اسم المفعول ترى ظاهراً كأنَّهما كلمة واحدة، فهي ليس كما قال الشارح معرفةً، بل موصولةً، أمَّا من حيث الحروف فإنَّ حروف (المفعول) أكثر من حروف (ما فُعل).

عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الفُقَهَاءِ الوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرَّكْعَةِ فِي الوَقْتِ بِهِمَا[١]، وَإِنْ كَانَ وَصْفُهَا بِهِمَا فِي التَّحْقِيقِ المَلْحُوظِ لِلأُصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةِ مَا بَعْدَ الوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالعَكْسِ.

وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ: حَقَّقَ فَوَصَفَ مَا فِي الوَقْتِ مِنْهَا بِالأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالقَضَاءِ، وَلَمْ يُبَالِ بِتَبْعِيضِ العِبَادَةِ فِي الوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ غَيْرُهُ[٢].

وَعَلَى هَذَا[٣] وَالقَضَاءِ يَأْثَمُ المُصَلِّي بِالتَّأْخِيرِ، وَكَذَا عَلَى الأَدَاءِ نَظَراً لِلتَّحْقِيقِ[٤].

وَقِيلَ: لاَ... نَظَراً لِلظَّاهِرِ المُسْتَنِدِ لِلْحَدِيثِ[٥].

---

(١) الأصوليون يعرِّفون الأداء: ما فُعِلَ كلُّه في وقتِ أدائه، والقضاء: ما فُعِلَ كلُّه خارج وقت أدائه.

والمصنِّف زاد عليهم: ما فعل ركعة منه داخل الوقت اعتبر أداء وما لم يفعل بعضه ـ وهي تمام الركعة ـ داخله اعتبره قضاء، فقد زاد البعض مخالفاً للأصوليين، تبع بذلك أسلوب الفقهاء بأنَّ ما أُدرِكَ منه ركعة داخل الوقت فهو أداء؛ لأنَّ ما بعد الوقت يتبع ما فيه إنْ كان ركعة، وإنْ كان أقلَّ من ركعةٍ فالقليلُ يتبع ما بعد الوقت، فتكون جميعها قضاء.

(٢) أي أنَّ البعضَ وَصَفَ ما صُلِّيَ منها قبل خروج الوقت بالأداء، وما بعد خروجه بالقضاء، وإنْ كان البعضُ قد فرَّ من وصف الصَّلاة الواحدة بصفتين.

(٣) أي على وصف الصَّلاة بوصفين: الداخلُ في الوقت أداءٌ، والخارج قضاءٌ، فمن يُؤخِّر إلى هذا الوقت فهو آثمٌ، وكذا على رَأْيِ من يعدُّها كلُّها قضاء.

(٤) أي من يَعتبرُها أداءً تغليباً لما هو خارج الوقت للداخل فيه فإنَّه آثمٌ؛ لأنَّهُ متعمِّدٌ بالتأخير نظراً لما حققه الأصوليون. ينظر المجموع: ٣/ ٤٧.

(٥) هذا القَوْل هو قول البندنيجي. المجموع: ٣/ ٤٧. وذلك انسجاماً مع حديث =

[ثالثاً: الإعَادَة]:

(وَالإِعَادَةُ فِعْلُهُ) ـ أَيْ المُعَادِ ـ أَيْ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِياً (فِي وَقْتِ الأَدَاءِ) لَهُ:

(قِيلَ[1]: لِخَلَلٍ) فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً: مِنْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، كَالصَّلاَةِ مَعَ النَّجَاسَةِ، أَوْ بِدُونِ الفَاتِحَةِ سَهْواً.

(وَقِيلَ[2]: لِعُذْرٍ) مِنْ خَلَلٍ فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً، أَوْ حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوَّلاً[3].

(فَالصَّلاَةُ المُكَرَّرَةُ) وَهِيَ فِي الأَصْلِ المَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ الانْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ (مُعَادَةٌ) عَلَى الثَّانِي؛ لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ، دُونَ الأَوَّلِ؛ لانْتِفَاءِ الخَلَلِ.

= (من أدرك ركعة من الوقت....).

(١) هذا القَوْل لجمهور الأصوليين. الغيث الهامع: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) هذا القَوْل هو الأقرب لإطلاق الفقهاء، واللُّغَةُ تساعد على ذلك. المصدر السابق.

(٣) هنا حصل خلافٌ في أسباب إعادة الصَّلاةِ في وقتها إلى رأيين:

الرأي الأول: إنَّ الإعادة لخللٍ في الأول، كما وضَّح الشَّارح.

وعلى هذا إذا أُدِّيَت الصَّلاةُ بدون خللٍ لا تُعاد، ولا تُسَمَّى إنْ أُعيدت مُعادةً، وهو قول الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني: إنَّ الإعادة لِعُذرٍ، وهو أعمُّ من الخلل، فالخَللُ عُذرٌ، وإعادتُها جماعةً بعد أنْ صلاَّها منفرداً عذرٌ، وكذا إذا صلاها جماعةً وأُقيمت أخرى إمامُها أَصْلَحُ، أو في مكانٍ أفضل فهو عُذرٌ، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الإِمَامُ الرَّازِيّ[1] وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الحَاجِب[2].

وَإِنَّمَا عَبَّرَ المُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلَ؛ نَظَراً لِاسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ الأَوْفَقِ لَهُ الثَّانِي[3]، وَلَمْ يُرَجِّحْ الثَّانِيَ لِتَرَدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدِ قِسْمَيْ مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ الإِعَادَةَ: مِنْ فِعْلِ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ[4]: اسْتَوَتِ الجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ: مِنْ كَوْنِ الإِمَامِ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ الجَمْعِ أَكْثَرَ، أَوْ المَكَانِ أَشْرَفَ.

فَقِسْمُ[5] اسْتِوَائِهِمَا بِحَسَب الظَّاهِرِ المُحْتَمِلُ لِاشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَلَى

---

(١) هو الإمام فخر الدين حُجَّة الحقِّ محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازي المولد، كان إمام وقته في العلوم العقلية، ولد في الرَّي سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). ودفن في جبل مزداخان. طبقات الشافعية: ص (٨٣).

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ٧٥).

(٣) إذا كان الخَلَلُ هو السببُ المشهورُ، فلماذا لم يرجِّحه السُّبكي، بل قال عنه (قيل)؟ أجاب: لم يرجِّحه؛ لأنَّ الفقهاء اعتبروا السَّابق هو الأوفق.

(٤) إذا كان استعمال الفُقهاء للثاني ـ وهو العُذر ـ فلماذا لم يرجِّحه أيضاً؟ الجواب: لم يرجِّحه؛ لأنَّهُ مُتردد بين الإعادة لخلل ولغيره، فهو شاملٌ للأَوَّل ولغيره، والغيرُ هو تكرارُ الجماعات للأمور التي ذكرها.

(٥) قسم: مبتدأٌ خبره قولُه (قد يقال) وضميرُ فيه يَعودُ إلى القسم، أي إذا نظرنا إلى ظاهر الجماعات المتكرِّرة نراها متساوية، ولكن يحتمل أنَّ الثانية فيها فضيلةٌ ليست في الأولى، وهذا الاحتمال هو الحكمةُ من القَوْل باستحباب تكرار الجماعات عند الفقهاء.

فَضِيلَةٍ هِيَ حِكْمَةُ الاسْتِحْبَابِ وَإِنْ لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهَا:

قَدْ يُقَالُ[1]: يُعْتَبَرُ احْتِمَالُهُ[2] فَيَتَنَاوَلُهُ التَّعْرِيفُ.

وَقَدْ يُقَالُ: لاَ.. فَلاَ...

وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ حِينَئِذٍ: فِعْلُ العِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِياً لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّ الإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنْ الأَدَاءِ[3] وَهُوَ - كَمَا قَالَ[4] - مُصْطَلَحُ الأَكْثَرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا قَسِيمٌ[5] لَهُ، كَمَا قَالَ[6] فِي المِنْهَاجِ: «العِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي

---

(١) هذه الجملةُ خبرُ المبتدأ وهو كلمة (فقسم).

(٢) ضمير احتماله يعود إلى القسم، أي أنَّ استواء الجماعتين بكل الأوصاف ما دام يحتمل أنَّ الثانيةَ فيها فضيلةٌ عن الأَوْلى فهذا الاحتمال عذرٌ، فيَشملها التعريف الثاني، وإذا قُلنا لا تحتمل الأفضلية فلا يشمَلُها التعريف الثاني؛ لأنَّ الأفضلية عذرٌ.

(٣) لأنَّها أُعيدت في الوقت، والأَداء فعلُ المطلوب في وقته.

(٤) أي السُّبْكِي في رفع الحاجب: ١/ ٤٩٨، الإعادة يصطلح عليها الأكثر أنَّها أداءٌ.

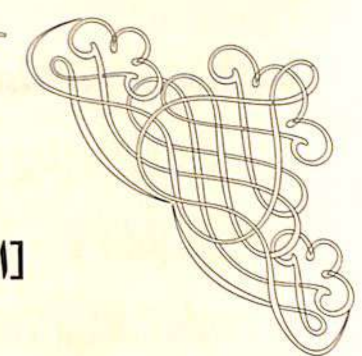
(٥) القسم هو بعضُ الكلِّ، فإذا قُلْنا: الأَداءُ قسمان: ما يؤدَّى في وقته لأوَّل مرَّة، أو ما يؤدَّى في وقته مرةً ثانيةً، فالإعادة هنا قِسْمٌ من الأداء، وأنَّ العبادة إنْ أُديَت دون سبق خللٍ فهي أداءٌ، وإنْ فُعلت مرةً أُخرى لخللٍ في الأُولى فإعادةٌ، فالإعادة قَسيمٌ، أي شريكٌ للأداءِ ومقاسمٌ له، فالعبادةُ داخلَ الوقت أداءٌ وإعادةٌ.

(٦) لفظ: (قال) مكرر في (أ).

وَقْتِهَا المُعَيَّنِ وَلَمْ تُسْبَقْ بأَداءٍ مُخْتَلٍّ فَأَداءٌ، وَإِلاَّ فَإِعَادَةٌ»[1].

* * *

(١) شرح المنهاج للأسنوي: ١/ ٦٧.

[الرُخْصَةُ والعَزِيْمَةُ]

[أولاً: الرخصة]:

(**وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**) أَيْ المَأْخُوذُ مِنَ الشَّرْعِ (**إِنْ تَغَيَّرَ**) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ[1] مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى المُكَلَّفِ (**إِلَى سُهُولَةٍ**) كَأَنْ تَغَيَّرَ مِنَ الحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ[2] إِلَى الحِلِّ لَهُ (**لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ**) المُتَخَلَّفِ عَنْهُ لِلْعُذْرِ (**فَرُخْصَةٌ**) أَيْ فَالحُكْمُ المُتَغَيِّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ المَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً.

وَهِيَ لُغَةً: السُّهُولَةُ[3] (**كَأَكْلِ المَيْتَةِ**) لِلْمُضْطَرِّ (**وَالقَصْرِ**) الَّذِي هُوَ تَرْكُ الإِتْمَامِ لِلْمُسَافِرِ (**وَالسَّلَمِ**) الَّذِي هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (**وَفِطْرِ**

---

(١) أي ارتباطه بالمكلَّف به، فأَكْلُ الميتَةِ حُكْمُهُ التَّحريمُ من حيثُ تعلُّقُه بالمكلَّف، ثمَّ يتغيَّرُ هذا التَّعلُّقُ والارتباط إلى إباحة للمضطر، فقد تغير الحُكم لا من حيث النَّسخ، بل من حيث ارتباطه، فقد كان الحكم التحريميُّ مرتبطاً بالمكلَّف، فصار مرتبطاً به الحكم الإباحيُّ.

(٢) فإنْ أَكَلَ الميتةَ كانَ فِعْلُه محرَّماً، والتَّحريمُ فيه صعوبةٌ على النَّفس، وتركُ الصَّوم كان محرَّماً أيضاً، فعندما يتغير الأول إلى حِلِّ الأَكل، والثاني إلى حِلِّ الإفطار فهذا التغير يُسَمَّى رُخْصَة.

(٣) المصباح المنير، مادة (رخص): ١/ ٣٠٤.

مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (**لا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ**) بفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا، أَيْ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً قَوِيَّةً[١].

(**وَاجِباً**) أَيْ أَكْلُ المَيْتَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مُبَاحٌ (**وَمَنْدُوباً**) أَيْ القَصْرُ، لَكِنْ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالإِتْمَامُ أَوْلَى؛ خُرُوجاً مِنْ قَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ بوُجُوبِهِ[٣].

وَمَنْ قَالَ: القَصْرُ مَكْرُوهٌ ـ كَالمَاوَرْدِيِّ[٤] ـ أَرَادَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ، وَهُوَ بمَعْنَى خِلاَفِ الأَوْلَى (**وَمُبَاحاً**) أَيْ السَّلَمُ (**وَخِلاَفَ الأَوْلَى**) أَيْ فِطْرُ مُسَافِرٍ لاَ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ جَهَدَهُ فَالفِطْرُ أَوْلَى.

وَأَتَى بهَذِهِ الأَحْوَالِ اللازِمَةِ؛ لِبَيَانِ أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ[٥].

---

(١) لأَنَّهُ إنْ شَقَّ عليه، وخَشِيَ من الصَّوم حصول ضَررٍ وَجَبَ الإفطار.

(٢) أي في كتب الفِقْهِ: إذا كان سَفَرُ المُسْلِم ثلاثة مراحل يُندبُ له القَصر؛ لأنَّ هذه المسافة مسافة قصرٍ عند أبي حنيفة، والقصرُ عنده واجبٌ.
لذا فالقصر مندوبٌ خروجاً من خلافه، وإنْ كان دونَ ذلك، وبقدر المرحلتين جازَ القَصرُ لكن الإتمام أولى؛ لأنَّها ليست مسافةَ قصرٍ عند أبي حنيفة، ومراعاة ذلك للخروج من خلافه في كلا الحالتين. انظر مغني المحتاج: ١/ ٢٧١.

(٣) انظر شرح الهداية: ١/ ٩٦.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أقضى القضاة تفقه على يد الشيخ أبي حامد الإسفراييني، درَّسَ في البصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفِقْه والأصول وغيرها، منها الحاوي الكبير، توفي سنة (٤٥٠هـ)، الطبقات للأسنوي: ٢/ ٢٣٦.

(٥) تبين أنَّ أنواع تحول الحكم من صعوبة إلى سهولة أربعة: =

يَعْنِي الرُّخْصَةُ كَحِلِّ المَـذْكُورَاتِ: مِـنْ وُجُـوبٍ، وَنَـدْبٍ، وَإِبَاحَـةٍ، وَخِلافِ الأَوْلَى.

وَحُكْمُهَا الأَصْلِيُّ الحُرْمَةُ.

وَأَسْبَابُهَا: الخَبَثُ فِي المَيْتَةِ، وَدُخُولُ وَقْتَيْ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ فِي القَصْرِ وَالفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوب الصَّلاةِ تَامَّةً، وَالصَّوْمِ، وَالغَرَرِ فِي السَّلَمِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الحِلِّ[1] [أ/١٢].

وَأَعْذَارُهُ: الاضْطِرَارُ، وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَالحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِ الغَلاَّتِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا.

وَسُهُولَةُ الوُجُوب فِي أَكْلِ المَيْتَةِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِغَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَزِيمَةٌ؛ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُجُوبٌ[2].

= أ ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى الواجب، مِثْلُ: أكل الميتة للمضطر، فإِنَّهُ كان حراماً.

ب ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى مندوب، مِثْلُ: القصر إذا كان السفر فوق ثلاث مراحل، ونقصان الصَّلاة محرَّمٌ.

ج ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى مباح، مِثْل: السَّلَم فإنَّه مباحٌ، وبيع ما لا وجود له حرامٌ.

د ـ يَتَحَوَّلُ الحرام إلى خلاف الأولى، مِثْلُ: الفطر للمسافر، فالفطر في رمضان محرم.

إذن أقسام الرُّخصة من حيث الأحكام الشرعيَّة أربعة، كما سبق بيان ذلك.

ملاحظة: هناك من يرى أَنَّ أَكْل الميتة للمضطر تحول من التحريم إلى الإباحة، وهو مرجوح.

(١) في (أ) الحلل.

(٢) هذا القَوْل قال به الكيا الهراسي، تشنيف المسامع: ١/ ٨٠. =

وَمِنَ الرُّخْصَةِ: إبَاحَةُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلاَةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَحُكْمُهُ الأَصْلِيُّ: الكَرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بالنِّسْبَةِ إلَى الإبَاحَةِ[1].

وَسَبَبُهَا: قَائِمٌ حَالَ الإبَاحَةِ، وَهُوَ الانْفِرَادُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الاجْتِمَاعُ مِنْ شَعَائِرِ الإسْلاَمِ[2].

= والخلاف حصل من أنَّ التحول من الحرام الذي هو عزيمة إلى الوجوب الذي هو عزيمة أيضاً، فالوجوب عزيمة؛ لأنَّ الوجوب فيه صعوبة أيضاً، ومن نظر أَنَّهُ تحول من المنع إلى جواز الفعل قال: إنَّهُ رخصةٌ ومباحٌ.

(١) هذا جواب لسؤال هو: إنَّ الكراهة غير ممنوعة منع تحريم، فمن أين وصفت بالصعوبة؟

الجواب: إذا ما قورن المكروه بالمباح يظهر أَنَّهُ صعب؛ لأنَّ الإباحة تخيير، والكراهة فيها نهي عن فعل المكروه، ولكن ليس نهياً حتمياً.

(٢) الرخصة لا تحصل إلا بأركان أربعة:

أ ـ أن يكون للحكم قبلها حكم آخر.

ب ـ أن يكون سبب الحكم السابق باقياً غير منسوخ.

ج ـ أن يوجد عذر لترك الحكم الأول.

د ـ أن يتحول إلى ما هو أسهل.

فأكل الميتة: حكمها الأصلي التحريم، وسبب الحكم الخبث والضرر في اللحم، وعذر التحول الاضطرار، والسهولة الرغبة في الحياة الموافقة لغرض النَّفْس.

وقصر الصَّلاة: حكمه التحريم؛ لوجوب إتمام الصَّلاة، وسبب الوجوب دخول الوقت.

والعذر: السفر، والسهولة: الاقتصار على الركعتين بدل الأربع.

الإفطار في رمضان: حكمه التحريم، وسبب الوجوب شهود الشهر. =

[ثانياً: العَزِيْمَةُ]:

(وَإِلاَّ)(١) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ الحُكْمُ كَمَا ذُكِرَ:

بأَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلاً، كَوُجُوب الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

أَوْ(٢) تَغَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ، كَحُرْمَةِ الاِصْطِيَادِ بالإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ.

أَوْ(٣) إِلَى سُهُولَةٍ: لاَ لِعُذْرٍ كَحِلِّ تَرْكِ الوُضُوءِ لِصَلاةٍ ثَانِيَةٍ مَثَلاً لِمَنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ حُرْمَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى.

أَوْ(٤) لِعُذْرٍ لاَ مَعَ قِيَامِ السَّبَب لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ، كَإِبَاحَةِ تَرْكِ ثَبَاتِ

= والسبب للفطر: السفر، والسهولة: لمشقة السفر.

وجواز السلم: الأصل تحريم بيع عين غير موجود، والسبب الغرر.

والعذر: الحاجة إلى ثمن المباع، والسهولة: الإباحة للعقد أيسر من المنع.

(١) العزيمة: بقاء الحكم دون تغير، أو يتغير إلى ما فيه صعوبة لا إلى سهولة، أو إلى سهولة لكن بدون عذر، أو لعذر مع وجود سبب المنع.

فالذي لا يتغير: مِثْل وجوب الصلوات الخمس كاملة.

والذي يتغير إلى صعوبة: مِثْل منع المحرم من حل الصيد سابقاً إلى التحريم.

والذي تغير إلى سهولة لا لعذر: مِثْل من عنده وضوء وجاء وقت الصَّلاة ولم يتوضأ لها فهو خلاف الأولى، وخلاف الأولى كالمكروه.

أو تغير لعذر مع انتفاء السبب: مِثْل هروب الواحد أمام العشرة، فإنه كان حراماً ثمَّ أبيح الهروب، إلا أمام الاثنين، فيحرم، وهنا السبب منتف؛ لأنَّ الثبات كان لقلة المُسْلِمين والآن ذهب لكثرتهم، وكل هذه الحالات عزيمة.

(٢) معطوف على قوله لم يتغير.

(٣) معطوف على قوله لم يتغير.

(٤) معطوف على قوله لا لعذر.

الوَاحِدِ مَثَلاً مِنْ المُسْلِمِينَ لِلْعَشَرَةِ مِنْ الكُفَّارِ فِي القِتَالِ بَعْدَ حُرْمَتِهِ.

وَسَبَبُهَا قِلَّةُ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَبْقَ حَالَ الإِبَاحَةِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ.

وَعُذْرُهَا: مَشَقَّةُ الثَّبَاتِ المَذْكُورِ لَمَّا كَثُرُوا.

(فَعَزِيمَةٌ) أَيْ فَالحُكْمُ غَيْرُ المُتَغَيِّرِ، أَوْ المُتَغَيِّرُ إِلَيْهِ الصَّعْبُ، أَوْ السَّهْلُ المَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً.

وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ المُصَمَّمُ؛ لأَنَّهُ عُزِمَ أَمْرُهُ - أَيْ قُطِعَ وَحُتِمَ - صَعُبَ عَلَى المُكَلَّفِ أَوْ سَهُلَ[1].

وَأُورِدَ[2] عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ: وُجُوبُ تَرْكِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ وَ[3] يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ[4].

وَيُجَابُ: بِمَنْعِ الصِّدْقِ[5]: فَإِنَّ الحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ

---

(١) لسان العرب مادة (عزم): ١٢/ ٢٩٩.

(٢) أي اعترض عليهما بالنَّقْضِ والتَّخَلُّف.

(٣) الواو ساقطة من (أ).

(٤) أي أنَّ الحائض تتحول من وجوب الصَّلاة الذي هو عزيمة إلى وجوب تركها، والوجوب عزيمة، ولكن تحوَّلَت من الصُّعوبةِ وهي أداء الصَّلاة إلى سهولة وهي تركها مع بقاء أسباب الوجوب، وهي دخول أوقاتها ومع العذر - وهو الحيض - فأوصاف الرخصة متوافرة فيها، فكيف نصفها بالرخصة بموجب الاوصاف، وعزيمة بموجب الوجوب؟

أجاب الشارح على ذلك بقوله ويجاب.

(٥) أي لا يطلق ويصدق على تركها الصَّلاة لفظ الرخصة، توضيح ذلك:

إنَّ تحول وجوب الصَّلاة إلى وجوب الترك له نظرتان: =

مِنْ الفِعْلِ، وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وُجُوبُ التَّرْكِ.

وَتَقْسِيمُ المُصَنِّفِ ـ كَالبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ[١] ـ الحُكْمَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَالعَزِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ[٢] الفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ إِلَيْهِمَا[٣].

* * *

= إِنَّهُ تركٌ؛ لعذر الحيض، أو تركٌ؛ لمانع الحيض.

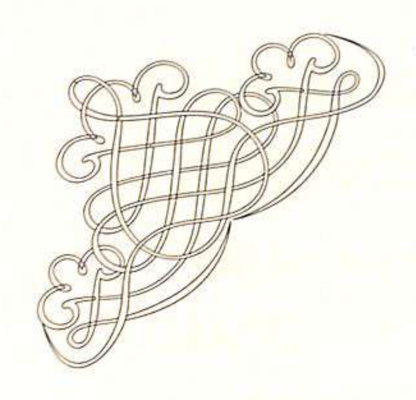
فمن نظر الترك للعذر، إنطبق عليه ضوابط الرخصة، فيحِقُّ له إطلاق الرخصة على ترك الصَّلاة للحائض؛ لأَنَّهُ تغيَّر لعذر، مع بقاء سبب الوجوب، وإلى سهولة.

ومن نظر إلى أن الترك لفعل الصَّلاة للمانع، وهو الحيض فإن ضوابط الرخصة لم تنطبق عليه؛ لأنَّ الترك فيها لعذر، وهنا لمانع قال: إنَّ الترك عزيمة وليس رخصة، فوجوب الترك نشَأَ من المانعية لا من العذر، إذن ينطبقُ على ترك صلاتِها العزيمةُ لا الرخصة؛ لأنَّ الرخصَةَ تكون لعذرٍ، وهذا كان لمانع.

(١) منهاج الأصول للبيضاوي بشرح الأسنوي: ١/ ٧٣.

(٢) المحصول: ١/ ٢٨، أي قَسَّموا الفعل إلى الرخصة والعزيمة، ولم يقسِّموا الحكم إليهما.

(٣) المُصَنِّف والبيضاوي وبعض الأصوليين جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم، والإمام الرازي وبعض الأصوليين قَسَّموا الفعل الذي يرتبط به الحكم إلى رخصةٍ وعزيمةٍ، ووجْهُ قرب كونهما من أقسام الحكم أقرب إلى اللغة؛ لأنَّ من يأكل الميتةَ أو يصلِّي الظهرَ لا يُوصفُ عمله بهما بأن يقال: ما هو عمله أرخصة أم عزيمة؟ بل يقال: ما حكم عمله؟ فيقال: رخصةٌ لآكل الميتة، وعزيمةٌ لمصلِّي الظهر، أما الجواب على الأول فيقال: أكلٌ وصلاةٌ.




[تَعْرِيفُ الدَّلِيْل]

(وَالدَّلِيلُ مَـا)[١] أَيْ شَـيْءٌ (يُمْكِـنُ التَّوَصُّـلُ) أَيْ الوُصُـولُ بِكُلْفَـةٍ[٢] (بِصَحِيحِ النَّظَرِ[٣] فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ) بِأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيـهِ مِـنْ الجِهَـةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذِّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ[٤]. . . . .

---

(١) هنا (ما) نكرة بمعنى شيء.

(٢) قال: التوصل بكلفة أخذت الكلفة من لفظ التوصُّل؛ لأنَّ باب تفعَّل مبناه التكلف، فإذا قلت: التَّعَلُّم يعني حصول العلم بكلفة، وعدم سهولة.

(٣) المعلومات تحصل للإنسان بسببين: الضرورة، والنَّظر.

أ ـ الضروريُّ: وهي حصول العلم بضرورةٍ له دون اختيار، بل بمجرد الالتفات، فالنَّار حارةٌ تُعْرفُ بمجرَّد إدراكِ وتصوُّرِ النَّار، وهذا نهارٌ بمجرد النَّظَر إلى الشمس، وهكذا فإنَّه يحصل عندك العلم بالحرارة ووجود النَّهار رغم أنفك ودون إرادتك.

ب ـ النَّظري: هو العلم الحاصل بواسطة النَّظر والاستدلال، فالعلمُ بوجود صانعٍ للكون لا يحصـلُ إلا بعد أنْ تتحرَّك النَّفْسُ بالانتقال من شيءٍ إلـى آخـرَ؛ لتصـل إلى النتيجة فتقول: العالم حادث ـ مقدمةٌ صُغْرى ـ ؛ لأَنَّك تشاهد تغيره، وكـلُّ حادثٍ له محدث ـ مقدمةٌ كُبرى ـ ؛ لأنَّك تعلم سابقاً كلَّ مصنوعٍ له صانعٌ، وبعـد هذا الانتقال من الصُّغْرى إلى الكُبْرى تصل إلى قولك: فالعالم له مُحـدِثٌ الـذي هو النتيجة، ويُسمَّى المطلوب الخبري أيضاً.

(٤) هذا تَوضيحٌ للمُرادِ بقولِهِ (صحيح النظر فيه).

المَطْلُوب المُسَمَّاةِ[1] وَجْهَ الدَّلالَةِ.

وَالخَبَرِيُّ: مَا يُخْبَرُ بِهِ، وَمَعْنَى الوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ: عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ.

فَالنَّظَرُ هُنَا: الفِكْرُ لاَ بِقَيْدِ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي[2]؛ حَذَراً مِنْ التَّكْرَارِ[3].

وَالفِكْرُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَعْقُولاتِ[4].

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ كَالعَالَمِ لِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَالظَّنِّيَّ كَالنَّارِ لِوُجُودِ الدُّخَانِ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ لِوُجُوبِهَا[5].

فَبِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ ـ أَيْ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ مِنْهَا مِمَّا

---

(١) صفة ونعت للجهة.

ففي المثال السابق توصَّلْنا إلى وجود محدثٍ للعالم بواسطة المقدمَتينِ الصَّحيحتين اللَّتين هما صالحتان؛ لأنَّ الذِّهْن ينتقلُ منهما إلى النتيجة ـ والمقدمّتان تُسمَّيان وجْه الدلالة على وجود الصانع؛ لذا لو قلنا العالم معلوم ـ وكلُّ معلومٍ له محدثٌ لا نصل إلى أنَّ له محدثاً؛ لأنَّ الكُبرى فاسدة، فالله معلوم وليس له محدث، فلا وَجْهٌ للدلالة.

(٢) في (١/ ١٨٢) أي أَنَّهُ هنا أراد تفسير الدليل بحدِّ ذاته وليس تفسيراً له من حيث أَنَّهُ يوصِلُ إلى ظنٍّ أو علم.

(٣) لأَنَّهُ سيأتي قوله: (والنَّظر الفكر المؤدي إلى علم أو ظن) فلا تكرار لأَنَّهُ ذكره هنا غير مقيَّدٍ وسيذكرُه هناك مقيَّداً، فلا تكرار؛ لأنَّ التكرار معيبٌ عند المؤلفين.

(٤) فالنَّفس انتقلت من الصُّغرى إلى الكُبرى ثمَّ وصلت إلى النتيجة.

(٥) أتى بثلاثة أَدِلَّة الأول عقلي وقطعي، والثاني حسِّي وظنِّي، إذ قد توجد نارٌ ولا دخان، والثالث شرعيٌّ وظنِّي؛ لاحتمال كون الأمر للندب.

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ المَطْلُوبَاتِ كَالحُدُوثِ فِي الأَوَّلِ، وَالإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي، وَالأَمْرِ بالصَّلاَةِ فِي الثَّالِثِ ـ تَصِلُ إِلَى تِلْكَ المَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تُرَتَّبَ هَكَذَا.

العَالَمُ حَادِثٌ ـ وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ ـ فَالعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ.

النَّارُ شَيْءٌ مُحْرِقٌ ـ وَكُلُّ مُحْرِقٍ لَهُ دُخَانٌ ـ فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ.

أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، أَمْرٌ بالصَّلاةِ ـ وَكُلُّ أَمْرٍ بشَيْءٍ لِوُجُوبِهِ حَقِيقَةً ـ فَالأَمْرُ بالصَّلاةِ لِوُجُوبِهَا.

وَقَالَ: يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ ـ دُونَ يُتَوَصَّلُ ـ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَلِيلاً وَإِنْ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ النَّظَرَ المُتَوَصَّلَ بِهِ[1].

وَقَيَّدَ النَّظَرَ بالصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الفَاسِدَ لاَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى المَطْلُوبِ؛ لِانْتِفَاءِ وَجْهِ الدَّلالَةِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي العَالَمِ مِنْ حَيْثُ البَسَاطَةُ[2]، وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ

---

(١) أي هو بحدّ ذاته يكون دليلاً وصالحاً للاستدلال به، ولو أُهْمِلَ ولم يُستعمل فعلاً، بل هو صالحٌ للاستدلال، ولو قال يتوصل فقط لا يُسَمَّى دليلاً إلا عند الاستدلال به واقعياً.

(٢) العالم مركَّب من أربعة عناصر الماء، والنَّار، والتُّراب، والهواء، فالمفروض أَنْ ينظر إِلَيْه أَنَّهُ مركب، فلو أراد أَنْ ينظر إِلَيْه من واحد من عناصره فقط لصار بسيطاً ـ أي غير مركب ـ لما توصلنا بذلك إلى وجود صانع له فإذا قلنا العالم بسيط، وكلُّ بسيطٍ له محدثٌ لا نصل؛ لأنَّ الكُبرى فاسدة، فليس كلُّ بسيطٍ له محدث، لأنَّ الباري جلَّ شَأنُهُ ليس مركَّباً ولا مُحدثَ له قطعاً، فالدَّليلُ ليس مانعاً.

التَّسْخِينُ: فَإِنَّ البَسَاطَةَ، وَالتَّسْخِينَ[1] لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يُنْتَقَلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ.

وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَانِ النَّظَرَانِ مِمَّنْ اعْتَقَدَ:

أَنَّ العَالَمَ بَسِيطٌ - وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ - وَمِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخِّنٍ لَهُ دُخَانٌ[2].

أَمَّا المَطْلُوبُ غَيْرُ الخَبَرِيِّ -وَهُوَ التَّصَوُّرِيُّ- فَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ -أَيْ يُتَصَوَّرُ بِمَا يُسَمَّى حَدّاً- بِأَنْ يُتَصَوَّرَ كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ، حَدّاً لِلإِنْسَانِ[3].

وَسَيَأْتِي حَدُّ الحَدِّ الشَّامِلُ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ[4].

* * *

---

(١) فإذا قلنا النَّار مُسَخِّنَة، وكلُّ مسخِّنٍ لهُ دخان - لا نصل إلى النتيجة؛ لأنَّ الشمس مسخِّنَة وليس لها دخان.

(٢) نعم يَصل إلى النتيجة من يعتقد أَنَّ العالم بسيطٌ، وأنَّ الشمس مثلاً لها دخان؛ لأَنَّهُ يرى أَنَّ هذا النَّظر صحيح.

(٣) فالعالم له محدِثٌ مطلوبٌ تصديقيٌّ لا نصل إلى معرفته إلا بالدليل النَّظري، أما الإنسان فإِنَّهُ تصوُّري يمكن معرفته بالتعريف، وهو الحيوان النَّاطق، فلا يُسَمَّى دليلاً عليه، بل حداً ومعرفاً.

(٤) في (١/ ١٧٤).



[حُصُولُ المُسَبب بَعْدَ السَّبَب]

(وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلْ العِلْمُ)[1] بالمَطْلُوب الحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيبَهُ) أَيْ عَقِيبَ صَحِيحِ النَّظَرِ:

عَادَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ ـ كَالأَشْعَرِيِّ[2] ـ فَلاَ يَتَخَلَّفُ إلاَّ خَرْقاً لِلْعَادَةِ، كَتَخَلُّفِ الإِحْرَاقِ عَنْ مُمَاسَّةِ النَّارِ.

أَوْ[3] لُزُوماً عِنْدَ بَعْضِهِمْ ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ[4] ـ فَلاَ يَنْفَكُّ أَصْلاً[5]،

---

(١) سبق في تعريف السبب (١/ ١٣١)، أن تحدَّثَ عن حصول المسبب عقب وجود السبب هل هو عادي، أو لزومي؟.

(٢) لأنَّ عنده أنَّ الله يخلقُ المسببات عند وجود الأسباب لا بها.

(٣) في (ج): (و) بدل (أو).

(٤) المحصول: ١/ ١٥.

(٥) حصولُ العلم بعد ذكر الدليل على المعلوم خاضعٌ لقانون السبب والمسبب، فالمقدِّمات سببٌ والنتيجةُ مسبب، ويجري فيه ما سبق، هل المسبب موجود بعد السبب عادة، كما يقول الأشعري، أو لزوماً كما يقول الرازي، أو بسبب التولد كما يقول المعتزلة؟ آراء.

وقد شبَّه اللزوم بالعرض إذا وُجِدَ لزم وجود الجوهر؛ لأنَّهُ محلٌ له.

فإذا قلنا حُمْرَةٌ أو حركةٌ لزم تصوُّرُ موضع لهما لعدم قيامهما بذاتهما.

كَوُجُودِ الجَوْهَرِ لِوُجُودِ العَرَضِ.

(مُكْتَسَبٌ)؟ لِلنَّاظِرِ[1].

فَقَالَ الجُمْهُورُ: نَعَمْ...؛ لأَنَّ حُصُولَهُ[2] عَنْ نَظَرِهِ المُكْتَسِب لَهُ.

وَقِيلَ: لاَ[3]...؛ لأَنَّ حُصُولَهُ اضْطِرَارِيٌّ لاَ قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلاَ الانْفِكَاكِ[4] عَنْهُ. فَلاَ خِلاَفَ إلاَّ فِي التَّسْمِيَةِ[5]، وَهِيَ بِالمُكْتَسَب أَنْسَبُ[6].

وَالظَّنُّ كَالعِلْمِ فِي قَوْلَي الاكْتِسَاب وَعَدَمِهِ[7]، دُونَ قَوْلَي اللُّزُومِ وَالعَادَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ ارْتِبَاطَ بَيْنَ الظَّنِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ مَا، بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَقْلاً أَوْ عَادَةً[8]؛ فَإِنَّهُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ قَدْ يَزُولُ لِمُعَارِضٍ[9].

كَمَا إذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحُكْمٍ وَآخَرُ بِنَقِيضِهِ[10].

---

(١) أي يحصل بتعبٍ وكَسبٍ للنَّاظر المُستدلِّ.

(٢) أي حصول العلم نتجَ عن نَظَرِ النَّاظر المُستدلِّ، ونَظَرُهُ هو الذي اكْتسبه.

(٣) قال به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، وإمام الحرمين، الغيث الهامع، ص(٦١).

(٤) في (ط): انفكاك، والضروريُّ يحصل عند النَّاظر رغم أنفه، دون إرادةٍ له في حصوله أو دفعه والخلاص منه.

(٥) لأَنَّهُ حاصلٌ لا محالةَ وسواءٌ حصل بالكسب أم بالضرورة.

(٦) لأنّ النَّاظر قدَّم كسباً وتعباً في حصوله من خلال المقدِّمتين والدليل.

(٧) أيضاً حصول النَّتيجة الظنِّية بعد الدليل الظنِّي، هل حصلت اكتساباً أو ضرورة؟ الجمهور حصلت اكتساباً، والمخالف لهم يقول ضرورة.

(٨) أي لايمكن أَنْ نقول في الظَّنِّي حصلت عادةً أو لزوماً أو تولداً كالقطعي.

(٩) في (أ) و(ط): لعارض.

(١٠) فإذا استدل الشافعيُّ على أَنَّ لمس المرأة ناقضٌ، فالحكم ليس حاصلاً عن الدليل =

أَوْ لِظُهُورِ خِلَافِ المَظْنُونِ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْداً فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا[1].

وَأَمَّا غَيْرُ أَئِمَّتِنَا: فَالمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: النَّظَرُ [أ/١٣] يُوَلِّدُ العِلْمَ كَتَوْلِيدِ حَرَكَةِ اليَدِ لِحَرَكَةِ المِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ[2].

وَعَلَى وِزَانِهِ يُقَالُ: الظَّنُّ الحَاصِلُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ عَقِيبَهُ - بِاليَاءِ - لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَالكَثِيرُ تَرْكُ اليَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ[3] فِي تَحْرِيرِهِ[4].

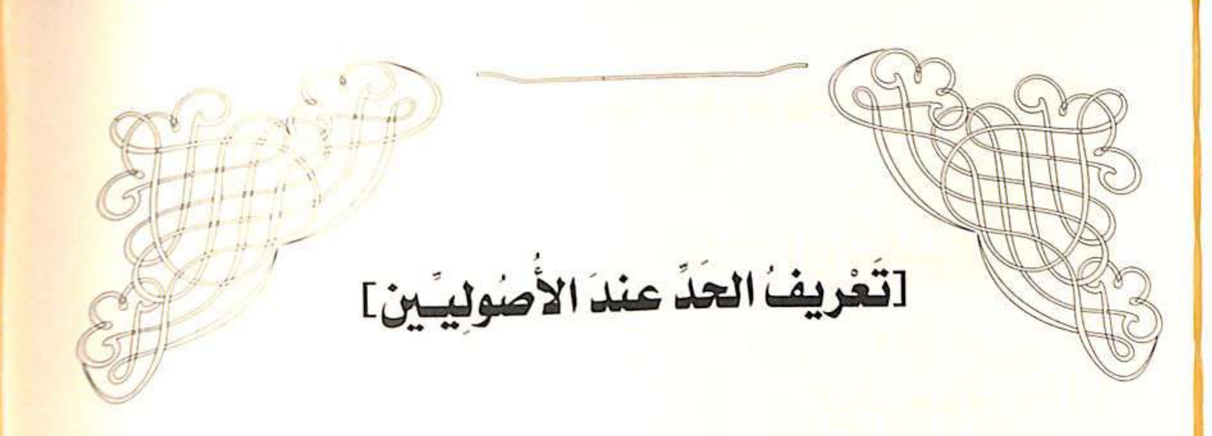
= لزوماً أو عادة، بل ظنّاً، وذلك لحصول ما يعارضه وهو أَنَّهُ ﷺ كان يُقبِّلُ بعضَ نسائِهِ ويُصلِّي.

(١) المشاهدة خارج الدار عارضت الدليل الظنّي، وهو وجود مركبه في الدار.
فهنا وجودُ السيارةِ بباب دار زيدٍ دليلٌ ظنِّيٌّ على وجوده داخله، فلا يُطلق على حصول هذا الظنِّ أَنَّهُ جرى عادةً أو لزوماً؛ لأَنَّهُ قد يظهر ما يعارض ذلك بأَنْ يرى خارجه.

(٢) وهنا المستَدِلُّ ذكرَ الدليلَ فتولَّدَ منه حصول النتيجة بناءً على مذهبهم أَنَّ العبد هو يخلقُ أفعالَهُ، وليس فعلُهُ من خلق الله، وهنا العبدُ المستدلُّ يأتي بالدليل، فيحصُلُ الحكمُ أو المدلولُ بفعل العبدِ، ولا أثر لله تعالى فيه.

(٣) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي بن مري، كان محرِّراً للمذهب الشافعي ومنقِّحاً له، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ)، ونوى قرية من أعمال دمشق، له مصنفات كثيرة، أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بنوى. طبقات السُّبْكِي: ٨/ ٣٩٥.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص(١٤٠).



[تَعْريفُ الحَدِّ عندَ الأُصُوليِّين]

(وَالحَدُّ) عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ[1] كَالمعرِّف عِنْدَ المَنَاطِقَةِ، وَلاَ يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إلاَّ مَا لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ[2] وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا[3].

وَالأَوَّلُ: مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِ الحَدِّ، وَالثَّانِي مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ ـ كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلانِيِّ ـ : الحَدُّ (الجَامِعُ) أَيْ لأَفْرَادِ المَحْدُودِ (المَانِعُ) أَيْ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ.

---

(١) أي ما يميِّزُ النَّوع عن مشاركاته في الجنس، وسواء كان التعريف بالذاتيات، وهي ما يتكون منها المعرف وداخلة في حقيقته، مِثْلُ: الإنسان حيوانٌ ناطقٌ، أو بالعرضيَّات وهي الأوصاف الخارجة عن حقيقته وتركيبه، مِثْل: الإنسان حَيَوانٌ ضاحكٌ، وكلاهما يميِّزان الإنسان عن بقيّة الحيوانات، فالمناطقةُ يُسمُّون التعريف بالذاتيات وحقائقِ الشيء المركب منها حدّاً كالمثال الأول.

ويسمُّون التعريف بالعرضيات، أو بها وبالذاتيات رسماً، أي علامةً على النَّوع.

والأصوليّون يطلقون عليهما لفظ الحدِّ كما ذكرنا أكثر من مرَّةٍ.

(٢) لذا سُمِّيَ جامعاً، فتعريفُ الإنسان بما سبق يدخل فيه كلُّ أفراد الإنسان.

(٣) لذا سُمِّيَ مانعاً، فلا يَدخلُ فرد من أفراد بقيَّة الحيوانات مع أفراد الإنسان.

(وَيُقَالُ) أَيْضاً الحَدُّ: (المُطَّرِدُ)[1] أَيْ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ وُجِدَ المَحْدُودُ، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَيَكُونُ مَانِعاً[2].

(المُنْعَكِسُ)[3] أَيْ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ المَحْدُودُ وُجِدَ هُوَ، فَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ المَحْدُودِ، فَيَكُونُ جَامِعاً.

فَمُؤَدَّى العِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالأُولَى أَوْضَحُ[4].

فَتَصْدُقَانِ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ حَدّاً لِلإِنْسَانِ، بِخِلاَفِ حَدِّهِ بِالحَيَوَانِ الكَاتِبِ بالفِعْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ، وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ[5]، وَبالحَيَوَانِ المَاشِي، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، وَغَيْرُ مُطَّرِدٍ[6].

وَتَفْسِيرُ[7] المُنْعَكِسِ ـ المُرَادِ بِهِ عَكْسُ المُرَادِ بِالمُطَّرِدِ ـ بِمَا

---

(١) مأخوذة من الطرد خلف حيوان أو نحوه؛ لأَنَّ التابع له يَركضُ وراءَهُ ويتبعه أينما يذهب أو ينعطف، فقولنا: حيوان ناطق، كلَّما وجِدَ وجد الإنسان خلفه.

(٢) فالمانعُ يساوي المطَّرد.

(٣) المنعكس مأخوذٌ من انعكاس الطرد، أي إنَّ الإنسان إذا رجعَ من متابعة الحيوان الهارب وتبعه الحيوان، فهو انعكاسٌ للطرد، أي أينما ذهبَ الإنسانُ تبعه الحيوانُ النَّاطق وهو ما يساوي الجامع.

(٤) لأنَّ دخول الأفراد في الحدِّ يناسبها الجمع فيقال: الجامع، وعدم دخول فرد من أفراد غيره معه يناسبه المنع فيقال: المانع.

(٥) لأَنَّهُ سيخرج من أفراده كل إنسان لم يكتب فعلاً، فالأُمي ليس إنساناً.

(٦) لأَنَّهُ يدخل به كلّ حيوانٍ يمشي، فيكون غيرَ مانعٍ من دخول بقية الحيوانات مع أفراده.

(٧) (تفسير) مبتدأٌ خبرهُ قولُهُ: أظهر في المراد.

ذَكَرَ[1] المَأْخُوذُ[2] مِنَ العَضُدِ[3] المُوَافِقُ[4] فِي إطْلاقِ العَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ[5] - حَيْثُ يُقَالُ: كُلُّ إنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبالعَكْسِ، وَكُلُّ إنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلاَ عَكْسَ - أَظْهَرُ[6] فِي المُرَادِ - أَيْ مَعْنَى الجَامِعِ - مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الحَاجِبِ[7] وَغَيْرِهِ بأَنَّهُ: كُلَّمَا انْتُفَى الحَدُّ انْتُفَى المَحْدُودُ اللاَّزِمِ[8] لِذَلِكَ التَّفْسِيرِ؛ نَظَراً إلَى أَنَّ

---

(١) أي بقول الشارح: كلما وجد المحدود وجد الحد.

(٢) المأخوذ نعت للتفسير.

(٣) أي شرحه على مختصر ابن الحاجب: (١/ ٦٧) والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي، المنطقي، المتكلم، من تلاميذه الكرماني، والتفتازاني توفي سنة (٧٥٣هـ) مسجوناً، من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب. شذرات الذهب: ٦/ ١٧٤.

(٤) نعتٌ ثانٍ للتفسير.

(٥) الجار والمجرور متعلّقان بقولِهِ الموافق، أي التفسير الذي أخذَهُ من أصول العضد.

(٦) خبر قوله (وتفسير).

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب: ١/ ٦٧.

(٨) أي ما فسّر ابن الحاجب به المنعكس هو ملازمٌ لما فسّر به العضد، والذي نقله الشارح آنفاً، ولكن تفسير العضد ينسجم مع معنى الجامع.

السُّبْكِي اشترط في الحدِّ أَنْ يكون:

جامعاً - لأفراد المعرّف.

مانعاً - لدخول أفراد من غير المعرّف إلَيْه.

العضد اشترط في الحد أَنْ يكون:

مطَّرداً - أي كلما وجِدَ الحَدُّ وجد المحدود - أي المحدود يطّرد خلف الحد. =

الانْعِكَاسَ التَّلازُمُ فِي الانْتِفَاءِ كَالاطِّرَادِ التَّلازُمُ فِي الثُّبُوتِ.

* * *

= منعكساً ـ أي كلما وجد المحدود وجد الحد ـ هنا الحدّ يتبع المحدود، فالعضد عرّفَ المنعكس عكس المطّرد، وهو عكس القضيّةِ بجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً؛ لأنَّهُ المتعارف عليه.

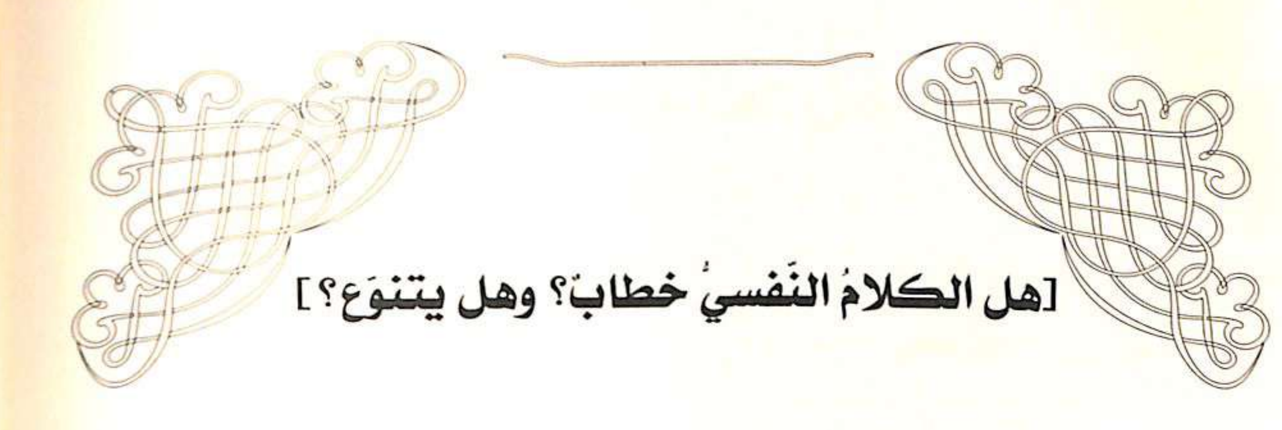
وبهذا التفسير يكون أظهر مراداً بأن يكون جامعاً، أي إذا وجد الإنسان وجد الحيوان الناطق فيه.

اما ابن الحاجب فقال:

المطّرد ـ كلما وجد الحدُّ وجِدَ المحدودُ ـ فيكونُ مانعاً.

والمنعكسُ ـ كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود ـ فيكونُ جامعاً.

لأنَّهُ نظر إلى أنَّ الانعكاس غير العكس العرفي، بل المراد به التلازم بالانتفاء ما دام الاطِّراد التلازم بالثبوت؛ لأنَّ النَّفي عكس الإثبات، والانعكاس عكس الاطِّراد، وتعريف العضد الذي تبعه به الشارح وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد، ولكنْ كلٌّ فَسَّرَ العَكسَ والانعكاسَ من وجهة نظره.



[هل الكلامُ النَفسيُ خطابٌ؟ وهل يتنوَع؟]

(وَالكَلامُ) النَّفْسِيُّ[1] (فِي الأَزَلِ قِيلَ[2]: لاَ يُسَمَّى خِطَاباً) حَقِيقَةً؛ لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ.

وَإِنَّمَا يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً فِيمَا لاَ يَزَالُ[3] عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ.

وَإِسْمَاعُهُ إِيَّاهُ: باللَّفْظِ كَالقُرْآنِ[4]، أَوْ بلا لَفْظٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى ـ عَلَيْهِ

---

(١) الكلام صفةٌ من صفات الله، والقرآنُ معبِّرٌ عنه، وقد حصل خلاف: هل لله كلامٌ نفسيٌّ، أي هو صفةٌ في نفسه لا يتَّصفُ بالحرفِ ولا بالصوتِ ولا باللفظِ أشبه ما يكون عند الإنسان بكلام يضمره في نفسه ولم ينطق به، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾[المجادلة: ٨]، وسيّدنا عمرُ يقول: (أَضْمرتُ كلاماً في نفسي) فهذا لا يجوز وصفه بالحدوث؛ لأَنَّ الله لا يوصف بالحوادث.

أما اللفظيُّ ـ وهو ما ننطق به ـ والخطيُّ ـ أي المكتوب ـ والذهنيُّ ـ أي المحفوظ ـ فهي دالةٌ عليه وهي حادثةٌ، والمعتزلةُ أنكروا النَّفسيَّ؛ لإنكارهم صفات المعاني لله وقالوا: كلامُهُ هو الخطيُّ واللفظيُّ والذهنيُّ وهي حادثة، والحنابلة قالوا: كلامُ الله هو المكتوبُ ولكنَّهُ قديمٌ، ولكلٍّ أَدِلَّة، فلتراجع في كتابنا شرح النسفية.

(٢) هو قول أبي بكر الباقلاني. الغيث الهامع، ص(٦٣).

(٣) أي يبقى يُسَمَّى حقيقة.

(٤) الخلاف هو أَنَّ كلام الله النَّفسي هل يُسَمَّى خطاباً حقيقة قبل وجود المخاطبين؟ =

الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ ـ كَمَا اخْتَارَهُ الغَزَالِيُّ[1]، خَرْقاً لِلْعَادَةِ.

وَقِيلَ: سَمِعَهُ بلَفْظِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ العَادَةُ، وَعَلَى كُلٍّ اخْتُصَّ بأَنَّهُ كَلِيمُ اللهِ.

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً بتَنْزِيلِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ[2].

(وَ) الكَلامُ النَّفْسِيُّ فِي الأَزَلِ:

(قِيلَ لاَ يَتَنَوَّعُ)[3] إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ[4]

= رأيان:

أ ـ يُسَمَّى حقيقة، وكأن المخاطبين موجودون، وهو الأصح.

ب ـ لا يُسَمَّى حقيقة بل مجازاً؛ لعدم وجود المخاطبين.

(١) هو الإمام الجليل حجَّةُ الإسلام محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، ولِدَ سنة (٤٥٥هـ) بطوس وتوفي فيها سنة(٥٠٥هـ)، له مصنَّفات كثيرة منها في الأصول: المستصفى، والمنخول، وشفاء العليل، وفي الفِقْه: الوجيز، والوسيط، طبقات السُّبْكِي: ٤/ ١٠١.

(٢) أرى أنَّ تكليم موسى وسماعه الكلام على الطور لم يكنْ يسمعه بأذنيه، ولا يسمع لفظاً، بل كان يسمعُ بغيرِ حاسَّة السمع وهي الأذن، كما يسمع النَّائم في الرؤيا الكلام، وينطق به مع من يخاطبه بغير الأذنين واللسان، ولكن مع اليقظة فحصل له في اليقظة ما يحصل للنائم، وكذا تكليم الله لنبينا محمد ﷺ ورؤيته له ليلة المعراج.

(٣) القائل به جمهور الأصوليين. تشنيف المسامع: ١/ ٩١.

(٤) في (أ) و(ج): يتعلق.

بِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ إِذْ ذَاكَ، وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا فِيمَا لاَ يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ[١] بِهِ[٢].

فَتَكُونُ الأَنْوَاعُ حَادِثَةً مَعَ قِدَمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهَا[٣].

وَالأَصَحُّ: تَنَوُّعُهُ فِي الأَزَلِ إِلَيْهَا، بِتَنْزِيلِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةَ المَوْجُودِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ حُدُوثِ الأَنْوَاعِ مَعَ قِدَمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهَا يَلْزَمُهُ مُحَالٌ: مِنْ وُجُودِ الجِنْسِ مُجَرَّداً عَنْ أَنْوَاعِهِ[٤]، إِلاَّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اعْتِبَارِيَّةٌ - أَيْ عَوَارِضُ لَهُ - يَجُوزُ خُلُوُّهُ عَنْهَا تَحْدُثُ[٥] بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ[٦].

---

(١) في (أ) و(ج): يتعلق.

(٢) اللفظي كالقرآن متنوِّعٌ إلى أَمرٍ ونَهيٍ وخَبرٍ، فهل النَّفسي متنوع؟ الأصحُّ نعم، وكأنَّ المأمور والمنهي، والمخبر موجود آنذاك.

(٣) أي كونه كلاماً - بغض النَّظَرِ عن أنواعه - قديماً، والتنوُّع حادث.

(٤) إذ محال أَنْ تقول: يوجدُ حيوانٌ ولا يوجدُ إنسانٌ وبقَرٌ وغَنمٌ؛ لأَنَّ وجود الجنسِ بوجود أفرادهِ وإلا فهو أمرٌ معنويٌّ لا وجود له في الخارج، إذ الموجود الأفراد فقط، وهو يتحقق بها.

(٥) الأَوْلى القَوْل: بأنَّها تتجدَّد بحسب التعلقات؛ لأَنَّ الحدوث لا يَطْرَأُ على الأمور الإعتبارية والضمائر في - أنّها وعنها - للأقسام، وضمير - له - يعود إلى الكلام النَّفسي.

(٦) أي الكلام نسمِّيه أمراً عندما يوجَّه بلفظ الأمر إلى المأمور، ونعْتبره نهياً عندما يوجَّهُ الكلام بلفظ النَّهي إلى المنْهيِّ ونعتبره خبراً عندما يوجه الكلام بلفظ الإخبار إلى المخبر.

كَمَا أَنَّ تَنَوُّعَهُ إِلَيْهَا[1] عَلَى الثَّانِي[2] بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ أَيْضاً؛ لِكَوْنِهِ صِفَةً وَاحِدَةً، كَالعِلْمِ[3] وَغَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ.

فَمِنْ حَيْثُ[4] تَعَلُّقُهُ فِي الأَزَلِ[5] أَوْ فِيمَا لاَ يَزَالُ[6] بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الاقْتِضَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْراً، أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى نَهْياً، وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ.

وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ[7] المُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالمَدْلُولِ فِي الجُمْلَةِ عَلَى النَّظَرِ المُتَعَلِّقِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي الكَلامُ فِيهِ؛ لِاسْتِتْبَاعِهِ مَا يَطُولُ[8].

---

(١) أي إلى الأنواع من أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ وغيرها.

(٢) وهو القَوْل بالتنوُّع لا يراد تنوع الكلام الذي هو صفة أزلية؛ لأنَّ التنوع من أوصاف الحادث، بل التنوع يكون عند التعلق بالمخاطب بعد وجوده؛ لأنَّها صفة واحدة لا تتعدد.

(٣) فإنَّ المعلومات متعددة، والعلم واحدٌ لا يتعدد، ولكنْ تتعدَّدُ متعلقاته كالعلم بالأرض والسماء، وزيد وعمرو، وكذا بقية الصفات، فالقُدرة واحدةٌ ولكنَّ المقدورات المتعلقة به متعددة.

(٤) هنا مثَّل لطريقة التعلق ووجه التنَّوع للكلام النفسي.

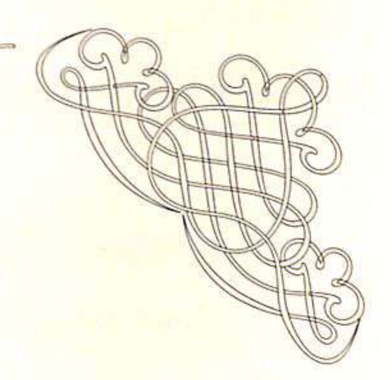
(٥) أي قبل وجود المخاطب.

(٦) أي بعد وجود المخاطب.

(٧) هما مسألة تسميته خطابا ومسألة تنوعه.

(٨) أي بعد أَنْ ذكر الدليل، كان الأولى أَنْ يُتبعَهُ بالكلام على النَّظَر وتعريفه؛ لأَنَّ النظر من متمِّمات الدليل، وهاتان المسألتان من متعلقات المدلول؛ لأنَّ كلام الله دليل والخطاب المراد منه مدلول الخطاب، وكذا التنوع فإنَّه من سمات المدلول، فهما لهما علاقة في المدلول في الجملة، فكان الأولى أنْ يؤخِّرهما إلى بعد الانتهاء من الدليل ومتعلقاته، حتى يرتبط النظر بالدليل مباشرة، وهو موضوع البحث.





[تَعْرِيفُ النَّظَر]

(وَالنَّظَرُ الفِكْرُ) أَيْ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَعْقُولاتِ[(١)]، بِخِلاَفِ حَرَكَتِهَا فِي المَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى[(٢)] تَخْيِيلاً[(٣)] **(المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ)** بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ فِيهِمَا[(٤)]، ....

= فأجاب: أنَّ النَّظر سيتبعه كلامٌ كثيرٌ فيطول الكلامُ ويبعد ذكر المسألتين، ولذا جعلهما في أثناء الحديث عن الدليل وما يتبعه؛ لأَنَّهُ سيَذكُرُ الإدراكَ وأقسامَهُ وأقسامَ التصديق، وتعريف العلم والجهل ونحو ذلك، وهما من أنواع المدلول في الجملة، فالمناسب أنْ لا يُبعدَ ذكرهما عن الدليل الذي هو دالٌّ على المدلول، وبعدها قد يؤدي إلى نسيان ارتباطهما بالدليل؛ لذا قدمهما على متبوعاته.

(١) وهو كلُّ شيءٍ يدركه العقل دون استعمال الحواسِّ الخمسة.
فإذا تحركت النَّفْس وانتقل الذِّهنُ من التغيير في العالم إلى حدوثه فهذا يُسَمَّى نظراً وفكراً.

(٢) في (أ) فيسمى.

(٣) فإذا نظرت إلى ضوء شمس صار لديك علمٌ بوجود قرصِ الشمس، فهو تخيُّلٌ - أي حصل في خيالك صورة القرص - فهذا لا يُسَمَّى نظراً؛ لأَنَّهُ فكر في المحسوس.

(٤) مثال النَّظر المؤدي إلى علم: أَنْ تسمع صوتَ إنسانٍ من وراءِ جدار فتقول: هذا صوتُ إنسانٍ - وكلُّ إنسانٍ يُسمعُ صوتُهُ فهو حيٌّ - فهذا حيٌّ، هنا النَّظر =

أَو تَصَوُّرِيٍّ في العِلمِ[١].

فَخَرَجَ الفِكْرُ غَيْرُ المُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ ـ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ[٢] ـ فَلاَ يُسَمَّى نَظَراً.

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ: النَّظَرَ الصَّحِيحَ القَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ وَالفَاسِدَ[٣]، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا تَقَدَّمَ[٤] بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَعْمِلُ التَّأْدِيَةَ إِلاَّ فِيمَا يُؤَدِّي[٥] بِنَفْسِهِ.

* * *

= أوصلنا إلى علم.

ومثال المؤدي إلى ظنٍّ: أَنْ ترى جداراً مائلاً فتقول: هذا جدارٌ مائلٌ ـ وكلُّ جدارٍ مائل ينهدم ـ فهذا ينهدم، هنا توصلنا إلى ظنٍّ؛ لأَنَّهُ لايلزم من ميلان الجدار انهدامه ففي هذين المثالين أوصلنا النَّظر إلى تصديق، وهو إدراك النسبة على وجه العلم أو الظن.

(١) التصوري هو ما يُدركُ فقط دون نسبة خبرية.

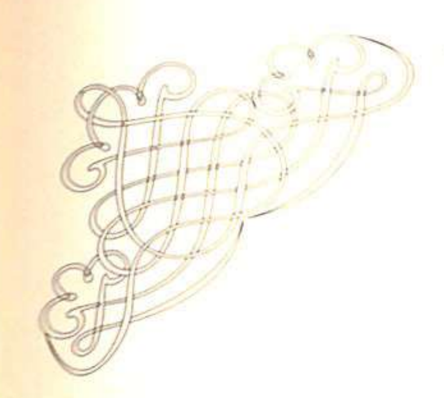
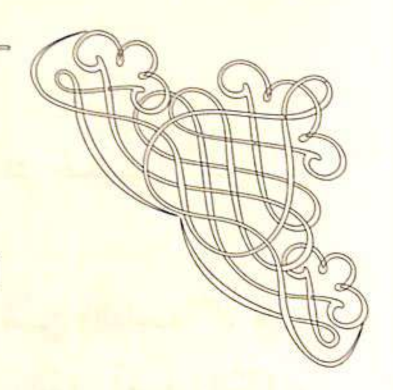
كأَنْ نُدركَ حينما نسمعُ كلمة (حيوان ناطق) نتصور الإنسان فقط، فالإدْراك التصوري لا يكون إلا علماً؛ لأَنَّهُ تصورُ الشيءِ في حقيقته التي تَركَّبَ منها.

(٢) وهو ما يحدِّثُ به الإنسان نفسه من أفكارٍ لا توصل إلى علمٍ بشيءٍ أو ظنٍّ أو تصور.

(٣) مِثْل: العالَمُ أثرٌ من آثار اللهِ القديم ـ وكلُّ ما هو من آثارِ القديمِ قديمٌ ـ فالعالَمُ قديمٌ، هنا الدليل فاسدٌ، فأدَّى إلى نتيجة فاسدة؛ لأَنَّهُ عقيدة الفيلسوف.

(٤) في (١/ ١٦٨).

(٥) أي ما يوصل بواسطة الاعتقاد لا بحدِّ ذاته، فلا يُسَمَّى عند هؤلاء نظراً.

[الإدْراكُ وأَنواعُهُ]

(وَالإِدْرَاكُ) أَيْ وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى المَعْنَى بتَمَامِهِ: مِنْ نِسْبَةٍ[1] أَوْ

---

(١) إذا قيل: خالدٌ مسافرٌ، فهذا الخبر ركِّبَ من أربعة عناصر:

أ ـ مسندٌ إِلَيْه ـ وهو لفظُ خالد.

ب ـ مسندٌ ـ هو لفظُ مُسافر.

ج ـ نسبةٌ بينهما ـ هو وجه الترابط والصلة بين خالد والسفر، إذ لا ترابط بينهما في مِثْل: الجدار مسافر.

د ـ الحكم ـ وهو إما إثبات السفر لخالد أو نفيه بقولنا ليس مسافراً.

فإدراك المسند إِلَيْه وحده يُسَمَّى تصوراً ـ أي تصور ذات خالد ـ وإدراك المسند وحده يُسَمَّى تصوراً ـ أي تصور السَّفر وهو مغادرةُ بلد السُّكنى ـ .

وإدراك النسبة بينهما على وجه الشك أو الوهم يُسَمَّى تصوراً.

فإنْ أدركنا النِّسبة على وجه العلم أو الظنِّ مع الحُكمِ بالوقوع أو لا وقوع، فهو تصديق، فالإدراك الخالي عن الحكم بوقوع السَّفَر أو لا وقوعه تصور، فإنْ أدرك ذلك مع الحكم صار تصديقاً.

فالإمام الرازي يرى: أَنَّ التصديق مجموع الإدراكات الأربعة فهي شطور له.

وعند الفلاسفة: الحكم بالوقوع أو اللاوقوع هو التصديق، والإدراكات الثلاثة شروط.

غَيْرِهَا (بلا حُكْمٍ) مَعَهُ مِنْ إيقَاعِ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْماً[1] أَيْضاً، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

أَمَّا وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى المَعْنَى لاَ بتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُوراً[3].

(وَبحُكْمٍ) يَعْنِي وَالإِدْرَاكُ لِلنِّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الحُكْمِ المَسْبُوقِ بالإِدْرَاكِ لِذَلِكَ (تَصْدِيقٌ) كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ وَالكَاتِب، وَكَوْنِ الكَاتِـب ثَابتاً لِلإِنْسَـانِ، وَإِيقَاعِ أَنَّ الكَاتِبَ ثَابتٌ لِلإِنْسَانِ أَوْ انْتِزَاعِ ذَلِكَ، أَيْ نَفْيِـهِ فِي التَّصْدِيقِ: بأَنَّ الإِنْسَانَ كَاتِبٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بكَاتِبٍ الصَّادِقَيْنِ فِي الجُمْلَةِ[4].

وَقِيلَ: الحُكْمُ إِدْرَاكُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بوَاقِعَةٍ[5].

قَالَ بَعْضُهُمْ[6]: وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

وَالإِيقَاعُ وَالانْتِزَاعُ وَنَحْوُهُمَا ـ كَالإِيجَاب وَالسَّلْب ـ عِبَارَاتٌ[7].

ثُمَّ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ التَّصْدِيقُ عَلَى الحُكْمِ وَحْدَهُ[8] كَمَا قِيلَ: إنَّ مُسَمَّاهُ

---

(١) لأنَّ التصور لا يعتريه الظنُّ؛ لأَنَّهُ بيان حقيقة الشيء.

(٢) في (١/ ١٨٣).

(٣) فإذا أدركَ لفظَ مسافر لا بمعنى السَّفر التام، فهو شعورٌ وليس تصوراً ولا تصديقاً.

(٤) إذ يحتمـلُ عكس ما هو الواقع، فيكونُ كذباً، إذن التصديقُ حصـلَ فـي الجملـة لا في التفصيل ما دام يحتمل الصِّدق، وهذا رأيُ الرازي.

(٥) وهو رأي الحكماء (الفلاسفة).

(٦) هو السيد الشريف الجرُجاني.

(٧) أي عبارات مختلفة وتؤدي معنى واحداً.

(٨) فهو إذَنْ بسيطٌ وليس مركباً، وهو قول الحكماء.

ذَلِكَ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الحُكْمِ[١].

وَمِنْ هَذَا الإِطْلاَقِ[٢] قَوْلُ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ (**وَجَازِمُهُ**) أَيْ جَازِمُ [١٤/أ] التَّصْدِيقِ بِمَعْنَى الحُكْمِ[٣].

إِذْ هُوَ المُنْقَسِمُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ ـ أَيْ الحُكْمُ الجَازِمُ ـ (**الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ**) بِأَنْ كَانَ لِمُوجِبٍ: مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ عَادَةٍ، فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ (**عِلْمٌ**[٤] **كَالتَّصْدِيقِ**) أَيْ الحُكْمِ بِأَنَّ زَيْداً مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ مُتَحَرِّكاً، أَوْ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ، أَوْ أَنَّ الجَبَلَ حَجَرٌ[٥].

(وَ) التَّصْدِيقُ أَيْ الحُكْمُ الجَازِمُ (**القَابِلُ**) لِلتَّغَيُّرِ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ: طَابَقَ الوَاقِعَ[٦] أَمْ لاَ. . . ؛ إِذْ يَتَغَيَّرُ الأَوَّلُ[٧] بِالتَّشْكِيكِ،

---

(١) أي القَوْل بأَنَّهُ مركبٌ من التصورات الثلاثة والحكم، هوالتصديق فإطلاقُهُ على الحُكم وحده مجازٌ، من بابِ إطلاق ما للكلِّ على البعض، وعلى من يراه الحكم فقط، فهو مسمَّاه حقيقة.

(٢) أي إطلاقُ التصديق على الحكم وحده حقيقةً أو مجازاً.

يُنظر الإدراك في الخبيصي على تهذيب المنطق مع حاشية العطار، ص (١٦ ـ ٢٨).

(٣) أي حتى على رأي من يجعله مركَّباً من التصورات الأربعة كالرازي: فإنَّ التقسيم الآتي يجري على الحُكم فقط لا على التصورات الثلاث.

(٤) لفظ (علم) خبر، والمبتدأ (جازمه).

(٥) المثالُ الأولُ للموجب الحسِّي، والثاني للعقلي، والثالث للعادي.

(٦) فمنْ أخبر: بأَنَّ خالداً في الدار وشاهده فيه، فالخبرُ مطابقٌ للواقع، أو وجده خارجه فهو غيرُ مطابق.

(٧) وهو مشاهدتُه داخل الدار، والتَّشكيكُ يحصل بأَنْ يقال لك: هذا أخوه يَشْبَهُهُ.

وَالثَّانِي بهِ[1] أَوْ بالاطِّلاعِ عَلَى مَا [. . .][2] فِي نَفْسِ الأَمْرِ (**اعْتِقَادٌ**)[3].

وَهُوَ اعْتِقَادٌ (**صَحِيحٌ إنْ طَابَقَ**) الوَاقِعَ، كَاعْتِقَـادِ المُقَلِّـدِ أَنَّ الضُّـحَى مَنْدُوبٌ (**فَاسِدٌ إنْ لَمْ يُطَابِقْ**) أَيْ الوَاقِعَ، كَاعْتِقَادِ الفَلاسِفَةِ أَنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ.

(وَ) التَّصْدِيقُ - أَيْ الحُكْمُ - (**غَيْرُ الجَازِمِ**) بأَنْ كَانَ مَعَهُ احْتِمَالُ نَقِيضِ المَحْكُومِ بهِ مِنْ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لاَ وُقُوعِهَا (**ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَـكٌّ**)؛ (**لأَنَّـهُ**) أَيْ غَيْرَ الجَازِمِ (**إمَّا رَاجِحٌ**) لِرُجْحَانِ المَحْكُومِ بهِ عَلَى نَقِيضِـهِ فَالظَّنُّ (**أَوْ مَرْجُـوحٌ**) لِمَرْجُوحِيَّةِ المَحْكُومِ بهِ لِنَقِيضِـهِ فَالوَهْمُ (**أَوْ مُسَاوٍ**) لِمُسَاوَاةِ المَحْكُومِ بهِ مِنْ كُلٍّ مِنْ النَّقِيضَيْنِ عَلَى البَدَلِ لِلآخَرِ فَالشَّكُّ[4].

---

(١) إنْ كان لموجبٍ مطابقاً للواقع يَحصلُ التغيّر بالتشكيك، وهو المُراد بقوله الأول.
والثاني: هو ما لم يكن لموجبٍ ولم يُطابِق - فالثاني يحصلُ به التغير بالتَّشكيك، أو بالاطلاع على خلاف ما أخبر.

(٢) في (أ): زيادة لفظ هو.

(٣) لفظ (اعتقاد) خبر لقوله والقابل.

(٤) إذا أَخبرَ مجموعةٌ عددهم أربعون: بأَنَّ الأستاذ في المدرسة، فهذا العددُ بأسْره خَبَرُهُ يكونُ جازماً.
إمَّا أنْ لا يقبل التَّغير - كأن شوهِدَ فيها فهذا (علم).
وإمَّا أنْ يقبل - كأنْ حصل الخبرُ ولم يُؤَيَّد بالمشاهدة، فيحتمل التغير - فهذا (اعتقادٌ) صحيح إنْ طابق الواقع، واعتقادٌ فاسدٌ إنْ لم يطابق.
وإن كان غير جازمٍ كأنْ أَخبرَ عشرون بأَنَّهُ داخل، وعشرون أَنَّهُ خارج، فالإدراك (شك).
وإنْ قال ثلاثون: أَنَّهُ داخل، وعشرة أَنَّهُ خارج، فالثلاثون (ظنٌّ) والعشرة (وهمٌ).

فَهُوَ - بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ - حُكْمَانِ[1].

كَمَا قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا[2]: الشَّكُّ اعْتِقَادَانِ يَتَقَاوَمُ سَبَبُهُمَا.

وَقِيلَ[3]: لَيْسَ الوَهْمُ وَالشَّكُّ مِنْ التَّصْدِيقِ[4]؛ إِذْ الوَهْمُ مُلَاحَظَةُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ، وَالشَّكُّ التَّرَدُّدُ فِي الوُقُوعِ وَاللَّاوُقُوعِ[5].

قَالَ[6] بَعْضُهُمْ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

فَمَا أُرِيدَ - مِمَّا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِالمَرْجُوحِ أَوْ المُسَاوِي عِنْدَهُ[7] - مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا.

* * *

---

(1) فهو - أي الشك - مبتدأ - وقوله حكمان خبره.

أي الظنُّ: إدراكٌ راجحٌ حكم واحد، والوهم: إدراكٌ مرجوحٌ حكم واحد، والعلم: إدراكٌ جازمٌ حكم واحد.

أما الشكُّ فإنَّهُ يستوجب حكمين؛ لأنَّهُ متساوي الطرفين، فزيدٌ داخلُ الدار، حكمٌ يساويه زيدٌ ليس داخله أو خارجه.

(2) تقدمت ترجمة إمام الحرمين، (١/ ١١٦)، والغزالي، (١/ ١٧٩).

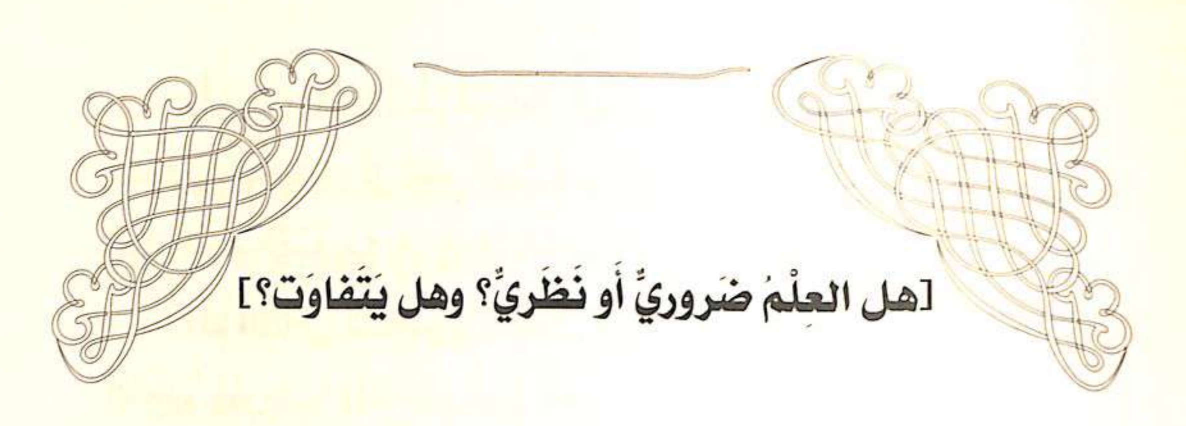
(3) قائِلُه ابن سينا، انظرتشنيف المسامع: ١/ ٩٦.

(4) بل هو من التصور.

(5) والتَّصديقُ: الجزم بوقوع النسبة أو لا وقوعها، والحكم بذلك، أما الشكُّ أو الوهم فلا حكم.

(6) يُراد به المولى سعد الدين التفتازاني، انظر حاشية العطار: ١/ ٢٠٢.

(7) عند البعض وهو التفتازاني، ولفظُ ممنوع خبر - ما - الموصولة.



[هل العِلْمُ ضروريٌّ أو نَظَرِيٌّ؟ وهل يَتفاوَت؟]

(وَالعِلْمُ) أَيْ القِسْمُ المُسَمَّى بالعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بحَقِيقَتِهِ ـ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ[١] ـ (قَالَ الإِمَامُ[٢]) الرَّازِيّ فِي المَحْصُولِ (ضَرُورِيٌّ) أَيْ يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ التِفَاتِ النَّفْسِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ[٣]؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ ـ حَتَّى مَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ: [بِأَنَّهُ عَالِمٌ بأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُلْتَذٌّ أَوْ مُتَأَلِّمٌ][٤] ـ ضَرُورِيٌّ بجَمِيعِ أَجْزَائِهِ[٥].

وَمِنْهَا تَصَوُّرُ العِلْمِ بأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُلْتَذٌّ أَوْ مُتَأَلِّمٌ بالحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصْدِيقِيٌّ خَاصٌّ، فَيَكُونُ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ العِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ بالحَقِيقَةِ ضَرُورِيّاً، وَهُوَ المُدَّعى[٦].

---

(١) أيْ فهم الشارح المراد بالعلم من حيث تصوُّره بحقيقته من خلال سياق الكلام الآتي.

(٢) جرت عادته أنْ يُطلقَ لفظ الإمام ويريد به الإمام فخر الدِّين الرَّازي.

(٣) المحصول: ١/ ١٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): (بأَنَّهُ عالم أو موجود أو متلذذ أو متألم).

(٥) هؤلاء يحصل لهم علم بدون استدلال ونظر؛ لأَنَّهُمْ ليسوا من أهله.

(٦) أي ما ثبتَ لهؤلاءِ هو جزئيٌّ وفردٌ من أفراد العلم، وهو ضروريٌّ بالنِّسبة لهم، =

وَأُجِيبَ: بأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ العِلْمِ المَذْكُورِ بالحَقِيقَةِ، بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بوَجْهٍ[1]، فَيَكُونُ الضَّرُورِيُّ تَصَوُّرَ مُطْلَقِ العِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ بالوَجْهِ لاَ بالحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

(**ثُمَّ قَالَ**) فِي المَحْصُولِ[2] أَيْضاً: (**هُوَ**) أَيْ العِلْمُ (**حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ**) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ[3].

فَحَدَّهُ مَعَ قَوْلِهِ: إنَّهُ ضَرُورِيٌّ[4] لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ.

فَثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيب الذِّكْرِيِّ لاَ المَعْنَوِيِّ[5].

(**وَقِيلَ**[6]: **هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلاَ يُحَدُّ**)؛ إذْ لاَ فَائِدَةَ فِي حَدِّ الضَّرُورِيِّ؛

= إذن مطلق العلم الذي يحصل أيضاً ضروري؛ لأنَّ أيَّ وصفٍ يثبتُ لفردٍ من أفراد الصنف يثبت للصنف الأعمِّ؛ لأنَّ الأخصَّ يوجد فيه الأعمَّ لا محالة.

(١) أي نحن حينما نريد أنْ نُعَرِّفَ العِلْمَ إنما نريد أنْ نُعَرِّفَهُ بذكر مكوناته وحقيقته، وهؤلاء الذين حصل لهم علم بأنَّهم موجودون، علمهم هذا ليس إدراكاً لحقيقة العلم، بل تصوُّرُه من وجهٍ، وليس باستدلال وكَسْبٍ، وهذا يُؤدِّي إلى أنَّ تصور مطلق العلم ضروري من هذا الوجه الذي أدركَهُ الصبي.

والصبيُّ لم يحصل له حقيقة العلم؛ لأنَّهُ لم يدركه بها وهو المقصود بالنزاع هنا.

(٢) المحصول: ١/ ١٢.

(٣) في (١/ ١٨٦).

(٤) أي إنَّ الإمام الرازي كان قد وضع حدّاً للعلم، ثمَّ قال أنَّهُ ضروري.

(٥) إذا نظرنا إلى المتن نرى أنَّهُ حده بعد أنْ قال: أنَّهُ ضروريٌّ، من خلال لفظ (ثمَّ)، أجاب بأنَّ (ثمَّ) للترتيب، وهنا الترتيب في اللفظ لا في واقع ما فعله الرازي؛ لأنَّ الحدَّ كان قبل قوله ضروريٌّ عكس ما ذكره السُّبْكِي.

(٦) هو قول ابن الحاجب. انظر تشنيف المسامع: ١/ ٩٧.

لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ[١].

وَصَنِيعُ الإِمَامِ لاَ يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ المُصَنِّفِ بِخِلافِهِ؛ لأَنَّهُ حَدَّهُ أَوَّلاً بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الجُمْهُورِ إِنَّهُ نَظَرِيٌّ[٢] مَعَ سَلامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمْ الكَثِيرَةِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ اخْتِيَاراً[٤].

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي المُحَصَّلِ: «اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ العِلْمِ وَعِنْدِي أَنَّ تَصَوُّرَهُ بَدِيهِيٌّ أَيْ ضَرُورِيٌّ، نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِيُّ لإِفَادَةِ العِبَارَةِ عَنْهُ»[٥].

(**وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**) هُوَ نَظَرِيٌّ (**عَسِرٌ**) أَيْ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِخَفَائِهِ (**فَالرَّأْيُ**) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (**الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ**) المَسْبُوقِ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ العَسِرِ؛ صَوْناً لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الخَوْضِ فِي العَسِيرِ[٦].

---

(١) لأنَّ الفائدة من تعريف الشيء تصوُّرُه، والضروريُّ تصورهُ حاصلٌ لا يحتاج إلى تعريف.

(٢) هنا يطرح سؤال هو: أنَّ الرازي يراهُ ضرورياً، وقال ذلك بعد أنْ حدَّه، والحدُّ يكون للنَّظري، فهذا تناقض منه، يدعي أَنَّهُ ضروري بعد أنْ حده باعتباره نظرياً.
أجاب: أَنَّهُ لا تناقض إذ أَنَّهُ وضع له حدّاً لا لأَنَّهُ يراه نظرياً، بل بناء على رأي الجمهور أَنَّهُ نظري، فهو متبرع بالتعريف لغيره من الجمهور.

(٣) ومع ذلك فإنَّ الحدَّ الذي صاغَهُ لهم، هو أسلمُ من حدودهم التي حصل عليها إيرادات، وكأنَّه يريد أنْ يعلِّمَهم بأنَّ تعريفي لكم أَسْلمُ من تعاريفكم.

(٤) أي: بعد أنْ عرَّفه على رأي الجمهور اختار أَنَّهُ ضروريٌّ لا يحتاج إلى التعريف.

(٥) المحصول: ١/ ١٣، أي: إنَّ هذا التأويل من قبل الشارح استمده من عبارته هذه في المحصول.

(٦) أي هو نظريٌّ، ومن العسير وضع تعريف له بحقيقته لعسر العثور عليها.

قَالَ[1] ـ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الغَزَالِيُّ تَابعاً لَهُ ـ : وَيُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ المُلْتَبسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الاعْتِقَادِ: بأَنَّهُ «اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ»[2]، فَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَتَهُ عِنْدَهُمَا[3].

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ الرَّازِيِّ[4]: أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ[5] عِنْدَهُ[6].

* * *

---

(١) أي إمام الحرمين، وتبعه تلميذه الغزالي.

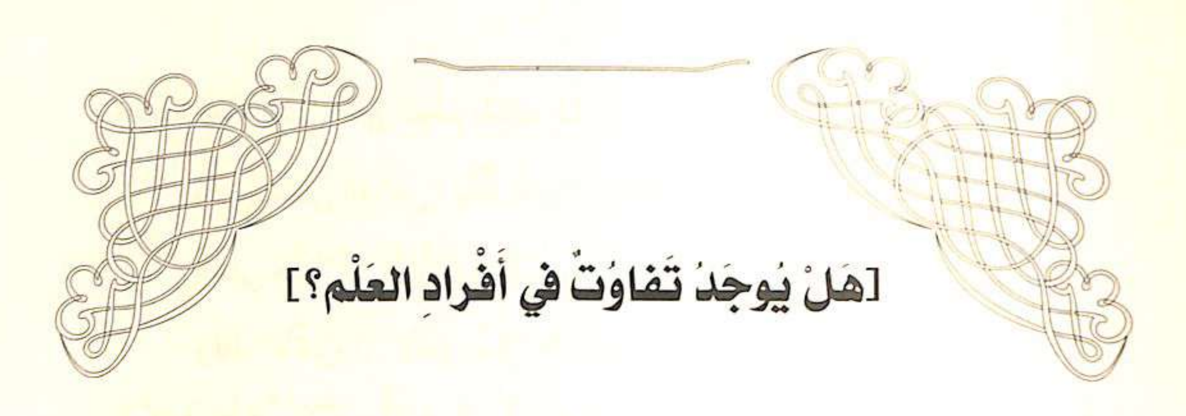
(٢) فهذا تعريفٌ مميزٌ له عن الاعتقاد والظنِّ وغيرها، وهذا التعريف هو رسمٌ عند المناطقة، وليس تعريفاً بالحقيقة المركب منها، بل تعريف بالعرضيات لا بالذاتيات.

(٣) أي عند إمام الحرمين والغزالي.

(٤) أي إنَّ الرازي عرَّفَهُ: بأَنَّهُ حكمُ الذِّهْن الجازمِ المطابق لموجبٍ، وهو تعريف بحقيقة العلم، والغزالي وإمام الحرمين عرَّفاه هكذا، وادعيا أَنَّهُ عسر، وهو تعريف يميزه عن غيره فقط لا بحقيقته.

(٥) في (ط): حقيقة.

(٦) أي إنَّ الرازي عندما عرَّفه بذلك فإنَّه عرفه بحقيقته لا بتعريف يميزُه عن غيره فقط، وفيه شبه الرد على إمام الحرمين والغزالي بأَنَّهُ ليس عسراً، وهذا حده، أي بالحقيقة لا بالرَّسم.



[هَلْ يُوجَدُ تَفاوُتٌ في أَفْرادِ العَلْمِ؟]

(ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لاَ يَتَفَاوَتُ) العِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا ـ وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيّاً ـ أَقْوَى فِي الجَزْمِ مِنْ بَعْضٍ ـ وَإِنْ كَانَ نَظَرِيّاً ـ (وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ فِيهَا (بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَمَا فِي العِلْمِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، وَالعِلْمِ بِشَيْئَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ العِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ المَعْلُومِ.

كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الأَشَاعِرَةِ قِيَاساً عَلَى عِلْمِ الله تَعَالَى[1].

وَالأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[2] عَلَى تَعَدُّدِ العِلْمِ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومِ،

---

(١) هذه مسألةٌ عقائديةٌ بالنِّسبة لعلم الله تعالى، هل العلم يتعدد بتعدد المعلومات؟ فالعلم بزيد هو غيرُ العلم بخالد.

فبعض الأشاعرة يَرونَ أَنَّ العلمَ واحدٌ، والتعدد في المعلومات قياساً على علم الله فإنَّه لا يتعدد بتعدد المعلومات؛ لأَنَّهُ صفةٌ قديمةٌ واحدةٌ، والتَّعدد من سمات الحدوث، وقاسوا العلم الحادث على علم الله القديم.

(٢) الأشعري والمعتزلة يرون أَنَّ العِلمَ يتعدَّدُ بتعدُّدِ المعلوم، فالعِلْمُ بالليل غير العِلمِ بالنَّهار، والعلمُ بقيامِ خالدٍ غير العِلمِ بجلوسِه، هذا في العِلمِ الحادث ـ أي علم الإنسان ـ أما علمُ اللهِ فإنَّهُ واحدٌ والتَّعدد في المتعلقات، كالمرآة يمرُّ أمامها ألوانٌ وأجسامٌ عديدةٌ فتتغيَّرُ متعلقاتها وهي واحدة. =

فَالعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ العِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَأُجِيبَ عَنْ القِيَاسِ: بِأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الجَامِعِ.

وَعَلَى هَذَا[١]: لاَ يُقَالُ: يَتَفَاوَتُ العِلْمُ [بِمَا ذَكَرَهُ[٢].

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يَتَفَاوَتُ][٣] العِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ؛ إِذِ العِلْمُ مَثَلاً بِأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاثْنَيْنِ أَقْوَى فِي الجَزْمِ مِنْ العِلْمِ: بِأَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ[٤].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الجَزْمُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ: كَإِلْفِ النَّفْسِ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الآخَرِ[٥].

* * *

= ولا يُقاسُ على علمِ الله علم الإنسان؛ لأَنَّ القياس مع الفارق ولا علَّة جامعة بين القديم والحادث.

(١) أي قول بعض الأشاعرة.

(٢) أي في أفراده وجزئيَّاته.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) أي الأكثرون يَرونَ حصولَ التفاوت في أفراد العلم.

(٥) أي الجزم بهذا المعلوم وبهذا واحد، والقوةُ التي تحصلُ فيه فيزداد علماً إنَّما بقرينة أخرى، كإلف النَّفْس وعدم إلفها، لا بنفس العلم بذلك الشيء.



[الجَهْلُ والسَّهْوُ والذُّهُول]

(وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بالمَقْصُودِ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ: بأَنْ(١) لَمْ يُدْرَكْ أَصْلاً، وَيُسَمَّى الجَهْلَ البَسِيطَ.

أَوْ أُدْرِكَ عَلَى خِلاَفِ [أ/١٥] هَيْئَتِهِ فِي الوَاقِعِ، وَيُسَمَّى الجَهْلَ المُرَكَّبَ(٢)؛ لأَنَّهُ جَهْلُ المُدْرِكِ بمَا(٣) فِي الوَاقِعِ مَعَ الجَهْلِ بأَنَّهُ جَاهِلٌ بهِ: كَاعْتِقَادِ الفَلاَسِفَةِ أَنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ.

(وَقِيلَ(٤)) الجَهْلُ (تَصَوُّرُ المَعْلُومِ) أَيْ إدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى خِلاَفِ هَيْئَتِهِ) فِي الوَاقِعِ.

---

(١) هنا تصويرٌ لانتفاء العلم.

(٢) فالجهل نوعان: نوع يجهله الإنسان، لم يكن له علمٌ به مِثْل جهل العوام بالعلوم كالنَّحو والبلاغة، وهذا يُسَمَّى جهلاً بسيطاً، أما إدراك الشيء على خلاف واقعه، كأنْ أدرك الفاعل ولكنَّه أدركه بأَنَّهُ منصوب، فهذا جهل مركب؛ لأنَّ المدرك له جاهل برفع الفاعل وجاهل بنفسه أَنَّهُ جاهل، فالجهل مركب من جهلين: جهل به، وجهل بنفسه أَنَّهُ لم يرَ نفسه جاهلاً.

(٣) في (أ): لما.

(٤) لعل قيل للتضعيف حيث لم أعثر على القائل.

فَالجَهْلُ البَسِيطُ عَلَى الأَوَّلِ لَيْسَ جَهْلاً عَلَى هَذَا[١].

وَالقَوْلانِ: مَأْخُوذَانِ مِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ مَكِّي[٢] فِي العَقَائِدِ[٣].

وَاسْتَغْنَى[٤] بِقَوْلِهِ: انْتِفَاءُ العِلْمِ، عَنْ التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ: عَدَمُ العِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ؛ لإِخْرَاجِ الجَمَادِ وَالبَهِيمَةِ عَنْ الاتِّصَافِ بِالجَهْلِ[٥]؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ العِلْمِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ، بِخِلاَفِ عَدَمِ العِلْمِ[٦].

---

(١) لأَنَّهُ ليس انتفاء العلم، بل يعلم ولكنْ على خلاف الواقع.

(٢) هو محمد بن مكي بن الحسن القاضي الهاشمي الشافعي أبو بكر الفقيه المتكلم توفي سنة (٥٠٧هـ). انظر الوافي بالوفيات: ٥٩/ ٥.

(٣) ذكر البنانيُّ الأبيات التي أخذ منها الماتن الخلاف في بيان معنى الجهل وإليكها:

وإنْ أردتَ أنْ تحدَّ الجهلا	من بعد حَدِّ العِلْم كان سَهلاً
وهو انتفاءُ العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجزُ الحدود
وقيل في تحديده ما أذكرُ	من بعد هذا والحدود تَكْثُر
تصوُّرُ المعلوم هذا جُزؤهُ	وجزؤه الآخَر يأتي وصْفُه
مستوعباً على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تتمته

والقصيدة تسمى الصلاحية؛ لأَنَّهُ قالها لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها، إذ كان السلطان يأمر بحفظها. انظر البناني: ١/ ١٦٤.

(٤) أي الماتن السُّبْكِي لم يقل بالتعريف كغيره: انتفاء العلم عمَّا من شأنِه العلم.

(٥) أي غيره ذكر هذا القيد حتى لا يصف الجماد والبهيمة بالجهل؛ لأنَّهما ليس من النوع الذي من شأنه أنْ يعلم.

(٦) أي قوله انتفاء يكفي عن القيد؛ لأَنَّهُ يشير إلى أنَّ المجهول من شأنِه أنْ يعلم، وانتفى عنه العلم؛ لأنَّ النَّفي يدلُّ على الإثبات، أما عدم العلم فإنَّ الجماد يقال: أنَّهُ عديم العلم، ولا يقال عنه انتفى عنه العلم؛ لأَنَّهُ لم يثبت له العلم في أي وقت =

وَخَرَجَ بقَوْلِهِ: المَقْصُـودُ مَـا لاَ يُقْصَـدُ ـ كَأَسْـفَلِ الأَرْضِ وَمَـا فِيـهِ ـ فَلاَ يُسَمَّى انْتِفَاءُ العِلْمِ بِهِ جَهْلاً[1].

وَاسْتِعْمَالُهُ التَّصَوُّرَ بمَعْنَى مُطْلَقِ الإِدْرَاكِ ـ خِلاَفَ مَا سَبَقَ[2] ـ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً[3].

وَيُقْـسَمُ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَوُّرٍ سَاذَجٍ، أَيْ لاَ حُكْمَ مَعَهُ، وَإِلَى تَصَـوُّرٍ مَعَـهُ حُكْمٌ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ.

(وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ) أَيْ الغَفْلَةُ **(عَنْ المَعْلُومِ)** الحَاصِلِ، فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ، بِخِلاَفِ النِّسْيَانِ، فَهُوَ زَوَالُ المَعْلُومِ، فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ[4].

* * *

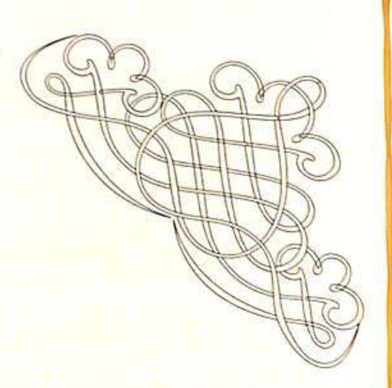
= حتى يقال انتفى.

(١) لأَنَّهُ لا يقصد.

(٢) لأَنَّهُ سبق أنَّ الإدراك أعمُّ من التصور؛ لأَنَّهُ يشمل التصور والتصديق.

(٣) لأنَّ الجهل كما يحصل في التصـور يحصـل بالتصـديق، إذن هنـا لا يـراد بلفـظ التصور التصور المعروف، بل أراد الإدراك من باب تسميته العام باسم الخاص، أو الأَعمّ باسْم الأخص.

(٤) هنا فرَّقَ بينَ السَّهو والنِّسيان، فالنِّسيانُ زوالُ المعلومِ من الذاكرة ولا يعودُ إلا بتعلمٍ جديدٍ، أما السَّهو فالمعلومُ موجود ومخزونٌ يذكره بأدنى تنبيه.

مسألة

[الحَسَنُ والقَبِيْحُ]

(الحَسَنُ) فِعْلُ المُكَلَّفِ (المَأْذُونُ) فِيهِ (وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً)(١) الوَاوُ لِلتَّقْسِيمِ(٢)، وَالمَنْصُوبَاتُ أَحْوَالٌ لازِمَةٌ لِلْمَأْذُونِ(٣)، أَتَى بِهَا لِبَيَانِ أَقْسَامِ الحَسَنِ.

(قِيلَ: وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ) أَيْضاً كَالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالبَهِيمَةِ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الحَسَنَ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ(٤).

(وَالقَبِيحُ) فِعْلُ المُكَلَّفِ (المَنْهِيُّ) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ (بالعُمُومِ).

---

(١) فكلٌّ من الواجب والمندوب والمباح حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ مسموح بفعله.

(٢) أي هذه الثلاثة أقسام الحسن كلّ واحد منها حسن، وإذا قلنا إنَّ معناها مطلق الجمع لا تكون حسنة إلا إذا اجتمع الثلاثة، والواقع أنَّ كلّ واحد يوصف بأَنَّهُ حسن، مِثْلُ: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، فكلُّ قسمٍ يُسَمَّى كلمة، ونَصْبُ واجباً، ومندوباً، ومباحاً على الحالية.

(٣) لفظ (للمأذون) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) إذا عَرَّفنا الحسن (بما لم ينه عنه) فأفعال الصبيِّ كلُّها حسنة؛ لأَنَّها غير منهيٍّ عنها، وكذا البهيمة والنَّائم.

أَيْ بعُمُومِ النَّهْيِ المُسْتَفَادِ مِنْ أَوَامِرِ النَّدْب[1]، كَمَا تَقَدَّمَ[2].

(فَدَخَلَ) فِي القَبيحِ (خِلاَفُ الأَوْلَى) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الحَرَامُ وَالمَكْرُوهُ[3].

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ لَيْسَ المَكْرُوهُ) أَيْ بالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلاَفِ الأَوْلَى (قَبيحاً)؛ لِأَنَّهُ لاَ يُذَمُّ عَلَيْهِ (وَلاَ حَسَناً)؛ لِأَنَّهُ لاَ يَسُوْغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ[4].

بخِلاَفِ المُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوْغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بهِ[5].

عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضاً[6]؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الحَسَنَ مَا أُمِرَ بالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ[7]: فِي أَنَّ الحَسَنَ وَالقَبيحَ بمَعْنَى تَرَتُّب المَدْحِ وَالذَّمِّ شَرْعِيٌّ.

* * *

---

(١) المنهيات نوعان: منهيٌّ عنه بخصوص فعل معيَّنٍ، مِثْلُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، وَمِثْلُ: «لا صلاة بعد صلاة العصر»، ومنهيات حصلت من خلال قولنا ترك السنَّة مكروهٌ، فكل ترك السنة يوصف بالكراهية.

(٢) في (١/ ١١٤).

(٣) أي من باب أولى؛ لأَنَّهُ منهيٌّ عنه بنهي مخصوص وخلاف الأولى بنهي عام، وهو ترك المندوبات.

(٤) البرهان: ١/ ٢١٥.

(٥) أي ولم ينه عنه.

(٦) أي جعل المباح كما يقول إمام الحرمين في المكروه: هو أَنَّهُ وسط لا حسن ولا قبيح.

(٧) في (١/ ٩٧)، أي إنَّ الله أمرنا أنْ نثني على الحسن، فالمباح لم يؤمر بالثناء عليه فلا يوصف بالحسن ولم ينه عنه فلا يوصف بالقبح.

مسألة

[المرادُ بجائزِ التَّرْكِ، وهل يُرْفَعُ التَّكْليفُ عَنْ صاحِبِ العُذْرِ؟]

(جَائِزُ التَّرْكِ) سَوَاءٌ كَانَ جَائِزَ الفِعْلِ أَيضاً أَمْ مُمْتَنِعَهُ (لَيْسَ بوَاجِبٍ)[١] وَإِلاَّ لَكَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ[٢]، وَقَدْ فُرِضَ جَائِزَهُ[٣].

(وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] وَهَؤُلاءِ شَهِدُوهُ[٤].

وَجَوَازُ التَّرْكِ لَهُمْ لِعُذْرِهِمْ، أَيْ الحَيْضِ المَانِعِ مِنَ الفِعْلِ أَيْضاً،

---

(١) معنى هذا: أنَّ كل ما يجوزُ تركه، فهو ليس بواجب، فالمندوبُ جائزُ الترك، والمباحُ جائزُ الترك، وكلاهُما جائز الفعل، والحرام أيضاً جائز الترك، ولكنَّه ممتنعُ الفعل، ولكن الواجب لا يكون جائز الترك.

(٢) في (أ): الوجوب.

(٣) لأنَّ الضّدين لا يجتمعان ولا يرتفعان إذا كانا مُساويين للنَّقيضَين، وإن لم نَصِفْه بأَنَّهُ ليس بواجب، وصفناه بأَنَّهُ واجب، فصار ممتنع الترك.

(٤) هذه مسألة: هل أهلُ الأعذار تُرفعُ عنهم التكاليف أو لا يزالونَ مُكَلَّفين، والعذرُ مانعٌ من وقوع الوجوب عليهم فيه خلاف:

الأكثرُ على أنَّهم لا يزالون مُكَلَّفين، والعذرُ حال دون الوجوب، وسواء كان العذر لا يمكن أداء الفعل معه كالحيض أم لا يمنع كالسَّفر، بدليل أنَّ القضاء يجب عليهم عوضاً عما أفطروا وأنَّهم ممن شَهِدَ الشَّهر.

وَالمَرَضِ وَالسَّفَرِ اللَّذَيْنِ لاَ يَمْنَعَانِ مِنْهُ.

وَلأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ، فَكَانَ المَأْتِيُّ بِهِ بَدَلاً عَنْ الفَائِتِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ العُذْرِ لاَ مُطْلَقاً[1].

وَبِأَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الوُجُوب، وَهُوَ هُنَا شُهُودُ الشَّهْرِ[2]، وَقَدْ تَحَقَّقَ لاَ عَلَى[3] وُجُوب الأَدَاءِ [وَإِلاَّ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ مَثَلاً عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ الوَقْتِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُوب الأَدَاءِ][4] فِي حَقِّهِ لِغَفْلَتِهِ[5].

(وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى (المُسَافِرِ دُونَهُمَا) أَيْ دُونَ الحَائِضِ

---

(١) أي إنَّ الوجوب عند شهود الشهر لا يحصل إلا عندما ينتفي المانع، فالآيةُ لا توجبُ الصَّومَ ما دام العُذر موجوداً.

(٢) أي القضاء يجبُ لا على أنَّ شهودَ الشهر أوجبَهُ، بل لأنَّ شهودَ الشهر هو السببُ لوجوب الصوم، فشهودُ الشهر تسببَ في وجوبِهِ، والحيضُ منع الحكم وهو وجوب الأداء، ولم يمنع سبب الوجوب مطلقاً.

(٣) لفظ: (لا على) ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) أي إنَّ وجود السبب هو لوجوب فعل الصَّلاة لا لوجوب أدائها، فقضاءُ الحائض لا لأنَّهُ وجب عليها أداءُ الصَّلاة ومنع منه الحيض، فالقضاءُ بدلٌ عن الأداء.

بل السببُ لأنَّ السبب أوجب الفعل فقط؛ لذا فالنائمُ وجب عليه الفعل لصلاة الظهر ولم يجب عليه أداؤه؛ لأنَّهُ غافلٌ ويقضيها لوجوبها لا لأدائها، والقضاء يعتمد السبب لا الأداء.

وَالمَرِيضِ؛ لِقُدْرَةِ المُسَافِرِ عَلَيْهِ، وَعَجْزِ الحَائِضِ عَنْهُ شَرْعاً، وَالمَرِيضِ حِسّاً فِي الجُمْلَةِ[1].

(وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ[2]) يَجِبُ **(عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى المُسَافِرِ دُونَهُمَا **(أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ)** الحَاضِرُ، أَوْ آخَرُ بَعْدَهُ، فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بالوَاجِب، كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ[3].

(وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى؛ لأَنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ حَالَةَ العُذْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقاً، وَالقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقاً[4].

* * *

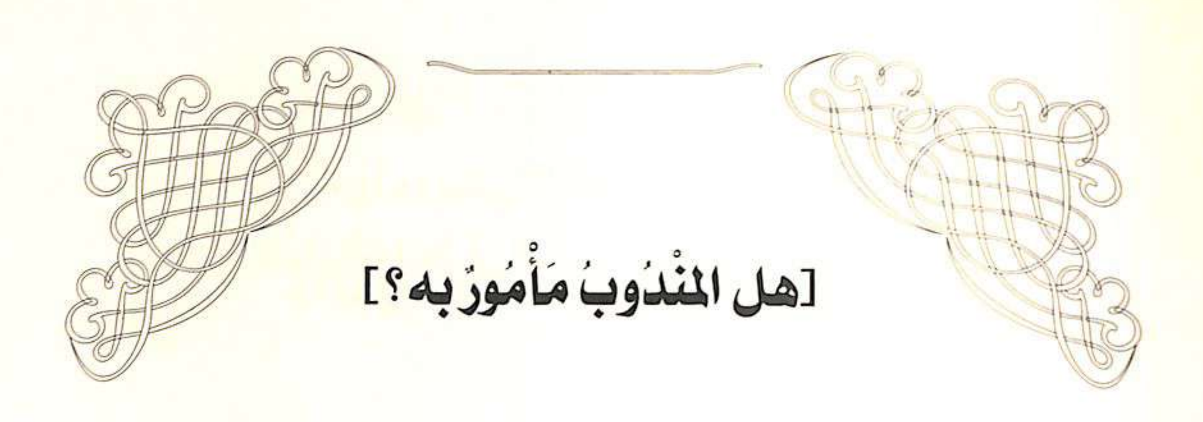
---

(١) حكاه السَّمعاني عن بعض الحنَفية. انظر تشنيف المسامع: ١/ ١٠١.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ١٥٧)، وانظر رأيه في المحصول: ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر (١/ ٢٧٤).

(٤) إلاَّ أنَّ الخلاف في هل أنَّ القضاء كان عوضاً عن وجوب الأداء مع وجود السبب؟ أو لحصول سببه فقط؟ وإن لم يجب الأداء، أو لوجوب الأداءِ على المسافرِ والمريضِ وعدم وجوبه على الحائض؟ أو لوجوب أحد الشهرين؟



[هل المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ به؟]

(وَفِي كَوْنِ المَنْدُوب مَأْمُوراً بهِ) أَيْ مُسَمًّى بذَلِكَ حَقِيقَةً (خِلاَفٌ)[(١)] مَبْنِيٌّ عَلَى:

أَنَّ [أَ مَ رَ][(٢)] حَقِيقَةٌ فِي الإِيجَاب كَصِيغَةِ افْعَلَ[(٣)]؟ فَلاَ يُسَمَّى، وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ[(٤)].

أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ[(٥)] بَيْنَ الإِيجَاب وَالنَّدْب -أَيْ طَلَب الفِعْلِ-

---

(١) لا خلاف في أنَّ المندوبَ هو متعلّق الأمر، ولكن الخلاف أنَّ لفظ (أ م ر) هل يُطلقُ عليه حقيقةً أو مجازاً؟

(٢) في (أ): أمر، بحروف موصولةٍ، وهنا يُراد مادة هذه الحروف.

(٣) أي إنَّ (افعل) المراد صيغةُ فعل الأمر الحاضر من صلِّ، وصُمْ، وصلِّ الضحى، و﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، إنَّها حقيقة في الأمر الراجح ومجازٌ في غيره.

فهل (أ مَ رَ) مِثْلُ صيغة الأمْرِ يُطلقُ على المندوبِ حقيقةً؟ الأَصحُّ: أنَّها تُطلقُ عليه مجازاً لا حقيقةً، وهو ما رجَّحَه الرازي الحنفي.

(٤) لأنَّها على هذا حقيقة في الوجوب، إذن هي مجازٌ في المندوب، كصيغة الأمر التي ذكرنا أُنموذجاً منها في هامش رقم (٣)، ينظر المحصول: ١/ ٢٠٥.

(٥) القدرُ المشتركُ هو العُنوانُ الجامعُ لأفرادٍ متعددةٍ ومتنوِّعَةٍ، أي أنَّها موضوعةٌ =

فَيُسَمَّى، وَرَجَّحَهُ الآمِدِيُّ[1].

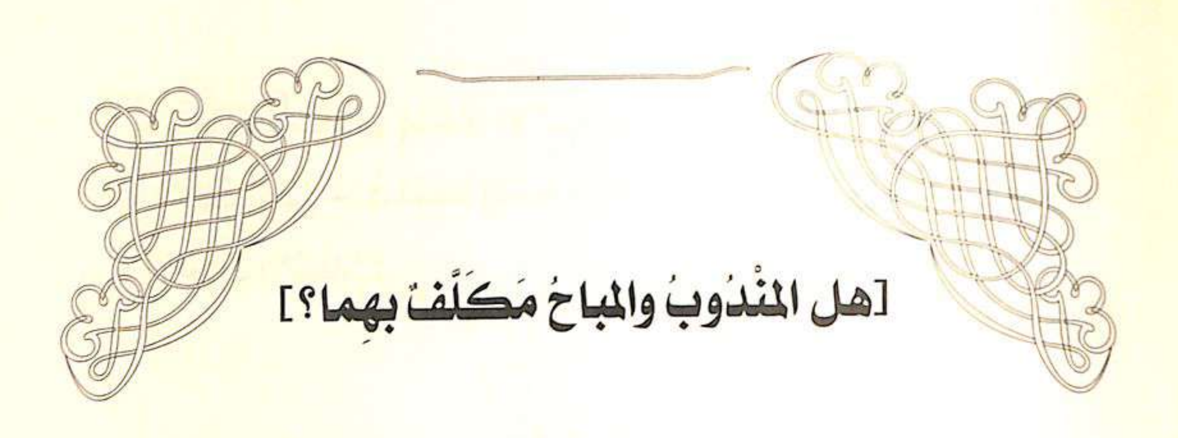
أَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُوراً بِهِ: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الأَمْرِ -أَيْ صِيغَةُ افْعَلَ- فَلاَ نِزَاعَ فِيهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّدْب أَمْ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالإِيجَاب؟ خِلاَفٌ يَأْتِي[2].

* * *

= حقيقةً لطلب الفعل، فيُصبحُ النَّدبُ والوجوبُ والإباحةُ كلّها أفراداً وجزيئات لهذا القدر المشترك، وإطلاق اللفظ الموضوع للقدرِ المشتركِ على بعضِ أَفرادِهِ يَكون حقيقةً.

(١) الإحكام: ١/ ١٦٤.

(٢) في (١/ ٤١١).



[هل المَنْدوبُ والمباحُ مَكلَّفٌ بهما؟]

(وَالأَصَحُّ لَيْسَ) المَنْدُوبُ (مُكَلَّفاً بِهِ، وَكَذَا المُبَاحُ) أَيْ الأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ[1] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ المَنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ ـ أَيْ مِنْ أَجلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ (لاَ طَلَبَهُ) أَيْ طَلَبَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ أَوْ لاَ . . .

(خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبي بَكْرٍ البَاقِلانِيِّ[2] فِي قَوْلِهِ: بالثَّانِي.

فَعِنْدَهُ المَنْدُوبُ وَالمَكْرُوهُ ـ بالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلافِ الأَوْلَى ـ مُكَلَّفٌ بِهِما[3]، كَالوَاجِب وَالحَرَامِ.

---

(١) أي المباحُ والمندوبُ لا يُسمَّيان تكليفاً نظراً لعدم الكلفة فيهما؛ إذ يجوز تركهما، وما يجوزُ تَرْكُهُ لا كُلفةَ فيه، وهذا إذا فَسَّرْنا التَّكليفَ بإلزام ما فيه كُلْفَة.

أما إذا فُسِّرَ بتفسيرَ القاضي الباقلاني: بأَنَّهُ طلبُ ما فيه كُلفَةٌ على وَجْهِ الإلزام فإنَّ التكليف بالفعل يَشْمَلُ المندوبَ، وبالترك يَشمَلُ المكْروه.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ١٠٥)، حيث قال: التكليفُ طلبُ ما فيه كُلفةٌ، والطلبُ هو المرادُ بقوله والثاني.

(٣) لأنَّهُما مطلوبان طلباً غيرَ إلْزاميٍّ، فالمندوبُ طلبُ فعلٍ، والمكروه طلبُ تَرْك.

وَزَادَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرايِينِيُّ(١) عَلَى ذَلِكَ: المُبَاحَ(٢) فَقَالَ: إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ(٣) تَتْمِيماً لِلأَقْسَامِ(٤)، وَإِلاَّ فَغَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الاعْتِقَادِ(٥).

* * *

---

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفرايني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، شيخ خراسان في زمانه، قيل: أَنَّهُ بلغ رتبة الإجتهاد توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٩.

(٢) أي أَنَّهُ فيه كلفةٌ ومُكَلَّف به.

(٣) هذا جواب سؤال هو: أنّ المباحَ مخيَّرٌ في فعله وتَرْكِهِ، فلا يُمكنُ أنْ تحصُلَ فيه كُلفةٌ؟

فأجابَ: بأنَّ التَّكليف ليس في فِعلِهِ ولا في تركه، بل يجب أنْ يعتقدَ بإباحته، ووجوب الاعتقاد تَكليفٌ.

(٤) أي الأربعة من أحكام التكليف فيها إلزامُ ما فيه كلفةٌ وإلحاقُ المباح بها وهو خالٍ من الكلفة، فجَعَلَ الكُلفةَ هي وجوب اعتقاده مباحاً؛ لأجل أنْ تكمل الأقسام الخمسة.

(٥) أي جعله مُكَلَّفاً به من ناحية الإعتقاد؛ لأجل إدْراجِهِ مع الأَحْكام التَّكليفيَّة الأربعَة، وإن كانت الأربعة يجبُ اعتقادُها أيْضاً، أي هو يُشاركها من هذا الوَجْه.



[أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالإِبَاحَةِ]

(وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ)[1].

وَقِيلَ: إِنَّهُ جِنْسٌ لَهُ [أ/١٦]؛ لِأَنَّهُمَا مَأْذُونٌ فِي فِعْلِهِمَا[2]، وَاخْتَصَّ الوَاجِبُ بِفَصْلِ المَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

قُلْنَا: وَاخْتَصَّ المُبَاحُ أَيْضاً بِفَصْلِ الإِذْنِ فِي التَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ[3] فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى؛ إِذْ المُبَاحُ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ - أَيْ المَأْذُونِ فِيهِ - جِنْسٌ لِلْوَاجِب اتِّفَاقاً، وَبِالمَعْنَى الثَّانِي أَيْ - المُخَيَّرِ فِيهِ -، وَهُوَ المَشْهُورُ - غَيْرُ جِنْسٍ لَهُ اتِّفَاقاً[4].

---

(١) الجنسُ المنطِقي هو كُلِّيٌّ يُقالُ على كثرينَ مُختلفينَ بالحقيقةِ في (ج) وابِ ما هو؟ وهُنا إذا عرّفنا الواجبَ هل يدخلُ المباحُ في تعريفِهِ باعتبارِه جنساً، كأنْ يُقال الواجبُ مباحٌ فِعلُهُ مع المنعِ من التَّرْك فالأصحُّ هو ليس جنساً له.

(٢) فيقالُ الواجبُ مباحٌ - أي مأذون فيه - لا يمنع تَرْكه.

أي إنَّ المباحَ هو جنسٌ للواجب؛ لأنَّهما مأذونٌ بفعلِهما ويفصِلُ الواجبَ بفصلِ المنعِ من الترك.

(٣) وما دام لهُ فَصلٌ فهو نوعٌ من أنواع المأذونِ وليس جنساً للواجب.

(٤) الخلافُ حاصلٌ في النَّظرة إلى المباحِ فمنْ جَعَلهُ جنساً أراد به ما يُرادِفُ المأذونَ =

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ المُبَاحَ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بوَاجِبٍ وَلاَ مَنْدُوبٍ.

وَقَالَ الكَعْبيُّ[1]: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، أَيْ وَاجِبٌ؛ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلاَّ وَيَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ حَرَامٍ مَا، فَيَتَحَقَّقُ بالسُّكُوتِ تَرْكُ القَذْفِ، وَبالسُّكُونِ تَرْكُ القَتْلِ، وَمَا يَتَحَقَّقُ بالشَّيْءِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ، وَتَرْكُ الحَرَامِ وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ـ كَمَا سَيَأْتِي[2] ـ فَالمُبَاحُ وَاجِبٌ[3].

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالمَكْرُوهِ[4].

= وليس المباح المصطلح عليه، وبهذا المعنى هو جنسٌ للواجب اتفاقاً.

ومن أرادَ به ما خُيِّرَ في فعلِه وتركِه فهو لا يكونُ جنساً، بل نوعاً أَمَّا من يَقصدُ هذا ويعتبرهُ جنساً للواجب فهو مرجوحٌ إنْ لم نقل هو خطأٌ؛ لأَنَّهُ بهذا المعنى هو نوعٌ كالواجب وليس جنساً له.

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ـ نسبة إلى الكعبية البلخي ـ نسبة إلى بلخ: إحدى قرى خراسان ترأس الطائفة الاعتزالية في بغداد، توفي سنة (٣١٩هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٧٠، وتاريخ التراث العربي: ٢/ ٤٠٧.

(٢) في (١/ ٢٣٦).

(٣) الكعبي جعل المباح مأموراً به ـ أي جعله واجباً ـ ولكنَّه وصفَهُ بذلك لا لذاته، بل الوجوب لغيره، فكلُّ فعلٍ للمباح فيه تركٌ للحرام وقت فعله؛ إذ الفاعل له مشغولٌ به لا يُمكنُهُ فعلُ محرَّمٍ معه، فالسكوتُ مباحٌ ولكن فيه كفٌّ عن الغيبة، فمن هذه النَّاحية صار واجباً؛ لأنَّا توصَّلنا به إلى ترك منكرٍ، وما يتوصل به إلى ترك منكرٍ فهو واجب.

(٤) أي بهذا الاعتبار يمكن أنْ نصفَ المكروهَ والمندوبَ بالوجوب ايضاً.

(وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى[1]، فَإِنَّ الكَعْبِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ[2] أَنَّهُ غَيْرُ[3] مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَلَمْ يُخَالِفْ غَيْرَهُ، وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْكِ الحَرَامِ بِهِ.

وَغَيْرُهُ لاَ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ هُوَ[4] ـ.

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ)؛ إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُهُ ـ كَغَيْرِهِ مِنَ الحُكْمِ ـ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ[5].

وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ[6]: لاَ..؛ إِذْ هِيَ انْتِفَاءُ الحَرَجِ عَنِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ،

---

(١) أي أَنَّهُ غيرُ مخالفٍ للجمهور من حيث المعنى، أي إذا نظر إلى المباح بأَنَّهُ جائزُ التَّرك أيضاً لا يسمِّيه واجباً، بل نَنْظُرُهُ من جهة أَنَّهُ مانعٌ من فعلِ المحرَّم عند فعله؛ ولذلك جاء في المتن من حيث هو لا من حيثُ ما يقارنه.

(٢) في (ج): ومن.

(٣) في (ج): ساقط لفظ (غير)، وفي (أ) من غير (أَنَّهُ).

(٤) خلاصة الأمر أنَّ الكَعْبي لم يجعله واجباً من حيث هو، بل من حيثُ ما يُعرضُ له ويقارنُه فهو مباحٌ أصلاً، وواجبٌ لغيره إذا اعتبرنا أنَّ فعله فيه تركُ المحرم.
وهذا ما يقول به الآخرون.

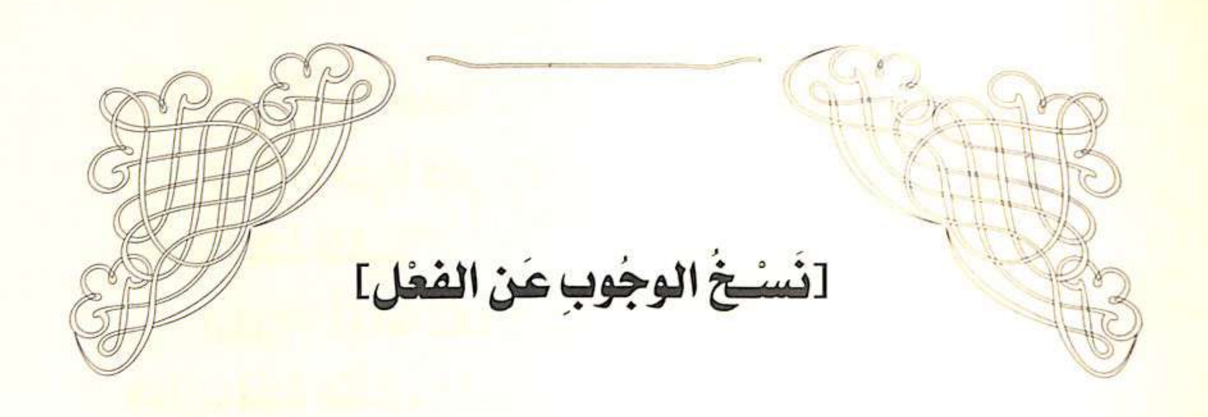
(٥) في (١/ ١٠١).
أي إنَّ الإباحة تخيير وليس حُكماً بالفعل أو التَّرك، ولكن أُطلقَ عليها أنَّها حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ الأربعة: الإيجاب والنَّدب والتحريم والكراهة لم تعرف قبل الشَّرْع، بل بعده، والإباحة حَدَثَت معها بعد الشَّرْع.

(٦) لم أقف على المراد بالبعض منهم.

وَهُوَ ثَابتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ[1].

* * *

(١) لأَنَّهُمْ يحكِّمون العقل قبل الشَّرْع، فلا يسمُّون الإباحة حكماً، وعلَّلوا ذلك بأنَّها: انتفاءُ الحرج قبل الشَّرْع وبعده، فلا حُكْم للشرع فيها.



[نَسْخُ الوجُوبِ عَن الفعْل]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الوُجُوبَ) لِشَيْءٍ (إِذَا نُسِخَ) كَأَنْ قَالَ الشَّارِعُ: نَسَخْتُ وُجُوبَهُ (بَقِيَ الجَوَازُ) لَهُ الَّذِي كَانَ فِي ضِمْنِ وُجُوبِهِ[1]: مِنَ الإِذْنِ [فِي الفِعْلِ بِمَا يُقَوِّمُهُ مِنْ الإِذْنِ فِي التَّرْكِ][2] الَّذِي خَلَفَ المَنْعَ مِنْهُ[3]؛ إِذْ لاَ قِوَامَ لِلْجِنْسِ بِدُونِ فَصْلٍ[4].

وَلإِرَادَةِ ذَلِكَ قَالَ: (أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ) يَعْنِي فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ: مِنَ الإِبَاحَةِ، أَوْ النَّدْب، أَوْ الكَرَاهَةِ بِالمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلاَفِ الأَوْلَى[5]؛ إِذْ

---

(١) لأنَّ الواجبَ هو المأذون بفعله مع المنعِ من تركه.

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٣) الوجوب مركَّبٌ من عنصرين: الإذْن بالفعلِ مع المـَنْع مـن التَّـرك، فـإذا نسخ الوجوب نُسخَ عنصرٌ واحدٌ منه، وهو المنعُ من الترك وخلفه، وجاء مكانه جـواز الترك.

(٤) فقد كان مركَّباً من جنسٍ وهو الإذن، وفَصْلٍ وهو المنع من الترك، وعندما ذهـب وجوب الفعل حَلَّ فصْلٌ آخر مكانه، وهو جواز الترك؛ لأنَّ الجنس وحـدَه لا يكفـي في التعريف فلا بدَّ من وجود فصلٍ آخر مكان المتروك.

(٥) لأنَّ الجواز يشمل الإباحة، والندب، والكراهة، وخلاف الأولى. =

لاَ دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا[1].

(وَقِيلَ)[2] الجَوَازُ البَاقِي بِمُقَوِّمِهِ (**الإِبَاحَةُ**)؛ إِذْ بِارْتِفَاعِ الوُجُوب يَنْتَفِي الطَّلَبُ، فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ[3].

(وَقِيلَ)[4] هُوَ (**الاسْتِحْبَابُ**) إِذِ المُتَحَقِّقُ بِارْتِفَاعِ الوُجُوب انْتِفَاءُ الطَّلَب الجَازِمِ، فَيَثْبُتُ الطَّلَبُ غَيْرُ الجَازِمِ.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ: لاَ يَبْقَى الجَوَازُ؛ لأَنَّ نَسْخَ الوُجُوب يَجْعَلُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَرْجِعُ الأَمْرُ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ: مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ[5] ـ أَيْ لِكَوْنِ الفِعْلِ مَضَـرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً[6] ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي الكِتَاب الخَامِسِ[7].

* * *

= فإذا نسخ الوجوب يبقى الفعل محتملاً للأربعة؛ إذ لا دليلَ يُعيِّنُ أحدَها.

(١) في (ط) و(أ) و(ب): احداهما.

(٢) هو قول الغزالي في المستصفى: ١/ ٥٩ ـ ٦٠، وتشنيف المسامع: ١/ ١٠٦.

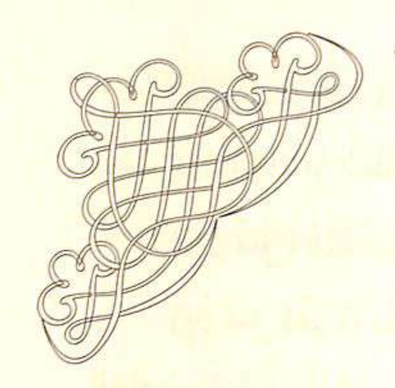
(٣) أي إذا قُلنا الباقي الجَواز فإنَّه يُراد به الإباحة والمقوَّم له التخيير، أي الجـواز مـع التخيير.

(٤) قال به القشيري، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٦.

(٥) المستصفى: ص٥٩.

(٦) أي قبل الوجوب يَعودُ إلى التحريم، إنْ كان الفعل فيه مضرَّة، أو الإباحة إنْ كـان فيه منفعة.

(٧) في (٣/ ١٢٢١).





مَسْأَلَةٌ

[الواجِبُ المخيَّر]

(الأَمْرُ بواحِدٍ) مُبْهَمٍ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٍ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَإِنَّ فِي آيَتِهَا الأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيراً (يُوجِبُ وَاحِداً) مِنْهَا (لاَ بعَيْنِهِ)، وَهُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ[1] بَيْنَهَا فِي ضِمْن أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ[2] المَأْمُورُ بهِ.

(وَقِيلَ)[3] يُوجِبُ (الكُلَّ) فَيُثَابُ بفِعْلِهَا ثَوَابَ فِعْلِ وَاجِبَاتٍ، وَيُعَاقَبُ بتَرْكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَيَسْقُطُ) الكُلُّ الوَاجِبُ (بواحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَعَلَّقَ بكُلٍّ مِنْهَا بخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ الاكْتِفَاءِ بوَاحِدٍ مِنْهَا.

قُلْنَا: إنْ سُلِّمَ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الكُلِّ المُرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ[4].

---

(١) آية الكفارة هي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].
هنا كأَنَّهُ تعالى يقول: أوجبتُ عليكُم واحدةً من هذه الثلاث غيرَ معيَّنَةٍ فالواحد غير المعيَّن هو القدر المشترك، وهو متحقِّقٌ في كلِّ واحدةٍ من الثلاثة، فالآيةُ خاليةٌ من الأمر ظاهراً، بل هو مقدَّر، فكأنَّهُ قال: كَفِّرْ بواحد منها.

(٢) أي القدر المشترك وليس المأمورُ واحداً منها بعينه.

(٣) قائله أبو هاشم وابنه من المعتزلة، وبعض الفقهاء، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٧.

(٤) أي لا نسلِّم أنَّ الأمر يتعلَّقُ بواحدٍ منها غير معيَّن. =

(وَقِيلَ: **الوَاجِبُ**) فِـي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (**مُعَيَّنٌ**)[1] عِنْدَ الله تَعَـالَى؛ إذْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الآمِرُ المَأْمُورَ بهِ؛ لأَنَّهُ طَالِبُهُ، وَيَسْتَحِيلُ طَلَبُ المَجْهُولِ.

(**فَإِنْ فَعَلَ**) المُكَلَّفُ المُعَيَّنَ فَذَاكَ.

وَإِنْ فَعَلَ (**غَيْرَهُ**) مِنْهَا (**سَقَطَ**) الوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ الغَيْرِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[2].

قُلْنَا: لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُوب عِلْمِ الآمِرِ المَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً عِنْـدَهُ، بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّـزاً عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِه، وَذَلِكَ حَاصِـلٌ عَلَـى قَوْلِنَا؛ لتَمَيُّزِ[3] أَحَدِ المُعَيَّنَاتِ المُبْهَمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيُّنُهَا[4][5].

(**وَقِيلَ هُوَ**) أَيْ الوَاجِبُ فِي ذَلِكَ (**مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ**)[6] لِلْفِعْلِ مِنْ

= وإنْ سلَّمْنا أَنَّهُ تعلَّق بكلٍّ واحدٍ منها، فلا نسـلِّم أنَّ ذلـك يسـتلزمُ وجـوبَ الكـلِّ المترتِّب عليه ثواب فعل الواجبات ويعاقب على تركها عقـاب تـرك الواجبـات، البناني: ١/ ١٧٧.

(١) هذا القَوْل للأشاعرة ينسبونهُ إلى المعتزلة، والمعتزلـةُ ينسـبونهُ إلـى الأشـاعرة، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٧.

(٢) أي يسقط الواجب إنْ فعل المُكَلَّف واحداً غير ما عند الله استناداً إلى ظاهر النَّص أَنَّهُ يراد واحد غير معيَّن.

(٣) في (أ): التميُّز.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): تعيينها.

(٥) أي هي من حيثُ تعيين واحدٍ منها مبهمةٌ، ولكنَّها من حيثُ تعينها وحصـرُها فـي الثلاثةِ غير مبهمَةٍ فهـي متميزةٌ من هذه النَّاحية حيث لا رابع لها، فالإبهامُ مرفـوعٌ بقولنا: يجبُ أحَدُ هذه الثلاثة المذْكوْرَة.

(٦) حكاه ابن الحاجب مختصر المنتهى مع العضد: ١/ ٢٣٥، وتشـنيف المسـامع: ١/ ١٠٨.

أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: بأَنْ يَفْعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ باخْتِلَافِ اخْتِيَارِ المُكَلَّفِينَ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب بأَيٍّ مِنْهَا يُفْعَلُ.

قُلْنَا: الخُرُوجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب لِكَوْنِهِ أَحَدَهَا لاَ لِخُصُوصِهِ؛ لِلْقَطْعِ باسْتِوَاءِ المُكَلَّفِينَ فِي الوَاجِب عَلَيْهِمْ.

وَالأَقْوَالُ ـ غَيْرُ الأَوَّلِ[1] ـ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ[2] مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ إيجَاب وَاحِدٍ لا بعَيْنِهِ.

كَنَفْيِهِمْ تَحْرِيمَ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[3] ـ؛ لِمَا قَالُوا[4]: مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ أَوْ إيجَابَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنَ المَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا العَقْلُ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي المُعَيَّنِ.

وَتُعْرَفُ المَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الأَقْوَالِ ـ بالوَاجِب المُخَيَّرِ ـ؛ لِتَخْيِيرِ المُكَلَّفِ فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِب بأَيٍّ مِنَ الأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَاجِباً عِنْدَنَا[5].

---

(١) هو لأهل السنة والجماعة وهو إيجابُ واحدٍ لا بعينه.

(٢) أي أقوال المعتزلة.

(٣) في (١/ ٢١٨)، حيث سيمنعون تحريم واحد لا بعينه.

(٤) أي عرف تعينُهُم لتحريمِ واحدٍ لا بِعَيْنِه، أو إيجابُ واحدٍ لا بعينِهِ من قولهم: إنَّ التحريمَ مبنيٌّ على المفسدَةِ، والإيجاب مبنيٌّ على المصلحة، ولا يُمكن أنْ يُدرك العقلُ ذلك إلا بتعيُّن ما نهى عنهُ أو فَعَلَ ما أُمِرَ به، ولا يحصلُ ذلك مع إبهام الواحد.

(٥) هذه المسألةُ اشتهرتْ عندَ الأصوليينَ بمَسألَةِ الواجبِ المخيَّر؛ لأنَّ المُكَلَّف مخيَّرٌ في فعلِ واحدٍ، ولم يَكنْ هو المعيَّنُ للواجب من حيثُ خصوصه، بل عندما =

(فَإِنْ فَعَلَ) المُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الكُلَّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَاباً وَعِقَاباً وَأَدْنَى كَذَلِكَ (فَقِيلَ: الوَاجِبُ) أَيْ المُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الوَاجِب ـ الَّذِي هُوَ كَثَوَابِ سَبْعِينَ[1] [أ/١٧] مَنْدُوباً ـ أَخْذاً مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ[2] (أَعْلاهَا) ثَوَاباً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لأُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الوَاجِب، فَضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً لاَ يُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ[3].

(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا) عِقَاباً ـ إِنْ عُوقِبَ ـ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطْ لَمْ يُعَاقَبْ[4].

فَإِنْ تَسَاوَتْ فَثَوَابُ الوَاحِد، وَالعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، فُعِلَتْ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً[5].

وَقِيلَ: فِي المُرَتَّب الوَاجِبُ ثَوَاباً أَوَّلُهَا: تَفَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ؛ لِتَأَدِّي الوَاجِب بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ لِثَوَاب الوَاجِب[6].

= يأتي به يجزئ تعيين واحدٍ من المأمور بها لا بعَيْنه.

(١) لأنَّ ثواب الواجبِ بسبعينَ درجة عن النَّفل.

(٢) نقَلَهُ السَّمعاني عن الأصحاب، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٩.

(٣) أي لو فعل العتقَ والإكساءَ والإطعامَ فإنَّهُ يؤجرُ على أعلاها؛ لأنَّهُ لو فَعَلَ واحداً منهما يثاب عليه، ويعتبر الاثنان كأنَّهُ لم يفعَلْهما.

(٤) وسببُ عقابِهِ على الأول؛ لأنَّهُ لو تَرَكَهُ سيحاسَبُ عليه.

(٥) أي ثوابُ واحدٍ دون تعيين ذلكَ الواحِدِ؛ لاستوائها في الفَضْل.

(٦) لم أعثر على صاحب هذا القَوْل.

وَهَذَا كُلُّهُ[١] مَبْنِيٌّ - كما ترى - عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَاب الوَاجِب وَالعِقَاب أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ[٢] الَّذِي يَقَعُ؛ نَظَراً لِتَأَدِّي الوَاجِب بِهِ.

وَالتَّحْقِيقُ المَأْخُوذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[٣]: أَنَّهُ أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الخُصُوصُ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ وَاجِباً[٤]، حَتَّى أَنَّ الوَاجِبَ ثَوَاباً فِي المُرَتَّب أَوَّلُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.

وَكَذَا يُقَالُ: - فِي كُلٍّ مِنَ الزَّائِدِ[٥] عَلَى مَا يَتَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ مِنْهَا - أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ المَنْدُوب مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لاَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.

* * *

---

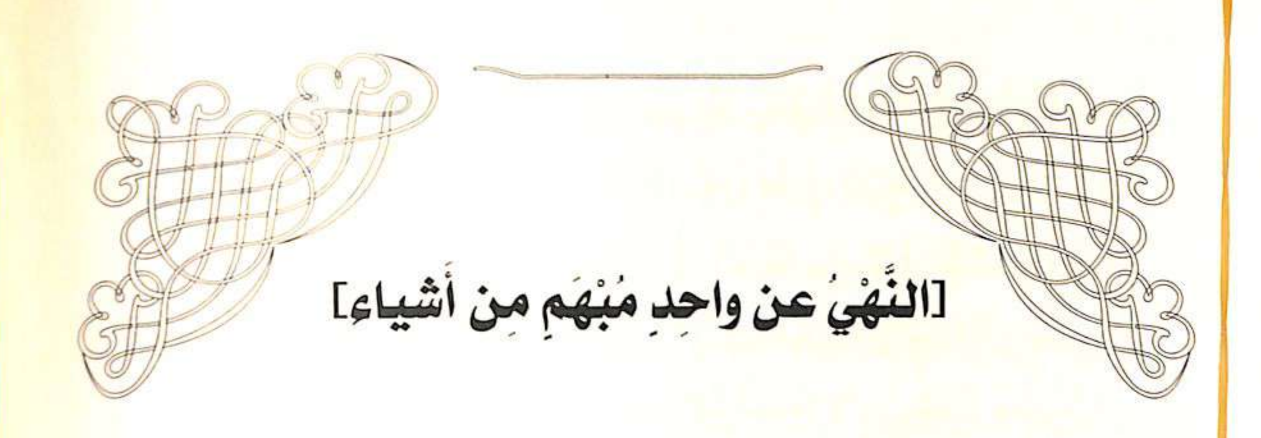
(١) ما قيل في الرأيين للفعل والرأيين للترك.

(٢) أي كل الأقوال السابقة تشير إلى إنّ ثواب الواجب الذي فعل أولاً أو أعلاها وكذا فعل أدناها أو أولها إنما هو لأَنَّهُ أحدها ولو سمي أولاً أو أعلى أو أدنى.

(٣) وهو قوله في المتن الواجب واحد لا بعينه.

(٤) أي إن لم نقل هو مجزئ لأَنَّهُ أدى واحداً لا بعينه وأنه واحد منها فسنقول: أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ أولها أو لأَنَّهُ أعلاها، وفي الترك لأَنَّهُ أدناها، فلا يعقل أن يقال أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ أولها أو لأَنَّهُ أعلاها، ويأثم لأَنَّهُ أدناها بل يقال أَنَّهُ واجب لأَنَّهُ واحد لا بخصوصه.

(٥) في (ج): الزايد.



[النَّهْيُ عن واحدٍ مُبْهَمٍ من أشياء]

(وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ) مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، فَعَلَى المُكَلَّفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، وَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ؛ إذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلاَفاً لِلْمُعْتَزلَةِ) فِي مَنْعِهِمْ ذَلِكَ، كَمَنْعِهِمْ إيجَابَ وَاحِدٍ لاَ بعَيْنِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[1] عَنْهُمْ فِيهِمَا.

(وَهِيَ كَالمُخَيَّرِ) أَيْ المَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الوَاجِب المُخَيَّرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا.

فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ: النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ: لاَ تَتَنَاوَلِ السَّمَكَ أَوْ اللَّبَنَ أَوْ البَيْضَ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لاَ بعَيْنِهِ بالمَعْنَى السَّابقِ[2].

وَقِيلَ: يَحْرُمُ جَمِيعُهَا، فَيُعَاقَبُ بفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحَرَّمَاتٍ، وَيُثَابُ بتَرْكِهَا امْتِثَالاً ثَوَابَ تَرْكِ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَسْقُطُ تَرْكُهَا الوَاجِبُ بتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا[3].

---

(١) في (١/ ٢١٥).

(٢) هذا مقابل لإيجاب واحدٍ لا بِعَينِه الذي هو الراجح.

(٣) هذا مقابل فِعْلُ جميعِها.

وَقِيلَ: المُحَرَّمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى وَيَسْقُطُ تَرْكُهُ الوَاجِبُ بتَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا[1].

وَقِيلَ: المُحَرَّمُ فِي ذَلِكَ مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ لِلتَّرْكِ مِنْهَا: بأَنْ يَتْرُكَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ باخْتِلاَفِ اخْتِيَارِ المُكَلَّفِينَ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: إنْ تُرِكَتْ كُلُّهَا امْتِثَالاً، أَوْ فُعِلَتْ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَخَفُّ عِقَاباً وَثَوَاباً، فَقِيلَ: ثَوَابُ الوَاجِب وَالعِقَابُ فِي المُتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَفِي المُتَفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدِّهَا وَفِعْلِ أَخَفِّهَا سَوَاءٌ أُفْعِلَتْ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً[2].

وَقِيلَ: العِقَابُ فِي المُرَتَّب عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ؛ لارْتِكَاب الحَرَامِ بِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى تَرْكِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ تَرْكُهُ لِثَوَاب الوَاجِب[3].

وَالتَحْقِيقُ: أَنَّ ثَوَابَ الوَاجِب وَالعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَحَدُهَا، حَتَّى أَنَّ العِقَابَ فِي المُرَتَّب عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَحَدُهَا، وَيُثَابُ ثَوَابَ المَنْدُوب عَلَى تَرْكِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بتَرْكِهِ الوَاجِبُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَحَدُهَا[4].

---

(١) وهذا مقابل الواجب عند الله واحد.

(٢) وهذا مقابل الواجب ما يختاره المُكَلَّف.

(٣) وهذا مقابل التحقيق في أَنَّهُ إنْ فعَلَ أيَّ واحدٍ فإنَّما هو لأَنَّهُ واحدٌ وليسَ بخصوصه.

(٤) أيضاً الآراء ما عدا الأول كُلُّها للمعتزلة.

(وَقِيلَ) زِيَادَةً عَلَى مَا فِي المُخَيَّرِ مِنْ طَرَفِ المُعْتَزِلَةِ (لَمْ تَرِدْ بِهِ) أَيْ بتَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ (اللُّغَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بطَرِيقَةٍ مِنْ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا وَرَدَتْ بالأَمْرِ بوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ[1].

وقَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] نَهْيٌ عَنْ طَاعَتِهِمَا إجْمَاعاً.

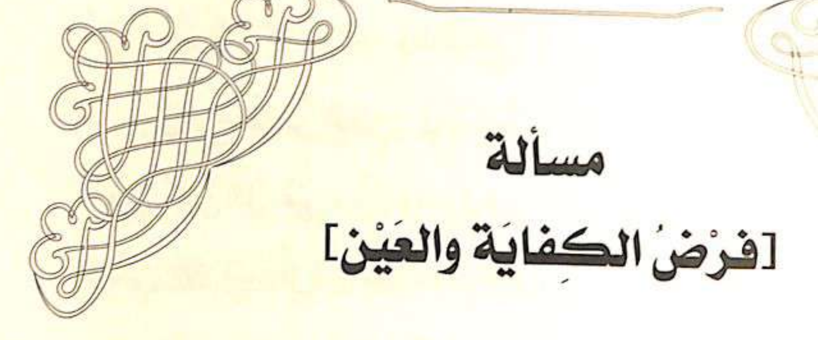
قُلْنَا: الإِجْمَاعُ لِمُسْتَنَدِهِ[2] صَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ[3].

* * *

(١) لأنَّ المنهي عنه إذا تعدَّدَ يجبُ تَرْكُ الجميعِ، ولو جاءَ عطفُ النَّهي بها بـ(أو) فإنَّ ترك واحدٍ لا يبيحُ الباقيات، فإذا قال: لا تشربْ خمراً أو لا تلعَبْ ميسراً أو لا تَغتَبْ أحداً، فإذا تركَ واحداً منها لا يحقُّ له فعلُ الباقيات، فاللُّغةُ وردَت في الأَمرِ بأشياءَ، والمأمورُ مخيَّرٌ بفعلِ واحدٍ، ولم تَرِد بالنَّهي عن أشياءَ يُرادُ النَّهيُ عن واحدٍ منها لا بعينه.

(٢) المستند: الأدلَّةُ الواردةُ بخصوص النَّهيِ عن طاعَتِهما.

(٣) أي بموجبِ قاعدَةِ النَّهيِ عن واحدٍ لا بعينِه، فهذه الآية الوحيدةُ التي جاءت تَنْهى عن واحدٍ لا بعينِه، وبموجبِ ما تقدَّمَ من قاعدة فهُنا المنْهي عنهُ واحدٌ من الإثم أو الكَفُور لا بعينِه، ولكنْ عُدِلَ عن هذه القاعدة؛ للإجماع على النَّهي عن طاعتِهما المعتمِد على مستنَدٍ من أَدِلَّة شرعيَّة أخرى من كتابٍ أو سُنَّة.



مسألة

[فَرْضُ الكِفايَة والعَيْن]

(فَرْضُ الكِفَايَـةِ)[١] المُنْقَسِمُ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرْضِ العَيْنِ مُطْلَـقُ الفَـرْضِ[٢] المُتَقَدِّمُ حَدُّهُ[٣] (مُهِـمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالـذَّاتِ إِلَـى فَاعِلِـهِ) أَيْ يُقْصَدُ حُصُوْلُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَلاَ يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلاَّ بالتَّبَعِ لِلْفِعْلِ ضَـرُورَةَ أَنَّـهُ لاَ يَحْصُلُ بدُونِ فَاعِلٍ[٤].

فَيَتَنَاوَلُ[٥]: مَا هُـوَ دِينِيٌّ، كَصَلاَةِ الجِنَازَةِ، وَالأَمْـرِ بـالمَعْرُوفِ، ومـا

---

(١) وجهُ ذِكر فرضُ الكفايةِ بعد الواجبِ المخيَّر؛ لوجودِ تشابُهٍ بينهُما مـن حيـثُ إنَّ الواجبَ هناكَ واحدٌ لا بعينِهِ، وفي فرضِ الكفايةِ الواجب عليهِ واحد لا بِعَينِه.

(٢) أي إذا قلنا: فرضٌ بدون قَيْدٍ فإنَّهُ ينقسم إلى فرضِ كفايةٍ، وإلى فرضِ عَيْنٍ.

(٣) في (١/ ١٢٣).

(٤) فرضُ العَينِ: هو ما أوجبَهُ اللهُ على كلِّ مُكَلَّفٍ بعينهِ وذاتِهِ لا يحقُّ لأحدٍ غيْـرِهِ أنْ يقوم به.

أما فرض الكفاية: فهو ما أوجَبَهُ الله على المجتمع مِنَ المُكَلَّفِينَ وليس على ذاتٍ معيَّنة؛ لذا إذا قامَ بفعلِـهِ البَعضُ كفى عن بقيَّة أفراد المجتمـع؛ لأنَّ الغَـرضَ منـهُ حصولُهُ بغضِّ النَّظرِ عمّن يأتي به من ذلك المجتمَع، ولكنْ بعد أن يتلـبَّس الـبعضُ بفعلِه تعيَّنَ عليه؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أن يقومَ به أحدُهُم.

(٥) في (ب) و(ج): فتناول.

هُوَ[1] دُنْيَوِيٌّ، كَالحِرَفِ، وَالصَّنَائِعِ[2].

وَخَرَجَ فَرْضُ العَيْنِ: فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ بالذَّاتِ إلَى فَاعِلِهِ؛ حَيْثُ قُصِدَ حُصُوْلُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، أَيْ وَاحِدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ كَالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ.

وَلَمْ يُقَيِّدْ قَصْدَ الحُصُولِ بالجَزْمِ احْتِرَازاً[3] عَنِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ تَمْيِيزُ فَرْضِ[4] الكِفَايَةِ عَنْ فَرْضِ العَيْنِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَا ذُكِرَ[5].

(وَزَعَمَهُ) أَيْ فَرْضَ الكِفَايَةِ **(الأُسْتَاذُ)** أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرايِينِيُّ **(وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ)** الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ[6] **(أَفْضَلَ مِنْ)** فَرْضِ[7] **(العَيْنِ)**؛ لِأَنَّهُ يُصَانُ[8] - بِقِيَامِ البَعْضِ بهِ الكَافِي فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ - جَمِيعُ

---

(1) (ما هو) ساقط من (ج).

(2) أي التي هي من ضروريّات المجتمع.

(3) مفعولٌ لأجْلِه، أي لم يَقصِد حُصوله جَزماً؛ لأجل إخراج المندوب؛ لأَنَّهُ يُقصدُ حُصولُهُ قَصداً غيرَ جَزمي.

(4) لفظ (فرض) ساقطٌ من (أ).

(5) أي هُنا لا يريدُ أن يبيِّنَ الأمْر الإلزاميَّ من غيرِه ليقيِّدَه بذلك، بل هنا يريدُ التفرقةَ بين فرضِ الكفاية، وفرض العين، ويكفي ذلك دون التقييد بكونِهِ جازماً.

(6) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي لازم القفَّال حتى بَرِعَ فِقْهاً وخلافاً، كان إماماً في العلوم ورعاً، توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور، الطبقات للأسنوي ١/ ١٦٥.

(7) لفظ (فرض) ساقط من (ج).

(8) يصان: فعلٌ مضارع مبنيٌّ للمجهولِ، وقولُه: جميع المُكَلَّفين، جميع: نائب =

الْمُكَلَّفِينَ عَنْ الإِثْمِ الْمُتَرَتِّب[1] عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ[2].

وَفَرْضُ الْعَيْنِ [أ/١٨] إِنَّمَا يُصَانُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَنْ الإِثْمِ الْقَائِمُ بِهِ فَقَطْ.

وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الأَذْهَانِ ـ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْت[3] ـ أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِهِ[4] حُصُولَهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الأَغْلَب[5].

وَلِمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلَ الأَوَّلِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: زَعَمَهُ[6]، وَإِنْ أَشَارَ ـ كَمَا قَالَ[7] ـ إِلَى تَقْوِيَتِهِ[8]..............

= الفاعل، والتعليلُ بينهُما اعتراض.

(١) في (ط): المرتب.

(٢) وجهُ الأفضليّة أنَّ القائمَ به أدّى فرضاً مع كونِهِ صانَ المجتمعَ عن الإثْمِ لو تركُوه كلُّهم.

(٣) من (وإن... إلى علمت جملة معترضة) أي أنَّ الأصوليينَ لم يتعرضوا لأفضليّة فرض العَين على فرض الكفاية، ولكنْ ذَكَرَ الأفضليّة الشارحُ وبيَّنَ علّتَها.

(٤) في (ط): يقصد.

(٥) لأنَّ البعضَ مقصودٌ حصولُهُ من فردٍ واحدٍ كأنْ كان من خصائصه ﷺ.

(٦) أي أنَّ الماتِنَ قال عن أفضليّةِ فرضِ الكفاية على فرض العين بقوله: (وزَعَمَه) والزَّعمُ اعتقادٌ مرجوحٌ أو باطلٌ، وقد بيَّنَ الشّارحُ لماذا قال: (وزعمـ)ـه ولم ينقلْهُ بصيغةِ التقوية، قال: لأنَّ دليل من رجَّح أفضليّةَ فرض العين عارضَ دليلَ من فضَّلَ فرضَ الكفاية، وهذه المعارضةُ جعلت قول هؤلاء الأئمة زَعْماً لا عِلماً ولا اعتقاداً.

(٧) أي السُّبْكِي في منع الموانع: ص١٣٠.

(٨) في (ب) و(ط): (تقوِّيهِ)، أي أنَّهُ قوَّى أفضليّة فرض الكفاية من خلال نسْبةِ =

بعَزْوِهِ[1] إلَى قَائِلِيهِ الأَئِمَّةِ المَذْكُورِينَ، المُفِيدِ[2] أَنَّ لِلإِمَامِ سَلَفاً عَظِيماً فِيهِ، فَإِنَّهُ المَشْهُورُ[3] عَنْهُ فَقَطْ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ والأَكْثَرُ[4].

(وَهُوَ) أَيْ فَرْضُ الكِفَايَةِ (عَلَى البَعْضِ وِفَاقاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ؛ لِلاكْتِفَاءِ بِحُصُولِهِ مِنَ البَعْضِ (لاَ) عَلَى (الكُلِّ خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ[5] (وَالجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الكُلِّ؛ لإِثْمِهِمْ بتَرْكِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ[6].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ إِثْمَهُمْ بالتَّرْكِ؛ لِتَفْوِيتِهِمْ مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الجُمْلَةِ، لاَ لِلْوُجُوب عَلَيْهِمْ.

= الرأي إلى الإسفراييني، وإمام الحرمين، ووالده أبي محمد الجويني.

(١) أي بعَزْو هذا الرأي من قِبلِ السُّبْكِي إلى الأئمة الثلاثة.

(٢) المفيد نعتٌ للعزو، أي أنَّهُ لما عَزا هذا الرأي، وهو أفضليَّة فرض الكفاية أفادَ هذا العزو أنَّ الإمام الرازي عندما فضَّلَه لم يكن هو السابق بالقَوْل بالأفضلية إذ قد سَبَقَهُ الثلاثة إلى ذلك.

(٣) في (ب) و(ج): مشهور.

(٤) أي اقتصر النووي والأكثر على عَزْو أفضليَّة فرض الكفاية إلى إمام الحرمين فقط، ولم يذكروا نِسبَتَه إلى الثلاثة. روضة الطالبين للنووي: ٤/ ٢٢١.

(٥) هو تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي بن تمام بن عبد الكافي السُّبْكِي الانصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الاسلام في عصره، والد تاج الدين السُّبْكِي مؤلف جمع الجوامع، ولد في سبك من أعمال مصر، توفي سنة (٧٥٦هـ)، الأعلام: ٤/ ٣٠٢.

(٦) أي الخطاب في فرض الكفاية موجَّهٌ إلى بعض مُبْهمٌ عند الرَّازي، وعند والد المُصَنِّف والجمهورُ موجَّه إلى جميعِ أفراد المجتمعِ المُكَلَّف.

قالَ المُصنِّفُ: وَيَدُلُّ لِمَا اخْتَرْنَاهُ[1] قَوْلُه تَعالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤][2] وَذِكْرُ وَالِدِهِ مَعَ الجُمْهُورِ -مُقَدَّماً عَلَيْهِمْ- قالَ[3]: تَقْوِيَةً لَهُمْ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ[4].

(وَالمُخْتَارُ) عَلَى الأَوَّلِ (البَعْضُ مُبْهَمٌ)[5]؛ إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ، فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الفَرْضُ بِفِعْلِهِ.

(وَقِيلَ)[6] البَعْضُ (مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى) يَسْقُطُ الفَرْضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنْ الشَّخْصِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

(وَقِيلَ)[7] البَعْضُ (مَنْ قَامَ بِهِ) لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ.

ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ[8]: فَعَلَى قَوْلِ البَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ

---

(١) وهو أنَّ الخطابَ موجَّهٌ إلى البعض بدليل هذه الآية.

(٢) وجه الاستدلال بالآية أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر فرضُ كفايةٍ على أُمَّةٍ، من المُسْلِمين وليس على الكلِّ.

(٣) أي قال ذلك السُّبْكِي في منع الموانع.

(٤) أي ذكْرُ الجمهور يكفي لترجيحِ أنَّ المُكَلَّف واحدٌ مُبهَمٌ ولكن ذَكَرَ والدَهُ معهُم وتقديمُ اسْمه عليهم تقويةً لهم؛ لأنَّهُ أهلٌ للأخذ برأيه فيقوي رأيه رأيَ الجمهور.

(٥) لوجود شَبَهٍ بين الواجب المخيَّر وبين فرض الكفاية من حيثُ إنَّ الواجبَ في الأول فعل معيَّنٌ، وفي الثاني شَخصٌ غيرُ معيَّنٍ فإنَّ الآراءَ الواردةَ في الأول تَردُ في الثاني والخلافُ في الأول يجري في الثاني.

(٦) لم أعثر على قائله، ولعلَّهُ أبو هاشم من المعتزلة كما سبقَ في الواجب المخيَّر.

(٧) لم أعثر على قائله، ولعلَّه منسوبٌ إلى الأشاعرة أو المعتزلة، المعتمد١/ ١٥٤.

(٨) أي يسقطُ الإثم عن الباقين بمجرَّد الظنِّ أنَّهُ قد فعَلَهُ أحد أفراد المجتمع، ولا حاجة إلى العلم واليقين.

يَفْعَلْهُ[1] وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ . . . فَلاَ.

وَعَلَى قَوْلِ الكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لاَ . . فَلاَ.

(وَيَتَعَيَّنُ) فَرْضُ الكِفَايَةِ **(بالشُّرُوعِ)** فِيهِ، أَيْ يَصِيرُ بذَلِكَ فَرْضَ عَيْنٍ: يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الإِتْمَامِ **(عَلَى الأَصَحِّ)** بجَامِعِ الفَرْضِيَّةِ[2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجِبُ إِتْمَامُهُ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ القَصْدَ بهِ حُصُولُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ شَرَعَ فِيهِ.

فَيَجِبُ إِتْمَامُ صَلاَةِ الجِنَازَةِ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا يَجِبُ الاِسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ القِتَالِ جَزْماً؛ لِمَا فِي الاِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ الاِسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ لِمَنْ آنَسَ الرُّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ[4]؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٌ برَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بخِلاَفِ صَلاَةِ الجِنَازَةِ.

---

(١) في (ط): لم يفعل.

(٢) هو قَبلَ أنْ يقومَ به أحدٌ واجبٌ على المجتمع، وليس على واحدٍ معيَّنٍ فإنْ بدأ به أحدُهم صارَ فرضَ عينٍ عليه ويجبُ أنْ يتمَّهُ وهذا الرأي الراجح.

(٣) لم أقف على القائل.

(٤) هنا سؤال هو: لماذا وجبَ إتمام صلاة الجنازةِ والاستمرار في صف القتال، ولم يجب الاستمرار في طلب العلم للواثِق من نفسِهِ تعلّمهُ، وكلُّها فروض كفاية؟
أجاب: إنَّ صلاة الجنازة عبادةٌ كلُّ أعمالها واحدةٌ، والقتال في تلك المعركة واحد.
أما العلم فكلُّ مسألةٍ هي فرض كفاية بحدِّ ذاتها، فإذا تعلّمَها فقد أدَّى الفرضَ ولا يُلزَمُ بالدخول في تعلُّم الأخرى.

وَمَا ذَكَرَهُ[1] تَبَعاً لِابْنِ الرِّفْعَةِ[2] فِي مَطْلَبِهِ[3] فِي بَابِ الوَدِيعَةِ - مِنْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الأُصُولِ - أَقْعَدُ[4] مِمَّا ذَكَرَهُ البَارِزِيُّ[5] فِي التَّمْيِيزِ تَبَعاً لِلْغَزَالِيِّ[6]: مِنْ أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ إِلاَّ الجِهَادُ وَصَلاَةُ الجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الفُرُوعِ أَضْبَطَ[7].

---

(١) أي الذي ذكَره السُّبْكِي في المتن وهو قوله: (ويتعين بالشروع) بأنْ ذَكرَ ذلك بصورةِ قاعدةٍ أصوليَّة يُمكنُ بعد ذلك استثناءُ بعضِ الجزئيّات منها، كما هو شأنُ أصول الفِقْه، وهنا بعد القاعدة استثنى منها الجهاد.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم أبو العباس الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، له مؤلفات عديدة توفي سنة (٧١٠هـ)، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢؛ وطبقات الشافعية: ٥/ ١٧٧.

(٣) هو كتاب اسمه: (المطلب في شرح الوسيط) لابن الرفعة.

(٤) أي ما ذكر هو وابن الرفعة أنسبُ بقواعد الأصول في تميُّز ما يتعيَّنُ إتمامه وما لا يتعين.

(٥) هو الإمام هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة شرف الدين البارزي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، سمع من أبيه وجده وجماعة، توفي سنة (٧٣٨هـ)، البداية والنهاية: ١٤/ ١٨٢.

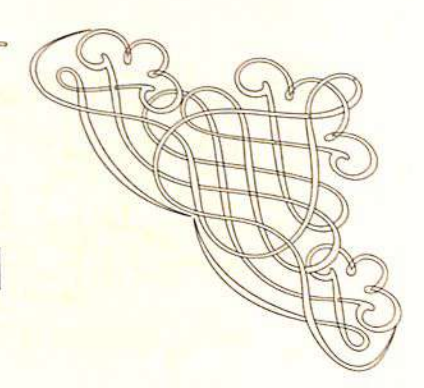
(٦) إنَّ البارزي تَبعَ الغزالي في قولِه: لايتعين فرض الكفاية بالشروع إلا الجهادُ وصلاة الجنازة.

الزركشي في البحر المحيط: ١/ ٢٥٠، نقله عن البارزي.

مما ذكره المُصَنِّف تبعاً لابن الرفعة بصيغة الإثبات كقاعدة.

أما ما ذكره البارزي تبعاً للغزالي بصيغة النَّفيِ، أي نفي القاعدة وأثبتَ الحكمَ لجزئية فقط.

(٧) أي أسلوب الأخيرين ينسجم مع الفروع حيث حصرا الجزئيّات فيما يتعين وما =

[سُنَّةُ الكِفايَة]

(وَسُنَّةُ الكِفَايَـةِ) المُنْقَسِمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ العَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ المُتَقَدِّمُ[1] حَدُّهُ (كَفَرْضِـهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ[2]، وَهُوَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَـا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنْ سُنَّةِ العَيْنِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، كَابْتِدَاءِ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[3]، وَالتَّسْـمِيَةِ لِلأَكْلِ: مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلاثِ[4] مَثَلاً.

= لا يتعيَّنُ بالنَّفـيِّ والإثباتِ كما يُشاهدُ من صِيغَة اللفظ، ومـع ذلـك فـإنَّ الحَصـرَ بالجهاد وصلاة الجماعة غيرُ دقيقٍ إذ وجوب الحج لبيت الله كلَّ عامٍ ليسَ فـرض كفايةٍ ومن دَخلَ به أو شَرعَ صار الإتمامُ عليه واجباً.

(١) في (١/١١٣) وذَكَرَ لفظ(المتقدم) نظراً إلى لفظ (مطلق) لا إلى لفظ (السُّنة).

(٢) في (١/٢٢١) فما بعدها.

أي الأقوال في فـرض الكفايةِ والآراءِ السابقةِ كلّها تجري في سنَّة الكفاية، وهـي الآراء الأربعة التي سَردَها بعد ذلك.

(٣) تشميتُ العاطسِ من فروض الكفاية عند النَّووي، ذَكَرَ ذلك في المقصد الأوَّل من مقاصدِهِ السَّبعةِ في العقيدة والعبادات والتصَوُّف.

(٤) أي يقومُ واحدٌ من جماعةٍ حصلَ لديهم واحدٌ من الثلاث المذكورة.

ثَانِيهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ العَيْنِ عِنْدَ الأُسْتَاذِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ؛ لِسُقُوطِ الطَّلَب بقِيَامِ البَعْضِ بهَا عَنْ الكُلِّ المَطْلُوبِينَ بهَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ الكُلِّ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: مِنْ بَعْضٍ[1] مُبْهَمٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَقِيلَ[2]: مُعَيَّنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى، يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ[3]: مِنْ بَعْضٍ قَامَ بهَا.

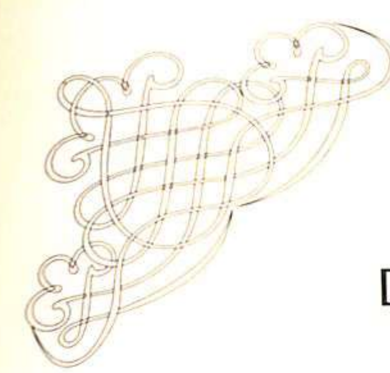
رَابعُهَا: أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فِيهَا، أَيْ تَصِيرُ بِهِ سُنَّةَ عَيْنٍ، يَعْنِي مِثْلَهَا فِي تَأَكُّدِ طَلَب الإِتْمَامِ عَلَى الأَصَحِّ.

* * *

(١) في (أ) من بعضهم.

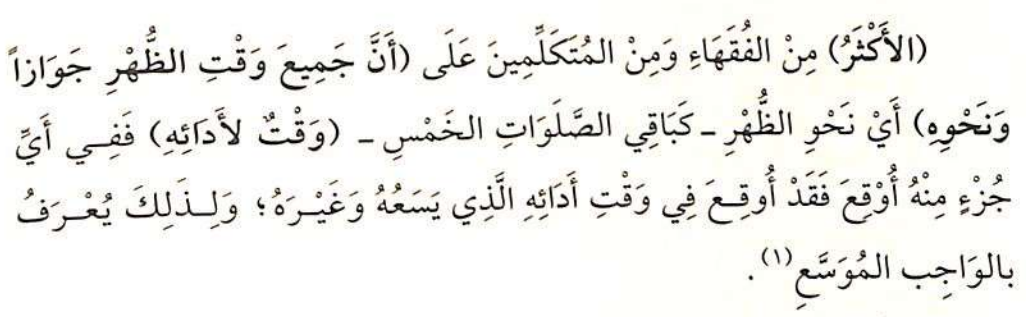
(٢) القائلُ بهما هو القائل بمِثْلِ ذلك في فرضِ الكفاية.

(٣) كالسابق.



مسألة

[تَعَيُّنُ وقْت أداءِ الفِعْل]



(الأَكْثَرُ) مِنْ الفُقَهَاءِ وَمِنْ المُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازاً وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الظُّهْرِ - كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ - (وَقْتٌ لأَدَائِهِ) فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ أُوْقِعَ فَقَدْ أُوقِعَ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ وَغَيْرَهُ؛ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بالوَاجِب المُوَسَّعِ[1].

وَقَوْلُهُ: جَوَازاً رَاجِعٌ إِلَى الوَقْتِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الكَلاَمَ فِي وَقْتِ الجَوَازِ لاَ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَيْضاً: مِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ[2]، . . . .

---

(١) سُمي موسَّعاً؛ لأنَّ الوقتَ أوسعُ من المساحةِ التي يَشغَلُها أداءُ الفرض، فهو يَسَعُ الواجب مع زيادةٍ تَسَعُ غيرَه.

(٢) الوقتُ من أولِه إلى آخرِه هو وقتٌ لأداء الفعل كالصَّلاة مثلاً، إلا أنَّ هذه المساحة من الوقتِ تُقسمُ إلى ستةِ أقسام.

أ - فضيلة: أوله.

ب - مكروه: آخره بما يَسعُه من الآخِر.

ج - ضرورة: آخِرُه إذا لم يسَعْه، ويُكملُه خارج الوقت.

د - عذر: لمن جَمعَ بين الوقتين تقديماً أو تأخيراً.

هـ - اختيار: بعد وَقتِ الفضيلة، وقبلَ وقت الكراهة.

و - حرام: إذا أخَّرها ويُدركُ أقلَّ من ركعةٍ داخله.

وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ فِيهِ أَدَاءً بشَرْطِهِ[1].

(وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ) أَيْ مُرِيدِ التَّأْخِيرِ عَـنْ أَوَّلِ الوَقْـتِ **(العَـزْمُ)** فِيهِ عَلَى الفِعْلِ بَعْدُ فِي الوَقْتِ **(خِلاَفاً لِقَوْمٍ)** كَالقَاضِـي أَبِي بَكْرٍ البَـاقِلاَّنِيِّ[2] مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ[3]: فِي قَوْلِهِمْ بوُجُوب العَزْمِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الوَاجِبُ المُوَسَّـعُ عَنِ المَنْدُوب فِي جَوَازِ التَّرْكِ[4].

وَأُجِيبَ بحُصُولِ التَّمْيِيزِ بغَيْرِهِ ـ وَهُوَ أَنَّ تَأْخِيرَ الوَاجِب عَـنْ الوَقْـتِ يُؤْثِمُ[5].

(وَقِيـلَ)[6] وَقْتُ أَدَائِهِ **(الأَوَّلُ)** مِنْ الوَقْتِ؛ لِوُجُـوب الفِعْـلِ بـدُخُولِ الوَقْتِ.

(فَإِنْ أُخِّرَ) عَنْهُ **(فَقَضَاءٌ)** وَإِنْ فُعِلَ فِي الوَقْتِ.

حَتَّى يَأْثَمُ بالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ بَعْضِـهِمْ[7].

---

(١) وهو ما أدركَ منه ركعةً داخلَ الوقت، مغني المحتاج: ١/ ١٢٢.

(٢) المحصول: ١/ ٢٨٢.

(٣) كالسابق.

(٤) أي يَعزمُ على أدائِه آخرَ الوقت؛ للفرق بين الفرض الموَسَّع وقتُه وبـينَ المنـدوبِ فإنَّه لا حاجة إلى العزم؛ لجواز تركه.

(٥) إذا فعلَهُ كلَّه خارجَ الوقت أو فعلَ أقلَّ من ركْعةٍ داخلَه.

(٦) هو رأيٌ لبعض المعتزلةِ، وعزاهُ البيضاوي إلى بعض الشافعية، ميزان الأصـول: ١/ ٣٣٩، وتشنيف المسامع: ١/ ١١٩.

(٧) المحصول: ١/ ٢٨١.

وَإِنْ نَقَلَ [١٩/أ] القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ[١]؛ وَلِنَقْلِهِ[٢] قَالَ بَعْضُهُمْ[٣]: إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الأَدَاءِ.

(وَقِيلَ)[٤] وَقْتُ أَدَائِهِ (الآخِرُ) مِنْ الوَقْتِ؛ لاِنْتِفَاءِ وُجُوب الفِعْلِ قَبْلَهُ (فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ: بِأَنْ فُعِلَ قَبْلَهُ فِي الوَقْتِ (فَتَعْجِيلٌ) أَيْ فَتَقْدِيمُهُ تَعْجِيلٌ لِلْوَاجِب مُسْقِطٌ لَهُ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

(وَ) قَالَ[٥] (الحَنَفِيَّةُ) وَقْتُ أَدَائِهِ (مَا) أَيْ الجُزْءُ الَّذِي (اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الوَقْتِ) أَيْ لاقَاهُ الفِعْلُ: بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ (وَإِلاَّ) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الأَدَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ: بِأَنْ لَمْ يَقَعِ الفِعْلُ فِي الوَقْتِ (فَالآخِرُ) أَيْ فَوَقْتُ أَدَائِهِ الجُزْءُ الآخِرُ مِنَ الوَقْتِ؛ لِتَعَيُّنِهِ لِلْفِعْلِ[٦] فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيمَا قَبْلَهُ[٧].

(وَ) قَالَ (الكَرْخِيُّ)[٨]: ....

---

(١) المستصفى: ص ٥٦.

(٢) أي نقلَ القاضي الباقلاني الاجماعَ على نَفيِ الإثم بالتأخير.

(٣) لم أَعثُر على قائله.

(٤) يُعزى لبعض الحنفية، تشنيف المسامع: ١/ ١١٧.

(٥) في (ط): قالت.

(٦) لأَنَّهُ صار الفعلُ محصوراً بالآخِر، ولا مجالَ لجعلِ غيره وقت أدائه.

(٧) ميزان الأصول: ١/ ٣٣٧.

(٨) هو عبدالله بن الحسَنِ بن دلال بن دلهم، المكنَّى بأبي الحسن الكرخي، تَفقَّهَ على أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد عن أبي حنيفة، ولد بكرخ جدّان، ثمَّ انتقل إلى العراق، تفقَّه عليه أبو بكر الجصاص، ومحمد الشاشي، وأحمد الطبري وأبو الحسين البصري المعتزلي، له مؤلفات، وكان ورعاً، توفي في بغداد سنة(٣٤٠هـ)، تاريخ التراث الاسلامي: ٦/ ٩٤، والفتح المبين١/ ١٨٦.

إنْ قُدِّمَ[1]) الفِعْلُ عَلَى آخِرِ الوَقْتِ بأَنْ وَقَعَ قَبْلَهُ[2] فِي الوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قُدِّمَ (وَاجِباً بشَرْطِ بَقَائِهِ) أَيْ بَقَاءِ المُقَدِّمِ لَهُ (مُكَلَّفاً) إلَى آخِرِ الوَقْتِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ ـ كَأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ ـ وَقَعَ مَا قَدَّمَهُ نَفْلاً.

فَشَرْطُ الوُجُوب عِنْدَهُ[3] أَنْ يَبْقَى مَنْ أدْرَكَهُ الوَقْتُ بصِفَةِ التَّكْلِيفِ إلَى آخِرِهِ المُتَبَيِّنِ بهِ الوُجُوبُ وَإِنْ أَخَّرَ الفِعْلَ عَنْهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ قَبْلَهُ[4]؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ بصِفَةِ التَّكْلِيفِ، فَحَيْثُ وَجَبَ فَوَقْتُ أَدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الحَنَفِيَّةِ[5]؛ لأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ، فَذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[6] دُونَ الأَوَّلِ المَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ[7].

---

(١) أي قبل الآخر.

(٢) أنظر ميزان الأصول: ١/ ٣٣٨.

(٣) في (أ): عنه.

(٤) جوابُ سؤالٍ هو: إذا كان شرطُ الوجوب بقاءُ المُكَلَّف حيّاً إلى آخر الوقت، فلماذا يخاطبُ به من أول الوقت؟

أجاب: إنَّ الأصل أَنَّهُ سيبقى مُكَلَّفاً فإذا أداه قُبِلَ منه قبول الواجب.

(٥) هو الوقت الذي يتَّصلُ به الفعل إلا أَنَّهُ أضافَ شَرطاً في تقديمه: أنْ يبقى حياً إلى الآخر.

(٦) أي ذكَرَ السُّبْكِي شرطَ الكرخيِّ وهو: لا يُمكنُ أداءُ الواجب إلا بشرط أنْ يبقى حياً إلى آخر الوقت، ولم يَذكر الأول وهو رأي الحنفية، وهو أنَّ وقت أدائِه المتصل به؛ لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّهُ يرى ذلك؛ لأَنَّهُ منهم، فهو يقول بقولهم ويزيد عنهم هذا الشَّرْط.

(٧) عندما قال: وقال الحنفية.

وَالأَقْوَالُ غَيْرُ الأَوَّلِ: مُنْكِرَةٌ لِلْوَاجِب المُوَسَّعِ؛ لاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الأَدَاءِ لاَ يَفْضُلُ عَنِ الوَاجِب[1].

(وَمَنْ أَخَّرَ) الوَاجِبَ المَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ مَثَلاً **(مَعَ ظَنِّ المَوْتِ)**[2] عَقِبَ مَا يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلاً **(عَصَى)** لِظَنِّهِ فَوَاتَ الوَاجِب بِالتَّأْخِيرِ، **(فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ)** فِي الوَقْتِ:

(فَالجُمْهُورُ) قَالُوا: فِعْلُهُ **(أَدَاءٌ)**؛ لِأَنَّهُ فِي الوَقْتِ المُقَدَّرِ لَهُ شَرْعاً.

(وَ) قَالَ **(القَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ)** البَاقِلاَّنِيُّ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ **(وَالحُسَيْنُ**[3]**)** مِنَ الفُقَهَاءِ: فِعْلُهُ **(قَضَاءٌ)**؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الوَقْتِ الَّذِي تَضَيَّقَ عَلَيْهِ بظَنِّهِ، وَإِنْ بَانَ خَطَؤُهُ[4].

(وَمَنْ أَخَّرَ) الوَاجِبَ المَذْكُورَ: بِأَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ أَوَّلَ الوَقْتِ مَثَلاً **(مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ)** مِنَ المَوْتِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الفِعْلِ **(فَالصَّحِيحُ)** أَنَّهُ **(لاَ يَعْصِي)**؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ جَائِزٌ لَهُ، وَالفَوَاتَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَقِيلَ[5]: يَعْصِي، وَجَوَازُ التَّأْخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ العَاقِبَةِ.

---

(١) لأنها ما بين من يقول: وقت أدائه الاول، ومنهم من يقول: الآخر، ومنهم من يقول: ما يتصل به، فباقي الوقت ليس لأدائه فلا يُسَمَّى واجباً موسعاً.

(٢) كمن عَرفَ نفسَهُ أَنَّهُ سيُعدمُ بعد مُضيٍّ وقتٍ يَسَعُهُ فإنَّه يأثَمُ بهذا التأخير؛ لأَنَّهُ سوف لا يجدُ وقتاً لأدائه في الآخر؛ لأَنَّهُ يموت فيه.

(٣) تقدمت ترجمته في (١/ ١٢٦).

(٤) لأَنَّهُ وجب عليه عند الوقت المضيَّقِ الذي هو وقتُ أدائه وقد فات، فيقعُ بعده قضاء.

(٥) هو قول الغزالي المستصفى: ص٥٦، والمحصول: ١/ ١٢٨٧.

(بخِلاَفِ مَـا) أَيْ الوَاجِب الَّذِي (وَقْتُهُ العُمْرُ كَالحَجِّ) فَـإِنَّ مَـنْ أَخَّـرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلاَمَةِ مِنَ المَوْتِ إِلى مُضِـيِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِعْلُـهُ فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَ الفِعْلِ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلاَّ لَمْ يَتَحَقَّقِ الوُجُوبُ.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَعْصِي؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لَهُ.

وَعِصْيَانُهُ فِي الحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِي الإِمْكَانِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ[2]: مِنْ أَوَّلِهَا؛ لاِسْتِقْرَارِ الوُجُوب حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ[3]: غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى سَنَةٍ بعَيْنِهَا.

* * *

---

(١) المصدران السابقان. وبه قال ابن حزم، الإحكام: ٣/ ٢٩٨.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) لم أعثر على قائله.



[مسألة]

[ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا بهِ واجبٌ]

الفِعْلُ (المَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لاَ يَتِمُّ) أَيْ لاَ يُوجَدُ (الوَاجِبُ المُطْلَقُ إلاَّ بِهِ وَاجِبٌ) بِوُجُوب الوَاجِب سَبَباً كَانَ أَوْ شَرْطاً (وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ تَرْكُ الوَاجِب المُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ.

قِيلَ: لاَ يَجِبُ بِوُجُوب الوَاجِب مُطْلَقاً؛ لأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الوَاجِب سَاكِتٌ عَنْهُ(١).

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ يَجِبُ (إنْ كَانَ سَبَباً كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ) أَيْ كَإِمْسَاسِ النَّارِ لِمَحَلٍّ(٢)، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لإِحْرَاقِهِ عَادَةً.

بِخِلاَفِ الشَّرْطِ كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ فَلاَ يَجِبُ بِوُجُوب مَشْرُوطِهِ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ السَّبَبَ لاِسْتِنَادِ المُسَبَّب إلَيْهِ أَشَدُّ ارْتِبَاطاً بِهِ مِنَ الشَّرْطِ بِالمَشْرُوطِ(٣).

---

(١) والدّالُّ على الواجب هو النَّصُّ الدّالُّ عليه، فإنَّه يدلُّ على وجوبِ فعلِ الواجبِ نفسه، ولا يدلُّ على الشَّرْط والسبب المتوَقِّف الواجب عليه، فـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ دالٌّ على وجوب الصَّلاة، وليس دالاً على وجوب الوضوء، بل هو ساكتٌ عن الوضوء.

(٢) أي محل تمسّه النَّار.

(٣) إذ السبب يلزمُ من وجوده وجود المسبِّب، أما الشَّرْط فلا يلزمُ من وجودِه وجودٌ =

(وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ) يَجِبُ (إنْ كَان شَرْطاً شَرْعِيّاً) كَالوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ (لاَ عَقْلِياً) كَتَرْكِ ضِدِّ الوَاجِب[1] (أَوْ عَادِيّاً) كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الوَجْهِ، فَلاَ يَجِبُ بوُجُوب مَشْرُوطِهِ؛ إذْ لاَ وُجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلاً أَوْ عَادَةً بدُونِهِ، فَلاَ يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بالطَّلَب[2]: بخِلاَفِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْلاَ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ لَوُجِدَ مَشْرُوطُهُ بدُونِهِ[3].

وَسَكَتَ الإمَامُ عَنْ السَّبَب، وَهُوَ ـ لاسْتِنَادِ المُسَبَّب إلَيْهِ فِي الوُجُودِ ـ كَالَّذِي نَفَاهُ[4]، فَلاَ يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بالطَّلَب، فَلاَ يَجِبُ ـ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ابْنُ الحَاجِب فِي مُخْتَصَرِهِ الكَبيرِ مُخْتَاراً لِقَوْلِ الإمَامِ[5] ـ .

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ ـ : السَّبَبُ أَوْلَى بالوُجُوب مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ ـ مَمْنُوعٌ[6].

= ولا عدمٌ لذاته.

(١) كترك القُعودِ في الفرضِ لأجل تحقُّقِ القيام فيه.

(٢) أي لا يقصده؛ لأنَّهُ لا بدَّ من حصولِه لوجودِ المشروط، فلا يقصدُه الشارع لبداهَةِ حصولِهِ.

(٣) فإذا أَمر بالحجِّ للبعيد عن الكعبة فإنَّه أمْرٌ بالسَّفَر وشدِّ الرِّحال، وإلا لاكتَفى ربُّنا بالحجِّ ممن هو قريبٌ منها، ولكن اعتبَرَه الشارع لوجوبِ الحج، وكذا الحول للزكاة حيثُ يمكن إيجابُها بدون حولس كما في المنتوجات الزراعية.

(٤) الذي نفاهُ هو العقليُّ والعادي، وكذا السببُ لم يذكرْه؛ لأنَّهُ واضحٌ لا بدَّ من حصوله للمسبب فهو مطلوب قطعاً.

(٥) المحصول: ١/ ٢٨٩.

(٦) (ممنوع) خبرٌ، والمبتدأُ (قَولُ) أي قول المُصَنِّف في شرحه لمختصر ابن الحاجب في دفع ما أتى به ابن الحاجب، من أنَّ السبب أولى بالوجوب من الشَّرْط، هذا =

يُؤَيِّدُ المَنْعَ: أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ ـ كَالشَّرْطِ ـ إِلَى شَرْعِيٍّ: كَصِيغَةِ الإِعْتَاقِ لَهُ، وَعَقْلِيٍّ: كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ[1]، وَعَادِيٍّ: كَحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلْقَتْلِ.

نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: القَصْدُ بطَلَب المُسَبَّبَاتِ الأَسْبَابُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِي وُسْعِ المُكَلَّفِ[2].

وَاحْتَرَزُوا بالمُطْلَقِ[3]: عَنْ المُقَيَّدِ وُجُوبُهُ بمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالزَّكَاةِ: وُجُوبُهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى مِلْكِ النِّصَاب، فَلاَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ[4].

وَبالمَقْدُورِ: عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ الآمِدِيُّ: كَحُضُورِ العَدَدِ فِي الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِآحَادِ المُكَلَّفِينَ ـ أَيْ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ [٢٠/أ] وُجُودُ الجُمُعَةِ ـ كَمَا يَتَوَقَّفُ وُجُوبُهَا عَلَى وُجُودِ العَدَدِ[5].

= القَوْل ممنوع، و(السبب) مبتدأ و(أولى) خبره، والجملةُ مقولُ القَوْل لكلمة قول.
أي كلام المُصَنِّف بقوله: السَّببُ أولى من الشَّرْط؛ ليدفعَ به كلام ابن الحاجب، هذا الكلام ممنوع؛ لأنَّ قوة ارتباط السَّبب بالمسبب لا تجعلُهُ يحتاجُ إلى الوجوب؛ لأنَّ تحقُّقَه لا بدَّ منه دون القَوْل بوجوبه.

(١) المحصول: ١/ ٤٢٢.

(٢) فإذا قال له: أنجب ولداً، كأنَّه قال له: تزوَّج وأنجب.

(٣) أي هذا الخلاف في الأمر المطلق.

(٤) فالزَّكاةُ لم يوجبْها الله تعالى إلا قيَّدَ وجوبَها بحصول النِّصاب، فليس هذا موضعُ البحث، فوجوبُ تحصيلِه أي النصاب هو الأصل في وجوب الزكاة.

(٥) فإذا قال: صلِّ الجمعة، فالشَّرطُ وجودُ أربعين من أهلِها؛ لوجوبها ولصحَّتِها، ولكن لا قُدرةَ للفرد العادي على جمعهم، فالجمعُ غيرُ مرادٍ مع الأمر بها؛ لأنَّهُ =

(فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلاَّ بتَرْكِ غَيْرِهِ) مِنْ الجَائِزِ ـ كَمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ ـ (وَجَبَ) تَرْكُ ذَلِكَ الغَيْرِ؛ لِتَوَقُّفِ تَرْكِ المُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ[1].

(أَوْ اخْتَلَطَتْ) أَيْ اشْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةٌ) لِرَجُلٍ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حَرُمَتَا) أَيْ حَرُمَ قُرْبَانُهُمَا عَلَيْهِ[2].

(أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَتَيْهِ مَثَلاً (ثُمَّ نَسِيَهَا) حَرُمَ عَلَيْهِ قُرْبَانُهُمَا أَيْضاً، أَمَّا الأَجْنَبِيَّةُ وَالمُطَلَّقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا المَنْكُوحَةُ وَغَيْرُ المُطَلَّقَةِ فَلِاشْتِبَاهِهِمَا بالأَجْنَبِيَّةِ وَالمُطَلَّقَةِ.

وَقَدْ يَظْهَرُ الحَالُ فَتَرْجِعَانِ[3] إِلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ: مِنَ الحِلِّ، فَلَمْ يَتَعَذَّرْ فِي ذَلِكَ تَرْكُ المُحَرَّمِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ.

وَتَرَكَ جوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلاَقِ لِلْعِلْمِ بهِ مِنْ جوَاب مَا قَبْلَهَا[4]، وَلَوْ أَخَّرَهُ

= غيرُ مقدورٍ للعبد.

(١) إذا وقعت قَطرةُ بولٍ في ماءٍ قليلٍ فإنَّه ينجَسُ، فإذا حانَ وقتُ الصَّلاة وجبَ الوضوء بماءٍ طاهرٍ، وهُنا امتزجَ بالطّاهر شيءٌ نجسٌ، وعند الوضوء لا يُمكنُ التَّحرُّزُ عن النجس وهي القَطرةُ إلا بترك الطاهر الذي لولا وجودُ البولِ لوجَبَ التَّطَهُّرُ به، ولكن لا يمكن ترك المحرَّم ـ وهو البول ـ إلا بترك الماء المخالط له، فوجبَ تَرْكُه.

(٢) هنا يجبُ تركُ وَطءُ الزوجة الحلال؛ لأَنَّهُ لا يُمكن تحاشي وطء المحرمة إلا بترك الأثنتين.

(٣) في (ط) و(ح): (فيرجعان). أي الزوجة إلى الحِلِّ، والأجنبية إلى التَّحريْم، والمطلَّقة إلى التَّحريم وغيرها إلى الحِلِّ.

(٤) أي قال: أو طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها ولم يأتِ بالجواب، وهو قول: حَرُمَتا؛ لدلالة =

عَنْهُمَا لاحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ مُعَيَّنَةً[1] ـ كَمَا لاَ يَخْفَى، فَيَفُوتُ الاِخْتِصَارُ المَقْصُودُ لَهُ.

* * *

= الجواب في الأجنبية والمنكوحَة عليه.

(١) أي لو قال: اختلطت منكوحةٌ بأجنبيَّة، أو طلَّق معيَّنةً ثمَّ نسيَها حَرُمَتا ـ وهنا لم يذكر في المعطوفَ المشتبه بها فلا بدَّ من أنْ يزيدَ لفظ: (من زوجَتيه) بعد كلمةِ معيَّنة التي زادَها الشَّارح، وعند ذلك يطولُ الكلامُ، ومَبنى مَتْنِهِ على الاختصار، فحذَفَ الجوابَ؛ لدلالة السَّابق عليه يكونُ كذكْره.

مَسألةُ

[الأمْرُ بشَيءٍ هلْ يتناوَلُ المكْروه منْه؟]

(مُطْلَقُ الأَمْرِ) [١] بمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ: بأَنْ كَانَ مَنْهِياً عَنْهُ (لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ) [٢] مِنْهَا (خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ) [٣].

لَنَا: لو تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مَطْلُوبَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

(فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ) أَيْ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلاَةُ: مِنَ النَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ [٤] ـ كَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وَاسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَاصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ ـ إنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا كَرَاهَةَ

---

(١) بأنْ قال الشَّارع: صلُّوا من النَّوافل ما استطَعْتُم، كما في الحديث القدسي: (ولا يَزَال عَبْدي يتقرَّبُ اليَّ بالنَّوافل حتّى أحِبَّه) رواه البُخَارِي، كتاب الرقائق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٢) فمِثْلُ هذا الأمر لا يَشملُ التنفُّل في الأوقات المكروهة عند الجمهور.

(٣) ينسبُ قول الحنفية لأبي بكر الرازي (الجصاص) فإذا جاءَ أمرُ بصلاة النَّافلة، فإنَّهُ لا يشملُ الصَّلاةَ المنهيَّ عنها نهيَ كراهة، كالصَّلاة في الأوقات المنهي عن الصَّلاة فيها.

(٤) قيِّدها بالمطلقة؛ لأنَّ ما لها سببٌ كالوضوءِ ودخول المسْجد غيرَ مشمولة بالنَّهي؛ لورود دليلٍ خاصٍّ بها غير مقيَّد عند غير الحنفية.

تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ[1]؛ عَمَلاً بالأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[2].

(وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي بَعْضِ كُتُبِهِ[3]، فَلاَ تَصِحُّ أَيْضاً (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ إذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الكَرَاهَتَيْنِ - أَيْ وَافَقَتِ الشَّرْعَ: بأَنْ تَنَاوَلَهَا الأَمْرُ بالنَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ المُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيب فِيهَا - لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً - أَيْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بهَا، لاَ يَتَنَاوَلُهَا الأَمْرُ فَلاَ يُثَابُ عَلَيْهَا[4].

وَقِيلَ[5]: إنَّهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الأَمْرُ فَيُثَابُ عَلَيْهَا.

وَالنَّهْيُ عَنْهَا: رَاجِعٌ إلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا - كَمُوَافَقَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ فِي سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا - دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ[6]، وَسَيَأْتِي[7]

---

(١) أي حصلَ خلافٌ في مدلول النَّهيِ هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ فرجَّحَ هنا التَّحريم؛ لأنَّ الأصلَ في النَّهي التحريم، ينظر فتح القدير: ١/ ٢٠٢.

(٢) مُسْلِم في الصَّلاة، في باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها (١٩٢٦).

(٣) المجموع: ١/ ١٣٥.

(٤) أي إذا حُملَ النَّهي على التنزيهِ فأيضاً لا نحكمُ بصحتِّها لا لكونِ النَّهي ليس للتحريم، بل لحصول التناقض؛ اذ الأمرُ المطلقُ بالصَّلاة يستوجبُ فعلها، وكون صلاتها في وقتٍ منهيٍّ عن الصَّلاة فيه يستوجبُ تركها فيحصلُ التناقضُ المفسدُ لها. إذن هي غيرُ مشمولة على كلا الرأيين بالأمر.

(٥) الروضة للنووي: ١/ ٣٠٥.

(٦) قريباً.

(٧) في (٢/ ٥٨٠).

أَنَّ النَّهْيَ لِخَارِجٍ لاَ يُفِيدُ الفَسَادَ[١].

وَبرُجُوعِ[٢] النَّهْيِ فيها إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الحَنَفِيَّةُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا بالصِّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ[٣] التَّحْرِيمِ ـ كَالصَّلاَةِ فِي المَغْصُوبِ[٤].

أَمَّا الصَّلاَةُ فِي الأَمْكِنَةِ المَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِخَارِجٍ جَزْماً ـ كَالتَّعَرُّضِ بهَا فِي الحَمَّامِ؛ لِوَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ[٥] الإِبلِ؛ لِنِفَارِهَا، وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِمُرُورِ النَّاسِ[٦].

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ يَشْغَلُ القَلْبَ عَنْ الصَّلاَةِ وَيُشَوِّشُ الخُشُوعَ، فَالنَّهْيُ فِي الأَمْكِنَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بخِلاَفِ الأَزْمِنَةِ عَلَى الأَصَحِّ فَافْتَرَقَتَا[٧].

وَاحْتَرَزَ بمُطْلَقِ الأَمْرِ: عَنْ المُقَيَّدِ بغَيْرِ المَكْرُوهِ فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ قَطْعاً[٨].

---

(١) لأنَّ النَّهيَ لا لذات الفعل، بل لمجاورهِ كالبيعِ وقتَ النِّداء للجمعة.

(٢) أي بسبب كون النَّهي لا لذات الفعل، بل لخارجٍ قال الحنفية بالصِّحةِ مع كراهة التحريم.

(٣) في (أ): الكراهة.

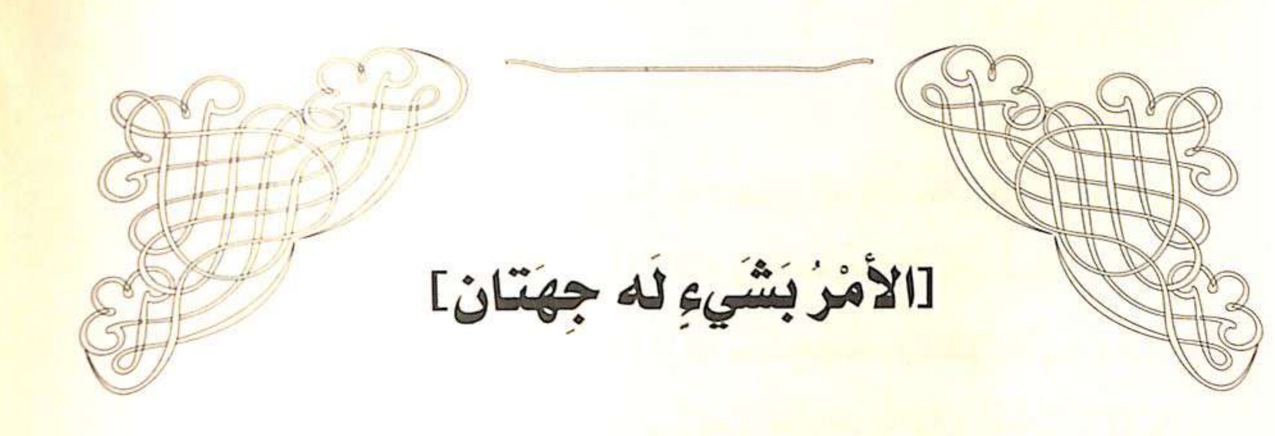
(٤) فإنَّها صحيحة مع إثم المصلي.

(٥) موضعُ مراحِها واستراحتها.

(٦) هذه أمثِلة للأماكن المنهيِّ عن الصَّلاة فيها.

(٧) في (أ): فافترقا، وهنا يبيِّنُ وجه ترجيح بُطلان الصَّلاة في النَّهي عن الصَّلاة في الزمان عن النَّهي عنها في المكان.

(٨) مِثْل أنْ يقول: صلِّ نوافل وقت الضُّحى أو بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فإنَّها قيِّدَت بأوقاتٍ ليس فيها وقت كراهة، أو قال: صلِّ بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ أي ما يُساوي مترين.



[الأمْرُ بشَيءٍ لَه جِهتان]

(أَمَّا الوَاحِدُ بالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لاَ لُزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلاَةِ فِي) المَكَانِ (المَغْصُوب) فَإِنَّهَا صَلاةٌ وَغَصْبٌ -أَيْ شَغْلُ مِلْكِ الغَيْرِ عُدْوَاناً- وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجَدُ بدُونِ الآخَرِ[1].

(فَالجُمْهُورُ) مِنَ العُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلاَةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ بالشَّخْصِ إلى آخره.

فَرْضاً كَانَتْ أَم[2] نَفْلاً؛ نَظَراً لِجِهَةِ الصَّلاَةِ المَأْمُورِ بهَا (وَلاَ يُثَابُ)[3] فَاعِلُهَا عُقُوبَةً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الغَصْب.

(وَقِيلَ يُثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الغَصْب فَقَدْ يُعَاقَبُ بغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَاب[4]، . . . .

---

(١) أي توجدُ الصَّلاة في مكانٍ غير مغصُوب، ويوجدُ غَصْبٌ لأرضٍ دون صلاة فيها، إذن لا تلازُمَ بينهما.

(٢) في النسخ (أو) وأم يعطفُ بها بعد همزةِ التَّسويةِ المقدَّرة قبلَ كان، والأَصلُ: أكانت.

(٣) النَّقلُ عن ابن الصباغ في كتابه الشامل، تشنيف المسامع: ١/ ١٢٥.

(٤) أي يُعاقبُ بعقوباتٍ أخرى، ولا يعاقبُ بحرمانِ الثَّواب.

أَوْ بِحِرْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ[1].

وَالأَوَّلُ: تَقْرِيبٌ[2] رَادِعٌ عَنْ إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي المَغْصُوب، فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى[3].

(وَ) قَالَ (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ (**لاَ تَصِحُّ**)[4] الصَّلاَةُ مُطْلَقاً[5]؛ نَظَراً لِجِهَةِ الغَصْب المَنْهِيِّ عَنْهُ (**وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ**) لِلصَّلاَةِ (**عِنْدَهَا**)[6]؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا.

(وَ) قَالَ الإِمَامُ (**أَحْمَدُ لاَ صِحَّةَ**)[7] لَهَا (**وَلاَ سُقُوطَ**) لِلطَّلَب عِنْدَهَا[8].

---

(١) أي أَنَّهُ يثابُ أو يعاقبُ بقلّة الثَّواب، وصارَ هذا الرأي ـ وهو الثاني ـ هو التحقيق؛ لأَنَّهُ جمعَ بين الثوابِ والعقاب؛ لأنَّ فيه تفصيلاً.

(٢) أي الأول وهو رأي الجمهور: أنها تصحُّ بدون ثوابٍ أقربُ إلى الفَهْم؛ لأَنَّهُ مجملٌ دون تفصيلٍ، وهو أيضاً رادعٌ عن أنْ يصليَ في أَرْضٍ مغصوبةٍ.

(٣) لأنَّ الرأيين يشتركان في الصحة ولكن هل يثاب مع الصحة أو لا يثاب؟

(٤) المحصول: ١/ ٣٤٣.

(٥) أي سواء كانت فرضاً أم نَفْلاً.

(٦) أي عندما تؤدَّى في الأرض المغصوبةِ لا يَبقى مُطالباً بها ولو كانت هي غير صَحيحة.

(٧) هو أشهر من أنْ يُعرَّف: هو الإمام أحمدُ بن حنبل الشيباني، أَحَد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، نشأَ بها ورَحَلَ في طلبِ العِلمِ إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، امتُحِنَ محنتَه الشَّهيرة في خلْق القرآن، توفي سنة (٢٤١هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٤٩.

(٨) المغني لابن قدامة: ١/ ١٥٨.

قَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ: «وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى[1] يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا»[2].

(**وَالخَارِجُ مِنْ**) المَكَانِ (**المَغْصُوب تَائِباً**) أَيْ نَادِماً عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِماً عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إلَيْهِ (**آتٍ بوَاجِبٍ**) لِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ الوَاجِبَةِ بمَا أَتَى بهِ: مِنْ الخُرُوجِ عَلَى الوَجْهِ[3] المَذْكُورِ.

(**وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ**)[4] مِنَ المُعْتَزِلَةِ هُوَ آتٍ (**بحَرَامٍ**)؛ لأَنَّ مَا أَتَى بهِ: مِنَ الخُرُوجِ شُغْلٌ بغَيْرِ إذْنٍ ـ كَالمُكْثِ ـ وَالتَّوْبَةُ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ؛ إذْ لاَ إقْلاَعَ إلاَّ حِينَئِذٍ[5].

(**وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ**) مُتَوَسِّطاً بَيْنَ القَوْلَيْنِ (**هُوَ مُرْتَبِكٌ**) أَيْ مُشْتَبِكٌ (**فِي المَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ**) عَنْهُ مِنْ طَلَب الكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ

---

(١) إمامُ الحرمين يَنقلُ دليلاً يؤيِّد به الإمام أحمد حيثُ إنَّهم كانوا يقضونها، البرهان: ٢/ ٢٠٢.

(٢) يأمرونَ بقضائها؛ لأَنَّهُمْ متعمِّقون في التَّقوى والوَرَع.

(٣) في (ط): وجه.

(٤) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ولد سنة (٢٧٧هـ) وعاش في بغداد، وكان أشهر من أبيه؛ لأَنَّهُ نعم بمصاحبة الوزير الصاحب بن عباد الذي كان أحد تلامذته، وأطلق على اتباعه المعتزلة (البهشمية) توفي ببغداد سنة (٣٧١هـ)، تاريخ التراث العربي: ٢/ ٤٠٨.

(٥) أي لا تحصلُ التوبةُ إلا بانتهاء الخروج، وخروجه هذا مستعملٌ فيه أرضُ الغيرِ فهو آثم.

بخُرُوجِهِ تَائِباً ـ المَأْمُورِ[1] بِهِ ـ فَلاَ يَخْلُصُ بِهِ[2] مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُخُولِهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ[3].

فَاعْتَبرَ فِي الخُرُوجِ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ وَجِهَةَ طَاعَةٍ، وَإِنْ لَزِمَتِ الأُولَى الثَّانِيَةَ[4].

وَالجُمْهُورُ أَلْغَوْا جِهَةَ المَعْصِيَةِ: مِنَ الضَّرَرِ لِدَفْعِهِ ضَرَرَ المُكْثِ [أ/٢١] الأَشَدِّ.

كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ العَقْلِ فِي إِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ المَغْصُوصِ بهَا بخَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلَفَ النَّفْسِ الأَشَدِّ[5].

(وَهُوَ) أَيْ قَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ[6] ـ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الحَاجِب: إِنَّهُ بَعِيدٌ[7]؛ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ المَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ ـ.

وَيَدْفَعُ اسْتِبْعَادَهُ قَوْلُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ

---

(١) نعتٌ للفظ: (بخروجه).

(٢) أي بالخروج، وضميرُ منها يعودُ إلى المعصية.

(٣) البرهان: ١/ ٢٠٨.

(٤) وهنا حصلَ الارتباك بين جهة طاعةِ الخروج ومعصية استعمال أَرضِ الغيرِ، وإن تلازمت الطَّاعة مع المعصية.

(٥) لأَنَّهُ إذا لم يشرب الخمرةَ فسوفَ يُتلفُ نَفْسَه، وهو أشدُّ من تحسي الخمرة.

(٦) وجْهُ الدِّقة: هو اعتبار بقاءِ المعصيةِ لبقاء سَبَبِها، واعتبارُ الطاعَةِ؛ لأَنَّهُ يأتي بمأمورٍ به وهو إخلاءُ المكان.

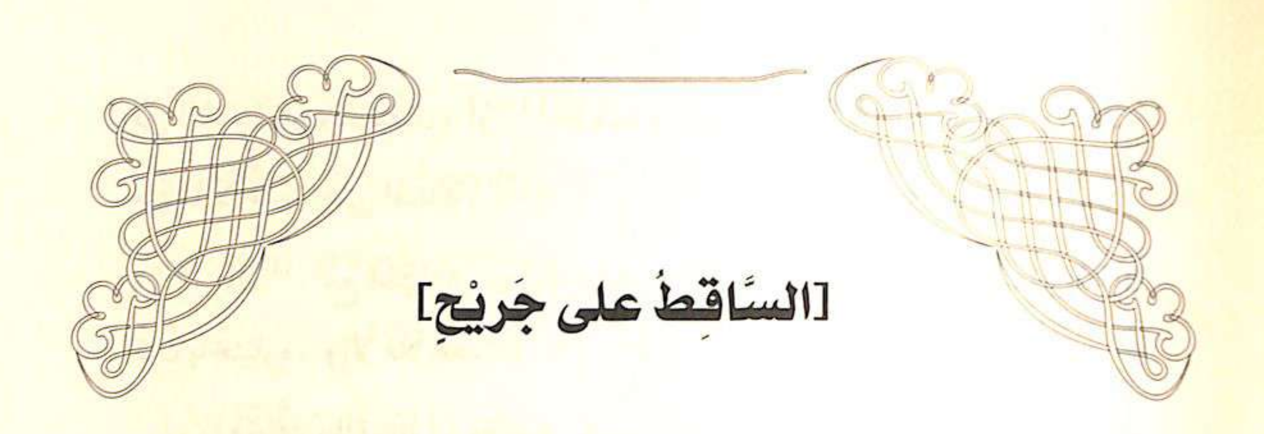
(٧) وجه البُعْد: أَنَّهُ لما خَرجَ تائباً ارتفع عنهُ تعلُّق النَّهي، فكيفَ يوصفُ بأَنَّهُ مصاحبٌ للمعصية، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٠.

يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الجُنُونِ؛ اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرِّدَّةِ؛ لأَنَّ إسْقَاطَ الصَّلاَةِ عَنِ المجنُونِ رُخْصَةٌ، وَالمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ[1].

أَمَّا الخَارِجُ غَيْرَ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعاً كَالمَاكِثِ.

* * *

(١) أي لا غرابةَ في ارتِفاع التَّكليفِ مع بقاءِ المسؤولية، فإنَّ المرتدَّ مُطالبٌ بقضاء ما فاتَه من الصَّلوات ومسؤولٌ عنها، وإنْ حصل له الجنونُ الرَّافع للتكليف، فلا غَرابةَ في الجمْع بين ما سبق حيثُ له نظائرَ عند الفقهاء.



[السَّاقِطُ على جَرِيْحٍ]

(وَالسَّاقِطُ) باخْتِيَارِهِ أَوْ بغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ جَرْحَى (يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ) عَلَيْهِ (وَ) يَقْتُلُ (كُفْأَهُ)[1] فِي صِفَاتِ القِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَوْضِعٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إلاَّ بَدَنَ كُفْءٍ[2].

(قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى كُفْئِهِ[3]؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ[4].

(وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَ الاِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالانْتِقَالِ إِلَى كُفْئِهِ[5]؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الضَّرَرِ.

(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لاَ حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنْعٍ؛ لأَنَّ الإِذْنَ لَهُ[6]

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): كفؤه.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): كفؤ.

(٣) في (أ) و(ب) كفؤه، وفي (ج): كفويه.

(٤) قال به المالكية والشافعية والحنابلة، البحر المحيط: ١/ ٢٦٩.

(٥) في (أ) و(ب) كفؤه، وفي (ج): كفويه.

(٦) لفظ (له) ساقط من (أ).

فِي الاسْتِمْرَارِ وَالانْتِقَالِ، أَوْ[١] أَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى القَتْلِ المُحَرَّمِ، وَالمَنْعُ مِنْهُمَا لاَ قُدْرَةَ عَلَى امْتِثَالِهِ[٢][٣].

قَالَ[٤]: مَعَ اسْتِمْرَارِ عِصْيَانِهِ بِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الغَزَالِيُّ) فَقَالَ فِي المُسْتَصْفَى «يُحْتَمَلُ كُلٌّ مِنَ المَقَالاتِ الثَّلاَثِ»[٥]، ....

---

(١) في (ط) و(ج): واو بدل أو.

(٢) البرهان: ١/ ٢١٠.

(٣) حاصل المسألة: لو حصل أنْ تجمَّعَ عددٌ من النَّاس وناموا في ذلك المكان كلُّ واحدٍ إلى جانبِ صاحبِهِ، ومنهم من هو مريضٌ أو جريحٌ، فسقطَ أو أسقط عليه إن استمرَّ يقتلُه؛ وإنْ حادَ عنهُ يَقْتلُ آخرَ مماثلاً للأول في الجُرحِ أو المرَضِ وكلاهُما متكافآن حريةً وديناً، فهل يستمرُّ بالسُّقوطِ على الأوَّلِ فيَقْتُلُه، أو يحيدُ عنهُ فيقتلُ الثاني؟ ولا مناصَ من أحدِ الفَعلين، ثلاثة آراء:

أ ـ الرأي الأول: يستمِرُّ ولا ينتقل إلى مِثْلِه؛ لأَنَّهُ ينتقلُ من ضَررٍ إلى ضرر.

ب ـ لا إذنَ بالاستمرارِ ولا بالحياد؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ تحاشي القتل المحرَّم في الحالتين.

ج ـ يتخيَّرُ بين الاستمرار أو الإنحراف؛ لأنَّهُما متساويان.

أما الغزالي فإنَّهُ توَقَّفَ عن القَوْل بواحدٍ من الثلاثة.

(٤) أي إمامُ الحرمين قال: إنْ ألْقى هو نفسُه على الجريح فالعِصيان مستمرٌّ، ولو قال: لا إذنَ ولا منعَ؛ لكان أوضح.

وإنْ ألقاهُ آخرُ قَسْراً فلا عصيان؛ لعدم إرادتِه واختيارِه بالسُّقوط.

(٥) أي فصَّلَ من حيثُ الإثم: إنْ سَقطَ باختيارِه فهو آثمٌ، وإنْ سقطَ بدون =

وَاخْتَارَ الثَّالِثَةَ فِي المَنْخُولِ[١].

وَلاَ تَنَافِيَ فِي قَوْلِهِ[٢] ـ كَإِمَامِهِ[٣] ـ لاَ تَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمٍ لله[٤]؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالحُكْمِ المُتَعَارَفِ[٥] وَبِانْتِفَائِهِ[٦]؛ ـ لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلاً عَنْ ذَلِكَ ـ حُكْمُ الله هُنَا أَنْ لاَ حُكْمَ.

عَلَى أَنَّهُ [نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ][٧] اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنْ النِّهَايَةِ المَقَالَةَ الأُولَى عَلَى الثَّالِثَةِ[٨][٩].

= اختياره فلا إثم.

(١) المنخول: ص٩١.

والثالثة: هي أنْ لا منعَ ولا أذنَ، أي قال كاستاذه إمام الحرمين: لا حُكْمَ بأَحَدِهما.

(٢) في (ج) و(ط): ولا ينافي في قوله.

(٣) المراد به شيخُهُ إمامُ الحَرمين.

(٤) حيثُ قالا: لا حكمَ في المنعِ والإذنِ مع أنَّهما يقولان لا تخلو واقعةٌ من حُكْمِ الله تعالى.

(٥) المرادُ بالحكم المتَعارَف، هو خطابُ الله وهُما حينَما يُثْبتان الحُكم لهذا السُّقوط أرادا أنَّهُ لا بدَّ لله من حُكْمٍ فيْه.

(٦) وعندما تَرى منهما نفيَ الحُكمِ عنهُ أرادا أنَّ حكمَ الله صادرٌ، وهو لا حُكم، ونفي الحكم حُكمٌ بموجبَ رأي أهلِ اللُّغة لا أهل الأصول.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

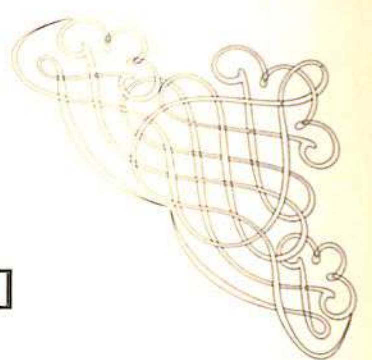
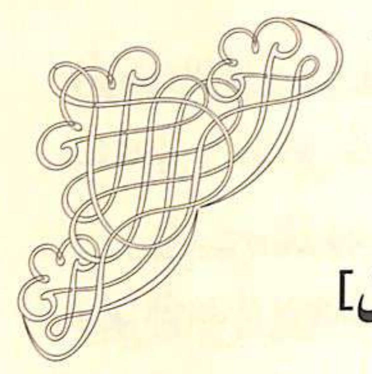
(٨) والأُولى التي اختارَها في كتابه النِّهاية هي الأَوْلى، وهو الاستمرارُ ولا يَنْحرِفُ لِيَقْتُلَ آخرَ غيرَ من سقطَ عليه.

(٩) أي يستمرَّ ولا ينتقلَ إلى مِثْله هي الأُولى، والثالثةُ التَّخيير.

وَاحْـتَرَزَ المُصَنِّفُ بقَوْلِهِ ـ كُفْأَهُ ـ عَنْ غَيْرِ الكُـفْـءِ ـ كَالكَـافِرِ فَيَجِـبُ الانْتِقَالُ عَنِ المُسْلِمِ إلَيْهِ؛ لأَنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةً[1].

* * *

(١) وكذا إذا كان الجريحُ أو المريضُ المنتقِلُ إلَيْهِ حُرّاً، ومن ينتقل إلَيْه عبداً.

مسألة
[التَّكليفُ بالمُحال]

(يَجُوزُ التَّكْلِيـفُ بالمُحَالِ مُطْلَقاً): أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مُحَـالاً لِذَاتِـهِ ـ أَيْ مُمْتَنِعاً عَادَةً وَعَقْلاً ـ كَالجَمْعِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَـاضِ، أَمْ لِغَيْـرِهِ ـ أَيْ مُمْتَنِعـاً عَادَةً لاَ عَقْلاً ـ كَالمَشْيِ مِنَ الزَّمِنِ، وَالطَّيَرَانِ مِنَ الإِنْسَانِ[١]، أَوْ عَقْلاً لاَ عَادَةً ـ كَالإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ[٢].

(وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِـدٍ)[٣] الإِسْفَرايِـينِيّ (وَالغَزَالِـيُّ وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ مَا)[٤] أَيْ المُحَالَ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّـقِ العِلْـمِ بعَـدَمِ

---

(١) فإنَّ العقلَ لو تُركَ وحالُه يُجَوِّزُ المشيَ على الماء، والطيرانَ في الهواء للإنسـان، ولكن لم يحصل ذلك عادَة.

(٢) لأَنَّهُ يؤدِّي إلى تخلُّفِ علْم الله بهذا المعلوم، وهو محالٌ عقلاً.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الشيخ، أبو حامد الاسفراييني، انتهت إلَيْـه رئاسـة الـدنيا والدِّين ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ)، نسبَتُه إلـى إسـفرايين بلدة بخراسان، طبقات السُّبْكِي: ٤/ ٦٣.

(٤) هو أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقـي الـدين ابن دقيق العيد المالكـي الشافعي، أتقَـن المـذْهَبين، وكـان يُفتـي فيهمـا، عـالمٌ بالمعقولِ والمنقولِ، عظيمٌ في النُّفوس، ولد عام (٦٢٥هـ)، توفي سـنة (٧٠٢هـ)، طبقات السُّبْكِي: ٦/ ٢٤١.

وُقُوعِـهِ)[١] أَيْ مَنَعُـوا المُمْتَنِـعَ لِغَيْـرِ تَعَلُّـقِ العِلْـمِ؛ لأَنَّـهُ لِظُهُـورِ امْتِنَاعِـهِ لِلْمُكَلَّفِيْنَ لاَ فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْهُمْ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي المُقَدِّمَاتِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَوْ لا فَالعِقَابُ[٢].

أَمَّا المُمْتَنِعُ ـ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ الله بِعَدَمِ وُقُوعِهِ ـ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ اتِّفَاقاً.

(وَ) مَنَعَ (**مُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ المُحَالَ لِذَاتِهِ**) دُونَ المُحَالِ لِغَيْرِهِ.

(وَ) مَنَعَ (**إِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ**) أَيْ المُحَالِ ـ يَعْنِي لِغَيْرِ تَعَلُّـقِ العِلْـمِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(**مَطْلُوباً**) أَيْ مَنَعَ طَلَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ[٣] أَيْ ـ لاسْتِحَالَتِهِ، فَهِيَ[٤] عِنْدَهُ

---

(١) أما ما تعلَّقَ به عِلمُ الله بعدم وقوعِه فإنَّهم جوَّزوا التكليف به.
لذلك بقي أبو لهب مُكَلَّفاً بالإيمان مع قوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ٣].

(٢) كأنْ يُكلِّفَ اللهُ بحملِ جَبلٍ فهو مُحالٌ حَملُه عادةً، ولكنْ لا مانعَ من تكليف الخَلْقِ بحمْلِه؛ ليرى هل يأتونَ الجبلَ فيَضعونَ أيديَهم به ماسكينَ ببعضِـهِ ثـمَّ يأخـذونَ بمبادئ الحمل فيثابونَ على ذلك، أو يرفضونَ فيُعاقَبون؛ لأنَّ الأمرَ بالفعـل أمـرٌ بمقدماته.

(٣) ضميرُ (لنفسه) يعـودُ إلى لفظ المحال، أي المحال لنفسـه أو لذاتـه، فـلا طلـبَ ولا تكليفَ فيه لاستحالةِ حصولِه، فيكونُ طلبُه عَبثاً ـ حاشا لله ـ، ينظر الأحكام للآمدي: ١/ ١٨٠، والبرهان: ١/ ٨٩.

(٤) أي الاستحالة.

مَانِعَةٌ مِنْ طَلَبهِ ـ بخِلاَفِهَا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي[1]، فَاخْتَلَفَا ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مَأْخَذاً لاَ حُكْماً[2].

(لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَب)[3] لَهُ لِغَيْرِ طَلَبهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ الإِمَامُ كَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ ـ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥][4].

وَالإِمَامُ رَدَّدَ بمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ: مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بالمُحَالِ فَحَكَاهُ المُصَنِّفُ بشِقَّيْهِ[5]، وَلَوْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ الإِمَامَ مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي

---

(١) وهو قول أكثر المعتزلة، والشيخ أبي حامد، والغزالي، وابن دقيق العيد.

(٢) أي هذا القَوْل هو مشابهٌ للقول الثاني، فلا يُعدُّ تكرارا؛ لأنَّهما وإن اتفقا حُكماً بعدم التكليف وعدَم طلَبهِ إلا أنَّهما اختلفا في المأخَذ، فهذا أَخَذَ المنعَ من الطلب لاستحالته، والقَوْل الثاني منعُ التَّكليف لعدم الفائدة.

(٣) أي على الرَّغْم من منع طَلَب فعلِهِ لا مانعَ من ورود صيغة الطَّلب للتعجيز كما مَثَّل في الآية.

(٤) والأَوْلى أن يمثِّلَ بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]؛ لأنَّ التمثيل بالآية التي استدلَّ بها الشَّارح ليسَ فيها طَلَبُ المحال؛ إذ قد صاروا قردةً بعد قوله تعالى لهم، إلا إذا نظرنا أنَّهُ محالٌ بالنِّسبة لهم، أو ليسَ باستطاعتهم أنْ يكونوا قردة.

(٥) أي أنَّ إمام الحرمين ذَكَرَ ذلك بصورة التَّردُّدِ فقال: «إنْ أُريد من التَّكليفِ بالمُحال طلبُ الفعل، فهو محالٌ من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وأنْ أُريدَ به ورود الصِّيغة وليس المرادُ بها طلبُ الفعل فغيرُ ممنوع»، البرهان: ١/ ٨٩، فما بعدها. والسُّبكي حكى التردُّد بشقَّيْه وليسَ نَصّاً.

القَوْلِ الثَّانِي ـ كَمَا فَعَلَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[1] ـ فَاتَتْهُ الإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلاَفِ المَأْخَذِ المَقْصُودِ[2] لَهُ.

(**وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بالغَيْرِ لاَ بالذَّاتِ**) أَمَّا وُقُوعُ التَّكْلِيفِ بالأَوَّلِ[3]؛ فَلأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بالإِيمَانِ وَقَالَ ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣][4]، فَامْتَنَعَ إِيمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ مِنَ المُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ وُقُوعِهِ بالثَّانِي[5] ـ فَلِلاسْتِقْرَاءِ[6].

وَالقَوْلُ الثَّانِي[7]: وُقُوعُهُ بالثَّانِي أَيْضاً؛ لأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ بقَوْلِهِ مَثَلاً ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٦]

---

(١) أي لو تركَ التَّردُّد وذكَرَهُ مع الغَزالي وابن دقيق العِيد لما فُهِمَ اختلاف المأخذ؛ لأَنَّهُمْ منعُوهُ؛ لعدَمِ الفائدةِ وهو للاستحالة. انظر الإبهاج: ١/ ١٧٢.

(٢) في (أ): المقصود، أي الإشارة هي مقصودةٌ له، وهي أنَّ إفرادَه عنهم يُشيرُ إلى اختلاف مأخذه عن مأخذهم.

(٣) أي الممتنع لغيره وهو نوعان:

أ ـ ممتنعٌ عادةً كالأمر بالطَيران في الهواء.

ب ـ ممتنعٌ لتَعلُّق عِلْم الله بعدمِ وقوعه.

(٤) وهذه الآية للنَّوع الثاني من الممتنع لغيره فقط.

(٥) وهو الممتنع بالذات.

(٦) أي التتبع والتَّفتيش في جزئيات التَّكاليف المُحالةِ لذاتِها فَلَم نَجِد أَنَّهُ قد وقَعَ شيءٌ منها.

(٧) الأوَّل هو قولُه: والحق، والثاني: هو مجانِبٌ للحق، وقد قال به.

كَأَبَوَي جَهْلٍ وَلَهَبٍ[١] وَغَيْرِهِمَا - مُكَلَّفٌ[٢] فِي جُمْلَةِ المُكَلَّفِينَ بَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ في جَمِيْعِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ.

وَمِنْهُ[٣] أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ [. . .][٤] - أَيْ لاَ يُصَدِّقُ النَّبِيَّ ﷺ[٥] فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفاً بتَصْدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللهِ بأَنَّهُ لاَ يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ، وَفِي هَذَا التَّصْدِيقِ تَنَاقُضٌ؛ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى إِثْبَاتِ التَّصْدِيقِ فِي شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ المُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ[٦].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللهُ[٧] فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إبْلاَغَهُ ذَلِكَ حَتَّى

---

(١) هو أبو جهل بن هشام كان اسمه أبا الحكم فغيَّرهُ النَّبي ﷺ إلى أبي جهل عادى النَّبي ﷺ وقُتِلَ في وقعة بَدر.
وأبو لهب: هو عمُّ النَّبي ﷺ مات كافراً، وقَد ذَمَّهُ القرآن الكريم في سورة المسَد في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، كما ذمَّ زوجتَه أمَّ جميل بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾، كانا يؤذيان النَّبي ﷺ.

(٢) خبر إنْ في قوله: لأنَّ من أنزل الله فيه.

(٣) أي من جملة ما يجبُ الإيمان به أنْ يؤمن بالآية التي تدلُّ على أنَّهُ لا يصدِّقُ رسوله بما جاء به.

(٤) في (أ) زيادة كلمة (بتصديق).

(٥) الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٦) خُلاصةُ ذلك: إذا قلنا: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بالمحال لذاته سيَحصُلُ التناقضُ في كلامِه وطلَبِه تعالى فإنَّه إنْ قلنا بتكليف أبي جهل بالإيمان بما في القرآن فسيؤمنُ بالآية التي تنفي الإيمانَ عنهُ وأنَّه لا يؤمنُ فهو مأمورٌ بأنْ يؤمنُ بأنَّهُ لا يؤمنُ وهذا تناقُضٌ.

(٧) لفظ الجلالة ساقطة من (أ) و(ب).

يُكَلَّفَ بتَصْدِيقِ النَّبيِّ ﷺ[1] فِيهِ دَفْعاً لِلتَّنَاقُضِ[2]، وَإِنَّمَا قَصَدَ إبْلاَغَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَإِعْلاَمَ النَّبيِّ ﷺ[3] بهِ لِيَيْأَسَ مِنْ إيمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلامُ[4] - ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود: ٣٦] فَتَكْلِيفُهُ بالإِيمَانِ مِنَ التَّكْلِيفِ بالمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ[5] [أ/٢٢]: وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ عَدَمُ وُقُوعِهِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا[6] إلاَّ فِي المُمْتَنِعِ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بعَدَمِ وُقُوعِهِ[7]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وَالمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ فِي وُسْعِ المُكَلَّفِينَ ظَاهِراً[8].

* * *

---

(١) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي إنَّ هؤلاء الذين علِمَ الله أنَّهم لا يؤمنون لم يكلَّفوا بكلِّ ما نزلَ في القرآن، بل كلِّفوا بما يدعوهم إلى الإيمان فقط، فلا تناقُضَ بهذا التأويل.

(٣) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ).

(٤) (عليه السلام) ساقطة من (أ).

(٥) هذا ثالث أقوال القائلين بالمنع.

(٦) أي في الممتنع لذاته أو لغيره.

(٧) فهذا يجوز أنْ يكلِّف اللهُ به.

(٨) لعدم وجود ما يمنع تكليفَهُ عقلاً أو عادة.



مسألة

[تَكليفُ الكافرِ بالفُروْع]

(الأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ عَلَى (أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ)[1] بمَشْرُوطِهِ؛ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بالمَشْرُوطِ حَالَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

وَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ فِيهَا[2] [3] فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُهُ لَوْ وَقَعَ[4].

وَأُجِيبَ: بِإِمْكَانِ امْتِثَالِهِ: بأَنْ يُؤْتَى بالمَشْرُوطِ بَعْدَ الشَّرْطِ[5] ـ وَقَدْ وَقَعَ[6] ـ وَعَلَى الصِّحَّةِ وَالوُقُوعِ: ....

---

(١) كأنْ يأمَرَهُ بالحجِّ وهو غيرُ مستطيعٍ، ولا يملك راحلةً ولا إمكانَ لهُ على استئجارها.

(٢) أي في صحَّة التَّكليف بالمشْروط.

(٣) ينسبُ القَوْلُ للسَّرخْسي والبَزْدوي والدبوسي وأبي حامد الإسفراييني، هامش ميزان الأصول: ١/ ٣٠٨.

(٤) إذ كيفَ يُؤدِّي الحجَّ وهو غيرُ قادرٍ على الزَّادِ والرَّاحلَة.

(٥) يُمكنُ أنْ يكلَّفَ بالحجِّ ولا يكلَّفَ بالسَّعي للحصول على الزَّاد والراحلة، وعند إرادة الامتثال يقومُ بالحصول على الشَّرْط كالزاد أو الراحلة في الحج.

(٦) أي حصل إنْ كُلِّفَ بالمشْروط دون وجود الشَّرْط على رأي من يوجبُ الصَّلاة والزَّكاة على الكافر، ومن شروط صِحتهما الإسلام بأنْ نقول: إنَّ التكليفَ صحيحٌ والإجابة إلَيْه واجبةٌ بأن يُسْلِمَ لتأديتهما.

مَا تَقَدَّمَ[1]: مِنْ وُجُوب الشَّرْطِ بوُجُوب المَشْرُوطِ وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ[2] يَعْنِي مِنَ الأَكْثَرِ هُنَا.

(وَهِيَ) أَيْ المَسْأَلَةُ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ العُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الكَافِرِ بالفُرُوعِ) أَيْ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بهَا مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الجُمْلَةِ مِنَ[3] الإِيمَانِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي لا[4] تَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ؟.

فَالأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَيُمْكِنُ امْتِثَالُهُ بأَنْ يُؤْتِيَ بهَا بَعْدَ الإِيمَانِ.

(وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ) أَيْضاً: فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ[5] امْتِثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بالإِيمَانِ؛ تَرْغِيباً فِيهِ[6].

قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[المدثر: ٤٠ ـ ٤٣]، ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان: ٦٨]. . . الآيَةَ.

---

(١) في مسألة المقْدور الذي لا يَتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، (١/ ٢٣٦).

(٢) أي الأكثر الذين قالوا في مسألة المقْدور هُم أكثر مِمَّن قال بجواز التَّكليف بالمشروط ولو لم يحصُل الشَّرْط.

(٣) (مِن) هُنا بَيانيَّة وهو بمفردِه شرطٌ لصحَّةِ العبادات.

(٤) في (ط): لم.

(٥) في (ط): تركه.

(٦) إذن هو في حالِ كُفرِه مطالبٌ بالفُروعِ وإذا أسْلَمَ تَسْقُطُ عنهُ ترغيباً للكافر في دُخول الإسلام؛ إذ لو كلِّفَ بقضائِها لوجَدَ عُسْراً قد يَمنعُهُ من دخولِه في الإسلام.

وَتَفْسِيرُ[1] الصَّلاَةِ بالإِيمَانِ؛ لأَنَّهَا شِعَارُهُ[2]، وَالزَّكَاةِ بكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ[3]؛ وَذَلِكَ لإِفْرَادِهِ بالشِّرْكِ فَقَطْ ـ كَمَا قِيلَ[4] ـ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

(**خِلاَفاً لأَبي حَامِدٍ الإسْفَرايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ**) فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهَا[5] (**مُطْلَقاً**)؛ إِذِ المَأْمُورَاتُ مِنْهَا لاَ يُمْكِنُ مَعَ الكُفْرِ فِعْلُهَا، وَلاَ يُؤْمَرُ بَعْدَ الإِيمَانِ بقَضَائِهَا.

وَالمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَذَراً مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الحَنَفِيَّةِ وَافَقُونَا[6].

(وَ) خِلاَفاً (**لِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ**)[7] فَقَالُوا: لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ[8]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) لفظ (تفسير) مبتدأ خَبَرُه قولُه (خلاف الظاهر).

(٢) لأنَّ الصَّلاةَ شعارُ الإيمان وعلامةٌ عليه.

(٣) أي تفسير الزَّكاة بالتَّوحيد لإفراد التَّوحيد في آية الفُرقان، في قوله: ذلك، فإنَّهُ إشارةٌ إلى البعيدِ وهو عدمُ الشِّرك، أي التوحيد، وهي إشارةٌ للواحدِ المذكَّر وهو عدمُ الشِّرك أي التوحيد.

(٤) وجدتُ مِثْل هذا التأويل عند أبي السعود في تفسيره: ٤/ ٤٧.

(٥) أي بالفروعِ من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ ونحوها؛ لأنَّها لا تؤدَّى مع الكُفْر ولا يُطالبُ بقضائِها بعده، وهما علامتا التَّكليف، ومن الحنفية: الدبُّوسي والسَّرخسي وفخر الإسلام البزدوي، تيسير التحرير: ٢/ ١٤٨، وانظر: هامش ميزان الأصول: ١/ ٣٠٨.

(٦) انظر هامش المصدر السابق: ١/ ٣٠٦.

(٧) هم بعضُ الحنفيَّة نقَلَه عنهم صاحب اللباب، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٢.

(٨) أي بالكافر لما تقدَّم من قول الشَّارح إذ المأمورات منها لا يمكن... الخ.

بخِلاَفِ النَّوَاهِي؛ لإِمْكَانِ امْتِثَالِهَا مَعَ الكُفْرِ؛ لأَنَّ مُتَعَلَّقَهَا تُرُوكٌ وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ المُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِيمَانِ.

(وَ) خِلاَفاً **(لآخَرِينَ[1] فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدِّ)** أَمَّا المُرْتَدُّ فَوَافَقُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ باسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الإِسْلاَمِ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ **(وَالخِلافُ[2] فِي خِطَاب التَّكْلِيفِ)** مِنَ الإِيجَاب، وَالتَّحْرِيمِ **(وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ[3] مِنَ الوَضْعِ)** كَكَوْنِ الطَّلاَقِ سَبَباً لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالخَصْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ.

(لاَ) مَا لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِن[4] نَحْوِ **(الإِتْلافِ)** لِلْمَالِ، **(وَالجِنَايَاتِ)** عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ حَيْثُ: إِنَّهَا أَسْبَابٌ لِلضَّمَانِ، **(وَتَرَتُّبِ آثَارِ العُقُودِ)** الصَّحِيحَةِ ـ كَمِلْكِ المَبِيعِ، وَثُبُوتِ النَّسَب، وَالعِوَضِ فِي الذِّمَّةِ[5].

فَالكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالمُسْلِمِ اتِّفَاقاً.

---

(١) نقلَهُ القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين، شرح التنقيح: ص ١٦٦.

(٢) في (أ): (الخلاف) بدون واو.

أي هذا الخلافُ في تكليفِ الكافر يجري في خطاب التَّكليف، أما خطابُ الوَضع فهو والمُسْلِم فيه سواء.

(٣) أي هو خطابُ وضْعٍ ويرجع إلى خطاب التكليف؛ لأَنَّهُ يؤول إلى التَّحريم فالخلافُ السابق يجري فيه هل الطلاقُ يكونُ سبباً لتحريم زوجَته أو ليس سبباً لتحريمِها نَظَراً لأَنَّهُ كافر؟

(٤) (من) ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) فهذه من خطاب الوَضْع ولا خلافَ في أَنَّهُ مخاطَبٌ بها كالمُسْلِم فيصحُّ عَقدُ بيعِهِ وترتُّبِ عليه الآثار، ويغرَمُ ما قامَ به من جنايات على الغير.

نَعَمْ الحَرْبيُّ لاَ يَضْمَنُ مُتْلَفَهُ وَمَجْنِيَّهُ[1].

وَقِيلَ[2]: يَضْمَنُ المُسْلِمَ وَمَالَهُ؛ بنَاءً عَلَى أَنَّ الكَافِرَ مُكَلَّفٌ بالفُرُوعِ[3].

وَرُدَّ: بأَنَّ دَارَ الحَرْب لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

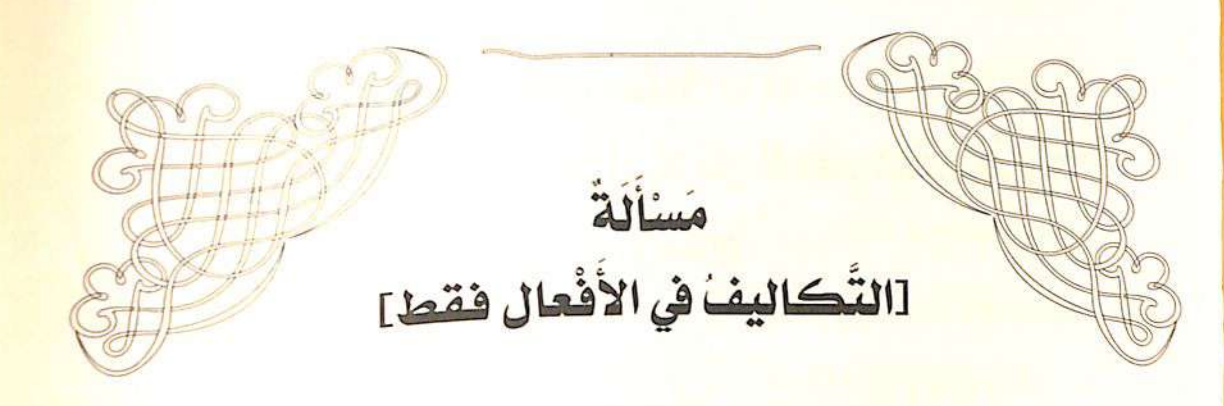
* * *

---

(١) أي إذا جنى الحربي أو أتلَفَ شيئاً لكافرٍ أو مُسْلِم في دار الحَرْبِ لا يُمْكن تضمينُهُ؛ لأنَّ دارَ الحَرب ليست دارَ عدلٍ وإنصاف.

(٢) ينسب إلى الأستاذ أبي إسحاق من الشافعية، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٣.

(٣) أي على هذا القَوْل يُضَمَّنُ من أتلفَ مالَ مُسْلِم أو اعْتدى على جِسْمه، على قولِ من يرى تكليفَه بالفُروع.



مَسْأَلَةٌ

[التَّكاليفُ في الأَفْعال فقط]

(لاَ تَكْلِيفَ إلاَّ بفِعْلٍ) وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ.

وَأَمَّا فِي النَّهْيِ المُقْتَضِي لِلتَّرْكِ - فَبَيَّنَهُ بقَوْلِهِ (فَالمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الكَفُّ) أَيْ الانْتِهَاءُ عَنْ المَنْهِيِّ عَنْهُ (وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإمَامِ) أَيْ وَالِدِهِ؛ وَذَلِكَ فِعْلٌ يَحْصُلُ بفِعْلِ الضِّدِّ لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الضِّدِّ) لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ[1].

(وَقَالَ قَوْمٌ) مِنهُمْ أَبُو هَاشِمٍ: هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ، وَهُوَ (الانْتِفَاءُ) لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ[2]؛ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ: بأَنْ لاَ يَشَاءَ فِعْلَهُ الَّذِي يُوجَدُ بمَشِيئَتِهِ.

فَإِذَا قِيلَ: لاَ تَتَحَرَّكْ فَالمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الأَوَّلِ: الانْتِهَاءُ عَنْ التَّحَرُّكِ الحَاصِلِ بفِعْلِ ضِدِّهِ مِنْ السُّكُونِ.

وَعَلَى الثَّانِي: فِعْلُ ضِدِّهِ وهو السُّكُونُ[3].

وَعَلَى الثَّالِثِ: انْتِفَاؤُهُ: بأَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ: مِنَ السُّكُونِ، فِيهِ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الجَمِيعِ.

---

(١) يُنسبُ هذا إلى الجمهور، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٤.

(٢) وهمْ كثيرٌ من المعتزلة، المصدر السابق.

(٣) لفظ (وهو السكون) ساقطٌ من (ط) و(ب).

(وَقِيلَ يُشْتَرَطُ)[1] فِي الإِتْيَانِ بالمُكَلَّفِ بهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الانْتِهَاءِ عَنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (قَصدُ التَّرْكِ) لَهُ امْتِثالاً، فَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَالأَصَحُّ لاَ. . . وَإنَّمَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ المَشْهُورِ «إنَّما الأعمالُ بالنيّات»[2].

* * *

(١) يُنسبُ هذا لآل تيمية في المسوَّدة، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٥.

(٢) البُخَارِي في بَدءِ الوَحي، باب كيف بدأ الوحي، ومُسْلِم في الإمارة، باب قوله: إنّما الأعمال بالنيات، رقم: (٤٩٠٤).

الفرقُ بين الآراء الثلاثة: أَنَّهُ لو قال: لا تتحرَّك، فإنَّ الفعل وهو الانتهاءُ يحصلُ بترك الحركة فقط، وعلى الثاني: لا بدَّ من فعلٍ مُضادٍ للحركة، وعلى الثالث: عدمُ القيام بالحركة أصلا.



[وقْتُ تَوَجُه الأَمْر إلى المكلّف]

(وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إلْزَاماً، وَقَبْلَهُ إعْلاماً)[1].

وَالأَكْثَرُ[2]) مِنَ الجُمْهُورِ قَالُوا: (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ الإِلْزَامِيُّ بِهِ (حَالَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ.

(وَ) قَالَ (إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ)[3] التَّعَلُّقُ حَالَ المُبَاشَرَةِ،

---

(١) فمِثْلُ قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[الإسراء: ٧٨]، أمرٌ يتعلّقُ بصلاة الظُّهر إعلاماً للمُكَلَّفِ بأَنَّهُ يُلزَمُ بأداء الصَّلاة بعد الزوال، لذا لو مات قبل الزوال لا يُحاسَبُ عليها.

(٢) هم أهل السُّنَّة، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٧.

(٣) البرهان: ١/ ١٠٢؛ والمستصفى: ص ٦٨.

فخلاصَةُ الأمر أنَّ اللهَ إذا وجَّهَ أمراً للمُسْلِم فإنَّ الأمرَ يرتَبطُ بالمُكَلَّف، وهذا الارتباط والتَّكليف يكونُ على النَّحو الآتي:

أ ـ قبل دخولِ الوقْت يَرتبطُ به إعلاماً بأَنَّهُ سيجبُ عليه، وذلك قبل المباشرة، هذا رأي الجمهور ثمَّ يستمرُّ إلى حصول الوقت.

ب ـ بعد حصول الوقت يتعلَّق به إلزاماً. =

وَإِلاَّ يَلْزَمُ طَلَبُ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ وَلاَ فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ[1].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الفِعْـلَ ـ كَالصَّلاَةِ ـ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِـالفَرَاغِ مِنْـهُ؛ لاِنْتِفَائِـهِ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ[2].

(وَقَالَ قَوْمٌ)[3] مِنْهُمُ الإِمَامُ الرَّازِيّ (لاَ يَتَوَجَّهُ) الأَمْرُ: بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بالفِعْلِ إِلْزَاماً (إِلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ[4].

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَهُوَ التَّحْقِيقُ)؛ إِذْ لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ حِينَئِذٍ[5].

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَدَمُ العِصْيَانِ بِتَرْكِهِ[6].

= ج ـ يتعلَّقُ به قبل دخول الوقْت أو بعد دخولِه ثمَّ ينقطعُ عند المباشرة، وهو قول إمام الحَرَمَين والغزالي.

(١) أي على رأي إمام الحرمين والغزالي، فلو استمرَّ طلبُ الفعل وقتَ المباشرة بالفعل وقد حَصلَ الفعلُ فلا حاجةَ لطلب ذلك الفعْل؛ لأَنَّهُ تحْصيلُ الحاصل.

(٢) أي يَبقى التَّعلُّقُ وقت الفعل؛ إذ الفعل لا يحصلُ ولا يُعتدُّ به إلا بعد الفراغ منهُ بدليل أَنَّهُ لو أفسدَ آخرَ ركعةٍ من الصَّلاة فكأنَّ الصَّلاة لم تقع منهُ ولا وجود لها، إذن يبقى التكليف متوجهاً إلى الانتهاء من أداء الفعل.

(٣) هم: الرازي والبيضاوي والأشعري، تشنيف المسامع: ١/ ١٣٧.

(٤) أي يتوجَّهُ التَّكليفُ بعد أنْ يباشِرَ بالفعل، وعند ذلك يكونُ التَّعلُّقُ وطلبُ حصولِه.

(٥) وهذا على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّ القُدرةَ التي يُوجَدُ بها الفعل تكونُ مقارِنةً له، وهي القُدرة التي يَوجدُ بها الفعل، أما القُدرة التي هي سلامةُ الآلات والجوارح فهي حاصلةٌ قَبلَهُ؛ لذا يكلَّفُ قبل وقت تنفيذ الفعل بناءً على هذه القُدْرة.

(٦) أي إذا كان التكْليفُ يكونُ وقْتَ الفعل فبإمْكانِه أن لا يَدخُلَ في الفعل ويستمرَّ =

فَجَوَابُهُ: قَوْلُهُ (**فَالمَلامُ**) بفَتْحِ المِيمِ ـ أَيْ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ (**قَبْلَهَا**) أَيْ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ: بأَنْ تَرَكَ الفِعْلَ ـ أَيْ اللَّوْمُ حَالَ التَّرْكِ (**عَلَى التَّلَبُّسِ بالكَفِّ**) عَنِ الفِعْلِ (**المَنْهِيِّ**) ذَلِكَ الكَفُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ.

* * *

= في تركِهِ وهو غيرُ آثِم؛ لأَنَّهُ ليس مُكَلَّفاً؛ لأنَّ التكليفَ لا يَحصلُ إلا عند مباشرة الفعل.

أجاب: بأَنَّهُ المؤخِّر آثمٌ ومُلامٌ؛ لأنَّ المفروضَ به إذا دخلَ وقتُ المأمور به أنْ يتلبَّسَ بفعله ولا يَتْرُكُه، فالملامُ على التسويف في المباشرة به والكفِّ عن فعلِه ما دامَ وقته قد دخل.

مَسألَةٌ

[التَّكليفُ مع عِلْم الآمِر والمأمورِ بانتفِاء شَرطِ وقوعِ المأمور به]

(يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ): أَيْ عَقِبَ الأَمْرِ المَسْمُوعِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الآمِرِ [أ/٢٣] وَكَذَا المَأْمُورُ) أَيْضاً (فِي الأَظْهَرِ[١] انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ) أَيْ شَرْطِ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ) لِلآمِرِ فَقَطْ، أَوْ لَهُ وَلِلْمَأْمُورِ [. . .][٢] بِتَوْقِيفٍ مِنَ الآمِرِ[٣]، فَإِنَّهُ عَلِمَ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِ الصَّوْمِ المَأْمُورِ بِهِ[٤]: مِنَ[٥] الحَيَاةِ وَالتَّمْيِيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ.

(خِلَافاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ)[٦] فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ

---

(١) القائل به هم الجمهور.

(٢) في (ط): زيادة لفظ (به).

(٣) الآمِر عالمٌ بأَنَّهُ سيموتُ قبل حصولِ الشَّرْط، أما المأمور فلا عِلْمَ له إلا بتوقيفٍ عن طريق الوحْي لنبيٍّ مثلاً.

(٤) في (ط) لفظ: (به) ساقط.

(٥) منْ بيانِيَّة ما بعدها بيانٌ لبعض شروط التكليف وهي الحياة والتمييز، فإنَّ الآمِرَ عالمٌ بعَدمِهما عند وقت الفعل.

(٦) البرهان: ٢/ ١٢.

مَعَ مَا ذُكِرَ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِه[1]: مِنَ الطَّاعَةِ[2] أَوْ العِصْيَانِ بالفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَأُجِيبَ: بوُجُودِهَا بالعَزْمِ عَلَى الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَفِي قَوْلِهِمْ[3]: لاَ يَعْلَمُ المَأْمُورُ بشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ لِلآمِرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِمَوْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ عَجْزٍ عَنْهُ[4].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَبتَقْدِيرِ وُجُودِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ[5] ـ كَالوَكِيلِ فِي البَيْعِ غَداً إذَا مَاتَ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ الغَدِ يَنْقَطِعُ التَّوْكِيلُ.

وَمَسْأَلَةُ عِلْمِ المَأْمُورِ حَكَى الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ الاتِّفَاقَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ المَوْجُودَةِ حَالَ الجَهْلِ بالعَزْمِ[6].

---

(١) قالوا: لا تكليفَ بفعلٍ يَعلَمُ الآمِرُ أَنَّهُ وقت تنفيذه صاحِبُه ميتٌ وغيرُ مُكَلَّف؛ إذ لا يمكنه الفعل أو التَّرك اللذان هما الطاعة لله، فلا فائدةَ بالتَّكليف مع عدمِ الغَرض والحكمة.

(٢) من بيانِيَّة لبيانِ الفائدةِ من التكليف.

(٣) معطوفٌ على قولِه بعد المتْن في قولهم، أي قول إمام الحرمين والمعتزلة.

(٤) أي أيضاً القَوْل بجواز التَّكليف مخالفٌ لقول إمام الحرمين والمعتزلة أَنَّهُ لايعلم المُكَلَّف أَنَّهُ مأمورٌ به بعد سماعِه للآمر؛ لأَنَّهُ قد يموتُ قبل وقتِ فعلِه أو يعجَزُ، فلا يهتمّ بالعلم به لهذا الاحتمال.

(٥) نردُّ عليهم ونقول: يكلَّفُ؛ لأنَّ الأصل عدم حصول ذلك، وإذا مات أو عَجز ينقطعُ التكليفُ بتعلُق الأمر الحاصل به.

(٦) الإحكام: ١/ ٢٠٤.

أي لا فائدةَ في تكليفِهِ بالعزم على الفعل ما دامَ يجهلُ أَنَّهُ غيرُ قادرٍ على الفعل في وقته.

وَبَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[1] قَالَ: بوُجُودِهَا بالعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ.

قَالَ: كَمَا يَعْزِمُ المَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ بتَقْدِيرِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ.

وَجَعَلَ المُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الأَظْهَرَ[2]، وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ -كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[3] - إِلَى مَسْأَلَةِ مَنْ عَلِمَتْ بالعَادَةِ، أَوْ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[4] أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بالصَّوْمِ؟

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي المُسْتَصْفَى[5]: أَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَلاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ اليَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بهِ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَالأَظْهَرُ وُجُوبُهُ؛ لأَنَّ المَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ.

وَوَجْهُ الاسْتِنَادِ[6]: أَنَّهَا كُلِّفَتْ بالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءَ شَرْطِهِ: مِنَ النَّقَاءِ عَنْ الحَيْضِ جَمِيعَ النَّهَارِ.

---

(١) منهم مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة في المسودة: ص ٥٣.
أي قالوا يَعزمُ على الفعل، ولو كان جاهلاً بحصول الشَّرْط، وذلك بتقدير أَنَّهُ سيوجدُ قبل الفعل.

(٢) حيث قال في الأظهر.

(٣) رفع الحاجب: ٢/ ٧٠.

(٤) الصَّلاة على النَّبي ﷺ ساقطة من (أ) و(ب).

(٥) المستصفى: ص٦٩، ولم أجد قول المعتزلة فيه.

(٦) أي استناد المُصَنِّف واعتباره الأظهر الوجوب.

وَهَذَا مُنْدَفِعٌ[1]: فَإِنَّ المُكَلَّفَ بِهِ صَوْمُ بَعْضِ اليَوْمِ الخَالِي عَنِ الحَيْضِ.

وَالنَّقَاءُ عَنْهُ جَمِيعُ اليَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لاَ بَعْضِهِ أَيْضاً.

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ[2] مُنْدَفِعٌ: فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ العَزْمُ عَلَى مَا لاَ يُوجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَلاَ عَلَى عَدَمِ العُودِ إِلَى مَا لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا[3].

فَالصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ: مِنْ الاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ[4].

(أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ **(مَعَ جَهْلِ الآمِرِ)** انْتِفَاءَ شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ: بِأَنْ يَكُونَ الآمِرُ غَيْرَ الشَّارِعِ[5] ـ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَداً **(فَاتِّفَاقٌ)** أَيْ فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ.

* * *

---

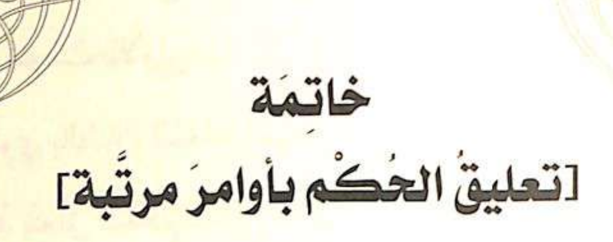
(١) أي استناده غير مُسْلِم؛ لأنَّها لما أُمِرت بالصيام مع علمِها بأنَّ الحيض سيأتي أثناء النَّهار أنَّها كُلِّفت بالصَّوم للجزء الخالي عن الحيض أوّلَ النهار، أمّا النَّقاء المستَمرُّ لآخر النَّهار فهو ليس شرطاً لأصل الصَّوم، بل للاستمرار به.

(٢) وهو وجودُ العَزْم على أَنَّهُ سيفعلُ الفعل إنْ وجد شرطُه فإنَّه مندفعٌ ومردود، فإنَّه لا فائدة في العزم مادام المأمور أو الآمر يعلمُ بعدم وقوع الفعل فهو كالعدم.

(٣) وكذا في مسألة المجبوب لا ينفعُ العزم على أنْ لايعود إلَيْه لو قدرت له القدرة على الزِّنا؛ لأنَّ هذا العزم مع وجود الجب لا فائدة معه.

(٤) المحلِّي جعل الصوابَ مع القائلين بعدم صحة التَّكليف.

(٥) لأنَّ الشارع هو اللهُ فلا يوصفُ بالجهل؛ لذا مثَّل له بالسيد إذا أمرَ عبده.



خاتِمَة

[تعليقُ الحكْم بأوامرَ مرتَّبة]

(الحُكْمُ قَدْ يَتعَلَّقُ بأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيب فَيَحْرُمُ الجَمْعُ) كَأَكْلِ المُذَكَّى وَالمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلاً مِنهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ـ لَكِنَّ جَوازَ أَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا[1] الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ المُذَكَّى.

فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ المَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا.

(أَوْ يُبَاحُ) الجَمْعُ ـ كَالوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَجَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ الوُضُوءِ، وَقَدْ يُبَاحُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ـ كَأَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْءِ البُرْءِ مِنْ الوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بُطْءِ البُرْءِ، وَإِنْ بَطَلَ بِوُضُوئِهِ تَيَمُّمُهُ لانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

(أَوْ يُسَنُّ) الجَمْعُ ـ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الوِقَاعِ[2]، فَإِنَّ كُلاً مِنْهَا وَاجِبٌ، لَكِنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ الصِّيَامِ، وَوُجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ العَجْزِ

---

(١) أي عن غيرِ المذكَّاة فيَشمَلُ أيَّ طعامٍ غيرَ الميتَةِ كالخُبز والرُّزِّ وسائر الأطعمة المباحة، ومن جملتِه غير المذكاة، فلا يحقُّ له أكلُ الميتةِ مع وجودِ غيرِها من مذكَّاةٍ أو طعامٍ آخر يدفعُ به الموت.

(٢) أي في نهار رمضان.

عَنْ الإِعْتَاقِ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهَا -كَمَا قَالَ فِي المَحْصُولِ[١] - فَيَنْوِي بكُلٍّ الكَفَّارَةَ وَإِنْ سَقَطَتْ بالأُولَى.

كَمَا يَنْوِي بالصَّلاَةِ المُعَادَةِ الفَرْضَ، وَإِنْ سَقَطَ بالفِعْلِ أَوَّلاً.

(وَ) قَدْ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (**عَلَى البَدَلِ كَذَلِكَ**) أَيْ[٢] فَيَحْرُمُ الجَمْعُ -كَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ مِنْ كُفْأَيْنِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلاً عَنِ الآخَرِ أَيْ[٣]: إنْ لَمْ تُزَوَّجْ[٤] مِنَ الآخَرِ، وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بأَنْ زَوَّجَ مِنْهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً.

أَوْ يُبَاحُ الجَمْعُ -كَسِتْرِ العَوْرَةِ بثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَجِبُ السَّتْرُ بهِ بَدَلاً عَنْ الآخَرِ -أَيْ إنْ[٥] لَمْ تسترْ[٦] بالآخَرِ، وَيُبَاحُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بأَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ.

أَوْ يُسَنَّ الجَمْعُ -كَخِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَإِنَّ كُلاً مِنْهَا وَاجِبٌ بَدَلاً عَنْ غَيْرِهِ -أَيْ إنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَهُ مِنْهَا -كَمَا قَالَ وَالِدُ المُصَنِّفِ[٧]: إنَّهُ الأَقْرَبُ

---

(١) المحصول: ١/ ٢٨٠.

(٢) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٣) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٤) في (أ) يزوج.

(٥) في(أ) لفظ: (أي) ساقط.

(٦) في (أ) يستر.

(٧) لأنَّ الظاهر من كلامِهم وجوبُ فعلٍ واحدٍ فيكونُ الباقي سُنَّةً أو مندوباً فعلُهُ وليس واجباً؛ لأنَّ الواجب سَقطَ بفعل واحدٍ مما خُيِّر منه.

إِلَى كَلامِ الفُقَهَاءِ ـ أي نَظَراً مِنْهُمْ لِلظَّاهِرِ[1].

وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ[2]: مِنْ أَنَّ الوَاجِبَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا[3].

وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهَا ـ كَمَا قَالَ فِي المَحْصُولِ[4] ـ.

❐❐❐

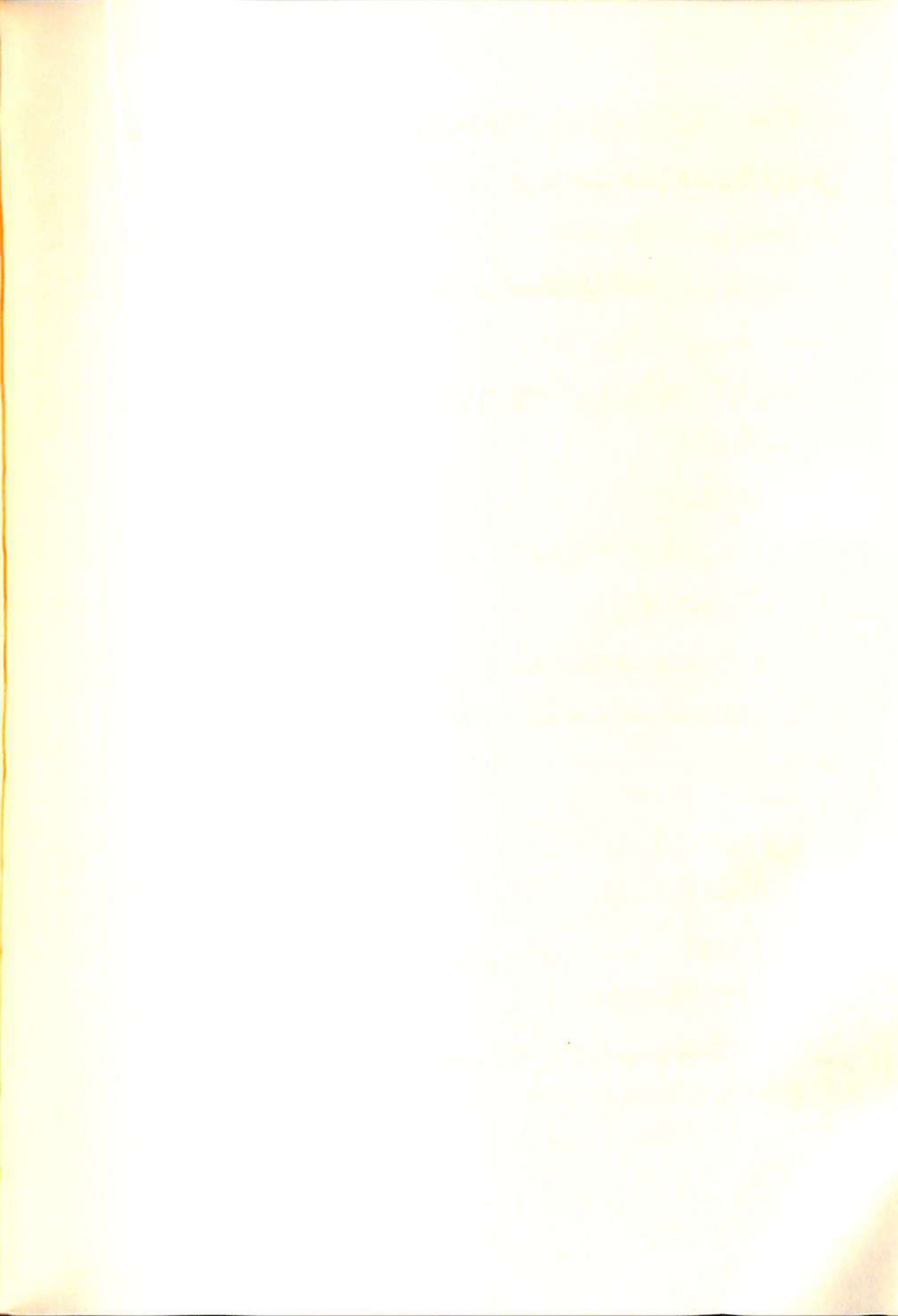
---

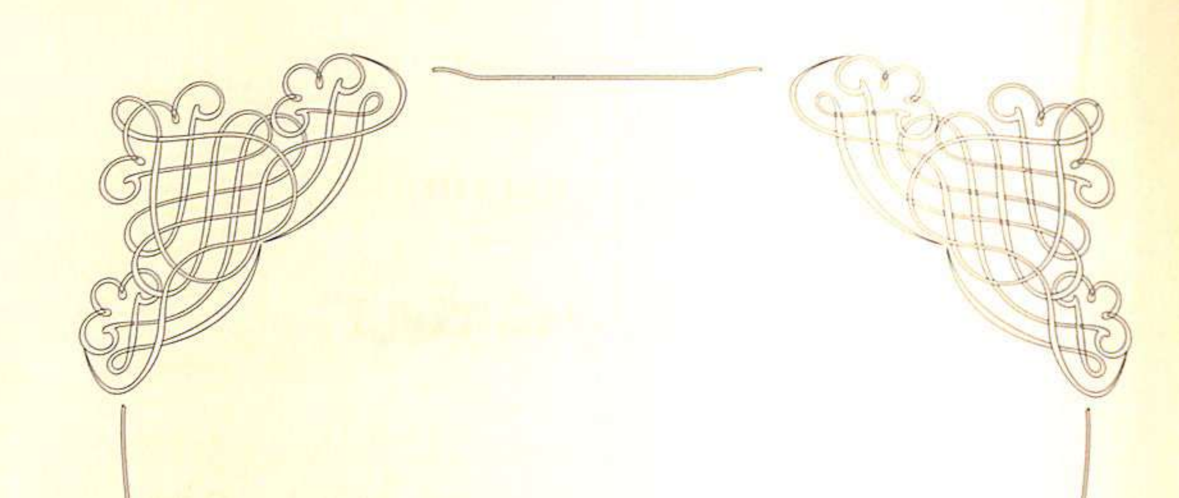
(١) لأَنَّهُمْ قالوا الواجبُ العتْقُ أو الإطعام أو الكسوة.

(٢) في (١/ ٢١٣).

(٣) القدر المشْتَرك هو إيجابُ واحدٍ من ثلاثةٍ، وأيَّ واحدٍ منها يتحقَّقُ فيه هذا القدر المشترك.

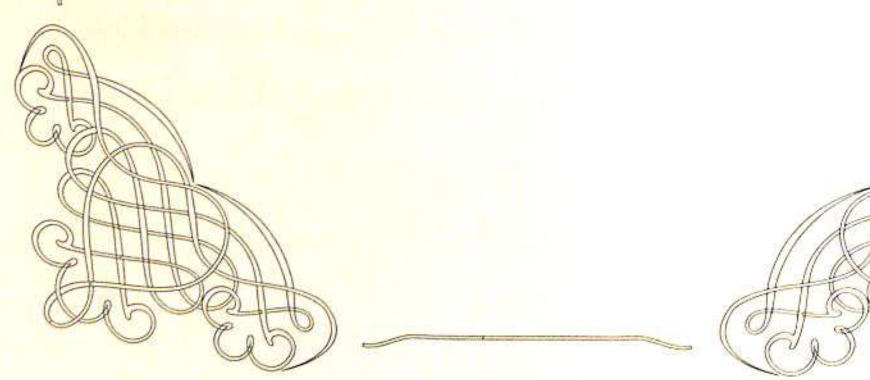
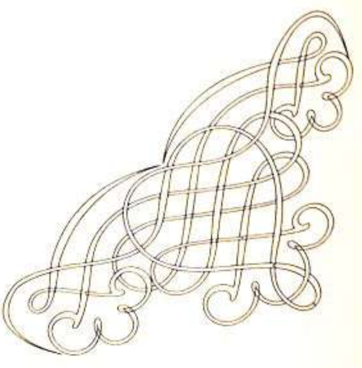
(٤) المحصول: ١/ ٢٨٠.





الكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي مَبَاحِثِ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ لِلأَحْكَامِ وَهُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ





الكِتَابُ الأَوَّلُ [1]

[في الكتَاب ومَباحِثِ الأقْوَالِ][2]

المشتمل عليها: مِنَ الأَمْرِ[3]، وَالنَّهْيِ، وَالعَامِّ، وَالخَاصِّ، وَالمُطْلَقِ، وَالمُقَيَّدِ، وَالمُجْمَلِ، وَالمُبَيَّنِ وَنَحْوِهَا.

(**الكِتَابُ**) المُرَادُ بِهِ (**القُرْآنُ**)[4]: غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الكُتُب فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ.

(**وَالمَعْنِيُّ بِهِ**) أَيْ بالقُرْآنِ (**هُنَا**) أَيْ فِي أُصُولِ الفِقْهِ (**اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِلإِعْجَازِ بسُورَةٍ مِنْهُ المُتَعَبَّدُ بتِلاوَتِهِ**) يَعْنِي مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الحَمْدُ لله[5] إلَى آخَرِ سُورَةِ النَّاسِ، المُحْتَجُّ

---

(١) من الكتب السَّبعة المؤلف منها جمع الجوامع.

(٢) وهو ما يُسَمَّى بدلالة الالفاظ.

(٣) (من) هُنا بيانيَّة ما بعدها يبيِّن المراد بما قبلها، وهنا يَثبتُ بعض المراد بالأقوال.

(٤) لأنَّ (ال) في الكتاب للعهد الذِّهني، وإذا أُطلِقَ الكتاب عند أهل الشَّرْع انتقلَ الذِّهنُ إلى القرآن، وإذا أطلقَ عند النَّحاة يرادُ به كتاب سيبويه، وعند الحنفية يُطلقُ على متن القدوري، وسُمِّي قرآناً؛ لأَنَّهُ من القرْء أي الجمع؛ لأَنَّهُ جامعٌ للأحكام والعقيدة والأخلاق والأخبار.

(٥) لفظ (الجلالة) ساقط من (أ) و(ب) و(ج). =

بِأَبْعَاضِـهِ[١]، خِلَافَ المَعْنِيِّ بِالقُرْآنِ فِي أُصُولِ الـدِّينِ: مِـنْ مَـدْلُولِ ذَلِـكَ القَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى[٢].

وَإِنَّمَا حَدُّوا القُرْآنَ ـ مَعَ تَشَخُّصِهِ[٣] ـ بِمَا ذُكِرَ[٤] مِنْ أَوْصَافِهِ؛ لِيَتَمَيَّـزَ ـ مَـعَ ضَـبْطِ كَثْرَتِـهِ[٥] ـ ....

= أي ما يصدقُ عليه التعريف السَّابق هو المسمى قرآناً وكتاباً.

(١) قال: بأبعاضه؛ لأنَّ القرآن منه ما هو إخبارٌ عن الماضي، ومنه ما هو إخبـارٌ عـن المستقبل وليس كلُّه يحتجُّ به للفقه.

(٢) إنَّ أهل السُّنَّة والجماعة يُطلقونَ القرآن علـى كـلام الله، وكلامُـه ـ جـلَّ شَـأنه ـ صفةٌ قديمةٌ بقدمِهِ تعالى، والقُرآن من كلامه تعالى.

وما بين أيدينا المكتوبُ في المصاحفِ والمحفوظُ في القلوبِ والمقروءُ بالألسنة هو دالٌّ على كلامُ الله النَّفسـي المتَّصِـفُ بـه، ومنـه القـرآن، فـالقُرآن عنـد أهـل العقيدة وأصول الدِّين، يُطلق على الصفة القائمة بذاتـه تعـالى الـذي هـو بعـض كلامه النفسي.

والمعتزلةُ يُنكرونَ الكلام النَّفسي ويرونَ أنَّ كلامَه هو ما في المصاحف والقلـوب والألسنة؛ لذا قالوا بحدوث كلامِهِ تعالى، كما ذكرنا ذلك أكثرَ من مرة.

(٣) في (أ) تشخيصه.

أي إنَّ القرآن علم على كتاب الله، والعلم يشخص مُسمَّاه فـلا يحتـاج إلـى حـدٍّ ولا تعريفٍ.

(٤) الجار والمجرور متعلِّقان بقوله: (حدوا) أي حَدُّوه بالأوصاف المذكورة بالتعريف مع أنَّهُ لا يحتاج إلى التعريف لتشخُّصِّه.

(٥) وأيضاً التعريفُ يُحْتاج إلَيْه لِضَبطِ أفراده، والقرآنُ مشتمِلٌ علـى كَثـرةِ مـن سـورهِ وآياته وكلُّها مضبوطةٌ لا تحتاج إلى تَعريفٍ يحصرها.

عمّا[1] لاَ يُسَمَّى باسْمِهِ مِنْ الكَلاَمِ[2].

فَخَـرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرآناً ـ بالمُنَزَّلِ عَلَـى مُحَمَّـدٍ ـ الأَحَادِيـثُ غَيْـرُ الرَّبَّانِيَّةِ[3]، وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ مَثَلاً.

وَبالإِعْجَازِ ـ أَيْ إِظْهَارِ صِدْقِ النَّبِـيِّ ﷺ[4] فِـي دَعْـوَاهُ الرِّسَـالَةَ مَجَـازاً عَنْ إِظْهَارِ عَجْزِ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ[5] ـ الأَحَادِيثُ الرَّبَّانِيَّةُ، كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «أنا عِند ظَنِّ عَبْدِيْ بيْ..» إلى أخره[6]، وغيره[7].

وَالاقْتِصَارُ عَلَى الإِعْجَازِ ـ وَإِنْ أَنْزَلَ القُرْآنَ لِغَيْرِهِ أَيْضاً ـ ؛ لِأَنَّهُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ[8].

---

(١) الجار والمجرور متعلِّقان بقوله (ليتميَّزَ).

(٢) أي إنَّ التعريفَ بما اشتملَ عليه من أوصافٍ للقرآن أتى به لا ليعرِّفَ، ولا لتُضْبطَ كثرته، بل ليخرج الكلامُ الذي لا يُسَمَّى قرآناً كما سيذكره في المحترزات الآتية.

(٣) أي القدسيَّة فلا تُسمَّى قرآناً ولو كان معناها من الله تعالى بواسطةِ الوَحْي.

(٤) ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) أي أتى بكلمةِ للإعجاز بسورة... الخ، هي عبارةٌ مجازيةٌ عن قول: إنّ مُعارضيه عَجَزوا عن أَنْ يأتوا بشيء مِثْلِه ولو بمثل أقْصَر سورة.

(٦) البُخَاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾(٤٨٥١)، ومُسْلِم في الذكر والدعاء، رقم: (٤٨٥١).

(٧) مِثْلُ حديث: «الصَّوم لي وأنا أجزي به»، وَمِثْل: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته».. الخ.

(٨) أي أَنَّهُ أتى بالتعريف بقوله: (المنزَّلُ للإعجاز) اللام سببيه، مع أَنَّهُ أنزل للعمل بأحكامه، والتَّخلُّق بآدابه لا للإعجاز فقط. =

وَقَوْلُهُ بسُورَةٍ مِنْهُ: ـ أَيْ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُوَرِه[1] ـ حِكَايَةً لأَقَلِّ مَا وَقَعَ بِهِ الإِعْجَازُ[2] الصَّادِقِ بالكَوْثَرِ[3]: أَقْصَرِ سُورَةٍ.

وَمِثْلُهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا، بِخِلاَفِ مَا دُونَهَا[4].

وَفَائِدَتُهُ[5] ـ كَمَا قَالَ[6] ـ دَفْعُ إِيهَامِ العِبَارَةِ [أ/٢٤] بدُونِهِ: أَنَّ الإِعْجَازَ بِكُلِّ القُرْآنِ فَقَطْ[7].

وَبالمُتَعَبَّدِ بتِلاوَتِهِ[8]: أَيْ أَبَداً: مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْهُ **«الشيْخُ والشَيْخَةُ إذا زَنيا فَارْجُمُوْهُمَا البَتّةَ»**[9].

= ذَكرَ السَّببَ في تخصيص الإعجاز بأنَّ هناك أَدِلَّةً أخرى فيها أحكامٌ وأخلاقٌ وآدابٌ ولكن الإعجاز: هو الوصفُ الذي يميِّزُ القرآن عن بقية الكلام.

(١) ولو كانت قصيرةً كالكَوثر أو الإخلاص.

(٢) أي التَّحدي حصلَ بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الصادقَة بالكَوثر، ولا يُراد بذلك تعيين السورة، بل التَّحدي بها وبقَدرها من بقيَّة القرآن.

(٣) في (أ): فالكوثر، وعلى هذه النَّسخة تكونُ (الكوثر) مبتدأً، والخبر قوله: (أقصر) وعلى ما ثبتَت تكونُ لفظ أقصر نعتاً للكوثر.

(٤) أي ما هو أقل من سورة الكَوثر قد يَنطقُ بها العربيُّ وليس فيها إعجاز.

(٥) أي فائدةُ التَّنصيص على أقصر سورة ـ أي على الأقل.

(٦) أي السُّبْكِي في منع الموانع.

(٧) أي أَنَّهُ لو لم يأتِ بقوله للإعجاز بسورة منها؛ لحصل وَهمٌ بأنَّ الإعجاز لا يكونُ إلا بالقرآن كلِّه فقط.

(٨) أي جاء قيدُ التَّعبدِ بتلاوته ليُخرجَ ما نُسخَت تلاوتُه، ولو بقيَ حُكْمُه فإنَّه ليس قُرآناً إذ لا يُتعبَدُّ إلا بما بقي لفظُه ولم يُنسخ أبداً.

(٩) الشافعي في مسنده: ١/ ١٦٣، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم: =

قَالَ عُمَرُ[1] ﷺ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] وَغَيْرُهُ.

وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ[3] زَادَ المُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ: المُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ[4]، وَإِنْ كَانَ مِنْ الأَحْكَامِ، وَهِيَ لاَ تَدْخُلُ الحُدُودَ[5].

* * *

= (١٥٠٦)؛ والنَّسائي في الحدود باب تثبيت الرجم: (٧١٥٦) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(١) هو أشهرُ من أنْ يعرَّف، عمرُ بن الخطاب بن عبدِ العزَّى بنِ رباح بنِ عبدالله بنِ فرط بن ذراع بن عَدي بن كعب بن لؤي بن فهر بن النضر العدوي، لَقَبُه الفاروق، يجتمع مع النَّبي ﷺ بكعب بن لؤي، خليفةُ رسول الله الثاني، توفي سنة (٢٣هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦١.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/ ٦٦).

(٣) أي إلى إخراج المنسوخ تلاوتُه من تسميته قرآناً زادَ هذا القيد.

(٤) في (أ) و(ب): وبالتلاوة.

(٥) من شروط صحَّةِ التعريف عند المناطقةِ أنْ لا يكونَ ضِمْن التَّعريف الحُكمُ؛ لأنَّ الحكم على الشيء يكونُ بعد معرفتِه فهو متوقِّفٌ على التعريف، وعند ذلك سيكونُ التعريفُ متوقفاً على الحكم، فيحصُلُ الدَّورُ الممنوعُ وهو توَقُّفُ الشيء على نفسه، مثال ذلك: أنْ تعرف الفاعل بأَنَّهُ الاسم المرفوعُ الذي يأتي بعد الفعل، فالرَّفع حكمٌ للفاعل فلا يَدخلُ في التعريف؛ لأنَّ المطلوب أنْ نعرِّف الفاعل ثمَّ نَحكمَ عليه بالرَّفع؛ لأنَّ الحكمَ على الشيء يكونُ بعد معرفته، وهُنا التلاوة للقرآن حكمٌ له فلا ينبغي إدخالها في تعريفه.



[ما هو مِنَ القُرآن وما هو لَيْسَ منه]

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ القُرْآنِ (البَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بخَطِّ السُّوَرِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ ـ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي أَنْ لاَ يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشَّكْلُ[1].

وَقَالَ القَاضِـي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الفَاتِحَةِ لِابْتِدَاءِ الكِتَاب عَلَى عَادَةِ الله فِي كُتُبِهِ[2].

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ البسملةَ في سورة النمل ٢٩ ـ ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾، إنَّها من القرآن.

كما اتفقَ العلماءُ على انتفائها من أول سورة براءة؛ لأنَّها نزلت في حالة غضبٍ ربانيٍّ على من نقضَ العهدَ مع رسول الله ﷺ.

ولكنْ حصلَ الخلافُ في وجودها في أوائل السُّور هل هي آيةٌ من السُّور التي بعدها، أو هي آيةٌ مستقلَّةٌ عمَّا بعدها، أو هي ذكر فاصل بين السورتين؟

فذهب الجمهورُ إلى الأول، وذهبَ مالكٌ والأوزاعي إلى أنَّها لا يُستفتحُ بها في الفاتحة ويستفتحُ بها في بقية السُّور في غير الصَّلاة؛ لأنَّها ليست آية.

(٢) راجع كتاب الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ١١٩ ـ ١٢٩، تجد الخلاف في مشروعيَّتها ومشروعية الجَهر بها أو الإسرار، وياليته قال: سُنَّةُ الله، بدلاً من عادةِ الله؛ لأنَّ العادةَ لا تليقُ بالله تعالى.

وَمِنْهُ سُنَّ لَنَا ابْتِدَاءُ الكُتُبِ بهَا.

وَفِي غَيْرِ الفاتِحةِ[1] لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ[3] عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[4].

وَهِيَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّمْلِ إجْمَاعاً، وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ؛ لِنُزُولِهَا بالقِتَالِ الَّذِي لاَ تُنَاسِبُهُ[5] البَسْمَلَةُ المُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ.

(لاَ مَا نُقِلَ آحَاداً) قُرْآناً - كَأَيْمَانِهِمَا - فِي قِرَاءَةِ ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَانَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ **(عَلَى الأَصَحِّ)**؛ لأَنَّ القُرْآنَ لإِعْجَازِهِ[6] النَّاسَ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَفَّرُ[7] الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ تَوَاتُراً[8].

---

(١) في (ط): وفي غيرها.

(٢) هو عبدُالله بنُ عَباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حَبْرُ الأمة، صحابيٌّ جليلٌ، ولِدَ بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات، روى أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، كان من المجتهدين، كُفَّ بَصَرُه، توفي في الطائف عام(١٨هـ)، الأعلام: ٤/ ٩٥.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): (ينزلُ) بالياء.

(٤) أبو داود في سننه، في الصَّلاة، باب من جهر بالبسملة: (٦٦٩). وقال إسناده صحيح.

(٥) في (أ) و(ب): يناسبه.

(٦) في (أ) لاعجاز.

(٧) في (أ): (بتوفر) بالباء.

(٨) أي الراجحُ أنَّ ما نُقِلَ أحاداً لا يُسَمَّى قرآناً؛ لأنَّ الدواعي متوافِرة على نِقلِ القُرآن =

وَقِيلَ[١]: إنَّهُ مِنَ القُرْآنِ؛ حَمْلاً عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِراً فِي العَصْرِ الأَوَّلِ؛ لِعَدَالَةِ نَاقِلِهِ[٢] وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ[٣].

(وَ) القِرَاءَاتُ (السَّبْعُ) المَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ: أَبِي عَمْرٍو[٤]، وَنَافِعٍ[٥]، وَابْنِ كَثِيرٍ[٦]، وَابن عَامِرٍ[٧]، وَعَاصِمٍ[٨]، ....

= تواتراً، والآحاد منها لها حُكمُ الحديث المفسَّر أو الموضِّح للآيات.

(١) نسبَهُ أبو بكر الباقلاني إلى قومٍ من الفقهاء والمتكلِّمين، تشنيف المسامع: ١/ ١٤٩.

(٢) في (ط): ناقله.

(٣) أي يكفي كونُه في العَصْر الأوَّل متواتراً، ولو تحوَّلَت روايتُه بعد ذلك إلى نقلِهِ آحاداً.

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء، شيخ الرُّواة، وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني، المصري المتوفي سنة (١٥٤هـ)، مناهل العرفان: ١/ ٣٢٢.

(٥) هو نافع بن عقبة بن سالم بن نافع الدوسي، أمير البحرين والبصرة توفي سنة (١٦٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٠٢.

(٦) في (ج) و(ط): وابنُ كَثير وعَامر، وفي (أ): وابنُ كَثير وعَاصِم.
وابنُ كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء حافظ مؤرخ، له مصنَّفات منها: البداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، الأعلام: ١/ ٣١٧.

(٧) هو عبدُالله بنُ عامر اليَحْصُبي الشَّامي، وهو من التَّابعين توفي بدمشق سنة (٢٤٥هـ)، مناهل العرفان: ١/ ٣٢٢.

(٨) هو عاصمُ بنُ أبي النجود أبو بكر الأسدي الكوفي، شيخ القُرَّاء بالكُوفة، وأَحَدُ القُراء السَّبعة، جَمعَ بين الفَصاحَة والاتْقان والتَّحرير والتَّجويد، توفي سنة (١٢٧) شذرات الذهب: ١/ ١٧٥.

وَحَمْزَةَ[1]، وَالكِسَائِيِّ[2] (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[3] إِلَيْنَا ـ أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ جَرّاً[4].

(قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الحَاجِب[5] (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ) أَيْ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ: بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلَّفْظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ[6].

وَذَلِكَ (كَالمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ ـ مُتَّصِلاً، وَمُنْفَصِلاً ـ عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلِفَيْنِ[7] ـ فِي نَحْوِ جَاءَ، وَمَا أَنْزَلَ، وَوَاوَيْنِ[8] فِي نَحْوِ: السُّوءُ، وَقَالُوا، أَنُؤْمِنُ، وَيَاءَيْنِ[9] فِي[10] نَحْوِ: جِيءَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ

---

(١) هو حمزةُ بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، أَحَد القراء السَّبعة ولد سنة (٨٠هـ) أدركَ الصحابة، توفي سنة (١٥٦هـ) بحلوان، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٠.

(٢) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن مقرئ نحويٌّ، نشأ بالكوفة، واستوطن بغداد، توفي سنة (٢٨٠هـ)، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

(٣) ﷺ ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) لفظ (جراً) ساقط من (ب) و(ج) و(ط)، أي كلُّ جيلٍ ينقلُهُ بهذا العَدَد.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السُّبْكِي: ٢/ ٩١.

(٦) ابن الحاجب لا يَشترطُ في أداء اللَّفظ من مدٍّ أو إمالةٍ أو تخفيفِ همزةٍ أنْ يُنقلَ تواتراً، ويُطلِقُ على اللفظ: قرآناً، ما دام اللفظُ يؤدي المعنى المراد منه، ولو خلا من مُراعاة هيئةِ اللفظ.

(٧) أي يُمَدُّ قدر ألفين ـ مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: جاء، وللمنفصل بقوله: وما أنزل.

(٨) أي يُمَدُّ قدر واوين ـ مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: السوء، وللمنفصل بقوله: قالوا أنؤمن.

(٩) أي يُمَدُّ قدر ياءين ـ مَثَّلَ للمُتَّصِل بقوله: جيء، وللمنفصل بقوله: وفي أنفسكم.

(١٠) لفظ (في) ساقط من (أ).

ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ، أَوْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ: طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ[1].

(وَالإِمَالَةِ)[2] الَّتِي هِيَ خِلاَفُ الأَصْلِ[3]: مَعَ الفَتْحِ مَحْضَةً أَوْ بَيْنَ بَيْنَ: بِأَنْ يُنْحَى بالفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ ـ كَالغَارِ نَحْوَ الكَسْرَةِ عَلَى وَجْهِ القُرْب مِنْهَا، أَوْ مِنْ الفَتْحَةِ.

(وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ مِنْ التَّحْقِيقِ[4]: نَقْلاً نَحْوَ: ﴿قَدْأَفْلَحَ﴾، وَإِبْدَالاً نَحْوَ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وَتَسْهِيلاً نَحْوَ:

---

(١) أي منهم من يمدُّ بقدر ألفين أو واوين أو يائين، ومنهم من يَمدُّ ما ذُكِرَ بألف ونصف، أو باثنين ونصف، أو يُمدُّ بواحد أو بأربع، خلاف بينهم.

(٢) الإمالةُ: أنْ تنحنيَ بالفتحة نحو الألف، وبالألف نحو الياء، نحو موسى، يصير موسي، وهوى، يصير هوي، شرح ابن عقيل: ص١٨٨.

(٣) إذ الأصلُ في اللَّفظ عدمُ إمالتهِ، وقد بيَّنَ الأصل في اللفظ أنْ يُنطق بالفتح والألف، والإمالة قد تكون محْضَةً أي الفتحة تكون كَسْرةً محضَةً، والألف يكون ياء، وقد يكون النُّطق بين كونها فتحةً وبين كونها كَسْرة.

(٤) الأصل أنْ ينطق بالهمزة دون تخفيف.

وتخفيف الهمزة لأنواع أربعة:

أ ـ بنقْلِ حَركَتِها إلى السَّاكن قبلَها، نحو: قد أفلح المؤمنون.

ب ـ بالإبدال: نحو يؤمنون، تصيرُ واواً يُومِنون.

ج ـ بالتسهيل: هو النُّطقُ بين مخرجِها ومخرجِ الحرْفِ الذي فيه حركتها. مثل: أينكم.

د ـ إسقاطها: مِثْل: قد جا أجلهم.

فهذه الأمور من المدِّ والإمالة لا يَرى ابنُ الحَاجب اشتراطَ نقلها آحاداً.

﴿أَئِنَّكُمْ﴾ (١)، وَإِسْقَاطاً نَحْو ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾.

(قَالَ أَبُو شَامَةَ[٢]: وَالأَلْفَاظِ[٣] المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُـرَّاءِ) أَيْ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ فِي أَدَاءِ الكَلِمَةِ، يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: كَأَلْفَاظِهِمْ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بِزِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ: مِنْ مُبَالَغَةٍ، أَوْ تَوَسُّطٍ، وَغَيْرُ ابْنِ الحَاجِب وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالاَهُ[٤].

وَالمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الأَوَّلِ[٥] وَتَرَدَّدَ فِي تَـوَاتُرِ الثَّـانِي[٦]، وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّالِثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ[٧].

---

(١) في (ج) و(ط) و(ب): أينكم.

(٢) هو عَبدُ الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة مؤرِّخٌ، محدِّثٌ، باحِثٌ، أصلُه من القدس، ولد في دمشق وبها نشأَ ولُقِّبَ أبا شامة لوجود شامةٍ كبيره فوقَ حاجبهِ الأيسَر، توفي سنة(٦٦٥هـ) البداية والنهاية: ١٣/ ٢٥٠.

(٣) لفظ (والألفاظ) معطوفٌ على المدِّ، فالسُّبكي يرى أنَّ ما هو من قبيل المدِّ والإمالة وتخفيفِ الهمزة لا يُشترطُ نقلُهُ إلينا تواتراً، وأبو شامة يرى أنَّ ما هو من قبيل المدِّ والإمالةِ وتخفيفِ الهمزةِ، والألفاظ المختلَفِ فيها بين القرَّاء كلّها لا حاجةَ إلى نقلِها تواتراً.

(٤) أي غيرَ هذين من الأُصوليين لم يَستثنوا هذه الأربعة من اشتراط كونِ القُرآن منقولاً تواتراً، بل أطْلَقُوا ذلك في تَعريفِهم للقرآن بأنْ يُنقلَ تواتراً دون استثناء.

(٥) السُّبْكِي وافقَ أبا شامة في عدم اشتراط نقل المدِّ تواتراً.

(٦) وتردد السُّبْكِي في الإمالة هل يُشترطُ نقلُها تواتراً.

(٧) أي أنَّ السُّبْكِي اشترط في تخفيف الهمزة التواتر.

وَقَالَ - فِي الرَّابعِ - إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ[١].

وَمَقْصُودُهُ[٢] مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ - المُتَنَاوِلِ بظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ[٣] مَعَ زِيَادَةِ - تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَّلَهَا بمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الأَلْفَاظِ[٤]؛ إذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ المُرْشِدِ الوَجِيزِ «مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي المُقْرِئِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَنَّ القِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ، دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيَتْ[٥] نِسْبَتُهُ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ.

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ القِرَاءَاتِ لاَ سِيَّمَا كُتُب المَغَارِبَةِ وَالمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ»[٦].

---

(١) أما ما زادَه أبو شامةَ على ابن الحاجب فإنَّ السُّبْكِي رجَّح تواتُرَه.

(٢) أي السُّبْكِي عندما نَسَبَ إلى أبي شامة أنَّ الألفاظَ والكلماتِ التي اختلفَ القُراء في أدائِها ليست مُتواتِرَة.

(٣) أي أنَّ ظاهرَ ما نقلَهُ المُصَنِّف عن أبي شامةَ أنَّهُ لايَرى من لزوم نقْلِهِ متواتراً - الثلاثة السابقة - (المدّ والإمالة وتسهيل الهمزة) أنَّهُ يقول بذلك، مع زيادةِ ما يختلفُ به القُراء.

(٤) فَهِمَ المُصَنِّفُ أنَّهُ لم يرد جميعَ الألفاظ المختلَفِ فيها من خِلالِ النَّصِّ الذي سينقُلُهُ الشَّارِحُ عن المرشد، فليس كما عبَّرَ صاحِبُ المتْنِ بقوله: والألفاظُ المختلَفُ فيها بين القُراء الذي يفهم منه جميع الألفاظ المختلفة فيها من خلال ال الاستغراقية في الألفاظ، ومنها الألفاظ المختلف في نقلها عنهم.

(٥) في (أ): بقيت.

(٦) لم أعْثُر على كتاب أبي شامة (المرشد الوجيز) ولكن نقل عنه ذلك الزركشي في البحر المحيط: ٢/ ٢١٠.

وَالحَاصِلُ: أَنَّا لاَ نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُرَّاءِ ـ أَيْ بَلْ مِنْهَا المُتَوَاتِرُ ـ وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ، وَغَيْرُ المُتَوَاتِرِ ـ وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بالمَعْنَى السَّابقِ.

وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ المُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

* * *

(١) تحرير المقام: إنَّ ظاهر ما نقلَه السُّبْكِي عن أبي شامة أَنَّهُ يرى الألفاظ المختلَف في أدائِها عند القُرَّاء هي ليست متواترةً، وما لم تختلِف فيها فهي متواترةٌ، أما الثلاثةُ قَبْلها فهي غيرُ متواترةٍ حَصَلَ في نَقْلِها خلافٌ أو اتفاق.

ومن خلال نَصِّ أبي شامةَ يتضحُ أَنَّهُ يرى في الأربعةِ: المَدّ، والإمَالة، وتَسْهيل الهَمْزَة، والألفاظ المـُختلَف في أدائِها، يَرَى في الجَميع أنَّ ما اتَّفَقَت الطُّرُقُ على نَقْلِها من هذه الأربعة عَن القُراء فهيَ مُتواتِرة، وما اختَلَفَت الطُّرق في نقلِها عَنهُم فَلَيسَت متواترةً، يستوي في ذلك ما هو من قَبيل الأداء، وما هو ليسَ من قبيلِهِ ولا نَلْتفِت إلى ما صَنعَ السُّبْكِيُّ من تخصيصِ ذلك بالرابع فقط.



[القِراءَةُ الشَّاذَّةُ وأَحْكَامُها]

(وَلاَ تَجُوزُ القِرَاءَةُ بالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآناً آحَاداً لاَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ خَارِجَهَا؛ بناءً عَلَى الأَصَحِّ المُتَقَدِّمِ[1]: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، وَكَانَ قَارِؤُهُ[2] عَامِداً عَالِماً، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ[3].

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ العَشَرَةِ) أَيْ السَّبْعَةُ السَّابِقَةُ، وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ[4]، وَأَبِي جَعْفَرٍ[5]، ....

---

(١) في (١/ ٢٨٥).

(٢) في النّسخ: قارئه.

(٣) فتاوى النووي: ص١٥٤، ويُنظرُ الخلافُ في المـُغني لابن قدامة: ٢/ ١٦٦.

(٤) هو يعقوبُ بن إسحاق بنِ زيدِ الحَضْرميِّ البصري، أبو محمد أحَدُ القُرَّاء العَشرة، وِلِدُ سنة (١١٧هـ)، ووفاته بالبصرة سنة (٢٠٥هـ)، كان إمامَها ومُقْرِءَها، من بيتِ عِلْم بالعربية والأدب. الأعلام: ٨/ ١٩٥.

(٥) هو يزيدُ بن القعقاع، مولى عبدالله بن عيَّاش المخزومي، ويُعرفُ بأبي جعفر المدني، أحَدُ القُراء العَشَرة، من التَّابعين، كانَ إمامَ أهل المدينة في القراءة، توفي سنة (١٣٣هـ). الأعلام: ٨/ ١٨٦.

وَخَلَفٍ[1] ـ فَهَذِهِ الثَّلاَثُ[2] تَجُوزُ القِرَاءَةُ بهَا (**وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ**[3] **وَالشَّيْخِ الإِمَامِ**) وَالِدِ المُصَنِّفِ؛ لأَنَّهَا لاَ تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ، وَاسْتِقَامَةِ الوَجْهِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ خَطِّ المُصْحَفِ الإِمَامِ[4].

وَلاَ يَضُرُّ فِي العَزْوِ إِلَى البَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلَفاً[5] فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مُلَفَّقَةٌ مِنَ القِرَاءَاتِ التِّسْعَةِ؛ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ [٢٥/أ] قِرَاءَةً تَخُصُّهُ.

(وَقِيلَ) الشَّاذُّ (**مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ**) فَتَكُونُ الثَّلاَثُ مِنْهُ، لاَ تَجُوزُ[6] القِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى البَغَوِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَى الجَوَازِ غَيْرَ مُصَرِّحٍ بِخَلَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) هو خَلفُ بنُ هِشام بنِ طالبِ بن عزاب، أبو مُحَمد البَزَّار، المقري، أحَدُ القُرَّاء العشرة، كان عالماً عابداً، سَمِعَ من مالك، توفي سنة (٢٢٩هـ)، الأعلام: ٢/ ٣١١.

(٢) في (ج) و(ط): الثلاثة.

(٣) هوالحسنُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدٍ البغوي الشافعي، الملَقَّب مُحيي السُّنة، المعروف بالفرَّاء، من أَشْهرِ مُصنَّفَاتِهِ: معالِمُ التَّنْزيلِ في التَّفسير، وَشرحَ السُّنَّة وغيرَهُما، توفي سَنة (٥١٦هـ)، طبقات السُّبْكِي: ٩/ ٢٧٦.

(٤) المصْحَفُ الإمامُ: هو المصْحَفُ الذي أُقِرَّ في عهد سَيِّدنا عُثمان ﷺ، وَعمِلَ لهُ خمسَ نُسَخ.

(٥) أي أنَّ السُّبْكِي نسبَ إلى البَغَوي القَوْلَ بجوازِ القِراءَةِ بقراءةِ الثلاثة مع أنَّ خَلفاً لم يَذْكُره البَغَوي، وسَوَّغَ ذلك للمصنِّفِ ذِكْرَه مع الإثنين هو أنَّ قراءَتَهُ مستَمَدَّةٌ من التِّسعةَ، فهو مذكورٌ حكماً؛ لأنَّ هذا التَّلْفيقَ صَيَّر له قراءَةً خاصة.

(٦) في (أ) (يجوز) بالياء، نسَبَه إلى أبي حيان، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٤.

(أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى) الأَخْبَارِ (الآحَادِ) فِي الاِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1] وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ[2].

وَالثَّانِي: ـ وَعَلَيْهِ[3] بَعْضُ أَصْحَابِنَا[4] ـ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ قُرْآناً وَلَمْ تَثْبُتْ[5] قُرْآنِيَّتُهُ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: احْتِجَاجُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا[6] عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيْمَانَهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[7] بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ ـ قَالَ المُصَنِّفُ: كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ

---

(١) لفظ (ﷺ) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) أي إنْ لم تُعتبَر القراءَة الشَّاذَّةُ قُرآناً، فإنَّها تُعتبرُ بمثابةِ الحَديث الآحادي، ما دامَت نُقِلَت عَن النَّبي ﷺ فيُعمَل بها؛ لأنَّها قد تكونُ موضِّحَةً للكتاب كالسنَّة.

(٣) في (ط): (عليه) بدون واو الحال.

(٤) منهم البويطي، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٤.

(٥) في (ج): (يثبت) بالياء.

(٦) لأنَّ البعضَ الآخر عَلِمَ مَوضِعَ القَطْع من فِعْلِ النَّبي ﷺ.

(٧) جواب سؤالٍ، لماذا احتجَّ البَعض بالقراءَة الشَّاذة في قراءَةِ أيمانهما؟ ولم يحتجَّ بها في قراءِة متتابعاتٍ، الذي هو أحد رأيي الشَّافعي، وهو عدم وجوب التتابع، والآخر الوجوب؟

فأجاب: بما قالَه السُّبْكِي نفسُه بحديثِ عائشةَ الدَّالِّ على أنَّ متتابعاتٍ لم تبقَ قراءَةً، بل سقَطَت ونُسِخَت.

إسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها إذ قالت[1] «نزَلَتْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتابعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابعَاتٌ»[2].

* * *

---

(١) لفظ: (إذ قالت) ساقطة من (أ) و(ج) و(ط).

وهي أمُّ المؤمنينَ عائشةُ بنتُ أبي بكرِ الصَّدِّيق، زوج النَّبي ﷺ، عَقَدَ عليها النَّبي ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرة بسَنتين، وهي بنتُ سِتِّ سنوات، وبَنى بها في المدينةِ المنَوَّرة وهي ابنةُ تسعِ سَنوات، توفيت سنة (٥٧هـ)، دُفِنَت بالبَقيعِ، وصلَّى عليها أبو هريرة، الاستيعاب: ٤/ ١٨٨١.

(٢) سنن الدراقطني، في الصيام: (٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢).



[كُلُّ ما في القُرآنِ لهُ مَعْنى]

(وَلاَ يَجُوزُ وُرُودُ مَا لاَ مَعْنَى لَهُ فِي الكِتَاب وَالسُّنَّةِ خِلاَفاً لِلْحَشْوِيَّةِ)[1] فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ[2] فِي الكِتَاب.

قَالُوا؛ لِوُجُوْدِهِ فِيهِ كَالحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ أَوَائِلَ السُّوَرِ.

وَفِي السُّنَّةِ بالقِيَاسِ عَلَى الكِتَاب[3].

وَأُجِيبَ: بأَنَّ الحُرُوفَ أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ كطه ويس.

وَسُمُّوا حَشْوِيَّةً: مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[4] ـ لَمَّا وَجَدَ كَلامَهُمْ سَاقِطاً

---

(١) هم جماعةٌ من أهلِ الحَديثِ، أدخلُوا الأحاديثَ التي لا أصْلَ لهـا مـع أحاديـث رسول الله ﷺ يرونَ تجسيدَ الأله ويُثبتونَ الجسْميَّة لله تعالى، وأجْرَوا الآياتِ التي تدلُّ على ذلك على ظواهرها، الملل والنحل للشهرستاني بهـامش الفصـل لابـن حزم: ١/ ١١١.

(٢) في (ط): ورود في ذلك الكتاب.

(٣) أي يوجدُ عندهُم في السنَّة ورودُ ألفاظٍ لا معنى لها قياساً على حَروفِ أوائِلِ السُّور.

(٤) هو الحسنُ بنُ أبي الحسَن، اسمه يَسار، أبو سعيد من أئمة التابعين، ولدَ بسنتينِ من خلافةِ عمر ﷺ، توفيَ سَنة (١١٠هـ)، شذرات الذهب: ١/ ١٣٦، وتهذيب التهذيب: ٢٠/ ٢٦٣.

وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْقَتِهِ أَمَامَهُ ـ رُدُّوا هَؤُلاَءِ إِلَى حُشَى الحَلْقَةِ أَيْ جَانِبِهَا.

(وَلاَ) يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **(مَا يُعنى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ)** يُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ[1] ـ كَمَا فِي العَامِّ المَخْصُوصِ بِمُتَأَخِّرٍ ـ **(خِلاَفاً لِلْمُرْجِئَةِ)**[2] فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ حَيْثُ قَالُوا: المُرَادُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَاةِ[3] المُؤْمِنِينَ التَّرْهِيبُ فَقَطْ؛ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ: أَنَّ المَعْصِيَةَ لاَ تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ.

وَسُمُّوا مُرْجِئَةً لإِرْجَائِهِمْ ـ أَيْ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ الاِعْتِبَارِ.

(وَبَقَاءُ المُجْمَلِ) فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ الآتِي: مِنْ وُقُوعِهِ فِيهِمَا[4] **(غَيْرَ مُبَيَّنٍ)** أَيْ[5] عَلَى إِجْمَالِهِ: بِأَنْ لَمْ يَتَّضِحِ المُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ **(أَقْوَالٌ)**:

أَحَدُهَا: لاَ... ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى[6]: أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ

---

(١) لفظ: (منه) ساقط من (ط).

(٢) هي فِرقَةٌ ضَالَّةٌ، سُمُّوا بذلك، إما لأَنَّهُمْ يؤخِّرون العَمل عن القَصْد والنِّيَّة؛ لأنَّ الإرجاء هو التأخيرُ، أو لأَنَّهُمْ يقولونَ لا تَضرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، كما لا تَنفَعُ مع الكُفرِ طاعةٌ مع إرجاءه، إي إعطاءِه الرَّجاءَ، أو لأَنَّهُمْ يؤخِّرون الحكم على مرتكِبِ الكَبيرةِ، هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار إلى يوم القيامة؟ الملل للشهرستاني: ١٠/ ١٨٦.

(٣) لفظ: عصاة، ساقط من (ج).

(٤) أي في الكتاب والسنة.

(٥) لفظ: (أي) ساقط من (أ).

(٦) لفظ: (تعالى) ساقط من (أ) و(ب).

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانيهَا: نعَمْ... قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابهِ الكِتَاب ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إِذِ الوَقْفُ هُنَا، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[١].

وَإِذَا ثَبَتَ فِي الكِتَاب يَثْبُتُ[٢] فِي السُّنَّةِ؛ لِعَدَمِ القَائِلِ بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(**ثَالِثُهَا: الأَصَحُّ لاَ يَبْقَى**) المُجْمَلُ (**المُكَلَّفُ بمَعْرِفَتِهِ**) غَيْرَ مُبَيَّنٍ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَذَراً مِنْ التَّكْلِيفِ بمَا لاَ يُطَاقُ[٣].

بخِلاَفِ غَيْرِ المُكَلَّفِ بمعرِفَتِهِ[٤]، عَلَى أَنَّ صَوَابَ العِبَارَةِ ـ بالعَمَلِ بهِ ـ كَمَا فِي البُرْهَانِ[٥].

وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ـ بالعِلْمِ بهِ ـ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ؛ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ[٦].

---

(١) الوَقْفُ على قولـه تعالى (إلا الله) دليلُ السَّلفِ المفوِّضَةِ لمثْلِ هـذه الآيـات مـن المتشابه، حيثُ قالوا: نؤمِنُ به، ولا نخوضُ في تأويلِهِ وتفسيرِه؛ لأَنَّهُ يجرُّنا إلى التَّجسيم لله تعالى، والله مُنزَّهٌ عن الجسْميَّة.

أما الخَلَفُ: فإنَّهم اضطرُّوا إلى التأويلِ أمامَ المجسِّمةِ المحتجِّينَ بالآيـات الدَّالَّـةِ على الجسمية، أخْذاً بقراءةِ الوقفِ على قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، ويُسَمَّون المؤولة.

(٢) في (ب) و(ط): ثبت.

(٣) هو رأي الجمهور من الشافعيَّة والحنابلَة وغيرهم، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٤) لفظ (بمعرفته) ساقط من (ط).

(٥) البرهان: ١/ ٢٨٥.

(٦) المُصَنِّف رجَّحَ عدمَ بقاءِ ما هو مُكَلَّف بالعملِ به من النُّصوص مُجْمَلاً دون بيان؛ =

(وَالحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ **(أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ[١] قَدْ تُفِيدُ اليَقِينَ بانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ)** مِنَ المُشَاهَدَةِ ـ كَمَا فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا المُرَادَةَ بِالقَرَائِنِ المُشَاهَدَةِ، وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ القَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاتُراً[٢].

فَانْدَفَعَ تَوْجِيهُ مَنْ[٣] أَطْلَقَ: أَنَّهَا لاَ تُفِيدُ اليَقِينَ بِانْتِفَاءِ العِلْمِ بِالمُرَادِ مِنْهَا[٤].

* * *

= لأنَّ التَّكليفَ بالعملِ به مع إجماله، وعَدَم إدراكِ المرادِ منهُ تكليفٌ بالمحال، أو بما لا يُطاق.

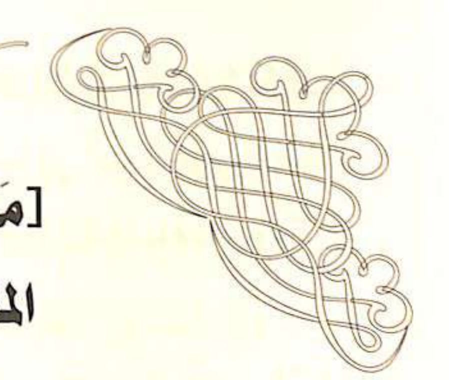
والسُّبكي جاءَ في عبارته: (لا يبقى المُكَلَّف بمعرفته) وفي بعضِ نُسَخِ المَتْن (بالعلم به) وكلاهُما فيهما تحريفٌ؛ لأنَّ التَّكليف يكونُ بالعمل به لا بالعِلْم به أو بمعرفته؛ لأنَّ العِلمَ والمعرفةَ هُما البيان المطلوب للعمل به.

(١) المرادُ بها الأحاديثُ التي لو جرِّدَت عمَّا يُنظَمُ إليها بقيَت ظنِّية.

(٢) إذن الظنِّياتُ من الأدلَّةِ تَصِلُ إلى درجةِ اليَقين إذا انضَمَّت إليها قرائنُ تؤكِّد ثُبوتها، كما مَثَّلَ الشَّارح.

(٣) هم طائفة من العلماء، تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٤) أي أنَّ الدليل النَّقلي قد يصيرُ يقيناً بالقرائن، ولا يُشترطُ لبيان المراد منه أَدِلَّة بدرجةِ العلم؛ ليثبتَ المراد من ذلك الدَّليل.

[مدلولات[1] الألفاظ]

المنطوق[2] والمفهوم[3]

(المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ) أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (المَنْطُوقُ مَا) أَيْ مَعْنىً (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ).

١ ـ حُكْماً كَانَ ـ كَمَا مَثَّلَهُ[4] فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[5] ـ كَغَيْرِهِ ـ بِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَيْ لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][6].

---

(١) المقصودُ بالمدلولات ما يُرادُ من اللَّفظ من مَعانٍ وأَحكام.

(٢) المنطوقُ: اسمُ مفعولٍ ويُرادُ به المعنى الدال عليه النَّطق بالنَّص؛ ولذلك سمَّاهُ الحنفية عبارة النَّص، أي يُفهم من العبارة مباشرة، واسم الفاعل هو الناطق، وهو اللفظ المعبِّر عن المعنى.

(٣) المفهوم: اسم مفعولٍ، أي معنى أو حكم يُفهم من فَحوى النَّص لا من لفظِهِ مباشرة. ومن الخطأ أنْ ترى الكثير يفسِّرون المنطوقَ باللَّفظ الذي تنطقُ به فقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، المنطوقُ هو معنى (أف) أي أتَضَجَّرُ، وليس هو لفظُ (أف) فإنَّهُ دالٌّ على المنطوق، وهو المعنى المرادُ من هذا اللَّفظ، وليس اللَّفظُ نفسُه؛ لذا قال: المنطوقُ ما دلَّ عليه اللفظُ ولم يَقُل هو اللَّفظ.

(٤) أي مِثَّل له السُّبْكِي في شرح المختصر: ٣/ ٤٨٤.

(٥) رفع الحاجب: ٣/ ٣٨٣.

(٦) والحكْمُ هو تحريمُ التأفيف، أي إظهار التَّضَجُّر من فعلِهما أو قولِهما.

٢ ـ أَوْ[١] غيرَ حُكْمٍ ـ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمْثِيلِهِ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ.

٣ ـ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

أ. (نَصٌّ) أَيْ يُسَمَّى بذَلِكَ (**إِنْ أَفَادَ مَعْنىً لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ**) أَيْ غَيْرَ ذَلِكَ المَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ المُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا.

ب. (ظَاهِرٌ) أَيْ يُسَمَّى بذَلِكَ (**إِنِ احْتَمَلَ**) بَدَلَ المَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (**مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ**): فِي نَحْوِ رَأَيْت اليَوْمَ الأَسَدَ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، وَهُوَ مَعْنىً مَرْجُوحٌ؛ لأَنَّهُ مَعْنىً مَجَازِيٌّ، وَالأَوَّلُ الحَقِيقِيُّ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ.

ج. (**أَمَّا المُحْتَمِلُ لِمَعْنًى مُسَاوٍ لِلآخَرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلاً وَسَيَأْتِي: كَالجَوْنِ**) فِي ثَوْب زَيْدٍ الجَوْنِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَيَيْهِ، أَيْ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ[٢].

* * *

---

(١) لفظ (أي) في (أ) والصواب ما أثبتُّهُ؛ لأَنَّهُ معطوفٌ على قوله حُكْماً.

(٢) فهو لفظٌ مشترَكٌ بين الأسْوَدِ والأبيض، وهذه الثلاثةُ ليست أحكاماً، وكلٌّ من النَّصِّ والظَّاهرِ والمجملِ من المنطوق، وكذا اللَّفظُ المقدَّرُ الذي يقتضي أسْلوب الكلام تقديْره، وهو ما يُسَمَّى بالمقتضَى، كلّه في عداد المنطوق، وما يدلُّ اللَّفظُ عليه إشارةً فكذلك من أقسام المنطوق.



[أَقْسَامُ دلالَةِ اللَّفْظِ على مَعْناه]

(وَاللَّفْظُ إنْ دلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى) كَغُلاَمِ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ)(١) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ:

بأَنْ لا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ ـ كَهَمْزَةِ الاسْتِفْهَام، أَو يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنًى ـ كَزَيْدٍ، أَوْ دَالٌ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ ـ كَعَبْدِالله عَلَماً(٢) (فَمُفْرَدٌ).

* * *

---

(١) العبارةُ في (ط) و(ج): واللفظ إنْ دَلَّ جزؤه على جُزْء المعنى، كغلامِ زيدٍ (فمركَّبٌ وإلا) أي. . . إلخ.

وفي (أ) فمركَّبٌ كغلام زيد وإلا) أي. . . إلخ.

(٢) همزةُ الاستفهام لفظُها لا جُزْءَ له، نقول: (أ)، ومعناها يَتجَزَّأُ أي أستفْهِم، فهو من قَسَّم المفرد، وزيدٌ له أَجْزاء الزَّاي، والياء، والدال، والمعنى: له أجزاء: الرأس والصدر واليد ونحوها، ولكن لا يدلُّ جُزء من اللَّفظ على جُزء من المعنى فهو من قَسَّم المفرَد.

عبدالله إذا وُضِعَ علماً على إنسانٍ فهو يتجزَّأُ إلى (عبد) وإلى لفظ الجلالة (الله)، والمعنى يتجزأُ رأس ورِجل وصَدر، ولكنْ عبد لا يدلُّ على أي جزء من أجزاء المعنى، إذن هو مفرد.

أما إذا لم يوضَع علَماً فإنَّه مركَّبٌ؛ لأنَّ لفظ عبد يدلُّ على مخلوقٍ، ولفظ الله على الخالق، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي: ص ٦١ ـ ٦٥.



[أنواعُ الدَّلالةِ اللَّفظيةِ الوَضْعيَّةِ]

(فَمُفْرَدٌ وَدَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ)، وَتُسَمَّى دَلالَةَ مُطَابَقَةٍ أَيْضاً؛ لِمُطَابَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ.

(وَعَلَى جُزْئِـهِ) أَيْ جُزْءِ مَعْنَاهُ (تَضَمُّنٌ) وَتُسَمَّى دَلالَةَ تَضَـمُّنٍ أَيْضـاً؛ لِتَضَمُّنِ المَعْنَى لِجُزْئِهِ المَدْلُولِ.

(وَلازِمِهِ) أَيْ لازِمِ مَعْنَاهُ (الذِّهْنِيِّ) سَوَاءٌ لَزِمَهُ فِي الخَارِجِ أَيْضاً أَمْ لاَ.

(التِزَامٌ) وَتُسَمَّى دَلاَلَةَ الالِتزَامِ أَيْضاً لالِتزَامِ [٢٦/أ] المَعْنَى، أَيْ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ.

كَدَلالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الأَوَّلِ، وَعَلَـى الحَيَـوَانِ فِـي الثَّانِي، وَعَلَى قَابلِ العِلْمِ فِي الثَّالِثِ اللاَّزِمِ خَارِجاً أَيْضاً، وَكَدَلاَلَةِ العَمَى أَيْ عَدَمِ البَصَرِ عَمَّا مِـنْ شَأْنِهِ البَصَرُ عَلَى البَصَرِ اللاَّزِمِ لِلْعَمَى ذِهْناً المُنَـافِي لَـهُ خَارِجاً[1].

---

(١) مثال آخر: لفـظ جامع يُطلقُ ويُرادُ جميعُ مُكوِّناته، فدلالتُه على جميـعِ مكوِّناتـه مطابقة.

وإذا قُلنا: مالَ الجامعُ، هُنا لا يُراد جميعُ مكوِّناته، بل يُرادُ المأذنةُ فقط، فـاللَّفظُ هو نفسُ اللفظ، ولكن أُطلِق وأُريدَ بعض مكونات الجامع. =

(وَالأُولَى) ـ أَيْ دَلالَةُ المُطَابَقَةِ **(لَفْظِيَّةٌ)** [١] لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ.

(وَالثِّنْتَانِ) ـ أَيْ دَلالَتَا[٢] التَّضَمُّنِ وَالالتِزَامِ **(عَقْلِيَّتَانِ)** لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذِّهْنِ مِنْ المَعْنَى إلَى جُزْئِهِ وَلاَزِمِهِ[٣].

* * *

= وإذا قلنا: عَسَلٌ فإنَّما يُرادُ به المادَّةُ التي تخرجُ من النَّحلِ، أما إذا شُربَت عَصيراً وقلتَ: هو عَسلٌ فإنَّك لا تُريدُ تلك المادَّة، بل الملازِمُ لها وهي الحلاوة.

والمفروضُ أنْ يكونَ التَّلازِم ذهْنياً ليَنتَقِلَ الذِّهنُ من الملزوم إلى اللازم، ولا مانعَ من أنْ يكونَ أيضاً خارجياً، فإذا قُلْنا: عَسَلٌ انتقلَ الذِّهن إلى الحلاوَة وهي أيضاً موجودةٌ خارج الذِّهن.

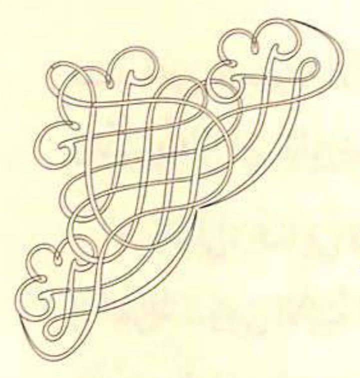
أما العَمى وهو عدمُ البَصَر فإنَّ الذِّهنَ يَنتقِلُ إلى وجودِ بصرٍ ذاهِبٍ ولكنْ لا وجودَ للبصر في الخارج مع العَمى.

ملاحظة ـ إذا دلَّ اللفظُ على جزْء معناه سمِّيَ دلالة تضمُّن؛ لأنَّ الجزْءَ المدلول هو من ضِمْن مكونات الكلّ.

(١) لفظ (دلالة) ساقط من (ب).

(٢) لفظ (دلالتا) ساقط من (ب).

(٣) لأنَّ لفظ جامع إنْ دلَّ على جميعِ أجزائِهِ ومكوِّناتِهِ، فإنَّه يدلُّ على ذلك دونَ حاجَةٍ إلى انتقالِ الذِّهن، أما إنْ قلتَ مالَ الجامعُ فالعَقلُ هو الذي يَنقُلُ اللَّفظَ من الكُلِّ إلى المأذَنَةِ بقرينةِ مَالَ، وكذا العَصيرُ إذا قلتَ عنهُ عَسَلٌ فإنَّهُ ليس عَسَلاً، فَينتقِلُ الذِّهنُ إلى أَنَّهُ حُلْوٌ كحلاوةِ العَسَل، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي: ٤٩ ـ ٥٨.




[المنطوق وأقسامه]

١ ـ [دلالة الاقتضاء]:

(ثُمَّ المَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ) فِيهِ (أَوْ الصِّحَّةُ)(١) لَهُ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً (عَلَى إضْمَارٍ) أَيْ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلالَةُ اقْتِضَاءٍ)، أَيْ: فَدَلاَلَةُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ المُضْمَرِ المَقْصُودِ تُسَمَّى دَلاَلَةَ اقْتِضَاءٍ(٢).

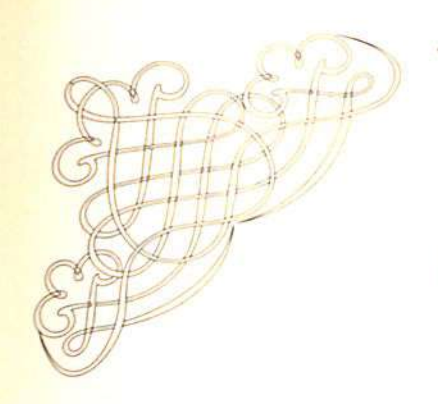
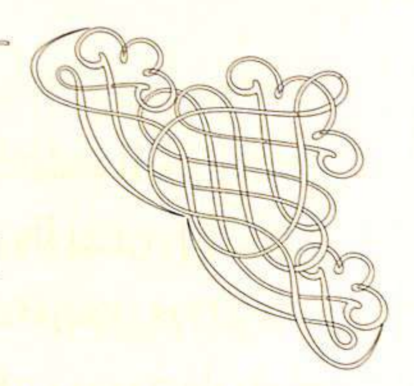
الأَوَّلِ: كَمَا فِي حـديث(٣)......................

---

(١) توقُّفُ صِحَةِ الكلام نوعان: نـوعٌ العقـلُ يقتضـيه؛ لصـحَّةِ الكـلام، ونـوعٌ آخـرُ الشَّرْع يقتضيه، فصارَ التَّوَقُّفُ ثلاثة أنواع:
١ ـ توقُفُ صِحَةٍ، كما سيأتي في الحديث.
٢ ـ توقُفُ صدْقِهِ عقلاً، كما في الآية.
٣ ـ توقُفُ صدقِهِ شَرعاً، كما سيأتي في قوله: اعتِقْ عبدَكَ عَنِّي.

(٢) المنطوق نوعان:
صريحٌ: وهو ما يدَلُّ عليه اللَّفظُ مطابقةً دون الحاجَة إلى التَّقـديرِ، مِثْـلُ تحـريمِ التأفيفِ من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء: ٢٣].
غير صريحٍ: هـو مدلـولُ اللَّفظِ إلا أَنَّهُ مقـدَّرٌ وهـو الأنـواعُ الثَّلاثـة (الاقتضـاء، والإشارة، والإيماء).

(٣) لفظ حديث ساقِطٌ من (ط).

[المَفْهُومُ وَأَقْسامُه]

١ ـ [مفهوم الموافقة]:

(وَالمَفْهُومُ مَا) أَيْ مَعْنىً (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلِّهُ، كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي[1].

(فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ) المُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (المَنْطُوقَ) أَيْ الحُكْمَ المَنْطُوقَ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضاً.

أ ـ ثُمَّ هُوَ (فَحْوَى الخِطَاب) أَيْ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوْلَى) مِنْ المَنْطُوقِ.

ب ـ (وَلَحْنُهُ) أَيْ لَحْنُ الخِطَاب أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِياً) لِلْمَنْطُوقِ[2].

---

(١) في (١/ ٣٠٩).

(٢) مفهومُ الموافقة: أي يُفهمُ الحُكمُ لأمْرٍ آخرَ غير ما نطقَ به النَّص ويَأخذَ حُكْمَ ما نطقَ به النَّص ويوافقُه، فَتحْريمُ ضَربِ الوالدين لم يَنطِقَ به النَّص، بل نطقَ بتحْريمِ التأفيفِ أي التَّضَجُّر من قولِهما أو تصرفاتُهما، ولكن فُهِمَ تحريمُ الضَّربِ من الآية؛ لأنَّ التأفيفَ فيهِ أذى عليهِما، فالضَّرْبُ من بابِ أولى؛ لأنَّهُ أشدُّ أذىً من التَّضَجُّر.

مِثَالُ المَفْهُومِ الأَوْلَى: تَحْرِيمُ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ نَظَراً لِلْمَعْنَى قَوْله تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ المَنْطُوقِ؛ لأَشَدِّيَّةِ الضَّرْبِ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي الإِيذَاءِ.

وَمِثَالُ المُسَاوِي: تَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ: الدَّالُّ عَلَيْهِ؛ نَظَراً لِمَعْنَى آيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الإِحْرَاقِ لِلأَكْلِ فِي الإِتْلافِ.

(وَقِيلَ: لاَ يَكُونُ) المُوَافَقَةُ (مُسَاوِياً) أَيْ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ[1] ـ لاَ يُسَمَّى بالمُوَافَقَةِ المُسَاوِيُ ـ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الأَوْلَى فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ ـ.

وَباسْمِهِ المُتَقَدِّمِ يُسَمَّى الأَوْلَى أَيْضاً عَلَى هَذَا[2].

وَفَحْوَى الكَلاَمِ: مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعاً[3].

---

(١) أراد أنْ يُصَحِّحَ عبارةَ صاحب المَتْن، فإنَّها نفَت كونَ المفهومِ يكونُ مساوياً، والواقع وجودُه.

والصوابُ أنَّ المساوي موجودٌ ويُحتَجُّ به، ولكن الخلاف هل يُسَمَّى بالموافقة أو لا يُسَمَّى؟ فالأصحُّ أَنَّهُ يُسَمَّى مفهوم موافقة، وغير الأصح لا يُسَمَّى، فالخلافُ في التَّسْمية وعدمِها لا في وجوده، وممن منع التسميةَ الإمام الشافعي، وإمام الحرمين.

(٢) أي أنَّ المفهوم الأولى كما يُسَمَّى فحوى الخطابِ يُسَمَّى أيضاً باسم المساوي ـ وهو لحْنُ الخطاب، فالأولى يحتوي على الاسمين فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وعلى هذا فالمُساوي يبقي له اسْم مفهومَ المساواة فقط.

(٣) جاء في المصباح المنير: ٢/ ٦٣٤ مادة (فحو): فحوى الكلام بالقَصْر وقد يُمَدُّ ـ مَعْنَاهُ وَلَحْنُهُ وَفَهِمْتُهُ مِنْ فَحْوَى كَلامِهِ وَفَحْوَائِهِ)، لأنَّ فحوى العِطْر ما يُشَمُّ من ريحِهِ يُعرَفُ به وفحوى الكلامِ روحه، ومعناه وضرب الوالدين عُرِفَ من =

وَلَحْنُهُ: مَعْنَاهُ[1]، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[محمد: ٣٠].

وَيُطْلَقُ المَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الحُكْمِ أَيْضاً كَالمَنْطُوقِ[2].

وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ المُصَنِّفُ[3] فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ كَغَيْرِهِ: «المَفْهُومُ: إمَّا أَوْلَى مِنَ المَنْطُوقِ بالحُكْمِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ»[4].

(**ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ**)[5] إمَامُ الأَئِمَّةِ (**وَالإمَامَانِ**) أَيْ إمَامُ الحَرَمَيْنِ[6]، وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ[7] (**دَلالَتُهُ**) أَيْ الدَّلالَةُ عَلَى المُوَافَقَةِ (**قِيَاسِيَّةٌ**) أَيْ بطَرِيقِ القِيَاسِ الأَوْلَى أَوْ المُسَاوِي ـ المُسَمَّى بالجَلِيِّ ـ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[8].

وَالعِلَّةُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ الإِيذَاءُ، وَفِي الثَّانِي الإِتْلافُ.

= لفظِ التأفيف المؤذِنُ بتحريم أيِّ نوعٍ من الأذى ولا سيما أشَدُّه.

(١) جاء في المصباح المنير: ٢/ ٧٥٦ مادة لحن (وَلَحَنْتُ لَهُ لَحْنًا قُلْتُ لَهُ قَوْلاً فَهِمَهُ عَنِّي وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْقَوْمِ وَفَهِمْتُهُ مِنْ لَحْنِ كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ وَمَعَارِيضِهِ بِمَعْنًى).

(٢) إنَّ لفظ المنطوق يُطلق على التأفيف، وهو محلُّ الحُكْم ويُطلقُ على تحريمِهِ وهو الحُكْم فكذا المفهومُ يُطلقُ على الحُكْم وهو تَحريمُ الضَّربِ، ويطلق أيضاً على الضَّربِ نفسِه.

(٣) في (أ): قاله.

(٤) الإبهاج: ١/ ٣٦٧.

(٥) الرسالة للشافعي، ص(٥١٣)؛ والبرهان: ٢/ ٢٢.

(٦) البرهان: ٢/ ١١.

(٧) المحصول: ٢/ ٣٠٢.

(٨) في (٣/ ١٢١٦)، وهو القياس القَطْعي وهو الذي علَّته قَطْعِيَّة.

وَلاَ يَضُرُّ فِي النَّقْلِ عَنْ الأَوَّلَيْنِ عَدَمُ جَعْلِهِمَا المُسَاوِيَ مِنْ المُوَافَقَـةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بالنَّظَرِ إِلَى الاسْمِ لاَ الحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَمْ يُصَرِّحْ بالتَّسْمِيَةِ بالمُوَافَقَةِ وَلاَ نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

(وَقِيلَ) الدَّلالَـةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةٌ) لاَ مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا؛ لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْـرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ[3].

---

(١) في (١/ ٣٠٩)، أي إنَّ الإمام الشَّافعيَّ وإمام الحَرَمَينِ مَنَعـا إطـلاق لفـظ مَفهـومَ الموافَقَة على المسَاوي، وسَمَّياهُ مفهومَ مُساواة، إلا أنَّهما يَعترفانِ بحجِّيَة الحُكم الثابت به فهماً لم يخالفا إلا بالإسم فقط.

(٢) أي الرَّازي سكَتَ عن تسميةِ المسَاوي بمفهُومِ الموافَقة أو عَدَم التَّسْمِيَة.

(٣) في دلالة آية الوالديـن وأكْل مالَ اليَتيم فُهمَ من الأُولى منعَ الضَّربِ، ومـن الثانيـة منعَ إحراقِ ماله اتفاقاً، ولكن اختلفوا في طريقة هذا المنْع إلى الآراء الآتية:

١ ـ الشافعي وإمام الحرمين والرازي يقولون: إنَّ الضَّرْبَ والحَرق فُهِمَ تحريمهُما بالقياس على التأفيف والأكل بجامع علَّةِ الإيذاء في الأول، والإتلاف في الثاني.

٢ ـ الغزالي والآمدي يقولان: فُهِمَ من اللَّفظ بواسطةِ المجاز أي لا يُـرادُ بالتَّـأفيف المعنى الحقيقي وهو التَّضَجُّر، بل المجازي وهو الأَذى فَيَـدخل الضَّـرب ضِمْن الأَذى؛ وكذا الأَكْل أُريدَ به الإتلاف مجازاً، فَدخلَ الإحراقُ ضِـمْن الإتلاف، فالتأفيفُ الأَخَصُّ يُرادُ به الأَذى الأَعَم، والأَكْل الأَخَصُّ يُرادُ بـه الإتلافَ الأَعَمَّ.

٣ ـ النَّقْل ـ أي نُقِلَ لفظُ التأفيفِ عُرفاً إلى الأذى، فكأنَّ الآيَةَ قالت: ولا تؤذوهمـا، وكذا نُقلَ لفظُ الأكل إلى الإتلاف، فكأنَّ الآيَةَ تقول: ولا تتلِفُـوا، فَـدخَلَ الضَّربُ والحرقُ ضِمنَ هذا المعنى. =

(فَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا القَوْلِ (فُهِمَتْ) أَيِ الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ) لاَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

فَلَوْلا دَلالَتُهُمَا[1] فِي آيَةِ الوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فُهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنْعِ التَّأْفِيفِ مَنْعُ الضَّرْبِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الغَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لاَ تَشْتُمْ فُلاَناً وَلَكِنْ اضْرِبْهُ.

وَلَوْلا دَلالَتُهُمَا[2] فِي آيَةِ مَالِ اليَتِيمِ: عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ وَصِيَانَتُهُ مَا فُهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنْعِ أَكْلِهِ مَنْعُ إِحْرَاقِهِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ القَائِلُ: وَاللهِ مَا أَكَلْت مَالَ فُلاَنٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلاَ يَحْنَثُ.

(وَهِيَ) أَيْ الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلاَقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ) فَأُطْلِقَ المَنْعُ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ الوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ المَنْعُ مِنْ الإِيذَاءِ، وَأُطْلِقَ المَنْعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ المَنْعُ مِنْ إِتْلاَفِهِ.

(وَقِيلَ: نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا) أَيْ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الأَعَمِّ (عُرْفاً) بَدَلاً عَنْ الدَّلاَلَةِ عَلَى الأَخَصِّ لُغَةً؛ فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ ـ عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ[3] ـ . . . .

= فالأذى والإتلاف حقيقتان عرفيّتان.

ينظر رأي الآمدي في الإحكام: ٣/ ٧٧، والغزالي في المستصفى: ص ٢٦٤.

(١) أي السِّياق والقَرائن.

(٢) في (أ): دلالتُها، وتثنيةُ الضَّميرِ الصَّواب؛ لأنَّ المُرادَ بهما السِّياق والقَرائِن.

(٣) أي القَوْل الأوَّل: هو أنَّ لفظ التأفيف صارَ مجازاً عن الإيذاءِ وأنَّ لفظَ الأكلَ صارَ مجازاً عن الإتلاف. =

مِنْ مَنْطُوقِ الآيَتَيْنِ[1]، وَإِنْ كَانَ[2] بقَرِينَةٍ عَلَى الأَوَّلِ مِنْهُمَا[3].

وَكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الحَنَفِيَّةُ[4] - عَلَى أَنَّ المُوَافَقَةَ مَفْهُومٌ لاَ مَنْطُوقٌ، وَلاَ قِيَاسِيٌّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَدْرِ كَلاَمِ المُصَنِّفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُوماً، وَأُخْرَى قِيَاسِيّاً كَالبَيْضَاوِيِّ[5].

فَقَالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ[6]: لاَ تَنَافِي بَيْنَهُمَا [أ/٢٧]؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ

= والقَوْل الثاني: إنَّ العُرفَ نَقَلَهُما من المعنى اللُّغويِّ إلى العُرفي وهو الإيذاءُ والإتلافُ فصارَ حقيقةً عرفية.

(١) لأنَّ الضَّربَ يَدخُلُ تحت مَنطوقِ الإيذاء، والاحراقُ تحتَ منطوقِ الإتلاف.

(٢) في (ج): (كانا).

(٣) لأنَّ اللَّفظَ لا يُرادُ به معناهُ المجازي إلا بقرينَةٍ أو سِياقٍ وقد عَرَّفنا القرينةَ في (١/ ٣١٢) مِنْ قولِه: إذ يقولَ صاحبُ ذو الغرض. . .الخ، ومن قوله: إذ يقولُ القائل. . .الخ.

(٤) ولذلك سمَّاهُ الحنفيةُ دلالة النَّصِّ أي يدلُّ على المعنى المفهومِ للفظ دون الرُّجوعِ إلى التماسِ العلَّة في القياسِ أو القرينةِ في المجاز أو القَوْل بالنَّقل، ويدْركُهُ كلُّ إنسانٍ فإذا قال شخصٌ لآخر: اعطني عشرة دنانير، فأجابَه بأنِّي لا اعطيكَ ديناراً واحداً، فَهِمَ الطالبُ أنَّ عدم إعطائِه العشرةَ من باب أولى، يُراجع رأيُهم في فواتح الرحموت: ١/ ٧٢٦.

(٥) الإبهاج: ٢/ ٢٧.

(٦) هو محمَّد بن عبد الرَّحيم بن محمَّد أبو عبدالله الملقب بالصَّفي الهندي الأرموي الفقيه الشَّافعي الأُصُولي، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ)، وقَدِمَ اليمن والحجاز ومصر وسوريا واستَقرَّ فيها للتدريس والافتاء، توفي سنة (٧١٥هـ). الفتح المبين ٢/ ١١٦.

مَسْكُوتٌ، وَالقِيَاسَ إلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ[1].

قَالَ المُصَنِّفُ[2]: وَقَدْ يُقَالُ: بَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مَدْلُولٌ لِلَّفْظِ[3] وَالمَقِيسَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ[4].

٢ ـ [مفهوم المخالفة]:

(**وَإِنْ خَالَفَ**) حُكْمُ المَفْهُومِ الحُكْمَ المَنْطُوقَ بِهِ (**فَمُخَالَفَةٌ**) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ أَيْضاً ـ كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ العَامِّ[5] ـ.

* * *

---

(١) أي من حيث النَّتيجة وإن اخْتلَفَ المسْلك.

أي لا تنافي من حيث النتيجة؛ لأنَّ الفَرع في القياس غيرُ مَنطوقٍ، وكذا ما يُفهمُ من النَّصِّ من غير المنطوق غير منطوقٍ به.

(٢) إذا أَطلَقَ الشَّارِح قوله (المُصَنِّف)، أو (كما قال) فإنَّه قد ذَكَرَ ذلك في منع الموانع في تعقيبه على الاعتراضات على جمع الجوامع، ولربَّما قال ذلك في أَحَد شَرْحَيْه على المنهاج أو على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في (ب) اللفظ.

(٤) بل يُفهم بواسطة العلَّة الجامعة بين المقيس والمقِيس عليه.

(٥) في (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧)، عند قوله (وقد يَعمُّ اللَّفْظ عُرفاً كالفَحوى) إلى قول (وكَمفهوم المخالفة).



[شُرُوطُ الاحْتِجاجِ بِمَفْهومِ المُخالَفَة]

(وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ:

١ ـ (أَنْ لاَ يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بالمُوافَقَةِ، كَقَوْلِ قَرِيبِ العَهْدِ بالإِسْلاَمِ لِعَبْدِهِ ـ بِحُضُورِ المُسْلِمِينَ ـ تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ، وَتَرَكَهُ خَوْفاً مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بالنِّفَاقِ[1].

٢ ـ (وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الخَوْفِ: كَالجَهْلِ بِحُكْمِ المَسْكُوتِ، كَقَوْلِك: فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ المَعْلُوفَةِ[2].

٣ ـ (وَ) أَنْ (لاَ يَكُونَ المَذْكُورُ خُرِّجَ لِلْغَالِب) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، فَإِنَّ الغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِب فِي حُجُورِ الأَزْوَاجِ ـ أَيْ تَرْبِيَتِهِمْ ـ[3].

---

(١) هذا الشَّرْط لا يتحقَّقُ في النُّصوص الشَّرعية، إذ المُشَرِّعُ لا يخافُ من أحدٍ؛ لذا مَثَّل له بمثال عادي، ومن حقِّ العبد أنْ يتصدَّق على غيرهم، إذ لا اعتداد بقيد المُسْلِمين؛ لأَنَّهُ وضَعَهُ خوفاً.

(٢) فهُنا لا ينفي قَيد السَّائمة الزَّكاة عن المعلوفة؛ لجهلِ المتكلِّم بوجوبِ الزَّكاة في المعْلُوفة موضعَ القَيد، وأيضاً هذا لا يَتحقَّق في النُّصوص الشَّرعية.

(٣) فقيد (اللاتي في حُجُورِكم) يُخرِجُ في ظاهرِه من هي الْتحقَتْ بأُمِّها وربَّاها زوجُ =

(خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ، لِمَا سَيَأْتِي[1]، مَعَ دَفْعِهِ[2].

٤ ـ (أَوْ) خَرَجَ المَذْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ.

(أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ المَسْكُوتِ ـ كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[3]؟، أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ: لِفُلانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ المَعْلُوفَةِ: فَقَالَ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

٥ ـ (أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ خُرُوجَ المَذْكُورُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ[4] الوَاقِعِ ـ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿لَا يَتَّخِذِ

= أُمِّها، والمخالِف إنْ من لم يربِّها زوجُ أُمِّها تَحِلُّ له.

ولكِن هذا القَيد لا أثرَ له، فلا مفهومَ لَه؛ لأَنَّهُ جَرى على الغالِبِ فإنَّ أغلَبَ النِّساءِ تأتي معَها ابنتُها إلى بيْتِ زوجِها فيقومُ هو بتَربيَتِها.

والآن التحريمُ سارَ على من هي في حِجْر الزَّوجِ ومَن هي ليست في حِجْرِه ما دامَ قد دَخَلَ بأمِّها.

(١) في (١/ ٣١٤).

(٢) أي مع الردّ عليه.

ومخالفةُ إمام الحَرَمَين في هذا الشَّرْط، هو ما إذا خُرِّجَ للغالِب ولم يخالِف فيما قَبلَه أو فيما بعْده؛ لأنَّ التَّقييد بالغالِب لا ضَرورةَ له، بخلاف الجَهْل والخَوف أو السُّؤال أو الحادثَة.

(٣) هذا مثالٌ صالحٌ للثلاثة: للسؤال، وللحادثة، وللجهل.

(٤) في (أ): الموافقة.

﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران: ٢٨]:

نزَلَتْ ـ كَمَا قَالَ الوَاحِدِيُّ[١] وَغَيْرُهُ ـ فِي قَوْمٍ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالَوْا اليَهُودَ، أَيْ دُونَ المُؤْمِنِينَ[٢].

وَإِنَّمَا شَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ المَذْكُورَاتِ؛ لأَنَّهَا فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُخِّرَ عَنْهَا[٣].

وَبذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ لِمَا نَفَاهُ مُخَالِفاً لِلشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اللَّفْظِ فَلاَ تُسْقِطُهُ[٤] مُوَافَقَةُ الغَالِب[٥].

---

(١) هو عليُّ بنُ أحمدَ بن محمَّدٍ بن الحسَني الواحِدي النِّيسابوري، المفسِّر، أستاذ عَصْره في عِلْم النَّحو والتَّفسير، ودأبَ في العلوم وأَخَذَ اللُّغة، تصدَّرَ التدريس والإفادة مدةً طويلةً وكانَ شاعِراً له مؤلَّفاتٌ منها: أسباب النُّزول، توفي سنة (٤٦٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٣٣٠.

(٢) تفسير الواحدي: ١/ ٢٠٦.

(٣) أي لم يُؤخَذ بمفهومِ المخَالفَة مع فقْد هذه الشُّروط؛ لأنَّ الجَهلَ والخوفَ وما يجري على الغالبِ وما يكونُ جَواباً أمورٌ ظاهرةٌ فَوائِدُها، فيكون المقصودُ معَها المنْطوق فقط ولا اعتداد للقُيُودِ مَعَه، أما مفهومُ المخالفَةِ فلكَونِهِ غيرَ ظاهِرٍ يأتي بالدَّرَجَة الثانيةِ بعْدَها لخفائه، وضَميرُ (لأنّها) يعودُ إلى هذهِ الأمُور المانعَة من الأَخذِ بمفهومِ المخالفَة، وضميرُ (هو) يعودُ إلى المفهومِ المخالِف.

(٤) في (أ) تَسقُط.

(٥) إنَّ إمامَ الحَرمَينِ أخَذَ بالقَيدِ الذي خُرِّجَ للغالِبِ وجَعَلَ له مفهومَ مخالفَةٍ، ولم يُعتبر بهذا الشَّرْط مع أخذِهِ ببقية الشُّرُوط ولم يجعلْ لها مَفْهوماً، وقد خالفَ الشَّافعِي في اعتبارِهِ لهذا الشَّرْط.

وبالتوجيه السَّابق: وهو أنَّ هذه الأُمور لها فَوائِدُ ظاهرةٌ باللَّفظ، ومن الضَّروريِّ =

وَقَدْ مَشَى فِي النِّهَايَةِ[1] فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ: مِنْ أَنَّ القَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الغَالِبِ لاَ مَفْهُوم لَهُ[2]، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ القَوْلَ بِمَفْهُومِهِ: مِنْ أَنَّ الرَّبِيبَةَ الكَبِيرَةَ ـ وَقْتَ التَّزَوُّجِ بِأُمِّهَا ـ لاَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ[3].

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ نَقَلَهُ الغَزَالِيُّ[4] عَنْ دَاوُد[5] ـ

= ذِكْرُها وأنَّ اللَّفظَ يقتَضي وجودها فلا فَرقَ بين ما خُرِّجَ للغالب وبينَ الباقيات في عَدَم اعتبارها قيوداً يُفهَمُ منها حكْمٌ مخالفٌ لحكْم المنطُوق.

(١) من مؤلَّفات إمامِ الحَرمين عبد الملك الجُوَيني.

النَّقل عن مالك فيه نظَر؛ إذ لم يخالِف في كَونِ القَيْد لا مفهومَ له؛ لأَنَّهُ من باب الجَرْي على الغالب، إلا أنَّ داود الظاهري اعتبَرَه قَيداً له مفهوم مُخالفة.

(٢) أي إنَّ إمام الحرمين في كتابِ النِّهاية لم يجعَل مفهوماً للقيْد المخرج للغالِب بعد أَن اعتمد على قول الشافعي أَنَّهُ لا مفهوم له.

مغني المحتاج: ٣/ ١٧٧ وتَراجَع عن ذلك، ومما يَدلُّ على ذلك أَنَّهُ في فقه المالكيَّة يُشترطُ الدُّخولُ والوطءِ، بلغة السالك: ٢/ ٣٧٤.

(٣) أي إنَّ مالكاً يَرى جَوازَ التَّزَوجَ بالرَّبيبةَ إذا كانت كَبيرةً وقتَ زواجِ الرَّجُلِ بأمها؛ لأنَّها لِكُبرها لم تَقَع في حِجْرِه وتربِيَته، ولكنَّهُ تَراجَع عن هذا الرأي، أما ابن حزمٍ فإنَّه أَخَذَ بمفهوم القَيْد وجَوَّزَ الزَّواجَ من بنت الزَّوجَة التي ليست في حِجْره.

(٤) ينظَرُ الخلاف في المغني لابن قدامة: ٩/ ٥١٦ ـ ٥٠٧، وقول ابن حزم في المحلى: ٩/ ٥٢٧.

(٥) هو داودُ بنُ عليّ بن خَلَف الأصبهاني، المكنَّى بأبي سُليمان، ولد بالكوفة، أَخَذَ عن إسحاقَ بن راهويه، وأبي ثور، وسليمانَ بن حَرب، زعيم أهْل الظَّاهر، سكَنَ بغداد، وانتهت إلَيْه رئاسَةُ العلم فيها، توفي سنة (٢٧٠هـ)، الفتح المبين: ١/ ١٥٩.

كَمَـا نَقَـلَ ابْـنُ عَطِيَّـةَ[1] عَـنْ عَلِـيٍّ[2] ﷺ[3] أَنَّ البَعِيـدَةَ عَـنْ الـزَّوْجِ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بالسَّـنَدِ ابْـنُ أَبـي حَـاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ: إِلَى أَنَّ القَيْدَ لَيْس لِمُوَافَقَةِ الغَالِب.

وَالمَقْصُـودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ مَفْهُـومَ لِلْمَـذْكُورِ فِـي الأَمْثِلَـةِ المَـذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُعْلَمُ حُكْـمُ المَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَـارِجٍ بالمُخَالَفَـةِ، كَمَـا فِـي الغَـنَمِ المَعْلُوفَةِ؛ لِمَا سَيَأْتِي[4].

أَوْ المُوَافَقَةِ كَمَا فِي المِثَالِ الأَوَّلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[5].

---

(١) هو عبدُ الحق بن غالِب بن عبد الرَّحمن بن عَطيَّة بـن تمـام المحـاربي الغرنـاطي المالكي، أبو محمـد، عالِمٌ مُشارِكٌ في الفِقْه والحديث والتفسير والنَّحـو واللغـة والأدب، ولي قَضـاء المريّة، ورحل إلى الشرق، توفي سـنة (٥٤١هـ) الإعـلام: ٦/ ١٩٣.

(٢) هو أَشْهرُ من أنْ يعرَّف، هو الخليفةُ الرابـعُ عليُّ ابن أبي طالب، أبو الحسَـن، أوَّلُ من أَسْلَم من الصبيان وهو ابن (١٣ سنة)، شَهِدَ بدراً والحديبيَّة وسائِرِ المشاهِد، زوْجُ البَتُـول فاطمةُ الزَّهْراء، وهو أَكثرُ الصَّـحابة عِلمـاً، قُتِلَ فـي رمضـان سـنة (٤٠هـ)، الاستيعاب: ٣/ ١٠٨٩.

(٣) في (ط): كرَّمَ الله وجْهَه، وضميرُ رواه، يعودُ إلى الرأي الصَّـادر عـن علـيٍّ ﷺ وضميرُ (عنه) يعودُ إلى سَيِّدنا علي كرَّم الله وجْهَه.

(٤) في إنكـار أبي حنيفةَ لمفهوم المخالفة في (١/ ٣٣٢) فَحُكْمُ المفهـومِ يُعلـمُ مـن دليلٍ آخَر.

(٥) فهو ما يدلُّ الدّليلُ علـى مخالفَـةِ حُكمِهِ للمنطـوقِ كما في الغَنَم المعلوفَة، أو =

وَفِي آيَتَيْ الرَّبِيبَةِ وَالمُوَالاةِ؛ لِلْمَعْنَى - وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا التَّبَاغُضُ لَوْ أُبِيحَتْ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ[1]؛ نَظَراً لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ[2] فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ . . .

وإنَّ[3] مُوَالاَةَ المُؤْمِنِ الكَافِرَ: حُرِّمَتْ لِعَدَاوَةِ الكَافِرِ لَهُ - وَهِيَ[4] مَوْجُودَةٌ سَوَاءٌ أَوَالَى[5] المُؤْمِنَ أَمْ لاَ.

وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ[6] قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾[المائدة: ٥٧].

وَمِنْ المَعْنَى المَعْلُوم بِهِ[7] موافقة المَسْكُوتِ فيه[8] لِلْمَنْطُوقِ - نَشَأَ خِلاَفٌ فِي أَنَّ الدَّلالَةَ عَلَى المَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ.

وَكَأَنَّ القَيْدَ لَمْ يُذْكَرْ[9] - . . . .

= يكونُ موافقاً له كما في الرَّبيبةِ التي ليست في حِجْر الزَّوج.

(١) أي التباغُض فيما لو طلَّقَ الأمَّ وتزوَّجَ ابنتَها.

(٢) أي أكانت، ومع عدمِ ذِكْر الهَمْزة فإنَّها مُقَدَّرة.

(٣) لفظ (أن) ساقِطٌ من (ط).

(٤) أي العداوة.

(٥) في (ط): وَالَى بدون همزة قبل الواو، ومع ذلك فإنَّها مقدَّرة.

(٦) في (أ): ولمن يواله.

(٧) لفظ (فيه) ساقط من (أ) و(ط)، وضميرُ فيه، يعود إلى الحُكْم الموافِق للمَنطُوق.

(٨) أي في الحكم.

(٩) واو (وكأنَّ) للحال، أي هي دلالةٌ لفظيَّة يدلُّ المفهومُ مع المنطوقِ، وكأنَّ القَيدَ وهو قَولُه تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨]، لم يذكَر كما في الآية الثانيَة =

حَكَاهُ[1] فِي قَوْلِهِ (وَلاَ يَمْنَعُ) أَيْ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بالذِّكْرِ (قِيَاسُ المَسْكُوتِ بالمَنْطُوقِ) بأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ[2]؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ (بَلْ قِيلَ: يَعُمُّهُ) [3] أَيْ المَسْكُوتَ المُشْتَمِلَ عَلَى العِلَّةِ[4] (المَعْرُوضُ) [5] لِلْمَذْكُورِ: مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ إِذْ عَارِضُهُ بالنِّسْبَةِ إِلَى المَسْكُوتِ المُشْتَمِلِ عَلَى العِلَّةِ[6] ـ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ.

(وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً) [7]؛ لِوُجُودِ العَارِضِ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاساً. وَعَدَمُ العُمُومِ هُوَ الحَقُّ[8] ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ، . . . .

= الخاليَة من القَيد.

(١) أي السُّبْكِي حكى الخلافَ في النَّص الآتي.

(٢) أي إنَّ موالاةَ الكافرينَ ممنوعةٌ، ولو مع موالاةِ المؤمنينَ، قياساً على ما إذا والاهُم دونَهُم لعلَّة العداوةِ ولعَدمِ التَّعارض بينَ الآية التي فيها القَيد مع الآية الخاليَة عنها؛ لأَنَّهُ لا اعتبار بالقيد.

(٣) ذهب إليْه المتكلِّمونَ منهم الأشاعرةُ والمعْتزلَة.

(٤) وهي العداوة مطلقاً، وصحَّحه أبو حامد الإسفرايني، إرشاد الفُحُول، ص (٥٩١).

(٥) المعروضُ: فاعلُ يعُمُّه، أي اللَّفظ الذي عُرِضَ له الوَصْف، فصارَ مَعروضاً للوصْف يَعمُّ المسْكوتَ، وكأنَّ الوَصْفَ العارض لا وجُودَ له.

فآيةُ الرَّبيبةِ المعْروض لها قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] وآيةُ موالاة الكفَّار قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨] كأنَّها لم تُذكَر ولم يوصَف بهما المعروض الذي عُرضَت هي له.

(٦) أي لأنَّ العلَّةَ الموجودةَ في المسكوتِ، جعلتْهُ يُعارِضُ الوَصف فكأنَّهُ لا وجودَ له.

(٧) منهم ابن الحاجب، تشنيف المسامع: ١/ ١٧٠.

(٨) أي إنَّ الرَّاجح هو أنْ نُلحِقَ المسْكوتَ بالمنطوقِ قياساً، ولا يُقالُ إنَّ اللَّفظَ شامِلٌ =

و[1]لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ـ كَمَا أَفَادَتْهُ العِبَارَةُ ـ بخِلاَفِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ؛ لأَنَّ المَسْكُوتَ هُنَا أَدْوَنُ مِنَ المَنْطُوقِ[2]، بخِلاَفِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لاَ إِبْطَالِيَّةٌ[4].

* * *

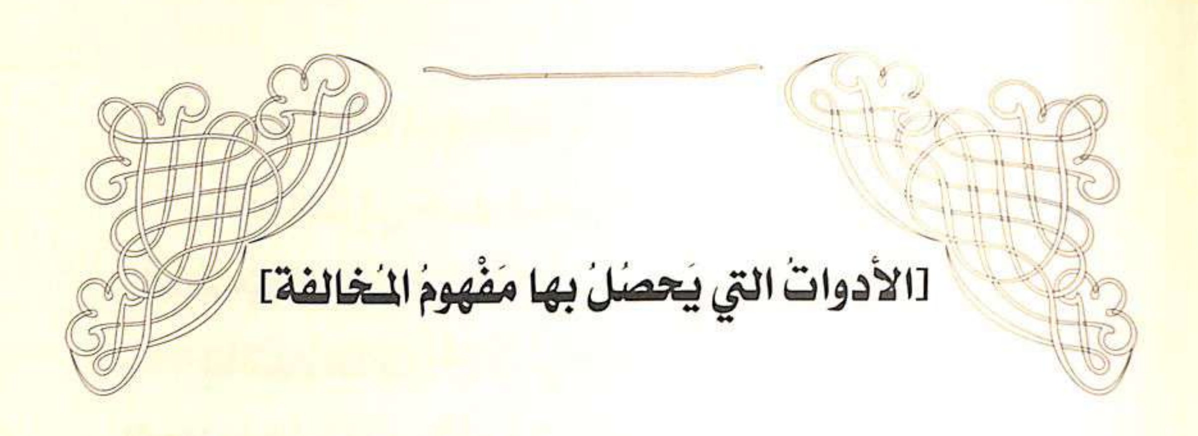
= له؛ لأنَّ القيدَ في حُكْم المعدومِ والعبارةُ هي قول المُصَنِّف إجماعاً.

(١) الواو زادَها المحقق؛ لأنَّ الأصحَّ أنْ تُقرَنَ لا سيما بالواو.

(٢) وجْهُ أفضَليَّةَ القياسِ على المفهومِ أنَّ المَقيسَ يُساوي المقِيس عليه في الحُكم، فالرَّبيبةُ التي هي ليسَت في حِجْر زوْجِ أُمِّها محرَّمَةٌ كالتي في حِجْره لعلَّةِ التَّباغُض.
وكذا موالاةُ الكافرينَ مع المؤْمنينَ محرَّمةٌ كما لو والَوا الكَّافرينَ دونِ المؤمنينَ لعلَّة العَداوة.
وإذا قُلْنا لعُمومِ النَّصِّ للمسكوتِ كما يدلُّ على المنطوقِ، فإنَّ المفهومَ سيكونُ أدون في الحكْم من المنطوق؛ لأنَّ التي في الحِجْر أشدُّ تحريماً من التي ليست في الحِجر، وكذا موالاةُ الكافرينَ دون المؤمنينَ أشدُّ من تحريمِ موالاتُهما معاً، والقياسُ يُساوي الفرعَ بالأصْل في الحكم، ولو كانَ حُكمُ المقِيسِ أدونُ من حُكم المقيسِ عليه.

(٣) أي تقدَّم في مفهوم الموافقة أنَّهُ إما أنْ يكونَ مساوياً أو أولى ولا يكونُ أدونَ، راجع (١/ ٣٠٨).

(٤) أي القَوْل بالعموم ليس مرفوضاً ولا باطلاً؛ لأنَّ بل إذا كانَت للإضراب فالمُرادُ تَركُ المعطوفِ عليه، والأَخذُ بالمعطوف، وهنا للانتقال، فالرآيان مَقْبولان، مع رجْحان القَوْل بالقياس، أما قولُه إجماعاً فإنَّه قولٌ ضَعيفٌ؛ لذا قال: وقيل.



[الأدواتُ التي يَحصُلُ بها مَفْهومُ المـُخالفة]

١ ـ [الصفة][1]:

(وَهُوَ صِفَةٌ) أَيْ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ بمَعْنَى مَحَلِّ الحُكْمِ مَفْهُومُ صِفَةٍ قَالَ المُصَنِّفُ: وَالمُرَادُ بهَا لَفْظٌ مُقَيِّدٌ لآخَرَ لَيْسَ بشَرْطٍ، وَلاَ اسْتِثْنَاءٍ، وَلاَ غَايَـةٍ، ـ لاَ النَّعْتُ فَقَطْ ـ أَيْ أَخْذاً مِنْ إمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ[2]؛ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا العَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلاً.

(كَالغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الغَنَمِ) أَيْ الصِّفَةُ كَالسَّائِمَةِ فِي الأَوَّلِ مِـنْ: في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[3]، وَفِي الثَّانِي مِنْ: فِي سَائِمَةِ الغَـنَمِ زَكَـاةٌ[4]، قُـدِّمَ

---

(١) الصِّفة هي أعمُّ من النَّعْت، ولكن تُطلَق عليه مجازاً من باب إطلاق الاعـمِّ وإرادة الأخصِّ.

وهنا المراد بهـا كلُّ قيدٍ يقترنُ بالكلام، وله مفهومٌ مخالف كمـا نبَّـهَ علـى ذلـك الشارح.

(٢) البرهان: ١/ ٤٥٤.

(٣) هُنا لفظُ السَّائمةِ صفةٌ، أي نعتٌ وهو قيدٌ للغنم.

(٤) هنـا الوصْفُ صارَ مضافاً والموصوفُ مُضافاً إلَيْه، وأيضـاً السَّـومُ قيـدٌ للمضـاف إلَيْه.

مِنْ تَأْخِيرٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرْوَى حَدِيثاً.

وَمَعْنَاهُ ثَابتٌ فِـي حَدِيثِ البُخَارِيِّ «وفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمتها إذَا كانَتْ أربَعيْن إلى عِشْرِيْنَ وَمائةٍ شاةٌ. . . » إلى آخره[1].

(لاَ مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ) أَيْ مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ: ـ وَإِنْ رُوِيَ ـ[2] فَلَيْسَ [٢٨/أ] مِنْ الصِّفَةِ (عَلَى الأَظْهَرِ) لاخْتِلالِ الكَلاَمِ بدُونِهِ كَاللَّقَبِ[3].

وَقِيلَ[4]: هُوَ مِنْهَا؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الزَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ، بخِلاَفِ اللَّقَب.

فَيُفِيْدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ المَعْلُوفَةِ مُطْلَقاً[5] ـ كَمَا يُفِيدُ إثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقاً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ[6]: أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي؛ حَيْثُ

---

(١) البُخَارِي في الزكاة باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

(٢) فيما إذا روي الحديثُ بهذا اللَّفظ.

(٣) وجهُ الاختلاف: أنْ لا نعرف من هو الموصوفُ بالسَّومِ، فيكون كاللَّقَب، وسيأتي في (١/ ٣٣١) أنَّ الجمهور لا يَرونَ فيه مفهومَ مخالفةٍ.

(٤) يُنسبُ لابن السَّمعاني، وجمهور أصحاب الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ١٧١.

(٥) أي أنَّ القياس على اللَّقبِ قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الصَّفة لا يُمكن أنْ تقع إلا على ذاتٍ، فالذَّات مقدَّرةٌ والصَّفةُ قيْدٌ لها، وهنا المقدَّرُ كلُّ حَيَوانٍ من الغَنَمِ يَسُومُ أو يُعلفُ، فالزَّكاةُ واجبةٌ في السَّائمة منها، ولا تجبُ على المعلوفة من كلِّ أصنافها من إبِلٍ أو بَقرٍ أو غَنمٍ.

(٦) هو منصورُ بن محمدِ بن عبد الجبار أبو المضَفَّر، المعروف بابن السمعاني، من أهل مرو كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً محدِّثاً متكلِّماً، تفقَّهَ على أبيه في مذهب أبي =

قَالَ: الاِسْمُ المُشْتَقُّ كَالمُسْلِمِ، وَالكَافِرِ، وَالقَاتِلِ، وَالوَارِثِ يَجْرِي مَجْرَى المُقَيَّدِ بالصِّفَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ[١].

(وَهَلْ المَنْفِيُّ) عَنْ مَحَلِّيَّةِ الزَّكَاةِ - فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ - **(غَيْرُ سَائِمَتِهَا)** وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الغَنَمِ **(أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ)** وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الغَنَمِ، وَغَيْرِ الغَنَمِ **(قَوْلاَنِ)**:

الأَوَّلُ: - وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ[٢] - يَنْظُرُ إِلَى السَّوْمِ فِي الغَنَمِ.

وَالثَّانِي: إِلَى السَّوْمِ فَقَطْ؛ لِتَرَتُّبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الغَنَمِ: مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ[٣].

وَجَوَّزَ المُصَنِّفُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ لَفْظُ - الغَنَمِ -[٤] عَلَى وِزَانِهَا فِي مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[٥] كَمَا سَيَأْتِي[٦].

= حنيفة ثمَّ ورد بغداد، ثمَّ رحل إلى الحجاز، من تصانيفه: القواطع في أصول الفقْه. طبقات الشافعية ٤/ ٢١.

(١) لأنَّ الصِّفة لا تجيءُ إلا مقيداً لذات موجودَة أو مقدَّرةٍ.

(٢) المحصول ١/ ٢٦١.

(٣) خلاصة الرأيين: أنَّهُ إن قال: (في السَّائمة زكاةٌ) هل يقدَّر أنَّ المرادَ سائمةُ الغَنم فقط، ولا زكاة على المعلوفة، نظراً إلى أنَّ السَّومَ صفةَ للغنم، والثاني تجبُ في كلِّ سائمةٍ نظراً إلى لفظ السَّومِ بغضِّ النَّظرِ عن تعيُّن الموصوفِ من الغَنم.

(٤) هنا أنعكسَ الأمرُ فصارَ السَّومُ موصوفاً، والغنمُ صفةٌ، أي السَّائمةُ الموصوفةُ بالغَنمِّية.

(٥) البُخَارِي في الحوالة باب الحوالة (٢٨٧)؛ ومُسْلِم في المساقاة، باب تحريمِ مَطلِ الغَنيِّ: (٣٩٧٨).

(٦) في (١/ ٣٢٩) يكون المطلُ الموصوفُ بأَنَّهُ من الغَني ظلمٌ.

فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِمَةِ غَيْرِ الغَنَمِ[1] ـ وَإِنْ تَثْبُتَ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ ـ وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ المُتَبَادِرِ إِلَى الأَذْهَانِ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الصِّفَةِ بِالمَعْنَى السَّابِقِ[2]:

أ ـ (العِلَّةُ) نَحْوُ أَعْطِ السَّائِلَ؛ لِحَاجَتِهِ ـ أَيْ المُحْتَاجَ دُونَ غَيْرِهِ.

ب ـ (وَالظَّرْفُ) زَمَاناً وَمَكَاناً ـ نَحْوُ سَافِرْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَيْ: لاَ فِي غَيْرِهِ، وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلاَنٍ ـ أَيْ لاَ وَرَاءَهُ.

ج ـ (وَالحَالُ) نَحْوُ أَحْسِنْ إِلَى العَبْدِ مُطِيعاً ـ أَيْ لاَ عَاصِياً.

د ـ (وَالعَدَدُ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أَيْ لاَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3] ـ أَيْ لاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ـ.

٢ ـ [الشرط]:

(وَشَرْطٌ) ـ عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ[4] ـ نَحْوُ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا

---

(١) أي الزَّكاةُ على هذا خاصٌ في سائمةِ الغَنم، ولا زكاةَ في سَائمةِ البَقر والإبل، وإذا أُوجبت الزَّكاةُ فيهما فمن دليلٍ آخر.

(٢) هو ـ كما قلنا ـ المراد بالصِّفة مطلقُ القَيدِ الذي يُقيدُ إطلاق الموصُوف، وليس المرادُ بها النَّعتُ فقط.

(٣) البُخَارِي في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)؛ ومُسْلِم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٤) أي ليس معطوفاً على العلَّة وما بعدها، لأنَّ الشَّرْط وما بعده قسيم للصفة، وليس قسماً منها.

عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أَيْ فَغَيْرَ أُولاَتِ الحَمْلِ لاَ يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.

٣ ـ [الغاية]:

(وَغَايَةٌ) نَحْوُ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أَيْ فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ[1] لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ[2].

٤ ـ [الحصر]:

أ ـ (وَإِنَّمَا) نَحْوُ ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، وَالإِلَهُ المَعْبُودُ بِحَقٍّ.

ب ـ (وَمِثْلُ: لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ) مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ وَاسْتِثْنَاءٍ ـ نَحْوُ: مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ.

مَنْطُوقُهُمَا: نَفْيُ العِلْمِ وَالقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ، وَمَفْهُومُهُمَا: إِثْبَاتُ العِلْمِ وَالقِيَامِ لِزَيْدٍ.

ج ـ (وَفَصْلُ المُبْتَدَأِ مِنَ الخَبَرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ) نَحْوُ ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ ـ أَيْ نَاصِرٍ.

د ـ (وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنِ البَيَانِيِّينَ[3] ـ كَالمَفْعُولِ وَالجَارِ وَالمَجْرُورِ ـ نَحْوُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أَيْ لاَ غَيْرَكَ، ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أَيْ لاَ إِلَى غَيْرِهِ.

---

(١) في (ج): حلت.

(٢) والشَّرط: هو أنَّ العقدَ عليها فقط لا يحلُّها، بل لا بدَّ من وَطئِها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ) كناية عن الجِماع.

(٣) في (١/ ٣٣٩) والمرادُ بالبيانيين: أهل البلاغة، وليس أهل المعاني فقط.



[مَراتِبُ مفاهِيم المخَالفَة]

(وَأَعْلاهُ) أَيْ أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُوم المُخَالَفَةِ (لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْدٌ) أَيْ مَفْهُومُ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ؛ إذْ قِيلَ: إنَّهُ مَنْطُوقٌ[1] ـ أَيْ صَرَاحَةً؛ لِسُرْعَةِ تَبَادُرِهِ إلَى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ مَا قِيلَ) إنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَيْ (بالإِشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إنَّمَا وَالغَايَةُ كَمَا سَيَأْتِي[2]؛ لِتَبَادُرِهِ إلَى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيب الآتِي[3]:

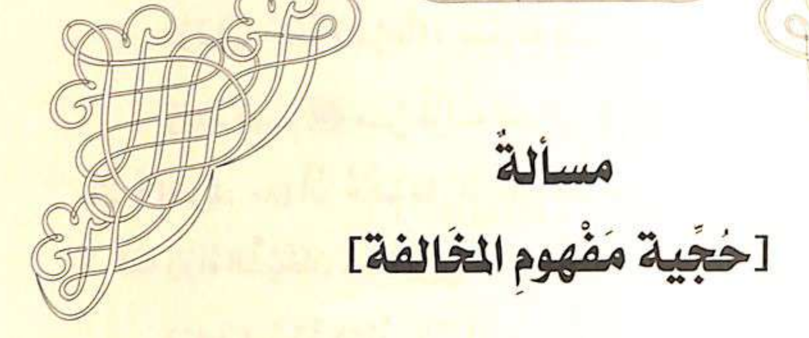
* * *

---

(١) أي يتبادرُ إلى الذِّهنِ بسرعةٍ أنَّ زيداً هو العالم، وغيره ليس عالماً بمجرد ذِكْر النَّص.

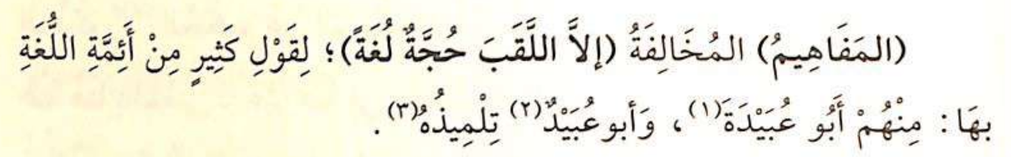
(٢) في (١/ ٣٣٨) حيثُ سيعتبرهما من نوعِ المنْطوق.

(٣) في (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).



مسألةٌ

[حُجِّيةُ مَفْهومِ المخَالفة]



(المَفَاهِيمُ) المُخَالِفَةُ (إلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً)؛ لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بهَا: مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ[(١)]، وَأبوعُبَيْدٌ[(٢)] تِلْمِيذُهُ[(٣)].

قَالاَ: فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلاً «مَطْلُ الْغَنيِّ ظَلْمٌ»[(٤)] أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الغَنِيِّ لَيْسَ بظُلْمٍ.

وَهُمْ إنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ[(٥)].

---

(١) هو مَعْمرُ بن المثنى التَّميمي بالولاء البَّصري، أبو عبيدة النَّحوي من أئمة اللّغة والعلم والأدب، مولدُه ووفاتُهُ في البصرة، استقدَمه هارون الرشيد إلى بغداد (سنة ١٨٨هـ) وقرأ عليه أشياءَ من كتبه له نحو ٢٠٠ مؤلف، توفي (سنة ٢٠٩هـ). الإعلام: ٧/ ٢٧٢.

(٢) هو القاسمُ بن سلاّم أبو عبيد تفقَّهَ على الشَّافعي، كان إماماً في التفسير والقراءات والحديث واللُّغة والفقه وغيرها، كان كوفياً في النَّحو، وكان ورعاً جواداً، توفي (سنة ٢١٩هـ). التهذيب للنووي: ٢/ ٥٣٥.

(٣) لفظ (تلميذه) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تقدم تخريجه في (١/ ٣٢٥).

(٥) وكذا جرى الاتفاقُ على أنَّهُ حجَّةٌ في عقود الناس ومعاهداتهم وكلامهم، ويسمَّى (دليل الخطاب)؛ لأنَّ الحُكمَ المخالفَ للمنطوق يدلُّ عليه الخطاب.

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (شَرْعاً)؛ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ[1].

وَقَدْ فَهِمَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠] أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ؛ حَيْثُ قَالَ ـ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ـ «خَيَّرَنِي اللهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»[2].

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (مَعْنًى)[3] أَيْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ـ وَهُوَ[4] أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ المَذْكُورُ[5] الحُكْمَ عَنِ المَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ـ وَهَذَا ـ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالمَعْنَى ـ عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ العَامِّ كَمَا سَيَأْتِي[6] بِالعَقْلِ.

وَفِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ هُنَا بِالعُرْفِ العَامِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ[7].

* * *

---

(١) هو أحَدُ الوجهين للشَّافعيَّة الذين نقلَهما الماوردي والروياني. إرشاد الفحول: ص٥٩٢.

(٢) رواه البُخَارِي في التفسير باب (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِرْ): (٤٣٠٢)، ومُسْلِم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر: (٦١٥٨).

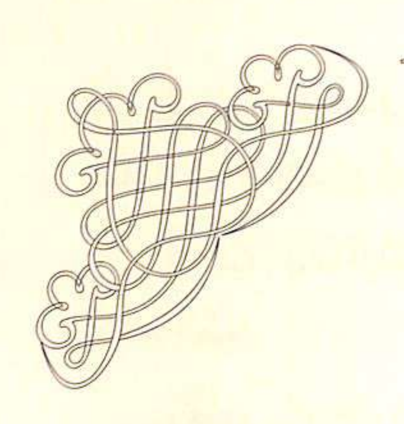
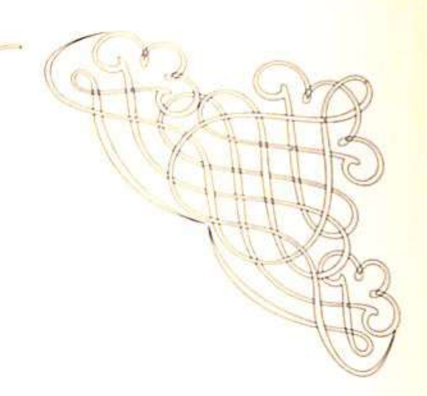
(٣) يقول الزَّركشي: وهذا الخلاف غريب. البحر المحيط: (٥/ ١٣٦)، وممن حكاه أيضاً بعض شُرَّاح اللُّمع.

(٤) توضيح لكلمة معنى.

(٥) من تلك الأدوات والقيود.

(٦) في (٢/ ٦٠٧).

(٧) رفع الحاجب: ٣/ ٥١٠.

[مَفهومُ اللَّقَب]

(وَاحْتَجَّ باللَّقَب[1] الدَّقَّاقُ[2] وَالصَّيْرَفِيُّ)[3] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ)[4] مِنَ المَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ)[5] عَلَماً كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ نَحْوُ:

---

(١) اللَّقبُ عند النُّحاة ما أشْعرَ بمدحٍ مِثْلُ: زينُ العابدين، أو ذمٍّ مِثْلُ: كليب، وهو نوع من أنواع العلم.
أما هُنا فالمُراد به كلُّ اسمٍ جامِدٍ غير صفةٍ ولا شَرطٍ ولا فيه أي شيءٍ من الأدوات التي يُفهم منها مفهوم المخَالفة.

(٢) هو أبو بكر محمَّد بن جعْفر الدقاق الشَّافعي الفقيه، والأصولي القاضي، والدقاق نسبةً إلى عَمَلِهِ وبيعهِ للدقيق، ويلقَّبُ بالخباط، والإمام الشافعي، توفي (سنة ٣٩٢هـ). طبقات الشافعية: ١/ ٥٢٢.

(٣) هو محمَّد بن عبدالله البَغدادي أبو بكر الصَّيرفي، إمامٌ في الأُصُول والفقه، قيل: إنَّهُ أعْلمُ الناس بالأصول بعد الشَّافعي، له مؤلفات، توفي (سنة ٣٣٠هـ). طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٨٦.

(٤) هو محمَّد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد أبو عبدالله البَصْري المالِكي، كان يجانبُ عِلْمَ الكلام ويحكمُ على الكلِّ أنهم أهل الأهواء، توفي (سنة ٣٩٠). شذرات الذهب: ٥/ ٤١٩.

(٥) لم أعثر على المراد بهذا البعض.

عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ، أَيْ لاَ عَلَى عَمْرٍو، وَفِي النَّعَمِ زَكَاةٌ، أَيْ لاَ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَاشِيَةِ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلاَّ نَفْيُ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصِّفَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الكَلاَمِ؛ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَخْتَلُّ بِخِلاَفِ إِسْقَاطِ الصِّفَةِ.

وَتَقَوَّى ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ الدَّقَّاقُ المَشْهُورُ بِاللَّقَبِ بِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ خُصُوصاً الصَّيْرَفِيَّ؛ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ.

(وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الكُلَّ مُطْلَقاً) أَيْ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ المُخَالَفَةِ، وَإِنْ قَالَ فِي المَسْكُوتِ بِخِلاَفِ حُكْمِ المَنْطُوقِ: فَلأَمْرٍ آخَرَ.

كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ المَعْلُوفَةِ قَالَ: الأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَوَرَدَتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ المَعْلُوفَةُ عَلَى الأَصْلِ[1].

(وَ) أَنْكَرَ الكُلَّ **(قَوْمٌ فِي الخَبَرِ)** نَحْوُ فِي الشَّامِ الغَنَمُ السَّائِمَةُ، فَلاَ يَنْفِي المَعْلُوفَةَ عَنْهَا؛ لأَنَّ الخَبَرَ لَهُ خَارِجِيٌّ[2] يَجُوزُ الإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ القَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ، بِخِلاَفِ الإِنْشَاءِ[3]: نَحْوُ: زَكُّوا عَنِ الغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَمَا فِي

---

(١) أبو حنيفةَ أخَذَ بمفهُوم المخالفَةِ في العُقودِ وشُروط النَّاس وتعامُلهم ولم يأخُذ به في النُّصوص الشَّرعية كما ذكرنا سابقاً وإنْ رأيناه قال بحكم في مَسكوتٍ بخلاف حُكم المنطوق فإنَّما حُكِم به بدليلٍ آخر نفي عنه الحكم، فإنْ لم نجد له دليلاً فنذهب إلى البراءةِ الأصْليَّة وهي عدم وجوب الزَّكاة.

(٢) المرادُ بالخارجيِّ هو الخارجُ عن الذِّهْن إلى الواقع، والخبرُ للمخبر عنه وجودٌ خارجي، إن وافقَهُ الكلاُم سُمِّيَ الكلامُ صدقاً، وإنْ خالفَهُ سُمِّيَ كَذِباً.

(٣) الإنشاءُ لا يحصلُ واقعه إلا بعد النُّطق به، فإذا قال: زكُّوا فإنَّ الزَّكاة لا تحصلُ إلا بعد النُّطق به. =

= وإليك الخلاف في حجِّية مفهوم المخالفة مع أدِلَّة كلٍّ:

أولاً ـ الجمهور قالوا بحجيته فإذا قال النَّبي ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، فهـذا النَّص يُعطينا حُكمين:

١ . وجودُ الزَّكاة في السائمة.

٢ . نفي الزكاة عن المعلوفة ولا نحتاج إلى دليل منطوق آخر لنفي الزكاة عنها.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما ذكرَ الشَّارح عن أئمَّة اللُّغة في أول بحث المفهوم.

٢ ـ ما روى قتادة أَنَّهُ قال: لما نزَلَ قـول تعـالى ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨]، أَنَّهُ ﷺ قال: (قَدْ خَيَّرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ) أخرجه البُخَارِي. فقَد فهم ﷺ أنَّ ما زاد على السَّبعين يَنفعهُم بالمغفرة.

٣ ـ أنَّ ابن عباس منع الأخت من الميراث؛ لفهمِهِ منعها مـن قولـه تعـالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾[النساء: ١٧٦]، حيث منع ميراث الأخت مع البنت لأنَّها تسمى ولداً.

٤ ـ قوله ﷺ (إنما الماء من الماء) اخرجه مُسْلِم، أي ماء الغسل من الماء هو المني فيفهم منه أَنَّهُ لا غسل على من أولج ولم ينـزل؛ لـذا جـاء بـنص يوجـب الغسـل ومعارض للمفهوم ويرجح عليه وهو (إذا التقى الختاتان فقد وجب الغسل) متفق عليه.

٥ ـ ما روى أبو يعلى أَنَّهُ قال لسيدنا عمر (مالنا نقصر وقد أمنَّا وقد قال الله تعـالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النسـاء: ١٠١]. ولـم يُنكر عليه؛ لأَنَّهُ أيضاً كان قد ذكر عمر للنبي ﷺ ذلك؛ لأَنَّهُ فَهِمَ أنَّ من لا يَخـافُ من فتنةِ الكُفَّار أنْ لا يَقْصُر فقال له ﷺ: (صـدقةٌ تصـدَّقَ اللهُ بهـا علـيكم فـاقبلوا صدقته) مُسْلِم في باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا برقم (١٦٠٥).

٦ ـ إذا قال عربيٌّ لآخر: اشترِ لي عبداً أسود فإنَّه يَفهَم منه عدم شِراءِ الأبيضِ فإن =

= اشترى أبيض لم يَكن ممتثلاً.

٧ ـ أنَّ أهلَ اللُّغة فرَّقوا بين المقيَّد بالصفة وبين المطْلقِ عنها كمَن يقولُ: اعطني ماءً بارداً أو أعطني ماء فقط.

٨ ـ أنَّ تعليق الحكم بالصفة يشبه تعليق الحُكم بالعلَّة في نفي الحُكم بإنتفائها، فكذا حُكم الصِّفة ينتفي بانتفائها.

ومع ذلك فإنَّ هذه الأدلَّة وردت عليها إجاباتٌ من قبل النَّافين للحجِّية، وردَّت من قبل الجمهور، فراجع ذلك في المطولات مِثْل المستصفى للغزالي: ص ٦٥؛ والإحكام للآمدي: ٣/ ٨.

ثانياً ـ النَّافون لحجِّيته وفي مقدِّمَتهم أبو حنيفة قد استدلوا على النَّفي بما يأتي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، فمفهومُ المخالفةِ جَواز الظُّلم في غيرهنَّ، والإجماعُ على تحريمِ الظُّلم بجميع الأشْهر.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. يُفهم منها أَنَّهُ يجوزُ إكراههن إنْ لم يَرينَ تحصُّناً، وهو خِلاف الإجماع.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلو كان المفهومُ حُجَّة لما قال: (فَإذا تَطَهَّرْنَ) لأَنَّهُ يُفهمُ الجواز من خِلاف الغاية.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلو كان المفهوم حجة لما قال ﴿.. فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية.

وهناك أَدِلَّة عقلية للنافين تتابع في المطولات.

وقد ردَّ المجوِّزون على هذه الأدلَّة وناقشوها فتراجع في ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيقنا: ١/ ٥٨٢، والمستصفى: ص ٦٥. =

مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلاَ خَارِجِيَّ لَهُ فَلاَ فَائِدَةَ لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلاَّ النَّفْيُ[1].

(وَ) أَنْكَرَ الكُلَّ (الشَّيْخُ الإِمَامُ [أ/٢٩]) وَالِدُ المُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلاَمِ المُصَنِّفِينَ وَالوَاقِفِينَ؛ لِغَلَبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ ـ بِخِلاَفِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلامِ الله وَرَسُولِهِ المُبَلِّغِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ[2].

(وَ) أَنْكَرَ (إِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الحُكْمَ) كَأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: فِي الغَنَمِ العُفْرِ[3] الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ[4]، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ ـ كَالسَّوْمِ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ السَّائِمَةِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى العِلَّةِ[5].

= ومع ذلك فالراجح: أَنَّهُ حجَّة إذا توافرت الشُّروط التي سبقَ أنْ ذُكرت في أوَّل بحثه؛ لقوة أَدِلَّة الجمهور، أما ما استدلَّ به المانعون فهي خارجةٌ عن الشُّروط المطلوبة أو صرِّح بحكم المفهوم من باب التَّصريح بما عُلم التزاماً.

هناك نفاة في بعض أدواته، وأثبته في البعض وقد ذكر السُّبْكِي بعضاً منهم في المتْن.

(١) فإذا قال: ادفع هذه الدراهم لفقير، فإنَّ الدَّفع سيكونُ بعد النُّطق، ويمكنُ أنْ يُدفع للغني والفقير إذا لم يُعتبر القَيد، إذن فائِدتُه لنفي الدفع للغني ويقتصرُ على الفقير.

(٢) هذا الرأي عَكْس ما يراه الحنفيَّة فهم لا يرونه حجَّةً في النُّصوص الشَّرعية، ووالد السُّبْكِي يراهُ في الشَّرعية فقط، وليس في تعامل الناس.

(٣) العفر هي التي يَعْلو على بياضها الحَمَارُ جاء في المصباح (والعُفْرُة وزان غُرْفَةٍ بياض ليس بالخالص) المصباح مادة عفر: ٢/ ٥٧١، وينظر البرهان: ١/ ١٧٤.

(٤) لأنَّ اللون الأعفر ليس خاصَّاً بالغَنم فلا مُناسبة بينهُ وبينها.

(٥) لأنَّ السَّوم له تأثرٌ على حصول الزَّكاة فكانَ علَّة وجوب الزكاة في الأغنام؛ لأنَّها =

وَلِكَوْنِ العِلَّةِ غَيْرَ الصِّفَةِ بحَسَب الظَّاهِرِ خِلاَفُ مَا تَقَدَّمَ: أَطْلَقَ الإِمَامُ الرَّازِيّ عَنْهُ إنْكَارَ الصِّفَةِ[١].

وَلِكَوْنِ غَيْرِ المُنَاسَبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقَب أَطْلَقَ ابْنُ الحَاجِب عَنْهُ القَوْلَ بالصِّفَةِ[٢].

وَأَمَّا غَيْرُهَا[٣] مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ[٤] بالعِلَّةِ، وَالظَّرْفِ، وَالعَدَدِ، وَالشَّرْطِ، وَإِنَّمَا، وَمَا وَإِلاَّ، وَسَكَتَ عَنْ البَاقِي وَهُوَ كالمَذْكُورِ[٥].

(وَ) أَنْكَرَ (قَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ)[٦] فَقَالُوا: لاَ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ إلاَّ بقَرِينَةٍ.

= سائمةٌ أي تأكلُ الكلاء المباح، وبذلك تَقِلُّ النفقات على صاحبها فتلزَمُه الزكاة.

(١) الرازي قال: إمام الحرمين أنكرَ الصِّفة بدون تقيدها بغير المناسبة، والواقع أنَّ الصفة التي هي علة مناسبة لم ينكرها، ولكن صح له الإطلاق لأنَّ العلة غير الصفة بحسب الظاهر، وإلا فهو لا يُنكرُ مَفهومَ الصِّفة التي هي علَّة.

(٢) ابن الحاجب أطلقَ أيضاً عنه القَوْل بمفهوم الصِّفة؛ لأنَّ غير المناسبة في حكم اللَّقب إذن المراد بها المناسبة؛ لأنَّ غيرَ المناسبةِ غير مرادَةٍ عند إطلاق الصِّفة؛ ينظر مختصر المنتهى: ٢/ ١٧٥.

(٣) أي غير الصِّفة من أدوات مفهوم المخالفة.

وفي (أ) غيرهما ـ أي غير الصِّفة التي لا تُناسب، واللَّقب.

(٤) أي صرَّح إمام الحرمين (منه) أي من غير الصِّفة والضَّمير يعودُ إلى الغير.

(٥) أي هو أَنْكر الصِّفة غير المناسبة، وقال بالأدوات الأخرى التي سَردها الشَّارح، وما سكتَ عنهُ فإنَّه مرادٌ له وكأنَّه ذكرهُ حيث لم ينفه.

(٦) منهم الحنابلة. شرح الكواكب المنير: ٣/ ٥٠١.

أَمَّا مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجِّيَّتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَـةِ عَلَيْهِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[1].

* * *

(١) في (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) وفي (ج) زيادة (إلا بقرينة أما مفهوم الموافقة) وهـي تكـرار وخطأ من الناسخ.



مسألة

[التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة]

١ ـ (الغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَيْ بالإِشَارَةِ[١] ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[٢]؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الأَذْهَانِ[٣]، (وَالحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[٤]، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إِلَى الأَذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقاً.

٢ ـ (يَتْلُوهُ)[٥] أَيْ الغَايَةَ (الشَّرْطُ)؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ.

وَفِي رُتْبَةِ الغَايَةِ إِنَّمَا؛ فَسَيَأْتِي قَوْلٌ: أَنَّهُ مَنْطُوقٌ[٦] ـ أَيْ بالإِشَارَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[٧].

---

(١) فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، تشيرُ (حتى) إلى أنَّ ما بعد الفَجر لا يجوزُ الأكلُ، والإشارة عدها المتكلِّمون من أقسام المنْطوق.

(٢) في (١/ ٣٠٧).

(٣) فهو منطوق؛ لأَنَّهُ دلالةٌ إلتزاميَّةٌ عقليةٌ.

(٤) في (١/ ٣٢٧) حيث حصلَ خلافٌ هل دلالته قياسيَّة أو لفظيَّة؟.

(٥) الضمير يعود إلى مفهوم الغاية، فمفهوم الشَّرْط يأتي بالدرجة الثانية بعد الغاية.

(٦) في (١/ ٣٤٣).

(٧) في (١/ ٣٢٨) عند قوله: ثمَّ ما قيل أَنَّهُ منطوقٌ أي بالإشارة.

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَصْلُ المُبْتَدَأِ، وَتَقَدَّمَ[1] أَنَّ مَرْتَبَةَ الغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ ـ لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْدٌ ـ .

٣ ـ **(فَالصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ)** تَتْلُو[2] الشَّرْطَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ القَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ[3].

٤ ـ **(فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ)** عَنْ المُنَاسَبَةِ **(غَيْرُ العَدَدِ)** مِنْ نَعْتٍ، وَحَالٍ، وَظَرْفٍ، وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتْلُو الصِّفَةَ المُنَاسِبَةَ.

٥ ـ **(فَالعَدَدُ)** يَتْلُو المَذْكُورَاتِ؛ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

٦ ـ **(فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ)** آخِرُ المَفَاهِيمِ؛ **(لِدَعْوَى البَيَانِيِّينَ)** فِي فَنِّ المَعَانِي **(إِفَادَتَهُ[5] الاِخْتِصَاصَ)** أَخْذاً مِنْ مَوَارِدِ الكَلاَمِ البَلِيغِ.

(وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ)[6] فِي ذَلِكَ[7].

---

(١) في (١/ ٣٢٧).

(٢) في (أ) (يتلو) بالياء، والفاء في قوله: فالصِّفةُ تدلُّ على التَّرتيب وهكذا في البقيَّة.

(٣) وجهُ أفضليَّة الشَّرْط على الصِّفة المناسبة؛ لأنَّ القائلينَ به لم يختلفوا في دلالته على مفهوم المخالفة، ولكن اختلفُوا في الصِّفة.

(٤) في (١/٣٣٦) فقد أنكرَ قومٌ كونَه من مفاهيم الصِّفة ولم يُنكر البَقيَّة.

(٥) في (أ) إفادة.

(٦) هو محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، وهو مِن كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتَّراجم واللغات، ولد (سنة ٦٥٤هـ)، وتوفي (سنة ٧٤٥هـ) أشهر مؤلفاته: البحر المحيط في تفسير القرآن. الاعلام: ٨/ ٢٦.

(٧) جعله السُّبْكِي آخر مرتبةٍ في أدوات مفهومِ المخالفَة؛ لحصول خلاف في إفادته لذلك ويكونُ الخلاف على النَّحو الآتي: =

(والاِخْتِصَاصُ) المُفَاد (الحَصْرُ) المُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِ المَذْكُورِ ـ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُهُمْ.

(خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ ـ كَضَرْبِ زَيْدٍ بالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الإِخْبَارِ بِهِ لاَ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَيُأْتَى بِأَلْفَاظِهِ فِي مَرَاتِبِهَا[1].

= ١ ـ أهل البلاغةِ يَرونَ تقديمَ المعمولِ على عامِلِه يفيد الاختصاص لا الحَصْر.

إذ الحصرُ ينفي الحكم عن غير المحصور فيه، وذلك مِثْل: (إنما اللهُ إلهٌ، وما محمَّد إلا رسُول) ففيه مفهوم مخالفة.

أما الاختصاصُ فلا يلزمُ منهُ، فإذا قلْنا: ضربتُ الولدَ. فإنَّه لا يدلُّ على اختصاص الضرب به، ولكن إذا قلنا: الولدَ ضربتُ. فإنَّ الضَّرب سيكونُ خاصّاً به ولا يلزمُ نفيهُ عن غيره عند أهل البلاغَة.

٢ ـ أنَّ الاختصاص هو نفسُ الحصرِ فيدلُّ على نفي الحكْم عما عدا المختصِّ به كما يدلُّ على نفيه غير المحصور فيه، وهو قول ابن الحاجب وأبي حيان.

٣ ـ والد المُصَنِّف وافقَ أهلَ البلاغَة في أنَّ الاختصاص غير الحصرِ وتقديمُ المعمول لا يفيد الحصر، بل للاهتمام به أكثر مما لو أخر.

وإنْ حصلَ في الاختصاص ما يشبِهُ الحصرَ من نفي الحكم عما عدا المختص بـه، فلدليل خارجي وليس للاختصاص مِثْل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فـإنَّ الحصـرَ لم يأت من التقديم، بل لقرينةٍ خارجيةٍ وهي أنَّ من يقولها المـؤمنُ، وهـو ينفـي العِبادة عن غير الله تعالى.

(١) فإنَّ الضربَ قد يُرادُ الإخبارُ عن وقوعه من فاعله لا من جهةِ خُصوصِهِ بالمضروب، فهنا تأتي بالألفاظ مرتبةً في أماكنها وتقول: ضرب المدرِّسُ التلميذَ. وقصدُك أَنَّهُ حصل ضربٌ من المدرس بغض النَّظر عن المضْروب. =

وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ ـ كَالخُصُوصِ بالمَفْعُولِ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لَفْظُهُ؛ لإِفَادَةِ ذَلِكَ ـ نَحْوُ زَيْداً ضَرَبْت؛ فَلَيْسَ فِي الاِخْتِصَاصِ مَا فِي الحَصْرِ: مِنْ نَفْيِ الحُكْمِ عَنْ غَيْرِ المَذْكُورِ.

وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ المُؤْمِنِينَ لاَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ.

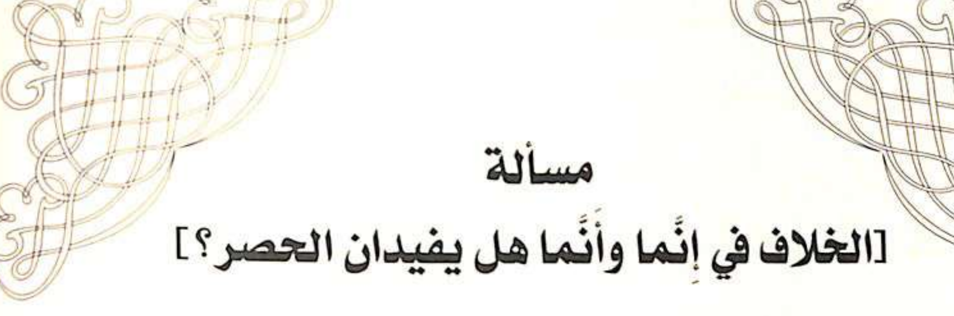
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلاِهْتِمَامِ، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الحَصْرُ لِخَارِجٍ وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[1]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ[2] هُنَا بِقَوْلِهِ: لِدَعْوَى البَيَانِيِّينَ.

* * *

= أما إنْ قصدتَ وقوعَ الضَّرب بخصوص شخصٍ فإنَّك تقدِّم المفعول به وتقول: التلميذَ ضربَ المدرسُ؛ لتنبِّه السَّامع بأنَّ المخصوص بالضَّرب التلميذُ؛ ليحصلَ الاهتمامُ به، وليس في ذلك حصرُ الضَّرب به عند الإمام.

(١) أي رجَّح رأي والده في شرحه على مختصر ابن الحاجب. رفع الحاجب: ٤/ ٢٣.

(٢) هنا أشار إلى الترجيح وقوَّاه بأَنَّهُ رأي البيانين وهم أعرفُ بمواد الكلام ودلالته.



مسألة
[الخلاف في إنَّما وأنَّما هل يفيدان الحصر؟]

(إنَّمَا) بالكَسْرِ[1] (قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ)[2] كَقَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (لاَ تُفِيدُ الحَصْرَ)؛ لأَنَّهَا إنَّ المُؤَكِّدَةُ وَمَا الزَّائِدَةُ الكَافَّةُ[3] فَلاَ تُفِيدُ النَّفْيَ المُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الحَصْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «إنّما الرِبَا في النَسيئةِ»[4] إذْ رِبَا الفَضْلِ ثَابتٌ إجْمَاعاً وَإنْ تَقَدَّمَهُ خِلاَفٌ[5].

وَاسْتِفَادَةُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنْ خَارِجٍ، كَمَا فِي ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[طه: ٩٨]، فَإِنَّهُ سِيقَ لِلرَّدِّ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إلَهِيَّةَ غَيْرِ اللهِ[6].

---

(١) بكسر الهمزة وتشْديد النون.

(٢) الإحكام: ٣/ ١٠٦.

(٣) في (أ) الكافَّة الزائدة.

(٤) مُسْلِم في المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمِثْل: (٤٠٦٥).
فإنَّ ربا الفضْل حرامٌ ولو أفادت الحصر؛ لدلَّ على أنَّهُ ليس فيه ربا، والواقع أنَّ فيه الربا أيضاً، إذن لم يُفد الحصْر نفي الربا عنه.

(٥) أي تقدم الإجماع خلاف؛ إذ قد خالف به ابن عباس، وبعد أن بلغه حديث أبي سعيد الخدري (البُرّ بالبُرِّ والشعيْرُ بالشعير . . . الخ مثْلاً بِمثْلٍ يداً بيَدٍ) تراجع ابن عباس عن نفي الربا في الفضل وانضَمَّ إلى الإجماع.

(٦) فنفي الألوهية عن غير الله فُهمت من كلام من يعتقدُ أنَّ له شريكاً، فحصل الردُّ =

(وَ) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[1] والغَزالِيُّ[2] وَ) صَاحِبُهُ[3] أَبُو الحَسَنِ (إِلْكِيَا)[4] الهِرَّاسِيُّ ـ بكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ ـ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الفُرْسِ الكَبِيرُ (وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ، (والشيخُ الإمامُ)[5] والدُ المصنِّفِ: (تُفِيدُ الحَصْرَ) المُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ المَذْكُورِ ـ نَحْوُ: إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ ـ أَيْ لاَ عَمْرٌو ـ، أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الحُكْمِ عَنْ[6] المَذْكُورِ ـ نَحْوُ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ ـ أَيْ لاَ قَاعِدٌ ـ (فَهْماً)[7].

وَقِيلَ: نُطْقاً[8]) أَيْ بالإِشَارَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِتَبَادُرِ الحَصْرِ إِلَى الأَذْهَانِ مِنْهَا[9]، وَإِنْ عُورِضَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ـ كَمَا فِي حَدِيثِ

= بوحدانية الألوهية وحصرَها في الله فقط.

(١) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد بفيروز أباد من قرى شيراز، سنة (٣٩٣هـ)، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، دخل بغداد، وقرأ الأصول على أبي الطيب، توفي سنة (٤٧٦هـ)، طبقات الشافعية: ص ٥٩.

(٢) المستصفى: ص ٢٧١.

(٣) لفظ (صاحبه) ساقط من (ب).

(٤) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، وكلمة الكيا الكبير بالفارسية، برع بالفقه وأصوله، قدم بغداد، وتولى النظامية، عظيم الجاه، توفي سنة (٥٠٤هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦٨.

(٥) لفظ (والشيخ الإمام) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) عن (ساقطة) من (أ).

(٧) أي بمفهوم المخالفة.

(٨) أي عُرِفَ الحكمُ بالمنطوق إشارة؛ لأنَّ الإشارةَ من أقسام المنطوق.

(٩) في (١/ ٣٠٧).

الرِّبَا السَّابقِ ـ[1].

وَلاَ بُعْدَ فِي إفَادَةِ المُرَكَّب مَا لَمْ تُفِدْهُ أَجْزَاؤُهُ[2].

وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ[3] إمَامَ الحَرَمَيْنِ مَعَ قَوْلِه بإِنَّمَا[4] ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلاَ مَنْطُوقٌ[6].

(وَ) أَنَّمَا (بالفَتْحِ: **الأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا**) مِنْ حَيْثُ إنَّـهُ مِـنْ أَفْـرَادِ إنَّ.

(**فَرْعٌ**) إنَّ (**المَكْسُورَةُ**) فَهِـيَ[7] الأَصْـلُ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا بمَعْمُولَيْهَـا فِـي الإِفَادَةِ[8] ـ بخِلاَفِ المَفْتُوحَةِ ـ؛ لأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولَيْهَا بمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ[9].

---

(١) فإنَّه ينفي الربا في الفضل، ولكن إذا تعارض المفهومُ مع المنطوق، وهو حديث أبي سعيد الخدري قُدِّم المنطوقُ.

(٢) هذا ردٌّ على من نفى الحصر بإنَّما واستدلَّ بأنها إن المذكورة وما الزائدة، فأجاب قد يكون إذا نظرنا إلى تفرُّق الحرفين لا نجدُ فيها مفهوماً مخالفاً، ولكن بعد تركيبهما قد يحصلُ معنى يفيدُ المخالفةَ ما لم يحصل قبل التركيب.

(٣) لفظ (المُصَنِّف) ساقط من (ج).

(٤) أي قال: إنَّما أداة حصر.

(٥) في (١/ ٣٣٦).

(٦) البرهان ١/ ١٧٤.

(٧) أي المكسورة.

(٨) لأَنَّهُ إذا قلت: إنَّ خالداً عالمٌ تكمل الجملة؛ لأنَّها مع معمولِها جُملة.

(٩) فإذا قلت: يعجبني أنَّك عالمٌ. فهي مع خَبرها مصدرٌ ويُضافُ إلى اسمها، والمصدرُ مفردٌ فاعلٌ، أي يعجبني علمُك فهي مع اسمها وخبرها في قوَّة المفرَد.

وَقِيلَ: المَفْتُوحَةُ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ المُفْرَدَ أَصْلٌ للمركب[1].

وَقِيلَ: كُلٌّ أَصْلٌ[2]؛ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَّ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الآخَرِ[3].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ المَفْتُوحَةَ فَرْعُ المَكْسُورَةِ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللاَّزِمِ لَهُ فَرْعِيَّةُ أَنَّمَا بالفَتْحِ لإِنَّمَا بالكَسْرِ (ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ [أ/٣٠] إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠][4] وَتَبِعَهُ البَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتَهَا) أَيْ إِفَادَةَ أَنَّمَا ـ بالفَتْحِ ـ (الحَصْرَ) كَإِنَّمَا ـ بالكَسْرِ[5]؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلأَصْلِ يَثْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لاَ مُعَارِضَ، وَالأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ[6].

وَالزَّمَخْشَرِيُّ[7] وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا المَأْخَذِ، قُوَّةُ كَلاَمِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ[8].

وَمَعْنَى الآيَةِ عَلَى هَذَا ـ مَا قَالَهُ[9] ـ إِنَّ الوَحْيَ رَسُولُ الله ﷺ[10] أَيْ

---

(١) في (أ) أصلُ كل، أي كلٌّ من إنَّ وأن أصل بذاته، وليس بعضُها فرعاً للآخر.

(٢) هو إدعاء الزمخشري، وبه قال التنوخي البحر المحيط: ٤/ ٢٤٨.

(٣) فالمكسورة تَقَعُ جملتها خبراً وحالاً بعد المعارف، وجواب جزاء ونعتاً بعد النكرات.
والمفتوحةُ تقع مبتدأ وفاعلاً ومضافاً إلَيْه.

(٤) وينظر: الكشاف: ٤/ ١٧٠، وتفسير البيضاوي: ٤/ ٦٢.

(٥) الكشاف: ٢/ ٥٨٦.

(٦) أي الأصل انتفاء المعارض.

(٧) تقدمت ترجمته في (١/ ٥٨).

(٨) حيث يقول: إنَّما لحصر الحُكم على الشَّيء مِثْل إنَّما القائمُ زيدٌ أو لحصر الشيء على الحكم مِثْل إنما زيد قائم.

(٩) أي الزمخشري.

(١٠) لفظ (ﷺ) ساقط من (ب) و(ج).

فِي أَمْرِ الإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِئْثَارِ الله تعالى[1] بالوَحْدَانِيَّةِ أَيْ لاَ يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّداً ـ كَمَا عَلَيْهِ المُخَاطَبُونَ ـ [2].

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ [3] أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ[4] ﴾ [الحديد: ٢٠].

أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلاَّ هَذِهِ الأُمُورُ المُحَقَّرَاتُ، أَيْ وَأَمَّا العِبَادَاتُ وَالقُرَبُ فَمِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهَا فِيهَا.

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الحَصْرَ عَنِ التَّنُوخِيِّ[5] أَيْضاً فِي الأَقْصَى القَرِيبِ[6].

وَفِي قَوْلِهِ ـ كَابْنِ هِشَامٍ[7] ـ ادَّعَى: ....

---

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) عُرِفَ ذلك من قوله: ﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الأنعام: ١٩، النحل: ٥١] أي الله هو الإله المحصور بالوحدانية.

(٣) لفظ (أعلموا) ساقط من (أ).

(٤) لفظ (وتفاخر) ساقطة من (أ).

(٥) هو الإمام زين الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عمرو التنوخي، أحد أعيان المئة السابعة للهجرة النبوية، من خلال كتابه الأقصى القريب.

(٦) البحر المحيط: ٢/ ٢٤٨.

(٧) هو جمالُ الدِّين عبدالله بنُ يوسفَ بن عبدالله الأنصاري المصري، ولد في القاهرة في ذي القعدة عام (٧٠٨هـ) له مؤلفات كثيرة منها: مغني اللَّبيب، وقطر النَّدى، وشذور الذهب، وأوضح المسالك، توفي سنة (٧٦١هـ). بغية الوعاة: ١٤٧.

إشَارَةٌ[١] إلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: مِنْ بَقَاءِ أَنَّ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَفِّهَا بمَا، وَإنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بذَلِكَ ـ فِيمَا عَلِمْتُ[٢] ـ اكْتِفَاءً بكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَاد إنَّ[٣].

وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى: مَا يُوحَى إلَيَّ فِي أَمْرِ الإلَهِ إلاَّ وَحْدَانِيَّتُهُ[٤] ـ أَيْ لاَ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الإشْرَاكِ ـ.

وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: اعْلَمُوا حَقَارَةَ[٥] الدُّنْيَا ـ أَيْ فَلاَ تُؤْثِرُوهَا عَلَى الآخِرَةِ الجَلِيلَةِ ـ.

فَبَقَاءُ أَنَّ فِي الآيَتَيْنِ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ المَقْصُودِ بهِمَا:

---

(١) (إشارة) مبتدأ مؤخَّر، والجار والمجرور ـ وهو قوله (وفي قوله) خبر، وقوله (أدعى) مَقُول القَوْل.

أي قال السُّبْكِي مِثْل ما عبَّر ابن هشام: ادعى الزمخشري إفادتَها الحَصر؛ ليبيِّن أنَّ الأصح هو رأي الجمهور: أن (أنَّ) بالفتح هي مصدرية، وما زائدة، وإنَّها لا تُفيدَ الحَصْر إلا لكونها مِن أفْرادِ إن بكسر الهمزةِ لا لذاتها.

(٢) لفظ (فيما علمت) ساقط: من (ب) و(ج).

(٣) أي حَسَبَ عِلمي أنَّهُم لم يُصرِّحوا ببقائِها على مَصدريَّتها، ويكفي عن التَّصريح بأنَّها من أفراد إن بكسر الهمزة.

وضميرُ فيها يعودُ إلى الآية في الموضعين، وهما قوله: بقاء أن فيها وقوله: بكونها فيها.

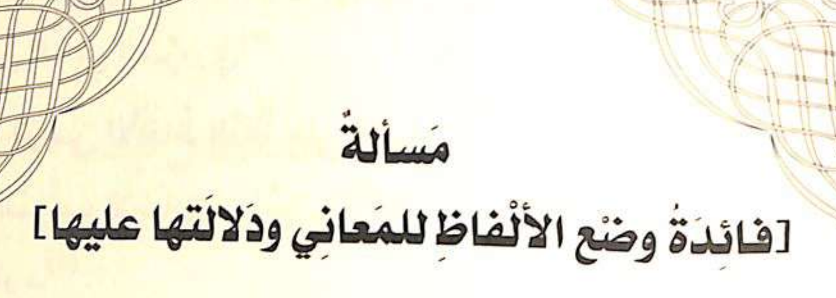
(٤) فالمحْصُورُ فيه المصْدرُ وهي الوحْدانيَّةُ ـ المساوي لِقَولِه: إنَّما هو إلهٌ واحدٌ، والحصْرُ جاء من إنَّما لكسْر الهَمزة.

(٥) أيضاً المعلوم هو حَقارةُ الدُّنيا.

مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْ الله تَعَالَى، وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا[١].

* * *

(١) أي مع قولهم بمصْدريَّتها فإنَّها تكْفي لنفي الشَّريك عن الله وتَحْقيرِ الدنيا.



مَسألةٌ

[فائِدَةُ وضْع الألْفاظِ للمَعانِي ودَلالَتها عليها]

(مِنْ الأَلْطَافِ): جَمْعُ لُطْفٍ ـ بمَعْنَى مَلْطُوفٍ[1] ـ أَيْ مِنْ الأُمُورِ المَلْطُوفِ بالنَّاسِ بهَا (حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) بإِحْدَاثِهِ تَعَالَى، وَإِنْ قِيلَ: وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِنْ العِبَادِ؛ لأَنَّهُ الخَالِقُ لأَفْعَالِهِمْ[2]؛ (لِيُعَبِّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ[3]) ـ بفَتْحِ المُوَحَّدَةِ ـ أَيْ لِيُعَبِّرَ كُلٌّ مِنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ[4] حَتَّى يُعَاوِنَهُ عليه؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ[5].

(وَهِيَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَفْيَدُ مِنْ الإِشَارَةِ وَالمِثَالِ) أَيْ الشَّكْلُ[6]؛ لأَنَّهَا تَعُمُّ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ، وَهُمَا يَخُصَّانِ المَوْجُودَ المَحْسُوسَ

---

(١) لطْف مَصدرٌ يُرادُ به اسم المفعول مِثْل خَلق بمعنى المخْلوق.

(٢) لأَنَّهُ تعالى قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] فإذا وضعَ إنسانٌ اسماً لشخصٍ أو لشيءٍ، فالواضعُ الحقيقيُّ هو الله تعالى.

(٣) ولفظ: (ضمير) أيضاً بمعنى اسم المفعول، أي بمعنى المضْمور وهو القَلب سُمي بذلك؛ لأنَّ الجسم ظاهرٌ والقلبُ الذي هو العَقلُ مضمورٌ فيه.

(٤) الجار والمجرور متعلّقان بقوله: ليعبّرَ.

(٥) في (ج): الاستقلال به.

(٦) أي إذا أراد شيئاً وعبَّر عنه باللَّفظ الخاصِّ به فإنَّه أَفيَدُ من أن يشير إِلَيْه أني أريد هذا. =

(وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضاً؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ دُونَهُمَا[1]؛ فَإِنَّهَا[2] كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفَسِ الضَّرُورِيِّ[3].

(وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي) خَرَجَ الأَلْفَاظُ المُهْمَلَةُ، وَشَمِلَ الحَدُّ المُرَكَّبَ الإِسْنَادِيَّ ـ وَهُوَ مِنْ[4] المَحْدُودِ عَلَى المُخْتَارِ الآتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ ـ[5].

(وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُراً) نَحْوُ: السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ لِمَعَانِيهَا المَعْرُوفَةِ، (أَوْ آحَاداً) كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ[6].

(وَبِاسْتِنْبَاطِ العَقْلِ مِنْ النَّقْلِ) ـ نَحْوُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِأَلْ عَامٌّ؛ فَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ[7]: أَنَّ هَذَا الجَمْعَ المُعَرَّفَ[8] يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا[9]: بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ ـ وَكُلُّ مَا

= أو يحملُ شيئاً مماثلاً له كأنْ يريد طعاماً فيضعُ في يده مِثْله وينبّه المخاطب بأنّهُ يريد مِثْله.

(١) ضميرُ المفرد يعودُ إلى الدلالة، وضميرُ التَنبيهِ يعودُ إلى الإشارة والمثال.

(٢) أي الألفاظ الدالَّة على المعنى المراد.

(٣) أي أنَّ التنفس ضَروري، والألفاظ تخرج معَه تبعاً له.

(٤) لفظ (من) ساقط من (أ).

(٥) في (٢/ ٨١٣).

(٦) في (أ) و(ب) وللطهر.

(٧) عن أئمة اللغة.

(٨) لفظ (المعرب) ساقط من (أ) و(ج) و(ط).

(٩) من أدوات الاستثناء التي يذكرُها النُّحاة.

صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْـهُ ـ مِمَّا لاَ حَصْرَ فِيهِ ـ فَهُوَ عَامٌّ[1] ـ كَمَا سَيَأْتِي[2] ـ لِلُزُوْمِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى[3].

(لاَ مُجَرَّدِ العَقْلِ) فَلاَ تُعْرَفُ بهِ؛ إِذْ لاَ مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

* * *

---

(١) أي أنَّ النَّقل عنـد اللغويين يدلُّ على أن الموضوعات اللُّغوية تـدلُّ علـى المعـاني حَسبَ ما نُقل عنهم، وقد مثل بال المعرفة الاستغراقية بأَنَّهُ نقـل عـنهم أنَّ اللفـظ معها عامٌّ بدليل الإخراج من عُمُومه بأدوات الاستثناء.
وقد رتَّب الشَّارح على ذلك دليلاً عقلياً من مقدِّمة صُغرى ومقدِّمة كُبرى وحَـذَفَ النتيجة هكذا ـ وهو من الشّكل الأول ـ ما دخل عليه أل عام لصحة الاستثناء منـه، وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ـ فالنتيجة كل ما دخلـت عليـه أل فهو عام.

(٢) في (٢/ ٦٠٩).

(٣) أي العقلُ يحكُمُ بعمـوم أفراد ما دَخَل عليه ال؛ لأنَّ ما يستثني هو مَشمُول ضَمن الأَفراد وقد أُخرجَ من هذا العمُوم.

[أقسامُ معاني الألفاظ]

(وَمدْلُولُ اللَّفْظِ إمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ)

الأَوَّلُ: مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ الشَّرِكَةِ فِيهِ ـ كَمَدْلُولِ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الإِنْسَانِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[١] ـ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ: مُسْتَعْمَلٌ كَالكَلِمَةِ، فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ).

وَالقَوْلُ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ ـ يَعْنِي كَمَدْلُولِ الكَلِمَةِ بِمَعْنَى: مَا صَدَقِهَا[٢]: كَرَجُلٍ وَضَرَبَ وَهَلْ.

(أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ (مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ) يَعْنِي كَمَدْلُولِ[٣]

---

(١) في (١/ ٣٧٠).

(٢) أي ما يَصدقُ عليه لَفظ كَلمة: كأن يقالَ: رَجُل كلمة، وضَرب كلمة، وَهل كلمة، واللَّفظ إن وضِعَ لمعنى سُميَ قولاً مِثْل خالد لإنسان، وإن لم يوضع لمعنى سُمي لفظاً فقط، مِثْل رعْفَج مقلوبُ جعفر، فكلُّ قول هو لفظ، وليس كل لفظ هو قول، فاللفظ أعمّ.

(٣) المدلولُ هو معنى اللفظ، واللَّفظ دالٌّ عليه وهُنا يراد ما صدق حروف الهجاء ـ أي ما يصدق عليه؛ إذ لفظ الحرف وهو جيم ـ لم يُوضع لمعنى؛ لذا سُمِّي مهملاً والمراد بالمعنى (ج).

أَسْمَائِهَا نَحْوُ: الجِيمِ، وَاللاَّمِ، وَالسِّينِ أَسْمَاءٌ لِحُرُوفِ جَلَسَ مَثَلاً، أَيْ جه لَهْ سَهْ(1).

(أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ) مُسْتَعْمَلٌ ـ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الخَبَرِ ـ أَيْ مَاصَدَقُهُ نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ(2).

أَوْ مُهْمَلٌ ـ كَمَدْلُولِ لَفْظِ الهَذَيَانِ ـ وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ(3) التَّصْرِيحُ بِقِسْمَيْ المُرَكَّب مَعَ حِكَايَةِ خِلاَفٍ فِي وَضْعِ الأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي، وَإِطْلاَقِ المَدْلُولِ عَلَى المَاصَدَقِ ـ كَمَا هُنَا ـ سَائِغٌ.

وَالأَصْلُ: إِطْلاَقُهُ عَلَى المَفْهُومِ ـ أَيْ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ(4).

---

(1) المراد: (ج ل س) ولكنْ زاد عليها هاء السَّكت للوقف عليه؛ لأنَّهُ لا يوقف إلا على ساكن.

ولفظ جيم أسم لـ (جَ) ولفظ اللام اسم لـ (لَ) ولفظ السِّين اسم لـ (سَ)، والمعاني هنا مُهمَلة لا معنى لها.

ملاحظة: الفرق بين المدلول والماصدق.

المدلول: هو معنى ذلك اللَّفظ ومفهومه.

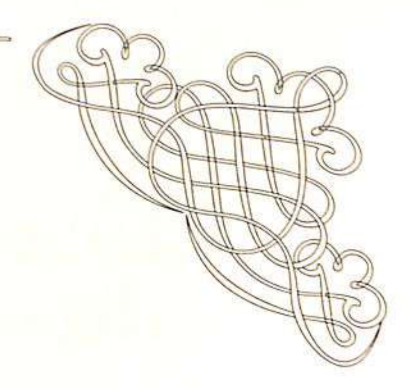
وماصدقه: هو ما يَصلحُ لذلك اللفظ أن يَصدقَ عليه أو يُحمل أو يخبر به عنه، فلفْظُ باب معناه الذي يُغلقُ ويُفتحُ الملصقُ في الجدار.

وماصدقه هو أفراده: هذا الباب، وهذا الباب، وهذا الباب؛ لذلك نقول: هذا باب لكلِّ فرد منها.

(2) فيقال: قام زيد. مركَّبٌ فكلمة مركَّب مصدوقٌ بها على قيام حاصل من ذات، والخلاف في هل المركَّب موضوعٌ أو لا؟ والثاني المهملُ هل هو موجود أو لا؟

(3) في (٢/ ٨١٣).

(4) كما سبق أن مثلنا بمدلول الباب وما صَدَقَه، ولكن الأصل أنَّ كلمة المدلول =

[مَعنى الوَضع]

(وَالوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلَيْلاً عَلَى المَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ العَارِفُ بوَضْـعِهِ لَهُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الوَضْعِ فِي حَدِّ الحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إلَى لُغَوِيَّـةٍ، وَعُرْفِيَّـةٍ، وشَرْعِيَّةٍ[1].

وَفِي حَدِّ المَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إلَى مثلِ ذلِك أَيْضاً[2].

فَالحَدُّ المَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَـى العُرْفِـيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

خِـلاَفَ قَـوْلِ القَرَافِـيِّ[3]: . . . .

= تُطلقُ على المفهوم وهـو مـا يُفهـمُ مـن اللفـظ ولا يُطلـق علـى المَاصَـدَق؛ لأنَّ المَاصَدَق: أفراد الشيء وجزئياته ومفهومه ومدلوله: معنى ذلك اللفظ.

(١) في (٤١٤/١) مِثْل وضع أسد للحيوان المفتـرس عنـد أهـل اللغـة، وَمِثْـل دابـَّة لذوات الأربع في العُرف، وَمِثْل الصَّلاة لذات الرُّكوع والسُّجود عند أهل الشَّرْع.

(٢) في (ط): إلى ما ذكر ـ فإطلاق الأسَد على الرَّجل الشُّجاع مجازٌ عند أهـل اللغـة، والدابّة على ما يدبُّ على الأرض مجازٌ عند أهل العرف، وإطلاقُ الصَّـلاة علـى الدعاءِ مجازٌ عند أهل الشَّرْع.

(٣) هو أبو العبـاس شهـابُ الديـن أحمـد بـن أدريس بن عبد الرحمـن الصنهاجي =

إنَّهُمَا[١] فِي الحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى، بحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ[٢].

نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بالكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ[٣].

وَيَزِيدُ العُرْفِيُّ الخَاصُّ بالنَّقْلِ[٤] الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَوِيِّ[٥].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ المَوْضُوعَ لِلضِّدَّيْنِ ـ كَالجَوْنِ لِلأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ ـ لاَ يُنَاسِبُهُمَا.

= المالكي، كان بارعاً بالأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو، له مؤلفات منها الفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ). الأعلام: ١/ ٩٤.

(١) أي العرفي والشرعي.

(٢) شرح التنقيح للقرافي: ص ٢٠.
يَرى القرافيُّ أنَّ جَعْل اللفظِ دليلاً على المعنى عند أهْل اللُّغة.
أما عندَ أهل العُرف والشَّرع فإنَّه ليس وضعاً، بل لكثرة استعمال اللَّفظ في ذلك المعنى واشْتهارُه عندهم.

(٣) أي الراجِح أنَّ كثرة الاستعمال ليس هو الذي جعلَ اللَّفظ يدلُّ على المعنى عند أهل العُرف والشَّرع، بل الكثرةُ عَلامةٌ على معرفتهما أنَّ هذا عند أهل العرفِ وعند أهل الشَّرْع.

(٤) أي يُعرفُ العرفيُّ الخاصُّ بكثرة الاستعمال كالعرفيِّ العامِّ ويزيدُ عليه علامةً أخرى لمعرفة النقل.
فالرَّفعُ باللَّغة لِرفع الشَّيءِ من أسْفل إلى أعلى، ثمَّ استعمله النُّحاة لرفع الاسْم إعراباً كالفاعل والمبتدأ ونحوهِما وعُرفَ ذلك بواسطة النَّقل والاخبار أَنَّهُ صارَ عُرفاً خاصاً بنوعٍ من أنواع الإعراب.

(٥) أي أنَّ الوضع اللغوي: الأصلُ في معرفته أَنَّهُ نُقل إلينا وضعُ هذا اللَّفظ لهذا المعنى.

(**خِلَافاً لِعَبَّادٍ**)[1] الصَّيْمَرِيِّ (**حَيْثُ أَثْبَتَهَا**) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ[2].

قَالَ: وَإِلاَّ فَلِمَ اخْتَصَّ بِهِ[3]؟

(**فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الوَضْعِ**) عَلَى وَفْقِهَا فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ[4].

(**وَقِيلَ: بَلْ**) بِمَعْنَى أَنَّهَا[5] (**كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى**) فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الوَضْعِ، يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِهِ[6] - كَمَا فِي القَافَةِ[7] - وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ.

---

(١) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري - بفتح الميم أشهر من ضَمِّها - نسبةَ إلى قرية صيمر من آخر عِراق العَجم، وأول عِراق العَرب من معتزلة البصرة، شيخ الإسلام. البناني: ١/ ٢٦٥.

(٢) فالبساط سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يُبسطُ على الأرض، والقارورةُ سُميَّت بذلك؛ لاستقرار الشيء بها.

(٣) وهذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ أكثر الألفاظ وضِعت دون مناسبةٍ بين المعنى واللفظ، مِثْل قَلَم لآلة الكتابة، وَمِثْل كرسي لما يُجلسُ عليه، ولو كان الأمر كما يَرى؛ لما اختلف الناس في اللفظ لمعنى واحد.

(٤) أي أنَّ المناسبةَ بين اللفظ والمعنى تُدفع لوضع الاسْم للمعنى، كأنْ نرى آلة تَدفعُ الرِّيح للحاضرين فتَحملنا إلى تَسمِيَتِها مروحة، وغالباً يكون ذلك في الاسْم المشتَق.

(٥) أي المناسَبةُ.

(٦) أي دلالة اللَّفظ على المعنى يَدلُّ بواسطة المناسبة دون الحاجة إلى الوضع، بل يُدركِهُ من خصَّهُ الله تعالى بالرَّبط بين المعنى واللَّفظ الصَّالح له، ومن لم يخصُّه الله بذلك يقلِّد بذلك غيره.

(٧) القافة جَمعُ قائِف، وو من له خِبرةٌ في نسبةِ الولد إلى أحَدِ المتنازعَين في نَسَبِه من خلال ملامح الوجْه والعلامات المشْترَكَة بين الوَلَد وأحد المدَّعيين.

قَالَ القَرَافِيُّ: حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ[1] كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ المُسَمَّيَاتِ مِنَ الأَسْمَاءِ، فَقِيلَ لَهُ [أ/٣١] مَا مُسَمَّى آذغاغ ـ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ البَرْبَرِ ـ فَقَالَ: أَجِدُ فِيهِ يَبَساً شَدِيداً، وَأَرَاهُ اسْمَ الحَجَرِ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ[2]: وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَّادٍ[3].

(وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى ذِهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ ـ أَيْ لَهُ وُجُودٌ فِي الذِّهْنِ بالإِدْرَاكِ، وَوُجُودٌ فِي الخَارِجِ بالتَّحَقُّقِ ـ كَالإِنْسَانِ[4] ـ بِخِلاَفِ المَعْدُومِ: فَلاَ وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ ـ كَبَحْرِ زِئْبَقٍ ـ **(مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِيِّ لاَ الذِّهْنِيِّ خِلاَفاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِ: بالثَّانِي[5].

قَالَ: لأَنَّا إذَا رَأَيْنَا جِسْماً مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَنَّاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الاِسْمِ،

---

(١) ينظر شرح التنقيح: ص ٢٠.

(٢) هو مُحمَّد بن مَحمود بن محمَّد بن عَبَّاد العجلي، أبو عبدالله شمس الدِّين الأَصْفهاني، ولِدَ باصبهان سنة (٦١٦هـ) ثمَّ رَحَلَ إلى بغداد، دَرَّسَ بمصر، وتولى القضاء فيها، كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً، توفي سنة (٦٨٨هـ). شذرات الذهب: ٥/ ٤٠٦.

(٣) أي وهو عدم اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع له.

(٤) فالإنسان له وجودٌ في الذِّهن بأَنَّهُ حَيَوان ناطق، وفي الخارج بوجودِ أفرادِه وجزئياتِه: وهي زيد وخالد ومحمد؛ لأَنَّ الكُليَّ لا وجود له محسوساً في الخارج، بل يتمثَّلُ بأفراده.

(٥) الجمهور: أنَّ لفظ الإنسان مثلاً موضوعٌ للأفراد المحسُوسة، لا للنَّوع المكوَّن من حياةٍ ونطقٍ.
أما الرازي فأنَّه يرى أَنَّهُ موضوع للذهني. المحصول: ١/ ٦٨.

فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَنَّاهُ طَيْراً سَمَّيْنَاهُ بِهِ.

فَإِذَا ازْدَادَ القُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ، فَاخْتَلَفَ الاِسْمُ لاِخْتِلاَفِ المَعْنَى الذِّهْنِيِّ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَضْعَ لَهُ[١].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اخْتِلاَفَ الاِسْمِ لاِخْتِلاَفِ المَعْنَى فِي الذِّهْنِ؛ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الخَارِجِ كَذَلِكَ لاَ لِمُجَرَّدِ اخْتِلاَفِهِ فِي الذِّهْنِ؛ فَالمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الخَارِجِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لإِدْرَاكِ الذِّهْنِ لَهُ حَسْبَمَا أَدْرَكَهُ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ هُوَ مَوْضُوعٌ **(لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ)** أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالذِّهْنِيِّ أَوْ الخَارِجِيِّ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي المَعْنَى فِي ذِهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيٌّ عَلَى هَذَا دُونَ الأَوَّلَيْنِ[٢].

وَالخِلاَفُ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ فِي اسْمِ الجِنْسِ، أَيْ فِي النَّكِرَةِ[٣]؛

---

(١) المحصول: ١/ ٦٨.

(٢) فهو مَشْتركٌ بين الذِّهْني والخَارجي، إذ وضـعَ لكلٍّ منهما حَقيقة.

(٣) الفرق بين النَّكِـرة واسم الجنسِ هو: أننا إذا قُلنا: رجلٌ، وأردْنا فَرداً مُبهماً من أفراد الرِّجال غيرُ معيَّن سُمِّيَ نكرةً، وإنْ أردنا جنس الرجـال ـ أي الـذَّكر البـالغ من بني آدمَ سُمِّي اسم جنس.

وعلى الأول الفَردُ المبهمُ خارجيٌّ موجودٌ على الواقع وخارج الذِّهن، وقد يكونُ فرداً حقيقياً إذا أشَرنـا إلى رجلٍ من قولنا: أَرنِي رَجـلاً أو فـرداً حكمياً إذا قلنـا: أرني رَجُلَين فإنَّه نكرةٌ، والأثنان كأنَّهما واحدٌ، وكذا أرني رجالاً، فالثلاثة كأنَّها واحد؛ لأنَّ أفراد المثال الأول: كلّ رجلين على إنفراد، والثاني: كلّ ثلاثة على انفراد، وكلّ اثنين أو ثلاثة يأتي على سبيل البدل.

وعلى الثاني: المراد الجنس وهو لا وجودَ له في الخارج، بل في الذِّهن وعنـدما يشيرُ إلى رجلٌ تقـول: هـذا فَرْدٌ من أفـراد الجنس؛ لأنَّ وَجـود الجنس عقليٌّ =

لأَنَّ المَعْرِفَةَ: مِنْهُ مَا وُضِعَ لِلْخَارِجِيِّ[1]، وَمِنْهُ مَا وُضِعَ لِلذِّهْنِيِّ[2] ـ كَمَا سَيَأْتِي[3]:

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إلى اللَّفْظُ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرَّوَائِحِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدّاً لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا وَيُدَلُّ عَلَيْهَا بالتَّقْيِيدِ ـ كَرَائِحَةِ كَذَا ـ[4] فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الأَلْفَاظِ.

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الآلاَمِ[5].

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لاَ إِبْطَالِيَّةٌ[6].

* * *

= لا وجود له في الخارج إلا بأفراده ولا يُنظرُ إلى عدد الأفراد.

(١) مِثْلُ: خالد وزيد، ويسمَّى عَلَمُ شَخْص.

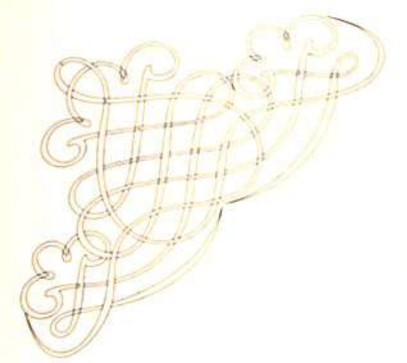
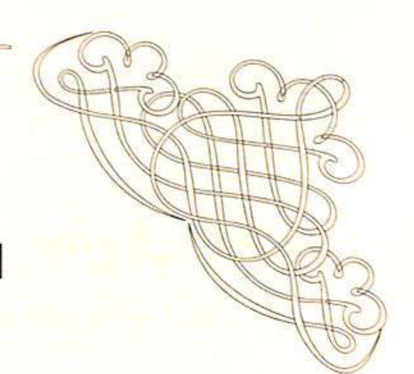
(٢) مِثْلُ: أسامةُ وضعَ لجنس الأسد، لكنْ رُوعِيَ مع الوضع المشخَّصات الذِّهنية، فسمِّي علمُ جَنْسٍ.

(٣) في (١/ ٣٧٧).

(٤) كرائحة المسْك ورائحة الوَرْد وهكذا.

(٥) يقال: ألم الظَّهر، وأَلم البطن، وألم القدمين، وهكذا. . . .
ولكنْ في العَصْر الحَديثِ وضعَ لبعضها أسْماءٌ، فوجَعُ الرأس وضع له لفظ صُداع، وألم العَين وضع له الرَّمَد، وهكذا السَّرطان، والزنتري، والسّلُ.

(٦) سبق أن بيَّنا ذلك لمراتٍ عديدة.

[المُحكَم والمتشابه]

(وَالمُحْكَمُ) مِنْ اللَّفْظِ (المُتَّضِحِ المَعْنَى): مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالمُتَشَابهُ مِنْهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ) أَيْ اخْتَصَّ (بعَلِمِهِ) فَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا مَعْنَاهُ (وَقَدْ يُطْلِعُ) أَيْ اللهُ (عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ)؛ إذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

منه الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لله[1]، المُشْكِلَةِ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ[2] ....

(١) التي يسمِّيها علماءُ علم الكلام بالصِّفات الخبريَّة؛ لأنَّ العقلَ يَرفضُها بالنسبة لله؛ لأنَّ بعضها يدلُّ على التجسيم المحال عليه تعالى، لولا ورودُ الخَبَر مِن آيَةٍ أو حَديثٍ بها، بخلاف القُدْرة والعِلْم والحياة ونحوها، فإنَّ العَقل يَستقِلُّ بإثباتها بالبراهين لله تعالى؛ لأنَّها صفاتُ كمالٍ لا تَدلُّ على الجسميَّة والحدوْث ولو لم يَأتِ بها خَبَرٌ من آيةٍ أو حديثٍ.

من الآيات: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه: ٥]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾[القمر: ١٤].

ومن السُّنة: مِثْل قوله ﷺ: (قلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن). مُسْلِم ٨/ ٥١.

وقوله ﷺ: (إنَّ الله ينزل في آخر الليل إلى السماء الدنيا).

(٢) حيث قالوا: إنَّ مِثْل هذه النُّصوص نُؤمنُ بها، ونفوِّضُ إلى الله المعنى المراد =

بتَفْوِيضِ مَعْنَاهَا إلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي[١]، مَعَ قَوْلِ الخَلَفِ بتَأْوِيلِهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ[٢].

وَهَذَا الاِصْطِلاَحُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ فِي المَحْصُولِ (**وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ**) بَيْنَ الخَوَاصِّ، وَالعَوَامِّ (**لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى خَفِيٍّ إلاَّ عَلَى الخَوَاصِّ**)[٣]؛ لِامْتِنَاعِ تَخَاطُب غَيْرِهِمْ مِنْ العَوَامّ بمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لاَ يُدْرِكُونَهُ (**كَمَا يَقُولُ**) مِنْ المُتَكَلِّمِينَ (**مُثْبِتُو الحَالِ**)، أَيْ: الوَاسِطَةِ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي[٤] فِي أَوَاخِرِ[٥] الكِتَاب:

= منها؛ لأنَّ الله قد اسْتأثَر اللهُ بعلْمِهِ بها.

(١) في بحث أصول الدين: (٣/ ١٣٧٤).

(٢) اضطر الخَلفُ إلى تأويلها بمعانيها المجازية؛ ليصرفُوها عن المعنى الحَقيقي عندما ظَهرَ المجسِّمَة وأخذوا يستدلُّون بها على جسمية الله تعالى، والجِسْمية محالةٌ عليه؛ لأنَّها حادثةٌ وتَقبلُ الفَناء.

فأوَّلوا العينَ بالرِّعاية والعِناية، وأوَّلُوا اليَدَ بالسَّيطرة أو النِّعمة، وأوَّلوا النُّزول بقربِ الإجابة، وكُلُّها مَعانٍ وَليسَت بذوات.

وقَد أخطأ من اتَّهم الأشعريَّ وأتباعه بإنكارها، فإنَّهم لم يَنكرُوها، بل هُم مفوِّضُون عقيدة، والتَّأويلُ إلى المعَاني المجازِيةِ للردِّ على المجسِّمة ولتَحْويلها من معنى الذَّوات إلى الصِّفات، وسَنبسُطُ الكلامَ عنها أكثر في علم الكلام، إن شاء الله.

(٣) المحصول: ١/ ٦٨.

(٤) في (٣/ ١٤٢٩) هو رأي الجمهور، ويَرى ثُبوتَ الحَال بعضُ المعتزلة والباقلاني.

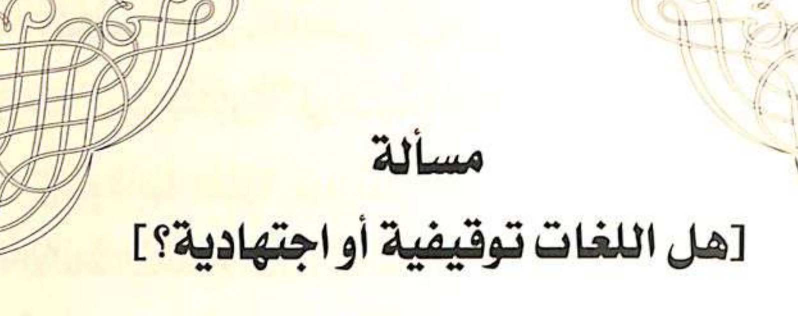
(٥) في (ب) و(ط): آواخر.

(الحَرَكَةُ مَعْنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ)[1]، أَيْ: الجِسْمِ، فَإِنَّ هَذَا المَعْنَى خَفِيُّ التَّعَقُّلِ عَلَى العَوَامِّ، فَلاَ يَكُونُ مَعْنَى الحَرَكَةِ الشَّائِعَ بَيْنَ الجَمِيعِ، وَالمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ: تَحَرُّكُ الذَّاتِ[2].

* * *

(١) فهذا خَفيٌّ لا يجوزُ وَضعه تعريفاً للحركة؛ لأَنَّهُ غير واضحٍ على العَوام.

(٢) فتعريف الحركة: بأنَّها (تحْريك الذَّات) يجوز؛ لأَنَّهُ غَير خَفيٍّ على العَوام.



مسألة

[هل اللغات توقيفية أو اجتهادية؟]

(قَالَ ابْنُ فَوْرَكٍ[1]، وَالجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَيْ: وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بالتَّوْقِيفِ؛ لإِدْرَاكِهِ بهِ (عَلَّمَهَا اللهُ) عِبَادَهُ (بالوَحْيِ) إلَى بَعْضِ أَنْبيَائِهِ، (أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ: بأَنْ تَدُلَّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ العِبَادِ عَلَيْهَا، (أَوْ)[2] خَلْقِ (العِلْمِ الضَّرُورِيِّ) [...][3] فِي بَعْضِ العِبَادِ بهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الاحْتِمَالاَتِ أَوَّلُهَا[4]؛ لأَنَّهُ المُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى.

(وَعُزِيَ)[5]، أَيْ: القَوْلُ بأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ[6] (إِلَى الأَشْعَرِيِّ).

---

(١) هو محمَّد بنُ الحسَن بن فورك، أبو بَكر الأنصاري الأصفهاني الشَّافعي، الفَقيه، الأصولي، المتكلم، النَّحوي، الواعظ، الزاهد، له مؤلفاتٌ تَبلغ المائة، توفي سنة(٤٠٦هـ). طبقات السُّبْكِي: ٤/ ١٢٧.

(٢) في (ب): أي خَلقه.

(٣) في (ج): زيادة أي خلقه.

(٤) أي علمَها اللهُ بالوَحْي.

(٥) أي نُسِبَت.

(٦) ومعنى توقيفيَّة: أي إنَّها متوَقِّفةٌ على نزول الوَحي، وليست من وضعِ البَشَر واجتهادهم.

وَمُحَقِّقُو كَلَامِهِ - كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَّانِيِّ، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا[1] - لَمْ يَذْكُرُوهُ[2] فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً.

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا القَوْلِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، أَيْ: الأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ، وَالحُرُوفِ؛ لِأَنَّ كُلاً مِنْهَا اسْمٌ - أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ - وَتَخْصِيصُ الِاسْمِ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ[3].

وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ الوَاضِعُ دُونَ البَشَرِ[4].

(وَ) قَالَ (**أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ**) هِيَ (**اصْطِلَاحِيَّةٌ**)، أَيْ: وَضَعَهَا البَشَرُ وَاحِدٌ وَأَكْثَرُ[5]، (**حَصَلَ عِرْفَانُهَا**) لِغَيْرِهِ مِنْهُ[6] (**بِالإِشَارَةِ، وَالقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ**)؛ إِذْ يَعْرِفُ لُغَةَ (**أَبَوَيْهِ**) بِهِمَا[7].

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا القَوْلِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

---

(١) أي غير الباقلاني وإمام الحرمين؛ كالماوردي والصَّيرفيِّ والغزالي وغيرهم. البحر المحيط: ٢/ ٢٥٥.

(٢) أي لم يَذكروا الأشْعري في هذه المسْألة.

(٣) المراد ما هو أعمُّ من الإسْم الذي هو قَسيم الحَرفِ والفِعل، فخالد اسْم لشخص، وكذا ضَرَبَ لعمل معروف، ومِن للابتداء؛ لأنَّ الاسم بمعنى العَلامة، وتَخصيصُ النُّحاة لها بمِثْل المثال الأول تعارفَ عليه النُّحاة، فضَربَ علامة على عمل معروفٍ، ومِنْ علامة على الابتداء.

(٤) في (أ): وتعليمية دالٌّ على أنَّهُ تعالى.

(٥) في (ط): فأكثر.

(٦) أي الواضع البَشري.

(٧) أي بالإشارة والقرينة.

قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤]، أَيْ: بلُغَتِهِمْ فَهِيَ[١] سَابقَةٌ عَلَى البعْثَةِ، وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً ـ وَالتَّعْلِيمُ بالوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ[٢] ـ لَتَأَخَّرَتْ[٣] عَنْهَا.

(وَ) قَالَ (الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفرايِينِيّ (القَدْرُ المُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْغَيْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ)[٤] لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِياً، أَوْ اصْطِلاَحِياً[٥].

(وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَيْ: القَدْرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلاَحِيٌّ (وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيِّ، وَالحَاجَةُ إِلَى الأَوَّلِ[٦] تَنْدَفِعُ بالاِصْطِلاَحِ.

(وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ) مِنَ العُلَمَاءِ عَنْ القَوْلِ بوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا.

(وَالمُخْتَارُ الوَقْفُ عَنْ القَطْعِ) بوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لأَنَّ أَدِلَّتَهَا لاَ تُفِيدُ القَطْعَ.

(وَأَنَّ التَّوْقِيفَ)[٧] الَّذِي هُوَ أَوَّلُهَا (مَظْنُونٌ)؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ[٨] دُونَ

---

(١) أي اللغة.

(٢) جملة اعتراضية.

(٣) جواب (لو) فاللغة للقوم حاصِلةٌ، ويبعثُ النَّبيُّ بلسان هؤلاء القَوم، فلو كانت توقيفيَّة لما عُرفَت إلا بعد الوحي، وذلك ينافي قوله تعالى: «إلا بلسان قومه».

(٤) في (ج): زيادة لفظ (له).

(٥) في (أ): واصطلاحاً، وفي (ب) و(ج): واصطلاحياً.

(٦) هو القدر المحتاج إلَيْه.

(٧) أي كون اللغة توقيفية ـ وهو رأي الجمهور ـ لا التَّوقُف الذي اختاره السُّبْكِي.

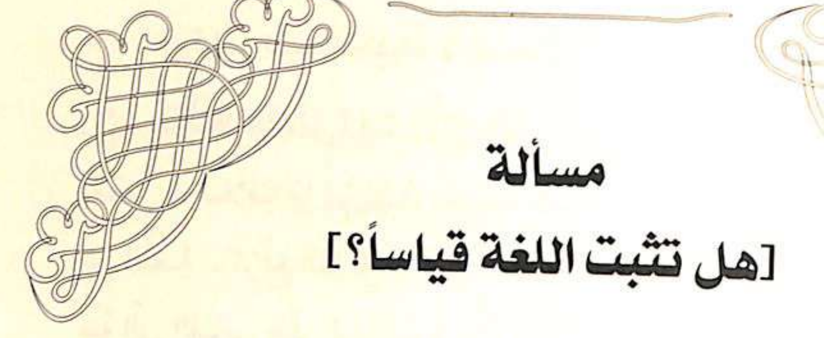
(٨) لذا لم نرجِّحه، ولكن دليله ظاهر الدلالة وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البقرة: ٣١]، فالآية ليست نصاً بأنَّ اللغة توقيفية؛ لاحتمال أنَّ الله تعالى =

الاِصْطِلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللُّغَةِ عَلَى البَعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلاَحِيَّةً؛ لِجَوَازِ أَنْ [أ/٣٢] تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَيَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ[1].

* * *

= علَّم آدم خصائص الاسماء بأنَّ هذا الشَّيء للغرض الفلاني، وهذا للغرض الفلاني، وهكذا، وهذا الاحتمال جَعلَ الاستدلال بالآية ظنياً.

(١) في (أ): بين الرسالة والنُّبوة ـ وهو خطأ؛ إذ المراد أنَّ الله يَبعثُ الرَّجل نبياً ويعلِّمُه اللغة، ثمَّ يعطيهِ بعد تعلُّمها الرِّسالةَ فتكونُ توقيفيَّة، ويصدق على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، فاللِّسانُ يحصلُ قبل الرِّسالة وبعد النُّبوَّة.



مسألة

[هل تثبت اللغة قياساً؟]

(قَالَ القَاضِـي) أَبُـو بَكْـرٍ البَـاقِلاَّنِيُّ (وَإِمَـامُ الحَـرَمَيْنِ، وَالغَزَالِـيُّ، وَالآمِدِيُّ: لاَ تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاساً، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ[1]، وَابْنُ أَبِي هُرَيْـرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ[2]، فَقَالُوا: تَثْبُتُ:

فَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَـالخَمْرِ ـ أَيْ المُسْكِرِ مِنْ مَاءِ العِنَبِ لِتَخْمِيرِهِ ـ أَيْ: تَغْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الوَصْفُ فِي مَعْنًى آخَرَ كَالنَّبِيذِ ـ أَيْ: المُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ العِنَبِ ـ ثَبَتَ لَهُ بِالقِيَاسِ ذَلِكَ الاِسْمُ لُغَةً، فَيُسَمَّى النَّبِيـذُ خَمْـراً فَيَجِـبُ اجْتِنَابُـهُ بِآيَـةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] لاَ بِالقِيَاسِ عَلَى الخَمْرِ[3]، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الحَقِيقَةُ، وَالمَجَازُ.

---

(١) هو أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ سريج البغدادي، كانَ يلقَبُ بالبازِّ الأشْهب في عصره، ولد وتوفي في بغداد، له ما يقرب من ٤٠٠ مصنَّف، وَلِيَ القَضاء بشيراز، ثـمَّ اعتـزلَ قام بنصرة المذهب الشافعي وَعَدَّهُ البَعضُ مجدد المائة الثالثة. طبقات الشافعية: ٢/ ٨٧.

(٢) المحصول: ٢/ ٤٢٠.

(٣) أي أنَّ لفظ الخَمر موضوعٌ حقيقةً للمُسكر من ماء العنب وحرِّمَ؛ لأنَّهُ يخمِّـرُ العقـلَ ويغطيه؛ فإذا ظهر مشروبٌ كالوسكي والبيرة إذا شربها الإنسانُ أسكرتْهُ، فإنَّـه يُقـاسُ لغةً على الخمر في الاسم بجامع الإسكار، فيصبحُ مشمولاً بنصِّ الآية، وليس =

(وَقِيلَ: تَثْبُتُ الحَقِيقَةُ لاَ المَجَازُ)[١]؛ لِأَنَّهُ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْهَا.

(وَلَفْظُ القِيَاسِ) فِيمَا ذُكِرَ (يُغْنِي عَنْ قَوْلِك) أَخْذاً مِنْ ابْنِ الحَاجِب (مَحَلُّ الخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ باسْتِقْرَاءٍ)[٢] فَإِنَّ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ مِنْ اللُّغَةِ - كَرَفْعِ الفَاعِلِ وَنَصْبِ المَفْعُولِ - لاَ حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَى القِيَاسِ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ[٣].

وَأَشَارَ - كَمَا قَالَ - بِذِكْرِ قَائِلِي القَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا[٤]؛ خِلاَفَ قَوْلِ

= بالقياس الأُصوليّ على الخَمرة في التحريم بجامع الإسكار، ويترتب على ذلك أنَّ دلالة الآية عليه قطعية، وأما القياس فظنِّيٌّ.

(١) مثالُ القياس في المجاز: أنَّ لفظ دابّة حقيقةٌ عند أهل اللغة بكلِّ ما يدبُّ على الأرض، ويُستعملُ مجازاً في الحيوانات ذات الأربع، فإذا قُلنا الشَّاةُ دابةٌ يجوزُ التَّضحيةُ بها، والضَّبع من ذات الأربع فإذا قِسْناه لغةً على الشَّاةِ في المجازية نقول: إنَّ حلَّ الشَّاة يشمل الضبع؛ لأَنَّهُ من ذوات الأربع فتصِحُّ التَّضحية به؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى شاة مجازاً وهذا مثالٌ فرضيٌّ للتوضيح.

(٢) ابن الحاجب وضعَ شرطاً (أنْ يكون مما لم يثبتُ تعميمُه باستقراء)، وهنا أتى بلفظ القياس، والقياس لا يكونُ إلا أنْ يكون المقيس عليه ليس شاملاً للمقيس وإلا فلا فائدةَ في القياس.

فإذا قلنا: الربا حرامٌ في الحبوب كالقَمح، وأردنا أن نَقيس الرُّزَّ فلا موجب لهذا القياس؛ لأنَّ الرز مشمولٌ بالحبوب بداية.

(٣) لفظ (به): ساقط من (أ) و(ط).

يقصد بذلك أَنَّهُ إذا ثَبتَ عن العرب إن قالت: كلُّ فاعلٍ مرفوعٌ ومثَّلَت بأمثلةٍ للفاعل المرفوع، ثمَّ نطَقْنا بفاعلٍ لم تنطق به لم يصح قياسه على ما نطقت به العرب؛ لأَنَّهُ مشمولٌ بداية بالقاعدة العامة.

(٤) أي ذكر أسماء القائلين باللغة وأسماء النَّافين له؛ لأنَّ الكلَّ لهم وزنُهُم العلمي =

بَعْضِـهِمْ: إنَّ الأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ[1].

وَبذِكْرِ القَاضِـي مِنْ النَّافِينَ: إلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ المُثْبِتِينَ - كَالآمِدِيِّ - لَمْ يُحَرِّرْ النَّقْلَ عَنْهُ[2]؛ لِتَصْرِيحِهِ بالنَّفْيِ فِي كِتَاب التَّقْرِيب[3].

* * *

= ومن خلال ذلك تَبيَّن تعادل الرأيين وأنَّهما مُعْتدلان.

(١) أي جعلَ النُّفاةُ هم الأكثر، وبناءً على ذلك يَستوجبُ ترجُّح عدم جوازُ القياس.

(٢) أي ذَكرَ القاضي الباقلاني مع النَّافين؛ ليشيرَ إلى عَدم دِقَّة نقل الآمدي عنه أَنَّهُ من المثبتين؛ لأَنَّهُ صرح بالنفي في كتابه التقريب.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص٣٦١.



مسألة

[نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً]

(اللَّفْظُ، وَالمَعْنَى إنْ اتَّحَدَا)، أَيْ: كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَاحِداً.

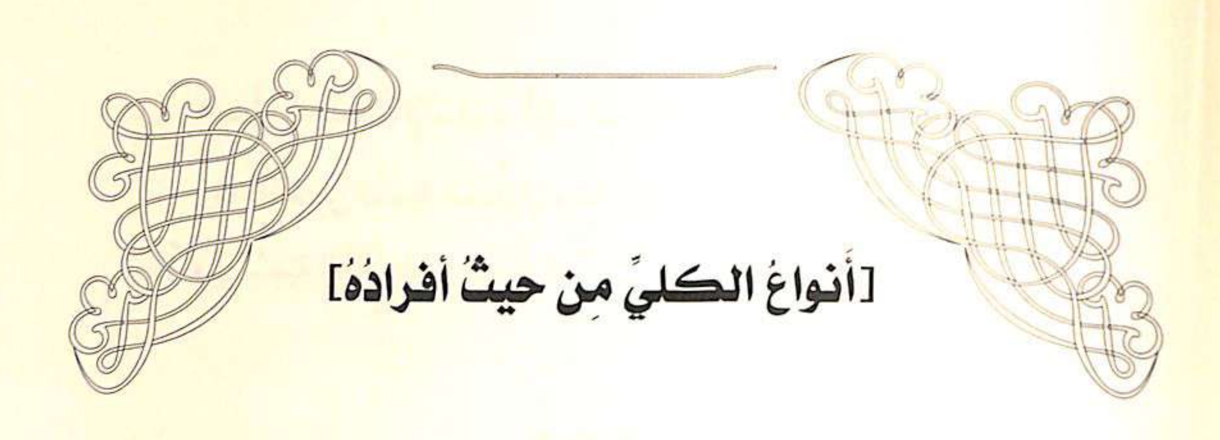
(فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ المَذْكُورِ (الشَّرِكَةَ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلاً (فَجُزْئِيٌّ)[1]، أَيْ: فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيّاً كَزَيْدٍ.

(وَإِلاَّ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكُلِّيٌّ)[2].

* * *

(١) أي يُرادُ به فردٌ معيَّن فقط، وهذا ينطبقُ على أقسامِ المَعارف عندَ النُّحاة العَلَم، واسم الإشارة، واسم الموصول، والضميرُ وهكذا.
فزيدٌ جزئيٌّ منسوبٌ إلى الجُزء؛ لأنَّ زيداً مركَّبٌ من إنسانية ومُشَخّصات، أي فيه إنسانية وعلامات تميِّزه وتشخصُه عن بقية أفراد الإنسان، فهو اسم منسوب إلى جُزْئِهِ وهي الإنسانية.

(٢) منسوبٌ إلى الكلِّ مِثْل إنسانٌ منسوبٌ إلى الحيوان النَّاطق، فالحيوان النَّاطق كل واحدهما جُزْءٌ تركَّب منهما الإنسان.
وكلُّ ما هو نَكِرة عند النُّحاةِ فهو كليٌّ عند المناطقة.



[أَنواعُ الكلّيِّ مِن حيثُ أفرادُهُ]

١ ـ سَوَاءٌ أَمْتَنَعَ وُجُودُ مَعْنَاهُ ـ كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ـ[١].

٢ ـ أَمْ[٢] أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ فَرْدٌ مِنْهُ ـ كَبَحْرٍ مِنْ[٣] زِئْبَقٍ[٤] ـ.

٣ ـ أَوْ وُجِدَ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ ـ كَالإِلَهِ ـ أَيْ: المَعْبُودِ بحَقٍّ[٥].

٤ ـ أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوجَدْ ـ كَالشَّمْسِ ـ أَيْ الكَوْكَب النَّهَارِيِّ المُضِيءِ[٦].

---

(١) ما دام العَقلُ هو الذي يمنعُ الشَّركة في معناه، فلا عِبرةَ بوجود أفراده في خارج الذِّهن أو عدمُ وجودها فيه.

وكلمة (الجمع بين الضِّدين) يمنعُ حصرها في معنى واحد، بل يدلُّ على كثيرين، والكَثرةُ محالٌ وجودها خارجاً، بل ذهناً فقط.

(٢) في (ج) و(ب): أو.

(٣) لفظ من ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) فإنَّ بحراً من زئبق لا وجودَ لأفراده في الخارج مع إمكان وجودها.

(٥) فلفظ إله لا يمنعُ العقلَ الشركة معه، وله في الخارج فردٌ واحدٌ ومع أَنَّهُ لا يمنع الشَّركة بأكثر، ولكن الدليل العقلي يمنعُ غير الواحد.

(٦) فإنَّ اللفظَ يمكنُ إطلاقِه على أفرادٍ من الشُّموسِ إلا أَنَّهُ لا يوجدُ في الخارج إلا فردٌ واحدٌ ويجوز العقل وجود أفراد أخرى.

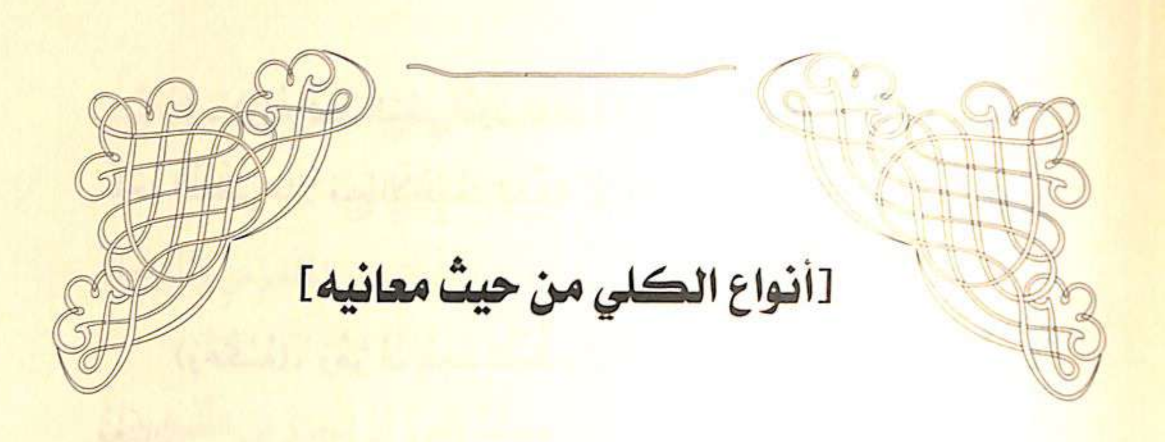
٥ ـ أَوْ وُجِدَ ـ كَالإِنْسَانِ ـ أَيْ: الحَيَوَانِ النَّاطِقِ[1].

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ المَدْلُولِ بالجُزْئِيِّ، وَالكُلِّيِّ هُوَ الحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ باسْمِ المَدْلُولِ[2].

* * *

(١) فإنَّ العَقل لا يمنعُ من إطلاق لفظ إنسان على كثيرين مع وجودهم فعلاً، ويزيدُ المناطقةُ سادساً: هو أنَّ القسمَ الخامس مع عدم التَّناهي في الأفراد، والسادس مع التناهي مِثْل: نجم فإنَّ النُّجومَ أفرادُها محصورةٌ بخلاف الإنسان.

(٢) فلفظُ زيدٌ دالٌّ، وذاتُه مدلولٌ، والحقيقةُ أنَّ الذات هي المسمَّاة بالجزئي لا اللفظ، وكذا إنسانٌ دالٌّ وحيوان ناطقٌ مدلولٌ فهو الكليُّ لا اللفظ، وإنْ أطلقَ على اللَّفظِ فهو من باب المجازِ من تسميةِ الدَّال باسم مدلوله.



[أنواع الكلي من حيث معانيه]

١ ـ (مُتَوَاطِىءٌ) ذَلِكَ الكُلِّيُّ (إنْ اسْتَوَى) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ، كَالإِنْسَانِ: فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي المَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ: مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا.

سُمِّيَ مُتَوَاطِئاً مِنْ التَّوَاطُؤِ، أَيْ: التَّوَافُقِ؛ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ.

٢ ـ (مُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بالشِّدَّةِ أَوْ التَّقَدُّمِ، كَالبَيَاضِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي العَاجِ[١]، وَالوُجُودِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الوَاجِب قَبْلَهُ فِي المُمْكِنِ[٢].

سُمِّيَ مُشَكِّكاً؛ لِتَشْكِيكِهِ النَّاظِرَ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ؛ نَظَراً إِلَى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَفْرَادِ فِي أَصْلِ المَعْنَى، أَوْ غَيْرُ مُتَوَاطِىءٍ؛ نَظَراً إِلَى جِهَةِ الاِخْتِلاَفِ.

٣ ـ (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَيْ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى ـ كَالإِنْسَانِ وَالفَرَسِ ـ (فَمُتَبَايِنٌ)، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلاً مَعَ الآخَرِ مُتَبَايِنٌ؛ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا.

---

(١) هذا مثالٌ للتفاوت في الشِّدة فإنَّ لفظ البياض يُطلقُ على بياض الثَّلجِ وعلى بياض العاج إلا أَنَّهُ في الأول أولى فالتَّفاوت بالأولوية.

(٢) فلفظ الوجود كليٌّ يطلقُ على وجود اللهِ وعلى وجود المخلوق إلا أَنَّهُ في الله أسبق من المخلوقين، فالتفاوت في الأوَّليَّة.

٤ ـ **(وَإِنْ اتَّحَدَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ)** كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ فَمُتَرَادِفٌ، أَيْ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلاً مَعَ الآخَرِ مُتَرَادِفٌ؛ لِتَرَادُفِهِمَا، أَيْ: تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ[1].

(وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ المَعْنَى ـ كَأَنْ يَكُونَ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ:

---

(١) مأخوذةٌ من الرَّاكبين على دابّة واحدةٍ فهما اثنان أحدُهما رديفُ الآخر، والمركوبُ واحدٌ.

الترادفُ من محاسنِ اللُّغة العربية فإنَّ قافيةَ الشِّعرِ إن كانت نونية يأتي بلفظ إنسان، وإن كانت رائيةً يأتي بلفظ بشرٍ، وإن كانت يائيةً يأتي بلفظ آدمي.

ومن أنكرَ وجودَ التَّرادف اختلط عليه الأمر، ولم يفرِّق بينَ المفهوم والماصدق.

فيُسمَّى الحيوان النَّاطق بالإنسان من حيث المفهوم ـ أي معناه ـ إما لأَنَّهُ يُنسى أو لأَنَّهُ يَأنس، وسُمِّيَ الحيوان الناطق بالبَشر؛ لأَنَّهُ ظاهرُ البَشرةِ ليس كالحيوانات والطيور؛ لأنَّ بشرتَهم غيرُ ظاهرة، وسمي أدمياً؛ من الأدمة وهي السُّمرة في اللون.

ولكن الثلاثة تَصْدُق وتُحمل على شيء واحد يُقال: الحيوان النَّاطق، إنسانٌ، وبَشَرٌ وآدمي، فالمترادفان متباينان من حيث مفهوم الكلمة، ومترادفان من حيث المَاصَدَق، والقرآن فيهِ من التَّرادف ما لا يعلمه إلا الله.

فالمادةُ التي يُعذَّبُ بها المجرمون تسمَّى ناراً، وجهنَّم، وجحيماً، ولظى، وسَقر وهكذا، وكلُّ اسم له معناه، لكنْ كلُّها تصدُقُ على التي يعذَّبُ فيها الناس.

وكذا اليوم الآخر، يُسَمَّى القيامة، والحاقة، والقارعة، ويوم الدِّين، والصَّاخة، والطَّامة وهكذا.

فمنكرُ التَّرادف لم يفرِّق بين المفهوم والماصدق، وقد بينا ذلك غيرُ مرَّة.

٥ ـ (إِنْ كَانَ) أَيْ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا) أَيْ فِي المَعْنَيَيْنِ مَثَلاً ـ كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ ـ[1] (فَمُشْتَرَكٌ)؛ لِاشْتِرَاكِ المَعْنَيَيْنِ فِيهِ.

٦ ـ (وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ) كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ مَجَازَانِ أَيْضاً[2]، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ[3] ـ كَمَا هُوَ المُخْتَارُ الآتِي[4] ـ كأنَّه[5]؛ لِأَنَّ هَذَا القِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ.

* * *

---

(١) في (ط): والطُّهر.

(٢) أي ذكر السُّبْكِي المجازَ بلفظ المفرد فقط، ولم يعطف عليه لفظ (أو مجازان)، والمفروضُ أنْ يعطف؛ لوجود مجازَين أو أكثر، والحقيقةُ واحدةٌ.
مثالُ ذلك لفظ (يد) حقيقة في الجارحة ومجازٌ في النِّعمَة، والسُّلْطة، والقُوَّة.
ومثالُه أيضاً لفظ (سماء) حقيقةٌ في الجُرم العُلوي، ويستعملُ مجازاً في المطَر والعشب، قال الشاعر:

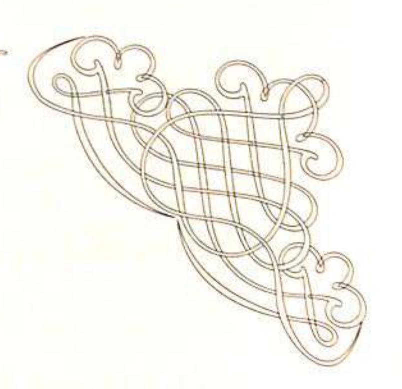
إذا نزلَ السَّماءُ بأرض قَوْم رَعيناهُ وإنْ كانوا غضابا

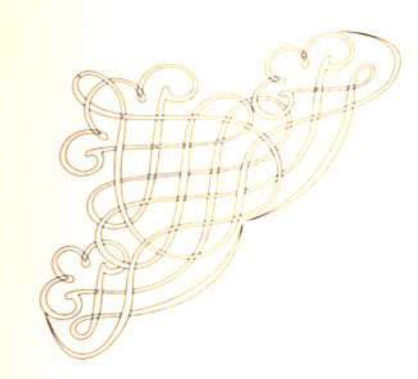
فالأولى يُراد بها المطر، والضَّميرُ في رعيناه يعودُ إلى السَّماء بمعنى العُشب.

(٣) مثال ماله مجازٌ دونَ وضعه لحقيقةٍ لها وجودٌ في الخارج، بل في الذِّهن والخَيال لفظُ (العنقاء، والسُّعلوة) يوصَفُ بهما الشَّخص المؤذي مجازاً ولا وجود لحقيقتهما.

(٤) في (١/ ٤١٩).

(٥) عبَّرَ بقوله (كأنَّه) ليشيرَ إلى وجوده، ونفيُهُ غير دقيق.





[أنواع الجزئي]

(وَالعَلَمُ: مَا)، أَيْ: لَفْظٌ **(وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ)** خَرَجَ النَّكِرَةُ[١] **(لاَ يَتَنَاوَلُ)**، أَيْ: اللَّفْظُ **(غَيْرَهُ)**، أَيْ: غَيْرَ المُعَيَّنِ، خَرَجَ مَا عَدَا العَلَمَ مِنْ أَقْسَامِ المَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا وُضِعَا لِمُعَيَّنٍ، وَهُوَ أَيُّ جُزْئِيٍّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلاً عَنْهُ[٢]، فَأَنْتَ مَثَلاً وُضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ[٣] وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيّاً آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلُمَّ، وَكَذَا البَاقِي[٤].

(فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ) فِي المُعَيَّنِ **(خَارِجِيّاً فَعَلَمُ الشَّخْصِ)**[٥]، فَهُوَ مَا

---

(١) النَّكرةُ لفظٌ وضعَ لمعنى غيرِ معيَّن، بل مبهم يمكنُ أن يراد به كلُّ فَرِدٍ تحققَ فيه المعنى.

مِثْلُ: كتاب، ودار، ورجل، وإنسان.

(٢) المراد ببقيَّة المعارف: الضَّميرُ، والإشارةُ، واسم الموصول.

(٣) (فأنت) وضِعَت للمخاطَب الذي أمامَك، وبإمكانِك أن تتحوَّلَ إلى آخَرَ أمامك، وتقول له: (أنت) بدلاً من الأول، بخلاف نحو محمَّد، فإنَّه معيَّنٌ بشخصٍ، فلو تحوَّلت إلى شخص آخر لم يتناوله.

(٤) فلفظ (هذا) يُراد به مشار إلَيْه مفرد مذكر، ومع أنك تشير إلى شيء وبإمكانك أن تستعمل اللفظ بمعنى آخر بدلاً من الأول وهكذا الذي صلى مثلاً.

(٥) أي يراد به شخص معين لأَنَّهُ وضع له خاصة.

وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الخَارِجِ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ لَهُ فَلاَ يَخْرُجُ العَلَمُ العَارِضُ الاِشْتِرَاكِ، كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ[١].

(وَإِلاَّ)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّعَيُّنُ[٢] خَارِجِياً ـ بِأَنْ كَانَ ذِهْنِياً ـ (فَعَلَمُ الجِنْسِ)، فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذِّهْنِ ـ أَيْ مُلاَحَظِ الوُجُودِ فِيهِ ـ كَأُسَامَةَ عَلَمٌ لِلسَّبُعِ ـ أَيْ لِمَاهِيَّتِهِ الحَاضِرَةِ فِي الذِّهْنِ ـ[٣].

---

(١) فإذا اجتمع عدد اشخاص كل واحد منهم اسمه زيد فإن هذا الاشتراك طارئ؛ لأنَّ كلاً منهم قد وضع له الاسم استقلالاً وعلى انفراد.

(٢) في (أ) و(ج): التعيين.

(٣) وإليك الفرق بين عَلَمَ الشخص، وبين علم الجنس، وبين اسم الجنس، وبين النكرة:

أ ـ علم الشخص: لفظٌ وضع علامةً على مُسمًّى معيَّن ومشخَّصٍ في الخارج، مِثْلُ: محمد وخالد، وعمَّان، والعراق.

ب ـ علم الجنس: اسمٌ وضع علامةً لمسمى معيَّن ومشخَّص في الذِّهن ـ أي لا يرادُ فردٌ معيَّنٌ ولافرد مبهم، بل يُراد به هذا الجنسُ المتصوَّرُ في الذِّهن مع مراعاة المشخَّصات الخاصة بذلك الجنس التي تميِّزه عن غيره، وقد وضَعت العربُ بعض الأعلام لجنسٍ معينٍ ومشخَّص في الذِّهن، فأسامةُ وضعوه لجنسِ الحيوان المفترس لا لفردٍ منه مع مراعاة مشخصات ذلك الجنس، كأنْ يتصور له لبد وأنيابٌ وشعرٌ خاصٌ بذلك الجنس فسمّوهُ علم جنس؛ ولذلك يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث ويبتدأ به، وجميع أسماء الكتب علم جنس.

ج ـ اسم الجنس: اسم وضع للجنس أيضاً ولكنَّه وضع خال من المشخصات ولكن لا يراد به عندما يطلق فرد منه بل الماهية والحقيقة ـ وهي الحيوان المفترس.

مِثْلُ: لفظ أسد وضع لهذه الماهية المفترسة دون ملاحظة المشخصات الخاصة به، وهذا وان كان يراد به الجنس فإنه يعامل معاملة النكرة في اللفظ. =

(وَإِنْ وُضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ[1] فِي الخَارِجِ، أَوْ الذِّهْنِ (فَاسْمُ الجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلسَّبُعِ، أَيْ لِمَاهِيَّتِهِ.

وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ [. . .][2] أَنْ يُقَالَ: أَسَدٌ أَجْرَأُ مِنْ ثَعلَبٍ[3] ـ كَمَا يُقَالُ: أُسَامَةُ أَجْرَأُ مِنْ ثُعَالَةٍ[4].

وَالدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَيُّنِ فِي عَلَمِ الجِنْسِ: إِجْرَاءُ[5] الأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعَلَمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ [. . .][6] مُنِعَ من[7] الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَأُوقِعَ الحَالُ مِنْهُ ـ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ مُقْبلاً.

وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ المُعَرَّفُ بلامِ الحَقِيقَةِ [أ/٣٣] نَحْوُ: الأَسَدُ أَجْرَأُ مِنْ الثَّعْلَبِ[8].

= د ـ النكرة: هي لفظ وضع لفرد مبهم من أفراد الجنس فلفظ أسد يُسَمَّى نكرة إذا أريد فرد واحد ولكنه مبهم يصلح إطلاقه على كل فرد من أفراد السباع/ ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦.

(١) في (أ) يتعين.

(٢) في (أ): زيادة لفظ (كأن).

(٣) في (ط): من ثعالة.

(٤) هنا في الأول أُريدَ الجنس فقط وفي الثاني أريد الجنس مع مشخِّصاته ولا يُراد الأفراد، إذ قد يكونُ بعضُ أفراد الثَّعلب أجرأُ من بعض أفراد الأُسود، بخلاف الجنس فإنَّ جِنس الأُسود أَجرأُ من جنس الثَّعالب.

(٥) في (أ): جرى.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): زيادة لفظ (مثلاً).

(٧) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٨) المراد بلام الحقيقة هي (ال) الدَّالة على أنَّ المرادَ بما بعدها حقيقةُ هذا =

كَمَا أَنَّ مِثْلَ النَّكِرَةِ فِي الإِبْهَامِ المُعَرَّفُ بلامِ الجِنْسِ بمَعْنَى بَعْضٌ غَيْـرُ مُعَيَّنٍ نَحْوُ: إنْ رَأَيْت الأَسَدَ ـ أَيْ فَرْداً مِنْهُ ـ فَفِرَّ مِنْهُ[١].

وَاسْتِعْمَالُ[٢] عَلَمِ الجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعَرَّفاً، أَوْ مُنَكَّراً فِي الفَرْدِ المُعَيَّنِ، أَوْ المُبْهَمِ ـ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى المَاهِيَّةِ ـ حَقِيقِيٌّ[٣]، نَحْوُ هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ الأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إنْ رَأَيْت أُسَامَةَ، أَوْ الأَسَدَ، أَوْ أَسَداً فَفِرَّ مِنْهُ[٤].

وَقِيلَ[٥]: إنَّ اسْمَ الجِنْسِ ـ كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ ـ وُضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَـذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي[٦] أَنَّ المُطْلَقَ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بلاَ قَيْـدٍ، وَأَنَّ مَـنْ زَعَمَ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَهُ النَّكِرَةَ[٧].

= النَّوع، وليس أفراده.

ففي المثال المذكور أنَّ حقيقةَ الأُسود أَجرأُ من حقيقة الثَّعالِب، ولو راعينا الأفراد لربَّما يَحصلُ الكَذب عندما نَجدُ بعضَ الثَّعالب أجرأُ من بعض الأُسود.

(١) الواقع أنَّ لام الجنسِ أيضاً يُرادُ بما دَخلَت عليه الجنس، لا الأفـراد إلا إذا اقْتـرنَ بقرينةٍ تدلُّ على إرادة فَردٍ منه كما في المثال المذكور.

(٢) استعمال (مبتدأ) خبره لفظ (حقيقي).

(٣) أي إذا أشرنا إلى فردٍ من أفراد الجنس وأطلقنا عليه لفظ عَلَمَ الجنس أو المعـرَّف بلام الحقيقة، أو باسـم الجنْس فهل هذا الإطلاق حقيقة أو مجاز، الجواب: أَنَّهُ حقيقيٌّ؛ لأنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الجنس يحتوي على الجنس، فالإشارةُ إلى الجـنس الموجود في الفرد لا إلى الفرد.

(٤) هنا كلمة (ففرَّ منه) قرينةٌ على أنَّ المرادَ فردٌ منه.

(٥) هو قول ابن الحاجب في شرح المفصل. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤.

(٦) في (٢/ ٧١٣).

(٧) حصل هذا التَّوهم من أنَّ النَّكرةَ واسم الجنس يمثِّلُ لها بمثالٍ واحدٍ، مِثْل أسد، =

فَالمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا باسْمِ الجِنْسِ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بالمُطْلَقِ نَظَراً إلَى المُقَابِلِ فِي المَوْضِعَيْنِ[١].

وَمَا يُؤْخَذُ[٢] مِنْ هَذَا الآتِي -مِنْ إطْلاَقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ- صَحِيحٌ[٣]، كَالمَأْخُوذِ مِمَّا تَقَدَّمَ صَدْرَ المَبْحَثِ: مِنْ إطْلاَقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ المُعَيَّنِ مَاهِيَّةً كَانَ، أَوْ فَرْداً، وَالمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى المُعَيَّنِ كَذَلِكَ[٤].

* * *

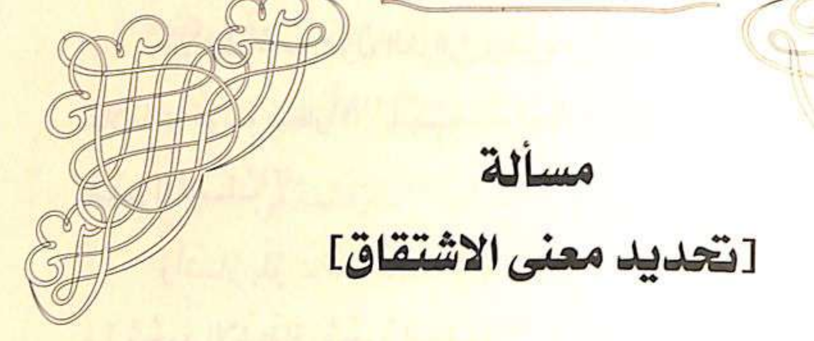
= ولكن الفرق أنَّ إطلاقَهُ ويراد به الجنس يُسَمَّى مطلقاً، وإن أريدَ به فردٌ مبهمٌ يُسَمَّى نكِرةً.

(١) فلفظُ أسد إذا أريد به الجنس هنا يُسَمَّى اسم جنس لمقابلته لعلَم الجنس.
وعندما يُطلقُ في بحث المطلَقِ والمقيَّد يُسَمَّى مطلقاً؛ لأَنَّهُ مقابل المقيد هناك.

(٢) في (أ): وما يوجد.

(٣) ما في قوله (ما يؤخذ) موصولة مبتدأ، صِلتها جملةُ (يؤخذ) ولفظ (الآتي) نائِبُ فاعل لقوله يُؤخذ، وقوله (صحيح) خبر ما.
وجه الصِّحة: أنَّ ما تقدَّم من إطلاق لفظ النَّكِرة على غير معيَّنٍ يشملُ الماهية غير المعيَّنة، مِثْل أسد، يراد به الجنسُ، والفَردُ غير المعيَّن مِثْل لفظ أسد لفردٍ من الأسود ومبهم يُراد به النكرة.
وكذا إطلاق لفظ المعرفة على الماهية، مِثْل أسامة المسمَّى علَم الجنس، وعلى الفرد مِثْل خالد لفردٍ معيَّن.
وما يأتي في (٢/ ٧١٣)، هو نوعٌ من هذين النَّوعين.

(٤) أي إما دالٌّ على ماهيةٍ معيَّنةٍ، وهو علَم الجنس أو فردٍ معيَّنٍ وهو علَم الشَّخص.



مسألة

[تحديد معنى الاشتقاق]

(الاِشْتِقَاقُ) مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بالفَاعِلِ[1]: **(رَدُّ لَفْظٍ إِلَى)** لَفْظٍ **(آخَرَ)** بأَنْ يُحْكَمَ بأَنَّ الأَوَّلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّانِي -أَيْ فَرْعٌ عَنْهُ- **(وَلَوْ)** كَانَ الآخَرُ **(مَجَازاً؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى)** بأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الأَوَّلِ **(وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ)** بأَنْ تَكُونَ[2] فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ -كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنَ النُّطْقِ[3] بمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً، وَبِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ مَجَازاً- كَمَا فِي قَوْلِك: الحَالُ نَاطِقَةٌ بكَذَا -أَيْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ لاَ يُشْتَقُّ مِنَ المَجَازِ -كَمَا فِي الأَمْرِ بمَعْنَى الفِعْلِ[4] مَجَازاً- كَمَا سَيَأْتِي[5] - لاَ يُقَالُ مِنْهُ: آمِرٌ، وَلاَ مَأْمُورٌ مَثَلاً، بخِلاَفِهِ بمَعْنَى القَوْلِ حَقِيقَةً.

---

(١) في (ط): بالفعل.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (يكون) بالياء.

(٣) فهنا (ناطق) اسم الفاعل، جاءَ على ترتيبِ حروف المصدر وهو النُّطق، ومعناهما متَّحِدان ومتناسبان.

(٤) الأمر حقيقة لفظٌ وضعَ لطلبِ حصولِ الفِعل مِثْلُ اضرب، وقد يُطلقُ على الفعل مجازاً مِثْل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩] أي في الفِعل الذي تريدُ فعله.

(٥) في (٢/ ٥٢٥).

وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ قَوْلِ الغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ «إِنَّ عَدَمَ الاِشْـتِقَاقِ مِـنَ اللَّفْـظِ مِـنْ عَلامَاتِ كَوْنِـهِ مَجَازاً»[1] أَنَّهُمْ مَانِعُونَ الاِشْتِقَاقَ مِنَ المَجَازِ[2] ـ كَمَـا فَهِمَـهُ عَنْهُمْ المُصَنِّفُ[3].

وَأَشَـارَ بلَوْ ـ كَمَا قَالَ ـ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ العَلاَمَةَ لاَ يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ وُجُودِ الاِشْتِقَاقِ وُجُودُ الحَقِيقَةِ[4].

ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفٌ لِلاِشْتِقَاقِ المُرَادِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ـ وَهُوَ الصَّغِيرُ[5].

أَمَّا الكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ، كَمَا فِي الجَبْذِ وَجَذَبَ[6].

وَالأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الأُصُولِ، كَمَا فِي الثَّلْمِ وَثَلَبَ[7].

---

(١) المستصفى: ص ١٨٦.

(٢) لا يلزمُ من كون عدم الاشتقاق من المجاز أَنَّهُ لا يُشتقُّ منه، فالمصنِّفُ نسبَ إلى الغزاليِّ وغيره بأنَّهم يمنعونَ الاشتقاق من المجاز؛ لأنَّ من علاماته أَنَّهُ أحياناً لا يُشتقُّ منه وما لا يشتقُّ منه هو المجاز، إذن الاشتقاق خاصٌّ بالحقيقة، والواقع جواز الاشتقاق من المجاز كما في المثال (الحال ناطقة) وقد لا يشتقُّ منه مِثْل الأمر بمعنى الفعل.

(٣) في منع الموانع: ص ٢٩١.

(٤) إذ الاشتقاق ليس لازماً لها لا يفارقها، بل قد يأتي بالمجاز بها فيُقالُ: كلَّما وجِدَ عدمُ الاشتقاق وجدَ المجاز، ولا يقال: كلَّما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق.

(٥) سُمِّي صغيراً؛ لأنَّ معنى المشتق يُفهم أخذه من المشتق منه دون عناءٍ لاتفاقِهما في تَرتيب الحروف.

(٦) فالحروف هنا متَّفقَة ولكن حَصلَ تقديمٌ وتأخيرٌ فيها.

(٧) فهنا ثلب مشتق من الثَّلم الأولى بالباء والثانية بالميم، والمعنى واحد مع تغيير لبعض الحروف.

وَيُقَالُ أَيْضاً: أَصْغَرُ، وَصَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ، وَأَصْغَرُ، وَأَوْسَطُ، وَأَكْبَرُ[1].

(وَلاَ بُدَّ) فِي تَحَقُّقِ الاِشْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرٍ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ[2]:

١ ـ تَحْقِيقاً ـ كَمَا فِي ضَرَبَ مِنْ الضَّرْب[3] ـ وَقَسَّمَهُ فِي المِنْهَاجِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِسْماً[4].

---

(١) يراجع في ذلك البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح ـ تحقيقنا ـ: ص٢١.

(٢) في (ب): تحقيق.

(٣) فهنا حصلَ التغيير، فالراء في المصدر ساكنة، وفي الفعل المشتق مفتوحة.

(٤) واليك أقسام التغيير:

١ ـ زيادة حرف مِثْلُ: كاذب من الكَذبِ.

٢ ـ بزيادة حركة مِثْلُ: ضَرَب من الضَرْبِ.

٣ ـ زيادة حركة وحرف مِثْلُ: ضارب من الضَرْبِ.

٤ ـ بنقصان حرف مِثْلُ: ذَهَبَ من الذَهاب.

٥ ـ بنقصان حركة مِثْلُ: سُفْر جمع سافرِ من سَفَرٍ.

٦ ـ بنقصان حركة وحرف مِثْلُ: صَبَتْ من الصَّبابة.

٧ ـ زيادة حرف ونقصان آخر مِثْلُ: مِدَحرج من دحراج.

٨ ـ زيادة حركة ونقصان حركة مِثْلُ: حَذِرٍ من الحَذَرِ.

٩ ـ زيادة حرف ونقصان حركة مِثْلُ: عادّ من عِدَةِ.

١٠ ـ زيادة حركة ونقصان حرف مِثْلُ: رَجَعَ من رُجْعَى.

١١ ـ زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها مِثْلُ: إضربْ من الضَرْبِ.

١٢ ـ زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصه مِثْلُ: خَافَ من الخَوْفِ.

١٣ ـ نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصها مِثْلُ: عِدْ من وَعَدَ.

١٤ ـ نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه مِثْلُ: كَالّ من الكلالةِ. =

٢ ـ أَوْ تَقْدِيراً ـ كَمَا فِي طَلَبَ مِنْ الطَّلَب، فَيُقَدَّرُ أَنَّ فَتْحَةَ اللاَّمِ فِي الفِعْلِ غَيْرُهَا فِي المصْدَرِ ـ كَمَا قَدَّرَ سِيبَوَيْهِ: أَنَّ ضَمَّةَ النُّونِ فِي جُنُبٍ جَمْعاً غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَداً[1] [. . .][2].

وَلَوْ قَالَ: تَغَيُّر بِتَشْدِيدِ اليَاءِ كَانَ أَنْسَبَ[3].

(وَقَدْ يَطَّرِدُ) المُشْتَقُّ **(كَاسْمِ الفَاعِلِ)** نَحْوُ ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ[4].

(وَقَدْ يَخْتَصُّ) بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ **(كَالقَارُورَةِ)** مِنْ القَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ المَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَقَرٌّ لِلْمَائِعِ كَالكُوزِ[5].

= ١٥ ـ زيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معاً مِثْلُ: إرم، من رَمْي.
لا عِبرةَ بحركة الإعراب إلا في بعض الأمثلة؛ لضرورة التَّمثيل؛ لفقدان الوَزن لولا اعتبار الإعراب. انظر حاشية البناني على المحلي: ١/ ٢٨٣.

(١) لأنَّ هذا اللفظ يطلقُ على المفرد كما يُطلقُ على الجمع يقال: رجلٌ جنُبٌ ورجالٌ جنُبٌ.

(٢) في (ج): زيادة كلمة (أو مثنى).

(٣) وجه الأنسبيَّة: أنّ الاشتقاق هو نفس التغيير الذي يحصلُ على الكلمة، والحاكم على الكلمة بأنَّها مشتقَةٌ لا تأثير له على ذلك، فلا تغيير من قبله، بل التغيُّر حاصلٌ دون تدخلِّه في التغيير.

(٤) فإنَّ لفظ ضارب يوصفُ به كلُّ من حَصَل منه الضَّرب.

(٥) فلفظ (قارورة) صارَ اسْماً لهذه الزُّجاجة، وكأنَّنا تناسينا أنَّها سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السَّائل يقرُّ فيها، ولو كان وضع الاسم أولاً لها بهذا الاعتبار إلا أنَّهُ نُسيَ وصارَ الوصفُ كأنَّهُ اسم لهذه القارورة؛ لذا لا يتعدى إلى كلِّ ما يقرُّ فيه السَّائل.

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ)[1]، أَيْ: مِنْ لَفْظِهِ (اسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ)[2] فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ؛ حَيْثُ نَفَوْا عَنْ اللهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ

---

(١) وعلى هذا لا يمكنُ أنْ نصفَ أحداً بأنَّهُ ذابحٌ أو قاتلٌ ما لم يَقع منه الذَّبحُ أو القَتل، ولا كاتبٌ ما لم تقع منه الكتابة. . وهكذا.

(٢) لله تعالى نوعان من الصفات: صفاتُ الذات، وصفاتُ الأفعال.

أما صفاتُ الأفعال: فهي التي يتَّصفُ بها وبضدها مِثْلُ محيي ومميت، وقابض وباسط، ومُعِز ومُذِل. . . . وهكذا.

وأما صفات الذَّات: فهي التي يتَّصف بها ولا يتَّصف بضدها، وهي عشرون صفة على التفصيل الآتي:

١ ـ الوجود: وهي صفةٌ نفسيةٌ، سُميِّت بذلك؛ لأنَّ وجودَ الشَّيء هو عينُه ونفسُه.

٢ ـ السَّلبية: وهي خمسةٌ سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها عندما تُذكرُ يُذكرُ معها سَلبُ أضدادها فتقول: واحدٌ لا مشاركَ له، وقديمٌ ليس بحادث، وباقٍ لا يَطرأُ عليه العَدمُ، مخالِفٌ للحوادث لا شيء يُماثلُه، قائمٌ بنفسه لا يحتاج إلى محلٍّ أو مخصص.

٣ ـ صفات المعاني: أي هي مصادرُ وأحداث قائمةٌ بالذات، وهي سبعة: القُدرة، والإرادة والعِلمُ، والحياةُ، والسَّمعُ، والبَصرُ، والكلام.

٤ ـ الصفات المعنوية: أي منسوبةٌ إلى المعاني؛ لأنَّها مشتقةٌ منها، وهي: كونه قادراً، مريداً، عالماً حيّاً، سميعاً، بصيراً، متكلِّماً.

والتي أنكرها المعتزلةُ هي المعاني بحجَّة أنَّ الله قديمٌ وصفاتُه لا بدَّ أن تكونَ قديمة، فعند ذلك يلزمُ تعدد القدماء، والمفروض أنْ يكونَ القديمُ واحداً فقط، وجوابُ أهل السنة: أنَّ الممنوعَ تعدُّدُ ذوات قديمةٍ أما ذاتٌ واحدةٌ ولها صفاتٌ عديدةٌ فلا مانع؛ لأنَّ قِدَمها تابعٌ لقدم الذات، والممنوعُ هو تعدُّد قدماء لذاتهم.

أما الصفات المعنوية: فإنَّهم يقولون بها لا باعتبارها صفات، بل هي عيْن =

الذَّاتِيَّة: كَالعِلْمِ، وَالقُدْرَةِ وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلاً، لَكِنْ قَالُوا: بِذَاتِهِ لاَ بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الكَلاَمِ[1] فِي جِسْمٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَلاَمَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتِ المُمْتَنِعَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا.

فَفِي الحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالِفُوا فِيمَا هُنَا؛ لأَنَّ صِفَةَ الكَلاَمِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ ثَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى.

وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لاَ يَسَعُهُمْ نَفْيُهَا؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا.

وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ: مُرَتِّبِينَ ثَمَرَاتِهَا عَلَى الذَّاتِ ـ كَكَوْنِهِ عَالِماً قَادِراً؛ فَرُّوا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ.

عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ القُدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْذُورٌ فِي ذَوَاتٍ لاَ فِي ذَاتٍ وَصِفَاتٍ.

(وَمِنْ بِنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ[2] **(اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ)** ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

= الذات، وهذه الذات تُسمى الله فإنْ تعلَّقت بشيءٍ مقدورٍ سُمِّيت الذات قادراً، وإنْ تعلَّقت بمعلومٍ سُميِّت عالماً... وهكذا.

أما كونه متكلِّماً فيقال عنه ذلك؛ لأَنَّهُ يَخْلقُ الكلام في الشَّجَرة أو في الملك؛ لأنَّ الكلام هو الحروفُ وهي حادثةٌ ينزِّهُ اللهُ عنها ناكرينَ أنَّ كلام الله هو صفةٌ بذاته تعالى، وسُمِّيَ الكلام النَّفسي، وأهل السنة يعتقدون بالكلام النفسي. راجع كتابنا شرح النسفية: ص٧٠ ـ ٧٣.

(١) في (ط): للكلام.

(٢) المعتزلةُ أطلقوا عليه ذابح؛ لأَنَّهُ يجوز عندهم وصف الذات بصفةٍ لم يحقق معناها فيه، ويطلقُ اللَّفظ عند من يرى المعنى قائماً في إبراهيم مجازاً؛ لأنَّ إمرار =

وَالسَّلاَمُ ـ (ذَابحٌ)[1]، أَيْ: ابْنَهُ إسْمَاعِيلَ حَيْثُ أَمَرَّ عِنْدَهُمْ آلَةَ الـذَّبْحِ عَلَـى مَحَلِّهِ مِنْـهُ؛ لأَمْرِ الله إيَّاهُ بذَبْحِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَـةً ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢] إلى آخِرِهِ[2].

(وَاخْتِلافُهُمْ هَلْ إسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ (مَـذْبُوحٌ) فَقِيـلَ: نَعَمْ، وَالتَأَمَ مَا قُطِعَ مِنْهُ[3]، وَقِيلَ لاَ. . . .، أَيْ: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ[4].

فَالقَائِلُ بهَذَا أَطْلَقَ الذَّابحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بهِ الذَّبْحُ، لَكِـنْ بمَعْنَـى أَنَّـهُ مُمِرٌّ آلَتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الحَقِيقَةِ[5].

وَمَا هُنَا أَنْسَبُ بالمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ لاَ عَلَى وَجْهِ البنَاءِ[6]:

= السِّكين على حلقومه يُسَمَّى ذبحاً مجازاً، ويرون جواز الاشتقاق من المجاز.

(١) لفظ (أي) ساقط من (أ).

(٢) في (ط): الخ.

(٣) فالوصف قام به لذا يُسَمَّى مذبوحاً.

(٤) فالنافي لكون إسماعيل مذبوحاً يرى أَنَّهُ لم يقطع شيئاً من حلقومه فلم يحصل فيه الوصف، فلا يُشتقُّ له لفظ مذبوح.

(٥) هنا أراد الشارح أن ينفيَ وجود الخلاف في الإطلاق الذي ذكره السُّبْكِي، وكأنَّـه يقول: القَوْلان يريان الوصف؛ لأنَّ من قال بإطلاق الوصف يـرى أنَّ الـذَّبح قـد حصل فعلاً فيشتـق من الوصف الحقيقي، ومن يرى كأهل السنة ـ أن الاشـتقاق جائز من المجاز يطلقون لفظ مذبوح؛ لأنَّ إمرار السِّكين ذبحٌ مجازاً فـلا خـلاف إذن.

(٦) أي السُّبْكِي بنى وصف إبراهيم بالذَّابح وإسماعيل بالمذْبوح على مسألة الاشتقاق من الحقيقية والمجاز، أو جواز الاشتقاق دون حصول وصف، وهذا البنـاء مناسـب للموضوع مما أتى به السُّبْكِي في شرحه على مختصر ابن الحاجب حيث ذكر =

مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ ـ أَيْ غَيْرُ مُزْهَقِ الرُّوحِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ إبْرَاهِيمُ ذَابحٌ؟ أَيْ قَاطِعٌ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ[(١)].

وَعِنْدَنَا لَمْ يُمِرَّ الخَلِيلُ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ؛ لِنَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ [أ/٣٤] مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ[(٢)] لاَ إسْحَاقُ[(٣)].

(فَإِنْ قَامَ بِهِ) أَيْ بالشَّيْءِ (مَا) أَيْ وَصْفٌ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الاِشْتِقَاقُ)

= المسألة لا على أساس البناء.

وجه الأنسبية هنا: أنَّ الاتفاق على وصف إبراهيم بالذابح؛ لأَنَّهُ يوصف به سواءٌ قَطَعَ أو أَمَرَّ، فإنْ قلنا قَطَعَ والتأَمَ فالاشتقاقُ من الحقيقية؛ وإن قُلنا أَمَرَّ فالاشتقاق من المجاز وهو أَنسبُ بما تقدم.

(١) شروع فيما ذكرَهُ في المختصر حيثُ عكسَ الأمر، فإنَّه ذكَرَ الخلاف في إطلاق الذابح، فالنّافي يرى عدم حصول القَطع، والمُثبتُ يرى حصولَه ولو مجازاً.
أما إسماعيل فلَم يحصل عليه الذَّبح بمعنى القَطع فلا يُسَمَّى مذبوحاً اتفاقاً، وفي كلا التعبيرين حصول لما سبق: فإنَّ من يرى الاشتقاق يحصل من الوصف الحقيقي فقط لا يُسَمِّي، ومن يرى أَنَّهُ يحصل من المجازي أو مع عدم حصوله أصلاً يُسَمِّي، سواء في إبراهيم أم إسماعيل، فهو ليس ذابحاً وإسماعيل ليس مذبوحاً.

(٢) في (ب) و(ج): ذكر.

(٣) بدليل أنَّ موضع الذَّبح هي أرضُ منى، وإسحاق لم يكن هناك، وورد أن أعرابيًّا قال للنبيِّ ﷺ: (يا ابن الذبيحين) وهما عبدالله وإسماعيل؛ لأَنَّهُ من نَسله لا من نسل إسحاق. يراجع تفسير ابن كثير في الخلاف: ٤/ ١٣ ـ ١٨.

لُغَةً[1] مِنْ ذَلِكَ الاِسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الوَصْفُ -كَاشْتِقَاقِ العَالِمِ مِنَ العِلْمِ لِمَـنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ- (أَوْ) قَامَ بالشَّيْءِ[2] **(مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ)** فَإِنَّهَا لَـمْ تُوضَعْ[3] لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةِ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الآلاَمِ **(لَمْ يَجِبْ)** أَيْ الاِشْتِقَاقُ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ[4].

وَعَـدَلَ عَنْ نَفْيِ الجَوَازِ المُرَادِ[5] إِلَى نَفْيِ الوُجُوبِ الصَّادِقِ بِـهِ رِعَايَـةً لِلْمُقَابَلَةِ[6].

* * *

(١) أي لا شرعاً ولا عادة.

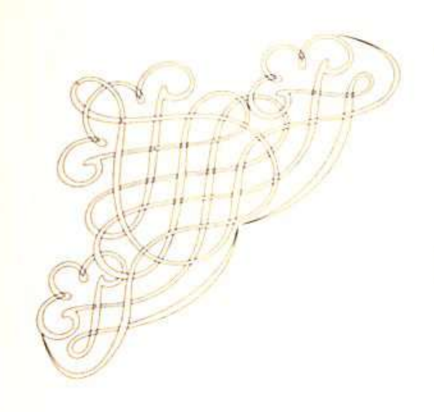
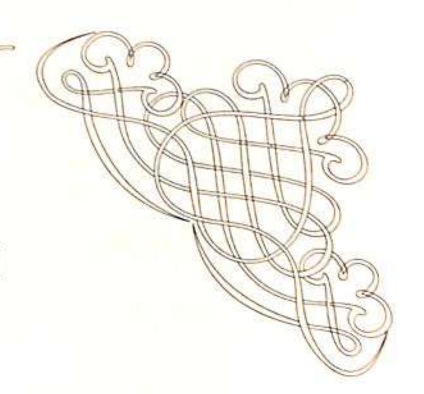
(٢) في (ج): به.

(٣) في (ب) و(ج): (يوضع) بالياء.

(٤) إذ لا يمكن أنْ تشتق لفظ كاتب من الأُمِّي.

(٥) كان المفروض أنْ يقول (لا يجوز) بدلاً من (لم يجب).

(٦) لأنَّ نفي الوجوب يشمل الجواز وعدم الجواز، فالأولى أن يقولَ لا يجوز، ولكنَّه عبَّر بالأعمِّ لمقابلة قوله (وجب) لأنَّ التعبيرَ بالأعمِّ على الأخص جائز؛ لأنَّ الأعمَّ يصدق ويخبر به عن الأخصِّ ولا عكس.

[شروط الاشتقاق]

(وَالجُمْهُورُ) مِنَ العُلَمَاءِ (عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (المُشْتَقِّ مِنْهُ) فِي المَحَلِّ (فِي كَوْنِ المُشْتَقِّ) المُطْلَقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ) بَقَاءُ ذَلِكَ المَعْنَى كَالقِيَامِ[1].

(وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَقَاؤُهُ كَالتَّكَلُّمِ؛ لأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقَضِي شَيْئاً فَشَيْئاً، فَالمُشْتَرَطُ بَقَاءُ آخِرِ جُزْءٍ (مِنْهُ)[2].

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ المَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الأَخِيرُ فِي المَحَلِّ يَكُونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازاً[3] ـ كَالمُطْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ المَعْنَى[4] ـ نَحْوَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠][5].

---

(١) فما دام الشَّخص فيه القيام يُسَمَّى قائماً حقيقيةً.

(٢) فما دام يتكلَّم ولو مرَّ الكلام متقطعاً يُسَمَّى أيضاً مُتَكلِّماً حقيقةً بينما القيام مستمرٌّ لا تقطُّع فيه.

(٣) باعتبار ما كان عليه سابقاً فالمدرِّس يمكنُ تسميتُه طالباً باعتبار ما كان عليه سابقاً، والزَّاني بعد انتهاء الزِّنى يُسَمَّى بذلك باعتبار ما كان، وهو من المجاز المرسل.

(٤) فإنَّه أيضاً مجازٌ مرسلٌ باعتبار ما يؤول إلَيْه فإذا عيَّنت أرضاً لبناء مسْجد فإنَّا نقولُ عنها: هذه مسجد. باعتبار ما تؤول إلَيْه.

(٥) فإنَّه سيموت وليس بميت عند نزول الآية.

وَقِيلَ[1]: لاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ بَعْدَ انقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَاباً لِلإِطْلاَقِ[2].

(وَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (الوَقْفُ) عَنْ الاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ؛ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا[3].

وَإِنَّمَا عَبَّرَ بالبَقَاءِ ـ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ دُونَ الوُجُودِ الكَافِي فِي الاِشْتِرَاطِ ـ لِتَتَأَتَّى لَهُ[4] حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ[5]..

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ فِي القِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ؛ لِتَمَامِ المَعْنَى بِهِ[6].

وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بالبَقَاءِ تَسَمُّحٌ[7].

---

(١) هو معزي لابن سينا وأبي هاشم. تشنيف المسامع: ١/ ٢٠٨.

(٢) أي بعد انقطاع الوصف تقدر استمراره، ويطلَقُ المشتق عليه حقيقةً أيضاً.

(٣) دليل من يطلقه مجازاً القياس على الفعل الذي لم يقع ويطلقُ عليه الوصف، ودليل الثاني استصحاب الإطلاق.

(٤) لفظ (له) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) قال السُّبْكِي: اشتراط بقاء المشتق منه، ولم يقل اشتراط وجود المشتق منه، مع أنَّ كلمة وجود تكفي لإطلاق الاشتقاق حقيقة ولا يُشترطُ الاستمرار كما في الكلام، وذلك مراعاة للقول الثاني حيث قال: (ولا يشترط بقاء).

(٦) أي يطلق المشتقُّ حقيقةً على من قام به المعنى ولو كان في آخر جزء منه؛ لأنَّ المعنى لا يتمُّ إلا به فكأنَّه شيءٌ واحدٌ.

(٧) أي أنَّ آخر جزْءٍ لا يصدق عليه لفظ بقاء؛ لأنَّ المعنى غيرُ باقٍ كله، بل الباقي آخره، ففي إطلاقه عند آخر جزء تسامح؛ لأنَّهُ لما لم يتم إلا به صار كأنَّه باق، ولو قال: حصول لما حصل هذا الإيهام.

وَمَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ[1] ـ مِنْ عَدَمِ الاشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الأَوَّلِ ـ بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي المَحْصُولِ[2]، وَدَفَعَهُ بأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ[3]؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ[4] المُصَنِّفُ خِلاَفَ ابْنِ الحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الوَقْفَ[5].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ـ **(كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ)** مِنْ جُمْلَةِ المُشْتَقِّ **(حَقِيقَةً فِي الحَالِ أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ)** بالمَعْنَى، أَوْ جُزْئِهِ الأَخِيرِ **(لاَ)** حَالِ **(النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ)** فِي قَوْلِهِ بالثَّانِي؛ حَيْثُ قَالَ ـ فِي بَيَانِ مَعْنَى الحَالِ فِي المُشْتَقِّ ـ «أَنْ يَكُونَ التَّلَبُّسُ بالمَعْنَى حَالَ النُّطْقِ بِهِ»[6] وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ سُؤَالَهُ فِي نُصُوصِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَنَحْوِهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بالمَعْنَى بَعْدَ نُزُولِهَا ـ الَّذِي هُوَ حَالُ

---

(١) الإحكام: ١/ ٨٧.

(٢) المحصول: ١/ ٨٦.

(٣) ما في قوله (وما حكاه) مبتدأ اسم موصول وصلته جملة (حكاه) والخبر قوله بحث.
أي أنَّ الآمدي ذكرَ البحث الذي ذكره الرازي في المحصول وما ذكره الرازي هو عدم اشتراط الاستمرار في الثاني وهو بقاء الجزء الأخير فيُشتقُّ حقيقة دون نظر إلى البقاء، أما في الأول فيشترطه.
وبعد ذكر الرازي لهذا القَوْل والذي ذكره الآمدي ناقلاً له عن غيره قام الآمدي بالردِّ عليه بقوله: لم يقل به أحد.

(٤) في (ط): (ترك) أي تركه مخالفاً لابن الحاجب حيث ذكر ما حكاه الآمدي.

(٥) أي لقول الرازي لم يقل به أحد، ولم يذكره المُصَنِّف كما ذكره ابن الحاجب وذكر الرأي الثالث وهو التوقف.

(٦) شرح التنقيح: ص ٥٠.

النُّطْقِ مَجَازاً ـ وَالأَصْلُ عَدَمُ المَجَازِ.

قَالَ: وَالإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا[1] لَهُ حَقِيقَةٌ.

وَأَجَابَ: بِأَنَّ المَسْأَلَةَ فِي المُشْتَقِّ المَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٌ ضَارِبٌ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ ـ كَمَا فِي الآيَاتِ المَذْكُورَةِ ـ فَحَقِيقَةٌ مُطْلَقاً[2].

---

(١) أي الآيات يراد بالمشتق فيها من يقع منه المشتق في غير وقت النُّطق حقيقة لا مجازاً بالإجماع.

(٢) توضيح ذلك:

أولاً ـ الجمهورُ يرونَ أنْ لا اشتقاقَ للوصف إلا أنْ يقوم المعنى بالموصوف، وهنا جَرى الخلاف في إطلاق المشتقِّ؛ ليكونَ حقيقةً هل يكون حال التلبس بغضِّ النَّظر عن زمان قيام المعنى ماضياً أم حالاً أم مستقلاً أو لا يكون الاشتقاق حقيقة إلا أنْ يحصل التَّلبس عند النطق بالمشتق، وإن كان حصل قبله أو بعده فالاشتقاق مجاز؟.

والجمهور على الأول، فإذا قال شخص: خالدٌ مسافرٌ، وكان السَّفر قبل يوم من القَوْل، أو عند النطقِ أو سيكونُ غداً فإنَّ مسافراً يعدُّ حقيقةً لا مجازاً، فاللَّفظ يتَّصف به خالدُ حقيقةً إنْ سافر بالأمس أو الآن أو غداً.

القرافي يرى أَنَّهُ لا يعدُّ اشتقاقاً حقيقياً إلا أنْ يقع المعنى حالَ النَّطق بكلمة مسافر؛ لأَنَّهُ فهم من قولهم: لابدَّ للاشتقاق من بقاء المعنى أو بعضه في الحال: إن المراد حال النطق، والجمهور قالوا: المراد بالحال حال التلبس بأي وقت كان.

ثانياً ـ قد بنى القرافي بتوجيه السؤال إلَيْه بأنَّ لفظ الزاني والسَّارق والمشرك تشمل من يقع منه ذلك بعد نزول الآية حقيقةً بالإجماع مع أنَّ وقوع ذلك ليس وقتَ النُّزول ونطق النَّبي ﷺ بها، والمفروض أن يكون ذلك عند النزول إذا أريد المستقبل مجازاً والأصل عدمه.

ثالثاً ـ أراد أن يهربَ من هذا السؤال فقال: إنَّ ما في الآيات يكونُ المشتقُّ =

وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ تَبَعاً لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ ـ إنَّ المَعْنِيَّ بالحَالِ حَالُ التَّلْبسِ بالمَعْنَى، وَإنْ تَأَخَّرَ عَنْ النُّطْقِ بالمُشْتَقِّ فِيمَا إذَا كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ[١]، لاَ حَالُ النُّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلَبُّسِ بالمَعْنَى أَيْضاً فَقَطْ فَأَبْقَيَا المَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا[٢].

وَغَيْرُهُمَا ـ كَالإِسْنَوِيِّ[٣] ـ سَلَّمَ لِلْقَرَافِيِّ تَخْصِيصَهَا[٤].

(وَقِيلَ: إنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ) لِلْوَصْفِ (وَصْفٌ وُجُودِيٌّ[٥] يُنَاقِضُ)

= محكوماً عليه وهو يشمل الماضي والحال والمستقبل دون خلاف.

ولكن خلافي في قولي حال النُّطق فيما إذا كان المشتق محكوماً به مِثْل: زيد ضارب، فهو لا يكون حقيقة إلا إن وجد المعنى حال النُّطق به ويكون مجازاً في الماضي والمستقبل.

(١) المفروض أن يضيف أو محكوماً به.

(٢) أي يراد بالحال حال النطق بالمشتق وما وقع قبله أو بعده وسواء كان المشتق محكوماً عليه أم محكوما به.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المطري الشافعي جمال الدين أبو محمد الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، تفقه على التقي السُّبْكِي انتهت إلَيْه رئاسة الشافعية، كان براً متواضعاً له مؤلفات قيمة، توفي بمصر ٧٧٢/ الفتح المبين ٢/ ١٩٣.

(٤) أي تخصيص المراد بوجود المعنى عند النطق بالمحكوم به لا بالمحكوم عليه. نهاية السول للأسنوي ١/ ٢٢٧.

(٥) الوجودي مِثْلُ: السواد بعد البياض.

العدمي: مِثْلُ: السكوت بعد الكلام فإنه عدم الكلام فإذا تكلم ثمَّ سكت يبقى وصف المتكلم يوصف به. =

الوَصْفَ (الأَوَّلَ) كَالسَّوَادِ بَعْدَ البَيَاضِ، وَالقِيَامِ بَعْدَ القُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ المَحَلُّ (بالأَوَّلِ) أَيْ بالمُشْتَقِّ مِنْ اسْمِهِ (إجْمَاعاً)، وَالخِلاَفُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[1].

وَالأَصَحُّ جَرَيَانُهُ فِيهِ؛ إِذْ لاَ يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ.

(وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ) الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى المُشْتَقِّ مِنْهُ[2] ـ كَالأَسْوَدِ (إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا جِسْماً، أَوْ غَيْرَ جِسْمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ مَثَلاً: الأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ[3]، وَلَوْ أَشْعَرَ الأَسْوَدُ فِيهِ بِالجِسْمِيَّةِ لَكَانَ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: الجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ.

= وقوله يناقض: مِثْل السواد يناقض البياض.

بخلاف القيام إذا حدث معه كلام فإن الكلام وصف لا يناقض القيام إذ قد يجتمعان فيبقي يُسَمَّى المتكلم قائماً.

(١) أي في العدمي أو ما لا يناقض كما سبق.

(٢) الوصف نوعان: خاص وعام.

فالخاص: وصفٌ وضع لذاتٍ معيَّنةٍ باعتبار وصف معيَّن مِثْل: مبرد لآلة البرد، ومدرسة لموضع الدراسة، ومغرب لزمان الغروب، فإنَّه وصفٌ يدلُّ على خصوصية في تلك الذات.

والعام: ما وضع لذات غيرِ معينَّة فالسَّواد في المثال لا يشعر بأنَّ موضع السَّواد أو الموصوف به جسم أو غير جسم.

ولو أشعرَ للزم ما قالَه الشَّارح فتنتفي الفائدة.

(٣) الأسودُ مبتدأٌ وجِسمٌ خَبرهُ، وصحيح خبر أن في قوله: لأنَّ قولك.



مسألة

[وجودُ التَّرادُفِ في الكَلام]

(المُتَرَادِفُ)، وَهُوَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ اللَّفْظُ المُتَعَدِّدُ المُتَّحِدُ[2] المَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي الكَلاَمِ (خِلاَفاً لِثَعْلَبَ[3] وَابْنِ فَارِسٍ)[4] فِي نَفْيِهِمَا وُقُوعَهُ (مُطْلَقاً)[5].

قَالاَ: وَمَا يُظَنُّ مُتَرَادِفاً ـ كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ ـ فَمُتَبَايِنٌ بالصِّفَةِ.

فَالأَوَّلُ: باعْتِبَارِ النِّسْيَانِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْنَسُ.

---

(١) في (٣٧٤/١) وقد ذكرنا سبب النَّفي وهو الخَلْط بين المفهوم للكلمة والماصدق، فالإنسانُ والبَشر من حيث معناهما ومفهومُهما مُتباينان، ولكنَّهما يَصدقان على الحَيوان النَّاطق فهما مُترادفان من حيث المَاصَدَق وهو الأصل في التَّرادف.

(٢) في (ج): المتحد المتعدد.

(٣) هو أحمدُ بنُ يحيى بن زيدٍ بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النَّحو واللغة، كان راوية للشعر، ثقة حجة، ولد سنة (٢٠٠هـ)، مات في بغداد ودفن فيها سنة (٢٩١هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٢٠٧.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، الإمام اللغوي المفسِّر، من مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٩٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٨٣.

(٥) أي في الأسماء الشرعية والعرفية... وغيرها.

وَالثَّانِي: باعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي البَشَرَةِ، أَيْ ظَاهِرُ الجِلْدِ.

وَإِنَّمَا صَرَّحَ بالمُخَالِفِ[1] الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ؛ لِغَرَابَةِ النَّقْلِ عَنْهُ[2] ـ كَمَا قَالَ ـ (وَ) خِلاَفاً (لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وُقُوعَهُ (فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ: لأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ، وَالسَّجْعِ[3] مَثَلاً، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ[4].

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ـ كَالقَرَافِيِّ ـ بالفَرْضِ وَالوَاجِبِ، وَبالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ[5].

وَيُجَابُ: بأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ لاَ شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ[6] ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ [7].

(وَالحَدُّ وَالمَحْدُودُ) أَيْ[8] كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَالإِنْسَانِ، (وَنَحْوُ حَسَنٍ بسَنٍ)[9] أَيْ الاِسْمُ وَتَابِعُهُ ـ كَعَطْشَانَ نَطْشَانَ (غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ) أَيْ غَيْرُ

---

(١) أي قال خلافاً لثعلب وابن فارس، ولم يقل خلافاً للبعض كما فعل غير السُّبْكِي.

(٢) لأنَّهما ليسا مشهورين في هذا العلم، وقلَّما يُذكران، وجعلَ الضمير مفرداً في قوله ـ عنه مع أنهما اثنان ـ نظراً لقوله المخالف ـ وهو مفرد ـ.

(٣) ويحتاجه الألثغ الذي لا يستطيعُ النُّطق ببعض الحروف، فمن يَعسرُ عليه النُّطق بالراء لايقول: بئر، بل يقول: جبّ، وكذا لفظ النَّار يقول الجحيم أو جهنم.

(٤) لأنَّ الشارع غير محتاجٍ إلَيْه في كلامه.

(٥) فإنَّها أحكام شرعيَّة، وهي مترادفة.

(٦) أي تعارف عليها أهلُ الفِقْه والأصول، ولم يلفظ بتقسيمها القرآن.

(٧) في (١/ ٤١٤).

(٨) لفظ أي ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٩) كلمة (بسن) تفيد شديد الحسن، وكذا نطشان تفيد شديد العطش، وَمِثْل: وِينْ لِيْنٍ.

مُتَّحِدَيْ المَعْنَى **(عَلَى الأَصَحِّ)**.

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّ الحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ تَفْصِيلاً، وَالمَحْدُودَ ـ أَيْ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهِ ـ يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالاً، وَالمُفَصَّلُ غَيْرُ المُجْمَلِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ[1] يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأَنَّ التَّابعَ لاَ يُفِيدُ المَعْنَى بدُونِ مَتْبُوعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا المَعْنَى وَحْدَهُ، وَالقَائِلُ بالتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ[2].

(وَالحَقُّ إِفَادَةُ التَّابعِ التَّقْوِيَةَ) لِلْمَتْبُوعِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

وَالعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لاَ تَتَكَلَّمُ بمَا [٣٥/أ] لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

وَمُقَابلُ هَذَا[3] ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ـ قَوْلُ البَيْضَاوِيِّ «وَالتَّابعُ لاَ يُفِيدُ ـ عَقِبَ قَوْلِهِ ـ وَالتَّأْكِيدُ ـ يَعْنِي المُؤَكِّدَ ـ يُقَوِّي الأَوَّلَ»[4].

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي المَحْصُولِ: أَنَّ التَّابعَ وَحْدَهُ لاَ يُفِيدُ ـ أَيْ المَعْنَى ـ[5]، يَعْنِي: بخِلاَفِ كُلٍّ مِنْ المُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنْ إِفَادَةِ التَّقْوِيَةِ لاَ نَافٍ لَهَا[6].

---

(١) ما دام اللفظان يُطلقان على معنى واحد.

(٢) أي إذا قلت: إنسان بشر، وحذفت الأول يُفهم المعنى أما لو حذفت حسن لم يبق لـ(بسن) أي معنى، فهو تابعٌ وليس مرادفاً.

(٣) هو البيضاوي في المنهاج. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٣.

(٤) المنهاج على نهاية السول: ١/ ٢٣٧.

(٥) المحصول: ١/ ٣٧٦.

(٦) أي البيضاوي صرَّحَ بأنَّ التَّابع يفيدُ التَّقوية، ولكنَّ الرَّازي في المحصول قال: إنَّ =

(وَ) الحَقُّ (وُقُوعُ كُلٍّ مِنْ الرَّدِيفَيْنِ) أَيْ اللَّفْظَيْنِ المُتَّحِدَيْ المَعْنَى (مَكَانَ الآخَرِ إنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بلَفْظِهِ)[1] أَيْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِيفَيْنِ بأَنْ يُؤْتِيَ بكُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخَرَ فِي الكَلاَمِ؛ إذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلاَفاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً) أَيْ [. . .][2] مِنْ لُغَتَيْنِ، أَوْ لُغَةٍ، قَالَ: لأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ مِنْ فِي قَوْلِك مَثَلاً: خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ بمُرَادِفِهَا بالفَارِسِيَّةِ أَيْ أَزْ - بفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ[3] - لَمْ يَسْتَقِمْ الكَلاَمُ؛ لأَنَّ ضَمَّ لُغَةٍ إلَى أُخْرَى[4] بمَثَابَةِ ضَمِّ مُهْمَلٍ إلَى مُسْتَعْمَلٍ.

قَالَ[5]: وَإِذَا عُقِلَ ذَلِكَ[6] فِي لُغَتَيْنِ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ - أَيْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ -[7].

= التابع وحدَه لا يفيدُ وسَكتَ عن موضع إفادته، ويكونُ بحسب مفهوم المخالفة من قيد (وحده) أَنَّهُ إنْ جاء المتبوع مع التَّابع يفيدُ التأكيد.

فالرَّازي ساكتٌ وليس نافياً، ومن أخذ بمفهوم المخالفة يمكنُه أن يعتبرَ الرَّازي قائلاً بالتقوية وليس نافياً لها.

(١) كألفاظ القرآن، والصَّلاة على النَّبي ﷺ، فلا تجزئُ بأحدِهما عمَّا ورد فلا تقول: (إنَّ النَّار كانت مرصاداً) بدل (إنَّ جهنم)، ولا تقل: (اللهمَّ ارحم محمَّداً وآل محمَّد) بدلاً من (صلِّ).

(٢) في (ج): زيادة كلمة مطلقاً. ينظر المحصول: ١/ ٩٣.

(٣) أو مكان نعم بقولك: يَسْ (yas).

(٤) في (أ): آخراً.

(٥) أي الرازي.

(٦) أي عدم جعل أحدهما مكان الآخر في لغتين.

(٧) أي أيضاً يمتنعُ في لغةٍ واحدةٍ فقولُه: لا مانع. أي لا مانع من القَوْل بامتناع جعل =

وَقَالَ[1]: إنَّ القَوْلَ الأَوَّلَ -أَيْ الجَوَازَ- الأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ، وَالثَّانِي: الحَقُّ[2].

(وَ) خِلَافاً (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الهِنْدِيُّ) فِي نَفْيِ مَا ذُكِرَ (إذَا كَانَا)، أَيْ: الرَّدِيفَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَا تُعُبِّدَ بِلَفْظِهِ -كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عِنْدَنَا[3] لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا- فَلاَ يَقُومُ مُرَادِفُهُ مَقَامَهُ؛ لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ.

وَيَكُنْ -قَالَ المُصَنِّفُ- تَامَّةٌ[4] فَتَعَبُّدٌ -بِلَفْظِ المَصْدَرِ- فَاعِلُهَا، وَضَمِيرُ بِلَفْظِهِ لِلآخَرِ.

* * *

= أحدهما مكان الآخر في لغةٍ واحدةٍ.

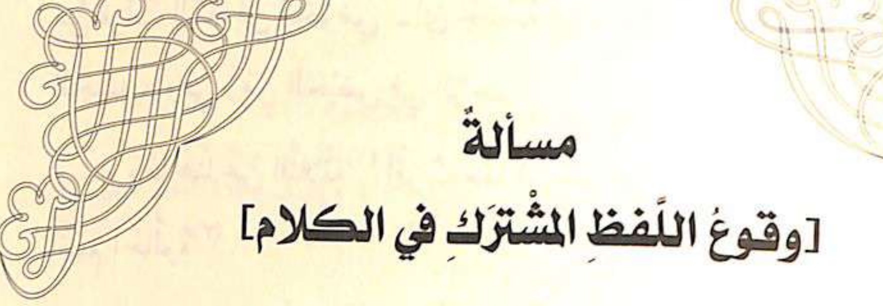
ويجاب عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فإنْ كان المنعُ في لغةٍ واحدةٍ فلاختلاف اللُّغتين، أما من لغةٍ واحدةٍ فلا مانع، فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه.

(١) أيضاً الرازي: فهو وإن منعَ لكن يقولُ بالجواز في أوَّل النَّظر، وهو الأظهر بين المترادفين من لغةٍ واحدةٍ، ولكنَّه جعلَ الحقَّ قوله بعدم الجواز.

(٢) المحصول: ١/ ٩٦.

(٣) لفظ (عندنا) ساقط من (أ)، والمراد عند الشافعية.

(٤) أي لا تحتاجُ إلى خبرٍ؛ لأنَّ فيها الحدَث والزَّمان كبقيَّة الافعال التَّامة تحتاج إلى الفاعل لا إلى اسم وخَبرٍ كالنَّاقصة وهي كان وأخواتها.



مسألة

[وقوعُ اللَّفظِ المشْتَرَكِ في الكلام]

(المُشْتَرَكُ)[١]، وَهُوَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ اللَّفْظُ الوَاحِدُ المُتَعَدِّدُ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ (وَاقِعٌ) فِي الكَلَامِ جَوَازاً (خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَالأَبْهَرِيِّ[٢] وَالبَلْخِيِّ[٣]) فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ (مُطْلَقاً) قَالُوا: وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكاً، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ، كَالعَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي البَاصِرَةِ[٤]، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا.

وَكَالقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدرِ المُشْتَرَكِ[٥] بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ـ وَهُوَ الجَمْعُ ـ

---

(١) المشْترَكُ: هو عَكس المتَرادف.

(٢) هو محمَّد بنُ عبدالله بنِ محمَّد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري المالكي، أبو بكر، كان من أئمة القراءة، كان ورِعاً زاهداً ثقة يتَصَدَّر مجالس العلم، له مؤلفات، توفي سنة (٣٧٥هـ) ببغداد. شذرات الذهب: ٣/ ٨٥.

(٣) هو عبدُالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة المعتزلة، تنسب إلَيْه الكعبية، يُنكرُ صفات الله ﷻ، أخذ الاعتزال عن حسين الخياط، له مؤلفات، توفي سنة (٣٠٥هـ)، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨١.

(٤) فلفظ (عين) حقيقةٌ في الباصرة ومجاز في الذَّهَب؛ لعلاقة بينه وبين الحقيقة ـ وهي الصَّفاء، ومجاز في الشمس؛ لضيائها وانكشاف الأشياء بسببها كالعَين الباصرة.

(٥) في (ط): المشترط. =

مِنْ قَرَأْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ ـ أَيْ جَمَعْتُهُ فِيهِ ـ وَالدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الجَسَدِ، وَفِي زَمَنِ الحَيْضِ فِي الرَّحِمِ.

وَمَا هُنَا عَنْ الثَّلاَثَةِ[1] أَقْرَبُ مِمَّا فِي شَرْحَيْ المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ: من[2] أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ[3].

(وَ) خِلاَفاً **(لِقَوْمٍ)**[4] فِي نَفْيِهِمْ وُقُوعَهُ **(فِي القُرْآنِ قِيلَ، وَالحَدِيثِ)** أَيْضاً، قَالُوا: لَوْ وَقَعَ فِي القُرْآنِ لَوَقَعَ إمَّا مُبَيَّناً فَيَطُولُ بلاَ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ

= والقدر المشترك: هو معنى يجمعُ عدَّة معان ومفرداتٍ والفَرقُ بين المشتركِ وبين القدر المشترك.

إنَّ اللفظ إنْ وضع لكلٍّ معنىً على انفراد فهو مشتركٌ فتكونُ المعاني متباينة ومختلفة.

وإنْ وضع لامر يجمعُ بين الكلِّ، فالمعاني تكونُ مفردات وجزئيات لهذا الأمر الجامع، فهو القدر المشترك.

فإذا قلنا: لفظ قُرء وضعَ للطهر، ثمَّ وضعَ للحيض كلٌّ على انفراد، فالقرء مشترك بينهما.

وإنْ وضع للجمْع فيكونُ الطهر والحيض أفراداً له؛ لأنَّ كُلاًّ منهما يحصلُ فيه جمع للدم كما بيَّن الشارح.

(١) وهم ثعلب والأبهري والبلخي.

(٢) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).

(٣) السُّبْكِي في شرحيه على ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي ذكَر أنَّ هؤلاء الثلاثة قالوا: إنَّ المشترك محالٌ وقوعُه، وهنا لم يجعلوهُ محالاً، بل نفوه، والنَّفي لا يستلزمُ كون المنفي محالاً، فالنَّفي أقرب إلى الجواز من المحال.

(٤) ينسب إلى داود الظاهري. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤.

فَلاَ يُفِيدُ، والقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَفَى الوُقُوعَ فِي الحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأُجِيبَ: باخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ[1]، وَيُفِيْدُ إِرَادَةَ أَحَدِ مَعْنَيَيْـهِ مَثَلاً الَّذِي سَيُبَيَّنُ[2]، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الإِفَادَةِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الثَّوَابَ أَوْ العِقَابَ[3] بالعَزْمِ عَلَى الطَّاعَـةِ أَوْ العِصْيَانِ بَعْدَ البَيَانِ[4]، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ حُمِلَ عَلَى المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ[5].

(وَقِيلَ:) هُوَ (وَاجِبُ الوُقُوعِ)[6]؛ لأَنَّ المَعَانِي أَكْثَرَ مِنْ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَأُجِيبَ: بمَنْعِ ذَلِكَ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ إِلاَّ وَلِكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً لَفْـظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ[7].

---

(١) المختار أَنَّهُ وقع المشترك في القرآن والحديث غير مبيّن لما قبله، بل جاء مستقلاً مِثْلُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) أي عندما يَردُ في الكتاب أو السُّنة ويدلُّ على أَنَّهُ يُراد واحد مـن معنييـه أو معانيـه ثمَّ بعد ذلك يبيّن المعنى المراد منه إما بآية أو حديثٍ آخر أو اجتهاد.

(٣) في (أ): الثواب الأحكام أو العقاب.

(٤) أي يترتَّبُ على القَوْل بوجوده في القرآن أو الحـديث أنَّ المُسْـلِم إذا اطلـع عليـه ولـم يعرف المراد منه أن يعزِمَ على فعله إنْ كان مطلوباً فعله فيثـابُ أو يعاقـبُ إنْ عزم على عدم فعله.

(٥) في (١/ ٤٠٦).

(٦) هو محكي عن ثعلب. تشنيف المسامع: ١/ ٢١٥.

(٧) فالقُرء الدالُّ على الحيض والطهر معنياهُ وضع لهما أسماء غير لفظ القرء، وهما =

(وَقِيلَ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ)[1] لإخْلاَلِهِ بِفَهْمِ المُرَادِ المَقْصُودِ مِنْ الوَضْعِ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ يُفْهَمُ بالقَرِينَةِ، وَالمَقْصُودُ مِنَ الوَضْعِ الفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ، أَوْ الإِجْمَالِيُّ المُبَيَّنُ بالقَرِينَةِ، فَإِنْ انتُفَتْ حُمِلَ على المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[2].

(وَقَالَ الإمَامُ) الرَّازِيُّ: هُوَ (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ) كَوُجُودِ الشَّيْءِ وَانْتِفَائِهِ[3]؛ إذْ لَوْ جَازَ وَضْعُ لَفْظٍ لَهُمَا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي العَقْلِ[4].

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنْ المُرَادِ مِنْهُمَا[5].

* * *

= الحيض والطُّهر، فالألفاظُ إذن ليست قليلةً لاشتراك كلٍّ لفظ بمعينين أو أكثر.

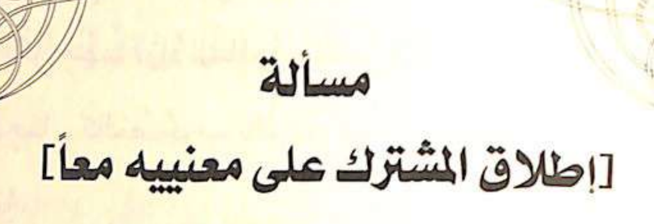
(١) من القائلين ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري. البحر المحيط: ٢/ ٣٧٧.

(٢) في (١/ ٤٠٦).

(٣) مِثْل كلمة رغب بدون قرينة فإنَّها تدلُّ على الرغبة في الشَّيء أو عدم رغبته.
فإذا أريدَ الإثبات قيل رغب فيه، وإذا اراد نفي الرغبة قيل: رغب عنه. البحر المحيط: ٢/ ٣٧٩.

(٤) أي لا حاجةَ إلى النُّطق بالمشترك؛ لأنَّ النطق به يجعل السامع متردداً أيّ المعنيين يراد، والتردد حاصل في العقل بدون النطق.

(٥) إذن لابدَّ من النُّطق لتردد العقل؛ لأنَّهُ قد يغفلُ عن المراد بالمعنيين، ولا يتنبه إلا بعد النطق باللفظ.



مسألة

[إطلاق المشترك على معنييه معاً]

(اَلْمُشْتَرِكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلاَقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ) مَثَلاً (مَعًا) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ: عِنْدِي عَيْنٌ، وَتُرِيْدُ البَاصِرَةَ وَالجَارِيَةَ مَثَلاً، وَمَلْبُوْسِيَ الجُوْنُ، وَتُرِيْدُ الأَسْوَدَ وَالأَبْيَضَ، وَأَقْرَأَتْ هِنْدُ، وَتُرِيْدُ حَاضَتْ وَطَهُرَتْ (مَجَازًا)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ لَهُمَا مَعًا، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى الآخَرِ[1]: بِأَنْ تَعَدَّدَ الوَاضِعُ، أَوْ وُضِعَ الوَاحِدُ نِسْيَانًا لِلأَوَّلِ[2].

---

(١) المشترك: هو لفظٌ وضعَ لعدَّة معانٍ وضعاً، أي بسبب واضع، فالعين وضعتها العرب للجارية، ثمَّ وضعتها للباصرة، ثمَّ للذهب ثمَّ لعين الشمس، ثمَّ للجاسوس وهكذا فالوضع في أصله حقيقة لكل معنى على الانفراد فالاطلاق يكون حقيقة.

فإذا أردت باللفظ معنيين فإن الاطلاق يكون مجازاً لأَنَّهُ استعمال اللفظ في هيئته لغير ما وضع له وهذا معنى المجاز.

(٢) هنا السؤال يُطرحُ: لماذا وضعت العربُ لفظةً واحدةً لعدَّة معانٍ وهي قادرةٌ على أنْ تضعَ لفظاً لكل معنى؟

الجواب: إنَّ وضع المشترك لأحد السببين:

١ ـ إنَّها تضعُ اللَّفظ ثمَّ بعد حين تنسى أنَّها وضعتْه، فتُسميَ به معنىً آخرَ وينقل الوضعان إلينا.

٢ ـ إنَّ قبائل العرب وضعت واحدة منها لفظ عين لمعنى وهي الباصرة، ثمَّ قبيلة =

(وَعَنِ الشَافِعْيِّ والقَاضِـي) أَبي بَكْرِ البَاقِلانيِّ (والمُعتَزلَةِ) هُوَ (حَقِيْقَةٌ)؛ نَظَراً لِوَضْعِهِ لِكُلٍّ مِنْهُما (زَادَ الشَافِعيُّ وَظَاهِرٌ فِيْهِما عِند التجرُّدِ عَنْ القَرَائِنِ)[1] المُعَيِّنَةِ لأَحَدِهِمَا ـ كَالمَصْحُوب بالقَرَائِنِ المُعَمِّمَةِ[2] لَهُمَا ـ (فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا) لِظُهُوْرِهِ فِيْهِمَا.

(وَعَنْ القَاضِـي) هُوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ القَرَائِنِ المُعَيِّنَةِ وَالمُعَمِّمَةِ (مُجْمَلٌ) أَيْ غَيْرُ مُتَّضِحِ المُرَادِ مِنْهُ (وَلَكِنْ يُحملُ عَلَيْهِما احْتِيَاطاً).

(وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ)[3] البَصْرِيُّ (وَالغزَالِيُّ[4] يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ) بِهِ مَا ذُكِرَ

= أخرى وضعتها للجارية، ونقل إلينا هذا الوضع من القبيلتين.

وهذا ما أرجحه.

(١) المعيَّنة أي القرينة التي تبيِّن المرادَ بالمعنى دون احتمال غيره مِثْل: عندي عينٌ جاريةٌ، وعينٌ باصرةٌ.

(٢) المعممة: هي قرينة تفصلُ المعنى عن بعض مُشاركيه، ولكنَّ الغموضَ يبقى لعمومها، مِثْل: عندي عينٌ أشرب منها وأنفق منها، فإضافة أُنفق جعَلت العَينَ تحتمل: الجاريةَ والذَّهب والفضَّة وتحتملُ الجاريةَ فقط؛ لأَنَّهُ ينفقُ من مائها.

فتُحملُ ظاهراً على الجاريَةِ والذَّهبِ، ويحتمل أن يرادَ بذلك الجارية فقط.

إذن القَرينة المعممة لا تُعدُّ قرينةً مبيِّنةً فهو كفاقِد القَرينة، فليس المعنى يكون نصاً، بل ظاهراً، والظاهرُ لفظ يحتملُ معنيين: أحدهما أرجح من الآخر، ويراد الأرجح.

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إلَيْه بالبنان في علم الأصول والكلام، قويٌّ في الكلام والدِّفاع عن أراء المعتزلة من مصنفاته المعتمد في أصول الفِقْه، توفي سنة (٤٣٦هـ)، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٧١.

(٤) المعتمد: ١/ ٣٠١، والمستصفى: ٢/ ٧١.

مِنْ مَعْنَيَيْهِ عَقْلاً (لا أَنَّهُ) أَيْ مَا يُرَادُ مِنْ مَعْنَيَيْهِ (لُغَةً) لا حَقِيْقَةً وَلا مَجَازاً؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِوَضْعِهِ السَّابِقِ؛ إِذْ قَضِيَّتُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ في كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً فقط.

وَعَلى هَذا النَّفْيِ البَيَانِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ[١].

(وَقِيْلَ[٢] **يَجُوْزُ**) لُغَةً أَنْ يُرَادَ بِهِ المَعْنَيَانِ **(فِيْ النَّفْيِ لا الإِثْبَاتِ)** فَنحوُ: لا عَيْنٌ عِنْدِي، يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ البَاصِرَةُ وَالذَّهَبُ مَثَلاً، بِخِلافِ عِنْدِي عَيْنٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلا مَعنًى وَاحِداً.

وَزِيَادَةُ النَّفْيِ على الإِثْبَاتِ مَعْهُودَةٌ[٣] ـ كَمَا في عُمُومِ النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ دُوْنَ المُثْبَتَةِ ـ.

وَفي نُسْخَةٍ بَدَلَ [٣٦/أ] يَجُوْزُ يَصِحُّ وَهُوَ أَنْسَبُ[٤].

وَالخِلافُ فِيْمَا إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ ـ كَمَا في الأَمْثِلَةِ المَذْكُورَةِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ ـ كَمَا في استِعمَالِ[٥] صِيْغَةِ إِفْعَلْ فِي طَلَب الفِعْلِ وَالتَّهدِيْدِ

---

(١) علماء الأصول يُطلقونَ لفظ البيانيين على علماء البلاغة، والبلاغةُ تُطلق على المعاني والبيان والبديع لا البيان فقط، وقد نبَّهتُ على ذلك غيرَ مرة.

(٢) قال به المرغيناني من الحنفية/ تشنيف المسامع ١/ ٢١٧.

(٣) لعل البعض يقول: ما هي مزية النفي على الإثبات في أن النفي يراد به المعنيان والإثبات لا يراد.

الجواب: أنَّ النَّفي قد يمتازُ عن الإثبات في بعض المواطن، فالنَّكرة بعدَهُ شاملةٌ لجميع الأفراد، وفي الإثبات يراد بها فرد واحد مبهم.

(٤) وجه الأنسبية: أنَّهُ بدأ بالمسألة بقوله: يصح، لا بقوله: يجوز.

(٥) لفظ: استعمال ساقط من: (ج).

عَلَيْهِ على مَا سَيَأتِي مَرْجُوحاً أَنَّها مُشترَكَةٌ بَيْنَهُمَا[١] - فَلا[٢] يَصِحُّ قَطْعاً؛ وَلِظُهُورِ ذَلِكَ سَكَتَ المُصَنِّفُ عَنِ التَّنبيهِ عَلَيْه.

(وَالأَكْثَرُ) مِنَ العُلَمَاءِ (عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ باعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ) كَقَوْلِكَ عِنْدِي عُيُوْنٌ، وَتُرِيْدُ مَثَلاً بَاصِرَتَيْنِ وَجَارِيَةً، أَوْ بَاصِرَةً وَجَارِيَةً وَذَهَباً (إِنْ سَاغَ) ذَلِكَ الجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانَ[٣] (مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ) في صِحَّةِ إِطلاَقِهِ على مَعْنَيَيْهِ، كَمَا أَنَّ المَنْعَ مَبْنِيٌّ على المَنْعِ.

وَالأَقَلُّ: على أَنَّهُ لا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيْهَا فَقَط بَلْ يَأْتِي على المَنْعِ أَيْضَاً؛ لأَنَّ الجَمْعَ في قُوَّةِ تَكْرِيْرِ المُفْرَدَاتِ بالعَطْفِ، فَكَأَنَّهُ استُعْمِلَ كُلَّ مُفْرَدٍ في مَعْنَى.

وَلَو لَم يَقُلِ المُصَنِّفُ -إِنْ سَاغَ- المَزِيْدُ على [...][٤] ابنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ- كَانَ المعْنَى: أَنَّ الجَمْعَ مَبْنِيٌّ عَلى المُفْرَدِ صِحَّةً وَمَنْعاً[٥].

وَقِيْلَ[٦]: ....

---

(١) سيأتي في (٢/ ٥٤٣)، أنها وضعت حقيقة لإيجاب الفعل، ومجازاً في بقية المعاني، وهو الراجح، والمرجوح أنَّها مشتركة في الكل.

(٢) جواب فإن امتنع.

(٣) فابن مالك رجَّح جواز الجمع؛ نظراً لاتحاد اللفظ، وأبو حيان رجَّح المنع؛ لاختلاف المعاني.

(٤) في(ط): زيادة (إِنْ).

(٥) أي أَنَّهُ زاد كلمة (إن ساغ) على تعبير ابن الحاجب وغيره، ولولا هذه الزيادة لصار البناء يراد به بناء الجمع على المفرد.

وبعد الزيادة صار البناء على جواز الجمع وعلى منعه.

(٦) ينسب إلى ابن مالك. الغيث الهامع: ١/ ١٦٤.

لا بَل يَصِحُّ مُطْلَقاً[١]، فَمُؤَدّى العِبارَتَيْنِ واحِدٌ، وَالزِّيادَةُ[٢] أَصْرَحُ في التَّنْبيهِ على الخِلافِ[٣].

* * *

(١) أي يجوز الجمع باعتبار معنييه، يمكن الجمع بين المعنيين أو لا يمكن.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): الزائدة.

(٣) فما دام قال: مطلقاً، يفهم أنَّ هناك من يخالف، ولكن زيادة (إن ساغ) توضح وجود خلاف بشكلٍ أصرح.



[إطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي]

(وَفِي الحَقِيقَةِ، وَالمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعاً باللَّفْظِ الوَاحِدِ ـ كَمَا فِي قَوْلك رَأَيْت الأَسَدَ، وَتُرِيدُ الحَيَوَانَ المُفْتَرِسَ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ.

(الخِلاَفُ)[1] فِي المُشْتَرَكِ[2] (خِلاَفاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي قَطْعِهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ؛ حَيْثُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ المَوْضُوعُ لَهُ، أَيْ: أَوَّلاً وَغَيْرُ المَوْضُوعِ لَهُ مَعاً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لاَ تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ[3].

---

(١) الخلاف مبتدأ مؤخر، وقوله: في الحقيقة خبر مقدم.

(٢) فعند الجمهور يصحُّ، إلا أَنَّهُ عند الشافعي دلالته ظاهر منهما إنْ خلا عن القرينة المعينة، وقيل: يحملُ في النَّفي لا في الإثبات.

مثال حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز: قوله ﷺ: (يس قلب القرآن فاقرؤها على موتاكم) فلفظ الميت يكون حقيقةً فيمن خَرجت روحُه، ومجازاً مرسلاً في من ينازع؛ لأَنَّهُ سيؤول إلى الموت، ويمكن قراءة يس على الميِّت فعلاً وعند النَّزع.

أما قوله ﷺ: (لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله) فلا فائدةَ في حمله على الحقيقة؛ لأنَّ كلمة التوحيد لا ينتفع بها بعد الموت فتحمل على النزع لتكون آخر كلمة له في الدنيا.

(٣) كما مثلنا سابقاً، وكما مثَّل الشَّارح.

وَعَلَى الصِّحَّةِ: يَكُونُ مَجَازاً، أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازاً باعْتِبَارَيْنِ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[١].

وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ المَجَازِ مَعَ الحَقِيقَةِ ـ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ المُلاَمَسَةَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] عَلَى الجَسِّ باليَدِ، وَالوَطْءِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ الصِّحَّةُ الرَّاجِحَةُ المَبْنِيُّ عَلَيْهَا الحَمْلُ عَلَيْهِمَا، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ [. . .][٢]:

(عَمَّ نَحْوُ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] الوَاجِبَ، وَالمَنْدُوبَ)؛ حَمْلاً لِصِيغَةِ افْعَلْ عَلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ: مِنْ الوُجُوب وَالنَّدْب بقَرِينَةِ كَوْنِ مُتَعَلَّقِهَا ـ كَالخَيْرِ[٣] ـ شَامِلاً لِلْوَاجِب وَالمَنْدُوب **(خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّهُ بالوَاجِب)**؛ بناءً عَلَى أَنَّهُ لاَ يُرَادُ المَجَازُ مَعَ الحَقِيقَةِ [**(وَمَنْ قَالَ)** هُوَ **(لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ)** بَيْنَ الوَاجِب، وَالمَنْدُوب[٤]، أَيْ: مَطْلُوب الفِعْلِ بناءً عَلَى القَوْلِ الآتِي: إنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الوُجُوب، وَالنَّدْب][٥] أَيْ طَلَب الفِعْلِ[٦].

---

(١) في (١/ ٤٠٦).

(٢) في (ب): زيادة (في قوله تعالى).

(٣) في (أ) و(ط): (الخبر) بالباء.

(٤) لأنَّ فعل الواجب والمندوب خير.

(٥) ما بين المعْقوفين ساقط من (ج)، وسيأتي في (٢/ ٥٤٢).

(٦) فلفظ (افعلوا) يرادُ طلبُ حصول الخَير والواجب والمندوب من أفراده.

(وَكَذَا المَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعاً باللَّفْظِ الوَاحِدِ كَقَوْلك مَثَلاً: وَاللهِ لاَ أَشْتَرِي: وَتُرِيدُ السَّوْمَ وَالشِّرَاءَ بالوَكِيلِ[1]، فِيهِ الخِلاَفُ فِي المُشْتَرَكِ.

وَعَلَى الصِّحَّةِ الرَّاجِحَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَتِهِمَا، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الاِسْتِعْمَالِ وَلاَ قَرِينَةَ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا.

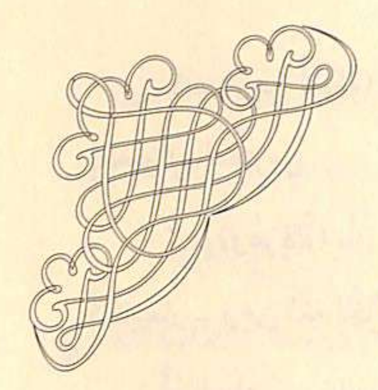
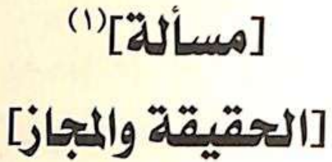
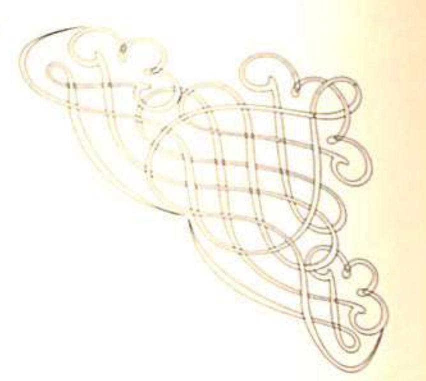
وَإِطْلاَقُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ عَلَى المَعْنَى[2] ـ كَمَا هُنَا ـ مَجَازِيٌّ مِنْ إطْلاَقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى المَدْلُولِ[3].

* * *

(١) السَّوم حقيقة في الشِّراء، وشراء الوكيل شراء للموكل مجازاً، وَمِثْل: لا أتزوج، وتريد العقد والوطء.

(٢) لأنَّ الحقيقة والمجاز من أوصاف الألفاظ لا المعاني، فلفظ أسد هو الحقيقة إنْ أريد الحيوان المفترس وليس نفس الحيوان، وهو في الرجل الشجاع مجاز، وليس المراد الرجل.

(٣) الدال هو اللَّفظ، والمدْلول هو المعنى، فهو مجازٌ مرسلٌ.

[مسألة][1]

[الحقيقة والمجاز]

[أولاً: الحقيقة]

(الحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً)، فَخَرَجَ عَنْهَا[2] اللَّفْظُ المُهْمَلُ[3]، وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ[4]، وَالغَلَطُ: كَقَوْلِك خُذْ هَذَا الفَرَسَ مُشِيراً إِلَى حِمَارٍ[5]، وَالمَجَازُ[6].

---

(١) لفظ (مسألة) ساقطٌ من النُّسخ، وزدتها انسجاماً مع ما سبق في المترادف والمشترك.

(٢) في (أ): عنه.

(٣) مِثْل لفظ ديز مقلوب زيد، هو لفظ ولكن لم يُستعمل لمعنى.

(٤) مِثْل أوائل السُّور بالنسبة لنا إنها غيرُ موضوعة لمعنى.

(٥) هذا مثال للفظ لا يرادُ منه المعنى.

(٦) المجاز لا يُسَمَّى حقيقة؛ لأنَّ اللفظ وضع له ثانياً ولم يوضع له أولاً.

والذي أرجِّحه: أنَّ المجاز لم يوضع له اللفظ، بل استعمل فيه استعمالاً، والحقيقة وضع لها اللفظ وضعاً.

فلفظ أسد وضعه الواضع للحيوان المفترس، ولا يوجد له اسم موضوع سواه.

أما إطلاقه على الرَّجل الشُّجاع فهو استعمال لا وضع؛ لأنَّهُ قد وضع له اسم مِثْل محمد أو خالد، ولشجاعته استعمل فيه لفظ أسد.

١ ـ **(وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ)** بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِاصْطِلاَحٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ، كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ.

٢ ـ **(وَعُرْفِيَّةٌ)** بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ العُرْفِ العَامِّ ـ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ كَالحِمَارِ ـ وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ.

أَوْ الخَاصِّ ـ كَالفَاعِلِ لِلاِسْمِ المَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ ـ [١].

٣ ـ **(وَشَرْعِيَّةٌ)** بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ ـ كَالصَّلاَةِ لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ[٢].

(وَوَقَعَ الأُولَيَانِ) أَيْ اللُّغَوِيَّةُ وَالعُرْفِيَّةُ بِقِسْمَيْهَا[٣] جَزْماً.

وَفِي خَطِّ المُصَنِّفِ ـ الأَوَّلَتَانِ ـ بِالفَوْقِيَّةِ[٤] مُثَنَّى الأَوَّلَةِ ـ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ ـ، وَالكَثِيرُ الأُولَى[٥] ـ كَمَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ[٦] ـ فَمُثَنَّاهُ الأُولَيَانِ بِالتَّحْتَانِيَّةِ مَعَ ضَمِّ الهَمْزَةِ.

(وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ[٧]) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى مُنَاسَبَةً مَانِعَةً مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ[٨].

---

(١) وإلا فهو باللغة لكلِّ من يفعل شيئاً ولا يُراد به عند أهل اللغة اسم لمن وقع منه الفعل أو قام به، وهو مرفوعٌ واجبُ التأخر عن الفعل.

(٢) لأنّها عند أهل اللغة حقيقة في الدعاء.

(٣) في (ب): بتسميتها.

(٤) في النُّسخ بالفوقانية، وهوخطأ؛ لأنَّ النسبة إلى فوق لا إلى فوقان.

(٥) تقلب الألف المقصورة ياء عند التثنية.

(٦) المجموع، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ١٠/ ٢٥٦٠.

(٧) ينسب لأبي الحسين البصري والمرجئة. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

(٨) فلفظ الصَّلاة عند أهل اللغة معناه: الدعاء، لما فيه من معنى الخضوع والتضرع =

(وَ) نَفَى (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (وَابْنُ القُشَيْرِيِّ[1] وُقُوعَهَا[2])
قَالاَ: وَلَفْظُ الصَّلاَةِ مَثَلاً مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ـ أَيْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ ـ[3] لَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ أُمُوراً ـ كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ.

(وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقاً[4]، وَقَوْمٌ)[5]: وَقَعَتْ (إِلاَّ الإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ـ أَيْ تَصْدِيقِ القَلْب، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ

= فلا يمكن نقله إلى الأقوال والأفعال؛ إذ لا خضوع في الأقوال والأفعال.

ويجاب: بأنَّ الصَّلاة التي هي أقوال وأفعال من جملة أقوالها الدعاء، ومطلوب فيها الخضوع والذلَّة، فيناسب نقل الكلمة إليها.

(١) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، أبو القاسم زين الإسلام، شيخ خرسان، فقيهاً ورعاً متكلماً محدِّثاً حافظاً مفسِّراً متقناً نحوياً لغوياً، توفي سنة (٤٦٥هـ) طبقات السُّبْكِي: ٣/ ٢٤٣.

(٢) أي الحقيقة الشرعية.

والفرق بين هذا القَوْل والذي قبله: أنَّ الذي قبله يمنع إمكان وجود الحقيقة الشرعية.

وهذا يجوِّزُ وقوعها إلا أنَّها لم تقع كما يقول.

(٣) عندما يحتج إلَيْه بأنَّ لفظ الصَّلاة حقيقةٌ في الأقوال والأفعال مما يدلُّ على وقوعها.

أجاب: بأنَّ المعنى اللغوي بقي في الصَّلاة الشرعية؛ لأنَّ الأصل فيها الدعاء، ولكن زيد عليه الركوع ونحوه ليعتدَّ بهذا الدعاء.

(٤) ينسب إلى المعتزلة. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

ووجه الإطلاق سواء في الأعمال أو الإيمان.

(٥) هو مختار أبي إسحاق الشيرازي. تشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ التَّلَفُّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ القَادِرِ - كَمَا سَيَأْتِي[1].

(وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ) فِي وُقُوعِهَا.

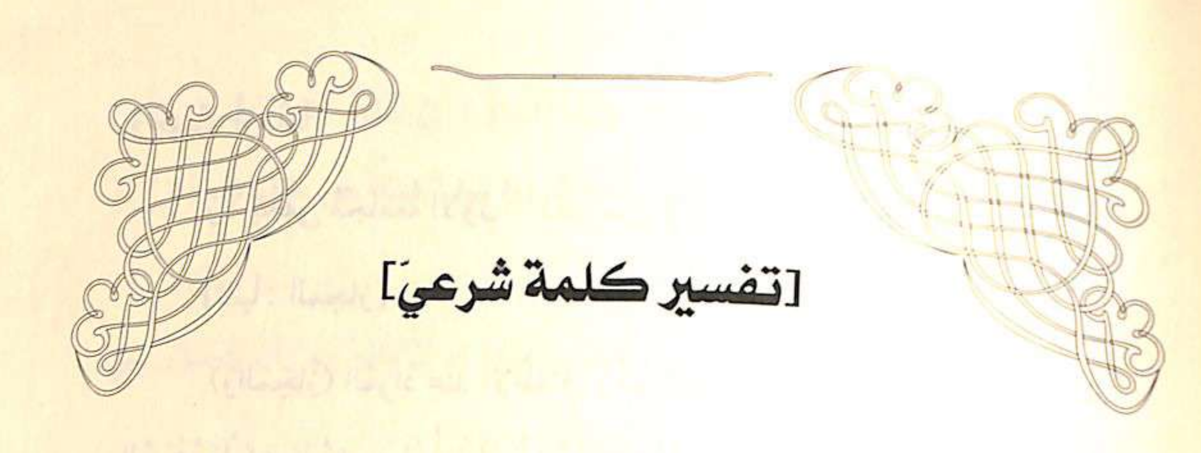
(وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَالإِمَامَيْنِ) أَيْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ **(وَابْنِ الحَاجِبِ وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ)** كَالصَّلاَةِ **(لاَ الدِّينِيَّةِ)**[2] كَالإِيمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ.

* * *

---

(١) في (٣/ ١٣٩٥).

(٢) اللمع: ٤٣، والبرهان: ١/ ٤٧ ورفع الحاجب: ١/ ٣٩١، والمحصول: ١/ ١١٩.



[تفسير كلمة شرعيّ]

(وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ)[١] الَّذِي هُوَ مُسَمَّى مَا صَدَقَ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ **(مَا)** أَيْ شَيْءٌ **(لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلاَّ مِنَ الشَّرْعِ)** ـ كَالهَيْئَةِ المُسَمَّاةِ بالصَّلاَةِ ـ.

(وَقَدْ يُطْلَقُ) [. . .][٢] الشَّرْعِيُّ **(عَلَى المَنْدُوب، وَالمُبَاحِ)**.

وَمِنْ الأَوَّلِ: قَوْلُهُـمْ مِنْ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الجَمَاعَـةُ أَيْ ـ تُنْدَبُ ـ كَالعِيدَيْنِ.

وَمِنْ الثَّانِـي: قَوْلُ القَاضِـي الحُسَيْنِ: لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ [٣٧/أ] أَرْبَعاً بتَسْلِيمةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ المَشْرُوعِ.

وَفِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[٣]: بَدَلَ المُبَاحِ الوَاجِبُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً[٤].

يُقَـالُ: شَـرَعَ اللهُ تَعَـالَى[٥] الشَّـيْءَ، أَيْ: أَبَاحَـهُ، وَشَـرَعَهُ أَيْ طَلَبَهُ

---

(١) أي أيّ شيء يوضع مبتدأً ويُخبرُ عنه ويصدُق عليه لفظ شرعي.

(٢) في(ط): زيادة لفظ (أي).

(٣) رفع الحاجب: ١/ ٣٩٥.

(٤) لأنَّ الواجب شرعي أيضاً.

(٥) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

وُجُوباً، أَوْ نَدْباً.

وَلاَ يَخْفَى مُجَامَعَةُ الأَوَّلِ[1] لِكُلٍّ مِنَ الإِطْلاَقَاتِ الثَّلاَثِ[2].

[ثانياً: المجاز]

(وَالمَجَازُ) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَهُوَ المَجَازُ فِي الإِفْرَادِ[3]: **(اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ)** فِيمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً أَوْ شَرْعاً **(بِوَضْعٍ ثَانٍ)** خَرَجَ الحَقِيقَةُ[4] **(لِعَلاَقَةٍ)** بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِياً، خَرَجَ العَلَمُ المَنْقُولُ كَفَضْلٍ.

وَمَنْ زَادَ ـ كَالبَيَانِيِّينَ ـ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً: مَشَى عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ مَعاً[5].

(فَعُلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الوَضْعِ دُونَ الاِسْتِعْمَالِ بِالثَّانِي **(وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ)**

---

(١) أي قوله: ما لم يستفد إلا من الشَّرْع؛ لأنَّ المندوب والمباح والواجب مستفاد من الشَّرْع.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): الثلاثة، وبدون التاء هو الأفصح؛ لأنَّ الإطلاقات جمع تأنيث وإن كان مفرَدُه قد يكون مذكراً: وهو إطلاق، وقد يكون مؤنثاً: وهو إطلاقة.

(٣) خرج به المجاز في الإسناد، وَمِثْلُ بنى الملك القصر فإنَّ البناء مسندٌ إلى الملك مجازاً وإلا فالباني الحقيقي هو البَنَّاءُ.

(٤) لأنَّها وضع لها اللفظ أولاً.

(٥) فالقرينة تمنع أن يراد المعنى الأول، فإذا قلنا كتب الاسد فالمراد الرجل الشجاع؛ لأنَّ الحيوان المفترس لا يكتب فلا يراد.

لِلْمَعْنَى الأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيْ وُجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقٌ) أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] فِي تَحَقُّقِ المَجَازِ (لاَ الاِسْتِعْمَالُ) فِي المَعْنَى الأَوَّلِ فَلاَ يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحَقُّقِ المَجَازِ[2]، فَلاَ يَسْتَلْزِمُ المَجَازُ الحَقِيقَةَ كَالعَكْسِ[3].

(وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الوُجُوب (المُخْتَارُ)؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً.

وَقِيلَ: يَجِبُ سَبْقُ الاِسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَإِلاَّ لَعَرِيَ[4] الوَضْعُ الأَوَّلُ عَنْ الفَائِدَةِ.

وَأُجِيبَ: بِحُصُولِهَا باسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِياً.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ سَبْقُ الاِسْتِعْمَالِ (قِيلَ: مُطْلَقاً)[5].

(وَالأَصَحُّ) تَفْصِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ اخْتَارَهُ مَذْهَباً ـ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ

---

(١) أي لا يكون مجازاً إلا بعد أنْ يوضع أولاً لمعنى حقيقة ثمَّ يوضع لآخر مجازاً؛ لذا فصَّلتُ في (١/ ٤١٤) أن يطلق عليه لفظ الاستعمال لا الوضع؛ ليبقى الوضع للحقيقة، والمجاز لم يوضع له اللفظ، بل استعمل فيه استعمالاً.

(٢) أي لا بدَّ من وضعه لمعنى سابق للمجاز، ولو لم يستعمل في ذلك المعنى، كأن وُضع له ثمَّ هجر.

(٣) أي قد يوضع لفظ حقيقةً ولا يستعمل فيه مجازاً، وقد يستعمل في المجاز بعد وضعه للحقيقة وهو غير مستعمل فيها.

كما سبق أنْ مثَّلنا بالعنقاءِ تستعملُ في الشَّخص المؤذي، ولا وجودَ للحقيقة.

(٤) أي خلا.

(٥) أي سواء في المصدر أم غيره.

المُخْتَصرِ[1] ـ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ **(لِمَا عَدَا المَصْدَرَ)** وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ المَجَازِ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ فِي المُشْتَقِّ مَجَازٌ إلاَّ إذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً، وَإِنْ[2] لَمْ يُسْتَعْمَلْ المُشْتَقُّ حَقِيقَةً ـ كَالرَّحْمَنِ ـ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلاَّ لله تَعَالَى ـ وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا: الرِّقَّةُ وَالحُنُوُّ المُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى[3].

وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلِمَةَ: رَحْمَانُ اليَمَامَةِ، وهوَ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ[4]:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/ ٣٨٥.

(٢) (إن) هنا وصليّة.

(٣) أي لا بدَّ من استعمال مصدر المشتق بعد وضعه، ومن ثمَّ يشتق منه ويكون لفظ المشتق مجازاً.

فلفظ (رحمن) مصدره الرحمة: وهي مستعملة لرقة القلب حقيقة، فإذا استعمل بغير الله فرضاً فإنَّ مصدره كان مستعملاً بعد وضعه.

ولكنَّه لما كان خاصاً بالله تعالى فإنَّه بالنسبة لله تعالى يوصَفُ به مجازاً دون سبق استعمال مصدره له تعالى؛ لأنَّ مصدره الرحمة وهي رقة القلب لا تليق به تعالى.

إذن استعماله بالنِّسبة لله دون سبق استعمال مصدره له تعالى لا يقدحُ في اشتراط المُصَنِّف، سبق استعمال المصدر للتجوز منه؛ لأنَّ تخلف هذا الشَّرْط بالنسبة لله؛ لاستحالة المصدر عليه فهو أمرٌ استثنائي.

(٤) هنا يطرح سؤال: إنَّ لفظ رحمن ليس خاصاً بالله، بل أطلق على مسيلمة من قبل قومه فقد اشتق من مصدر مستعمل لجوازه بالنسبة لمسيلمة.

فالجواب: أَنَّهُ من باب زيادة الكفر، فتبقى كلمة رحمن لم يُستعمل مصدرها، والغرض من هذا الكلام أَنَّهُ بالنسبة لمسيلمة أطلق عليه لفظ رحمن من الرحمة، فعاد الأمر إلى أَنَّهُ سبق استعمال المصدر حقيقة بالنسبة لمسيلمة فلا تخلف عن الشَّرْط.

سَـــمَوْتَ بالمجـــد يـــا بـــن الأكـــرمين

أبـا وأنـت غيـثُ الـورى لا زلـت رحمانـا

أَيْ ذَا رَحْمَةٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَمِنْ تَعَنُّتِهِمْ فِي كُفْـرِهِمْ، أَيْ أَنَّ هَـذَا الاِسْتِعْمَالَ غَيْرُ صَحِيحٍ، دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لَجَاجُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ بزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلِمَةَ دُونَ النَّبيِّ ﷺ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفْظَةَ الله فِي غَيْرِ البَارِي مِنْ آلِهَتِهِمْ.

وَقِيلَ[1]: إِنَّهُ شَاذٌّ لاَ اعْتِدَادَ بِهِ، وَقِيلَ[2]: إِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَالمُخْتَصُّ بـالله المُعَرَّفُ باللاَّمِ[3].

* * *

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) لم أعثر على القائل.

(٣) أي لفظ (الرحمن) خاصٌ به تعالى، ولفظ (رحمن) يجوز لغيره، وقوله في الأول شاذ، أي استعمال المجاز بدون سبق استعمال مصدره في لفظ رحمن شاذ.



[المجازُ واقعٌ في الكلام]

(وَهُوَ) أَيْ المجـازُ (وَاقِعٌ) في الكلامِ (خِلاَفاً لِلأُسْتاذِ) أبـي إسـحاق الإسفراييني (وَ) أبي علي (الفَارِسِي) في نَفْيِـهِما وُقُوعَهُ (مُطْلقاً) قَالَ: وَما يظنّ مجازاً نحو: رأيتُ أسداً يَرمِي فَحقيقةٌ[1].

(وَ) خلافاً (للظاهِرِيَة) في نفيـِهم وقوعَهُ (فِي الكِتاب وَالسُنَّة) قـالوا: لأنَّهُ كَـذِبٌ بحَسب الظاهرِ[2] ـ كما في قولِكِ فـي البليـدِ: هـذا حمـارٌ[3]، وكلامُ اللهِ ورسولِهِ منزهٌ عن الكذب[4].

---

(١) أي أنَّ لفظ أسـد لما وضـعَ للرَّجل الشُّجاع ثانيـاً فهـو وضـعٌ حقيقـيٌّ، والقرينـةُ تفصِلُه عن إرادة الموضوع له أوّلاً.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (لأنَّهُ بحسب الظاهر كذب).

(٣) والإنسان البليد ليس حماراً ـ وهو الحيوان المعروف.

(٤) والأصح أنَّ القرآن مليءٌ بالمجاز وإنَّ بلاغته في مجازه.

وإلا فكيـف نفسِّـر: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٢]، فهل ابن أمِّ مكتوم سيبقى أعمى العينين يوم القيامة وأنَّ الله وصـفَ الجدار بـالإرادة بقولـه: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾[الكهف: ٧٧]، ولا إرادة للجماد حقيقة.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لاَ كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ العَلاَقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذُكِرَ المُشَابَهَةُ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ ـ أَيْ عَدَمِ الفَهْمِ.

* * *



[أسبابُ العدولِ عن الحقيقةِ إلى المجاز]

(وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى المَجَازِ عَنْ الحَقِيقَةِ الأَصْلِ **(لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ)** عَلَى اللِّسَانِ ـ كَالخِنْفَقِيقِ ـ اسْمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى المَوْتِ مَثَلاً.

(أَوْ بَشَاعَتِهَا) كَالخِرَاءَةِ يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الغَائِطِ، وَحَقِيقَتُهُ المَكَانُ المُنْخَفِضُ[1].

(أَوْ جَهْلِهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ[2] دُونَ المَجَازِ[3].

(أَوْ بَلاَغَتِهِ) نَحْوُ زَيْدٌ أَسَدٌ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ شُجَاعٍ[4].

---

(١) كلمة غائط موضوعةٌ للمكان المنخفض، ولكون مُريد قضاء الحاجة يَلتمسُ المكان المنخفض؛ ليستتر عن أنظار النَّاس سُمِّي ما يخرج في ذلك المكان باسم المكان للمجاورة، فصار يطلقُ لفظ غائط على ما يخرجُ من فضلاتٍ من الانسان.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): المخاطب.

(٣) فالنبات الرَّطب اسمه (خِلاء) ولكن الناس جهلوا هذا الاسم فأطلقوا عليه حشيش ولفظ حشيش يُطلق على اليابس منه، فسمِّي الرطب به مجازاً باعتبار ما يؤول إلَيْه.

(٤) لأنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة؛ لأنَّ أهل البلاغة يقولون هو كدعوى الشيء مع دليله فإذا قلنا: أسد، فكأنَّا قلنا: شجاع، بدليل أنَّهُ صار كالأسد في الجرأة.

(أَوْ شُهْرَتِـهِ) دُونَ الحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَإِخْفَـاءِ المُـرَادِ عَـنْ[1] غَيْـرِ المُتَخَاطَبِينَ الجَاهِلِ بالمَجَازِ دُونَ الحَقِيقَةِ[2].

وَكَإِقَامَةِ الوَزْنِ وَالقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الحَقِيقَةِ.

(وَلَيْسَ) المَجَازُ (غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ، خِلَافاً لِابْنِ جِنِّي[3]) ـ بِسُكُونِ اليَاءِ ـ مُعَرَّبُ كِنِّي بَيْنَ الكَافِ وَالجِيمِ ـ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الحَقِيقَةِ ـ أَيْ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلاَّ وَيَشْتَمِلُ[4] فِي الغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ.

تَقُولُ مَثَلاً: رَأَيْتُ زَيْداً وَضَرَبْتُه وَالمَرْئِيُّ وَالمَضْرُوبُ بَعْضُهُ[5] وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ بالضَّرْبِ كُلُّهُ.

(وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لاَ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْـهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ العِتْقَ الَّذِي هُوَ لاَزِمٌ لِلْبُنُوَّةِ؛ صَوْناً لِلْكَلاَمِ عَنْ الإِلْغَاءِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): على.

(٢) كأن أردت أنْ تخبر شخصاً بجمال شخص ولا تريد من السَّامع غير المخاطب معرفته كإنسان نقول: رأيت بدراً.

(٣) هو عثمان بن جنى الموصلي، أبو الفتح من أئمة اللغة والنَّحو والادب، كان ناثراً وشاعراً، ولد بالموصل، تولى التَّدريس في بغداد بعد موت أبي علي الفارسي. وفيات الاعيان: ٣/ ٢٤٦.

(٤) في (ط): يستعمل.

(٥) وإطلاق الكلِّ وإرادة البعض مجاز مرسل، مِثْلُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ أي أناملهم.

(٦) إذا ملك الشخص ابنه العبد فإنَّه يَعتِقُ عليه بمجرد ملكه له، نوى العتق أو لا، =

وَٱلْغَيْنَاهُ كَصَاحِبَيْهِ[1]؛ إِذْ لاَ ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذُكِرَ[2].

أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ العَبْدِ يُولَدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ[3] ـ فَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةً بِاللاَّزِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ المَلْزُومُ.

(وَهُوَ) أَيْ المَجَازُ **(وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ)**[4] فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ

= نطق به أو لا.

فإذا قال لعبد ـ يمكن أن يولد مِثْلُه لمِثْلِه ـ: هذا ابني، ثبت نسبه منه، وعتق عليه اتفاقاً؛ لأنَّ الحقيقة غير مستحيلة فتعتمد.

أما إنْ كان الشخص عمره خمسون سنة، وقال لعبدٍ ـ لا يمكن أن يولد مِثْلُه لمثله ـ كأن يكون عمره خمساً وأربعين سنة، فقال: هذا ابني فإنَّ الحقيقة هنا مستحيلة، ويحمل على المجاز أي مِثْل ابني في المودَّة والرعاية، ولكن لا يعتق عليه عند الجمهور، ولكن عند أبي حنيفة يعتق احتراماً للكلام، ولو واقعه يكذِّب كونه ابنه.

(١) أي أنَّ أبا يوسف ومحمداً مع الجمهور.

(٢) أي لا ضرورة في الأمر؛ لأجل تصحيح ما نطق به على أرض الواقع، بل يُحملُ على المحبة والشفقة.

(٣) أي معروف النَّسب ويولد مِثْلُه لمِثْله فأبو حنيفة عنده يعتق عليه، وعند الشافعية رأيان أحدهما: كأبي حنيفة يعتق مؤاخذه بالكلام اللازم؛ لثبوت النسب الملزوم، وأنه لم يثبت لوجود المانع وهو أنَّهُ معروف النَّسب.

وثانيهما ـ لا يعتق؛ لوجود المانع من ثبوت البنوة له.

(٤) النقل هو أنَّ الكلمة كانت تستعملُ عند أهل اللغة بمعنى ثمَّ تنقل إلى معنى آخر، =

الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ ؛ أَوْ المَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَالأَصْلُ - أَيْ الرَّاجِحُ - حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقِيِّ ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ، أَوْ عَلَى المَنْقُولِ عَنْهُ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلاً.

مِثَالُهُمَا : رَأَيْت اليَوْمَ أَسَداً، وَصَلَّيْت - أَيْ حَيَوَاناً مُفْتَرِساً، وَدَعَوْت بخَيْرٍ، أَيْ سَلاَمَةٍ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ وَالصَّلاَةَ الشَّرْعِيَّةَ[1].

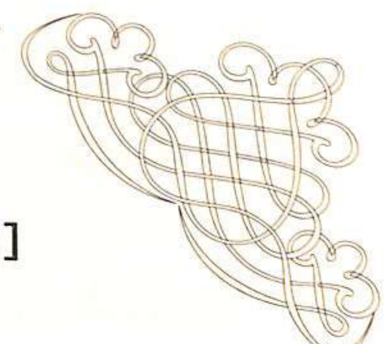
* * *

= فلفظ دابة عند أهل اللغة لكلِّ ما يدبُّ على الأرض من ذي القوائم الأربعة أو الاثنتين أو الزواحف.

ثمَّ نقله العرف العام إلى ذات الأربعة فقط.

وكذا لفظ صلاة في اللغة : الدعاء، ونقله أهل الشَّرْع إلى الأقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

(١) فإذا خلا من القرينة احتمل المعنيين، والأصلُ أنْ يحمل المثالُ الأول على الحيوان المفترس، والثاني على الدعاء؛ لأنَّ الحقيقة والمنقول عنه الأصل، والمجاز والمنقول إلَيْه خلاف الأصل.

[أولوية حمل اللفظ]

١ ـ (وَ) المَجَازُ وَالنَّقْلُ (أَوْلَى مِنْ الاِشْتِرَاكِ)[1] فَإِذَا احْتَمَلَ لَفْظٌ هُـوَ

---

(١) وهذا موجز لأولوية حمل اللفظ.

اللفظ يحتمل المعاني الآتية: ١ـ النقل. ٢ ـ المجاز. ٣ ـ الاشتراك. ٤ ـ الاضمار.
٥ ـ التخصيص.

وعند التعارض يراعى في الترجيح النحو الآتي:

١ ـ المجاز أولى من الاشتراك: لأَنَّهُ أغلب، والحمل على الأغلب أولى، مثاله: النّكاح مجازٌ في الوطء وحقيقة في العقد، وقيل بالعكس، أما الاشتراك فكأنْ يكون حقيقة فيهما معاً.

٢ ـ النَّقل أولى من الاشتراك: لأنَّ النقل يعمل به دون قرينة، والمشـترك يحتـاج إلى قرينة تعين أحد معنييه. مِثْلُ: الزكاةُ حقيقة في النَّماء ـ أي الزيادة ـ ويحتمل أنَّهـا نقلت إلى إخراج جزءٍ من المال فحمله على هذا خيرٌ من جعله مشتركاً بينه وبـين كل زيادة ونماء (فآتوا الزكاة) تعني دفع كلِّ زائدٍ عن الكفاية على تقدير الاشتراك.

٣ ـ المجـاز أولى من الإضمار: لكثرة استعمال المجاز. مِثْـلُ: أن يقـول لعبـده المشهور النَّسب ويولد مِثْلُه لمِثْله: أنت ابني، والمجاز إنَّك معتوقٌ من باب ذكـر الملزوم وإرادة اللازم، والإضمار إنك مِثْل ابني في المحبة، والحمل على المجـاز أولى.

٤ ـ النقل أولى من الاضمار: لعدم احتياج النقل إلى قرينة تبين المحذوف مِثْلُ: =

= ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية، نقل لفظ الربا من الزيادة لغة إلى العقد، والاضمار يقدر «أخذ الربا» والحمل على الأول يقتضي فساد العقد لتحريمه، وإذا حمل على الثاني فإن اسقطت الزيادة صح البيع.

٥ ـ التخصيص أولى من المجاز: إذ قد يتعين الباقي بعد التخصيص ويتعدد المجاز فيحتاج إلى قرينة تعين واحداً، فالشراء يطلق مجازاً على السوم وعلى شراء الوكيل. مِثْلُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، أي: يتلفظ باسم الله عليه ـ فيخصص منه الناسي عند أبي حنيفة فيحل، أما العامد فلا تحل ذبيحته، والمجاز هو أن المراد ما لم يذكر اسم الله عليه أي لم يذبح مجازاً، فتحل ذبيحة التارك للتسمية عند الذبح ما دام قد ذبح.

٦ ـ التخصيص أولى من النَّقل ـ لسلامة التخصيص من نسخ الأول بخلاف النقل. مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية، أي المبادلة مطلقاً خص منه الفاسد فلا يحل، أما النقل فإنه نقل إلى البيع المستجمع للشروط، فإذا شكَّ في استجماع الشروط يصحُ على الأول ولا يصحُ على الثاني.

٧ ـ التخصيص أولى من الاشتراك: ما دام المجاز أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من المجاز، فإنَّه أولى من الاشتراك من باب أولى، مثال ذلك: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية، إذا فسرت بالوطء حرمت مزنية الأب، وإذا فسرت بالعقد حرمت من يعقد عليها الأب فقط، فلا تحرم مزنية الأب.

فمن فسَّرها بالوطء يعني أنَّ النكاح مشترك بين العقد والوطء، ومن حملها على العقد يمكن تخصيص من عقد عليها أبوه عقداً فاسداً فتحل لأبنه.

٨ ـ التخصيص أولى من الإضمار: ما دام التخصيص أولى من المجاز والمجاز أولى من الإضمار فالتخصيص أولى من الأضمار من باب أولى. مثال ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية، الإضمار أي في مشروعية القصاص، فتعم حياة المقتول ـ أي المراد قتله ـ لأنَّ القاتل ينزجر بالقصاص، وحياة القاتل عن القصاص، ويحتمل أنَّ المراد القصاص نفسه فيخص ورثة المقتول حيث إنَّ أخذ =

حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى [٣٨/أ] أَنْ يَكُونَ فِي آخَرَ حَقِيقَةً وَمَجَازاً، أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولاً ـ فَحَمْلُهُ عَلَى المَجَازِ أَوْ المَنْقُولِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ المُؤَدِّي إِلَى الاِشْتِرَاكِ؛ لأَنَّ المَجَازَ أَغْلَبُ مِنْ المُشْتَرَكِ بالاِسْتِقْرَاءِ، وَالحَمْلُ عَلَى الأَغْلَب أَوْلَى، وَالمَنْقُولُ لإِفْرَادِ مَدْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لاَ يَمْتَنِعُ العَمَلُ بِهِ، وَالمُشْتَرَكُ لِتَعَدُّدِ مَدْلُولِهِ لاَ يُعْمَلُ بِهِ إلاَّ بقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً، ـ إلاَّ إذَا قِيلَ بحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا ـ وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ العَمَلُ بهِ[1] أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ[2].

فَالأَوَّلُ: كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ ـ وَقِيلَ العَكْسُ ـ وَقِيلَ[3]: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي الآخَرِ.

وَالثَّانِي: كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ ـ أَيْ الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ

= القصاص من القاتل فيه حياةُ الورثة من عداوة القاتل وهذا أولى؛ لأنَّ الحياة ستكون مخصوصة بأهل القتيل دون القاتل؛ لأَنَّهُ سيموت.

٩ ـ الإضمار أولى من الاشتراك: مِثْل ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ الآية، الاشتراك أنْ يراد بالقرية المبنى ويراد الأهل، والأضمار بتقدير «أهل».

١٠ ـ المجاز أولى من النقل: مِثْل ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[الأنعام: ٧٢] الآية، مجاز عند أهل الشَّرْع عن الدعاء بخير، وحقيقة في الهيئة المعروفة.

والنقل: هو أنَّ لفظ الصَّلاة نقلَ من الدعاء إلى الهيئة المعروفة.

فالمجاز أولى لاشتمال الصَّلاة الشرعية على الدعاء بخير مع بقية الأركان والأفعال.

(١) وهو الحمل على المجاز والنقل.

(٢) وهو الحمل على الاشتراك؛ لمنع العمل به إذا لم يحمل على معنييه إلا بقرينة تعين المراد منه.

(٣) لم أعثر على القائل.

المَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضاً ـ أَيْ لُغَوِيَّةً ـ وَمَنْقُولاً شَرْعِياً.

٢ ـ (قِيلَ وَ) المَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى (مِنَ الإِضْمَارِ) فَإِذَا احْتَمَلَ الكَلاَمُ لأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ، أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ، فَقِيلَ: حَمْلُهُ عَلَى المَجَازِ أَوْ النَّقْلِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الإِضْمَارِ؛ لِكَثْرَةِ المَجَازِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ النَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَقِيلَ[١]: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِنْ المَجَازِ، لأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ[٢].

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُمَا سِيَّانِ؛ لاِحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ، وَإِنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى مِنْ النَّقْلِ؛ لِسَلاَمَتِهِ مِنْ نَسْخِ المَعْنَى الأَوَّلِ[٣].

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ المَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا ابْنِي ـ أَيْ عَتِيقٌ تَعْبيراً عَنْ اللاَّزِمِ بالمَلْزُومِ[٤] فَيَعْتَقُ، أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ[٥] فَلاَ يَعْتَقُ ـ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ[٦].

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ أَخْذَهُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، فَإِذَا أُسْقِطَتْ صَحَّ

---

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) وهو ما يُسَمَّى أيضاً بالمقتضَى عند الجمهور وقد سبق بحثه في (١/ ٣٠٥)، والقرينة هي عدم صدق أو صحة الكلام إلا بتقديرها.

(٣) فنقل كلمة صلاة إلى الأقوال والافعال المعروفة لم ينسخ معناه اللغوي وهو الدعاء.

(٤) اللازم التحرير والمزوم اللفظ وهذا مجاز.

(٥) هنا إضمار مِثْل جعلته لا يعتق؛ لأنَّ المِثْلية تكون بالشفقة.

(٦) في (١/ ٤٢٦).

البَيْعُ وَارْتَفَعَ الإِثْمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نُقِلَ الرِّبَا شَرْعاً إِلَى العَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَت الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ مَثَلاً، وَالإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ.

٣ ـ **(وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا)**، أَيْ: مِنَ المَجَازِ وَالنَّقْلِ، فَإِذَا احْتَمَلَ الكَلاَمُ لأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِيصٌ وَنَقْلٌ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْلَى.

أَمَّا فِي الأَوَّلِ: فَلِتَعَيُّنِ البَاقِي مِنَ العَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، بِخِلاَفِ المَجَازِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لاَ يَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ وَلاَ قَرِينَةَ تُعَيِّنُ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَلِسَلاَمَةِ التَّخْصِيصِ مِنْ نَسْخِ المَعْنَى الأَوَّلِ بِخِلاَفِ النَّقْلِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ مِمَّا لَمْ يُتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْبِيراً عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارِنُهُ غَالِباً مِنَ التَّسْمِيَةِ[(١)].

فَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُه تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] فَقِيلَ: هُوَ المُبَادَلَةُ مُطْلَقاً، وَخُصَّ مِنْهُ الفَاسِدُ؛ لِعَدَمِ حِلِّهِ.

---

(١) هنا التسمية صارت مجازاً عن الذبح والعلاقة المجاورة؛ لأنَّ الأغلب أن تقترن التسمية مع الذبح.

وَقِيلَ: نُقِـلَ شَرْعاً إِلَى المُسْـتَجْمِعِ لِشُـرُوطِ الصِّـحَّةِ ـ وَهُمَـا قَـوْلاَنِ لِلشَّافِعِيِّ[1].

فَمَا شُكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا.

٤ ـ وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِيصِ مِنَ المَجَازِ الأَوْلَـى مِـنَ الاِشْـتِرَاكِ وَالمُسَـاوِي لِلإِضْـمَارِ: أَنَّ التَّخْصِـيصَ[2] أَوْلَـى مِـنَ الاِشْـتِرَاكِ والاضمار، وَأَنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الاِشْتِرَاكِ.

وَمِنْ[3] ذِكْرِ المَجَازِ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَالكُلُّ صَحِيحٌ.

وَوَجْـهُ الأَخِيرِ[4]: سَلاَمَةُ المَجَازِ مِنْ نَسْـخِ المَعْنَـى الأَوَّلِ، بِخِـلاَفِ النَّقْلِ.

وَقَـدْ تَمَّ بِهَـذِهِ الأَرْبَعَةِ[5] العَشَرَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِـي تَعَـارُضِ مَـا يُخِـلُّ بِالفَهْمِ[6].

---

(١) نهاية السول للاسنوي: ١/ ٣٣١.

(٢) أن وخبرها مضافة إلى اسم نائب فاعل يؤخذ.

(٣) معطوف على قوله مما تقدم.

أي يؤخذ من ذكر المُصَنِّف المجاز قبل النقل: أن المجاز أولى من النقل.

(٤) أي أولوية المجاز على النقل.

(٥) وهي التخصيص أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل.

(٦) والتي عملنا فيها الموجز السابق.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فَقَالَ الحَنَفِيُّ: أَيْ مَا وَطَؤُوهُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّةُ أَبِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيْ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلاَ تَحْرُمُ.

وَيَلْزَمُ الأَوَّلَ: الاشْتِرَاكُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ[1] فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ لِغَيْرِهِ[2] ـ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ـ أَيْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: نَحْوُ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، و﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣][3].

وَيَلْزَمُ الثَّانِي: التَّخْصِيصُ حَيْثُ قَالَ: تَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ فَاسِداً بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ العَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ.

وَقِيلَ[4]: لاَ يَتَنَاوَلُهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أَيْ

---

(١) أي في العقد ومن علامات الحقيقة كثرة استعمال اللفظ.

(٢) أي لغير العقد.

(٣) الآيتان أتى بهما تمثيلاً للقليل الذي ورد في غير موضع النزاع ـ أي يراد به الوطء.
والواقع أَنَّهُ يمكن أن يراد بالآية الأولى العقد وشرط الوطء؛ لتحليلها للأول جاء بالسنة.
وأما الثانية: فهي أيضاً يراد به العقد فمنْ عقدَ على رابعةٍ ولم يدخل بها لا يحقُّ له أن يتزوج خامسة.

(٤) لأنَّ اللفظ مشترك بين الصحيح والفاسد.

فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لأَنَّ بها[1] يَحْصُلُ الانْكِفَافُ عَنْ القَتْلِ فَيَكُونُ الخِطَابُ عَامّاً، أَوْ فِي القِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةٌ لِوَرَثَةِ القَتِيلِ المُقْتَصِّينَ بِدَفْعِ شَرِّ القَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوّاً لَهُمْ، فَيَكُونُ الخِطَابُ مُخْتَصّاً بِهِمْ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: قَوْله تَعَالَى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]، أَيْ أَهْلَهَا وَقِيلَ القَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الأَهْلِ، كَالأَبْنِيَةِ المُجْتَمِعَةِ[2]؛ لِهَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[يونس: ٩٨].

وَمِثَالُ الرَّابعِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]، أَيْ العِبَادَةَ المَخْصُوصَةَ.

فَقِيلَ: هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنْ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لاِشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: نُقِلَتْ إِلَيْهَا شَرْعاً.

* * *

---

(١) في (ط): به.

(٢) أي كما تسمي الأبنية قرية حقيقة يُسَمَّى أهلها أيضاً قرية حقيقة.



[علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل]

١ ـ (وَقَـدْ يَكُونُ)[١] المَجَازُ مِنْ حَيْثُ العَلاَقَـةُ (بالشَّـكْلِ) كَـالفَرَسِ لِصُورَتِهِ المَنْقُوشَةِ.

٢ ـ (أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ) كَالأَسَدِ [أ/٣٩] لِلرَّجُلِ الشُّـجَاعِ، دُونَ الرَّجُـلِ الأَبْخَرِ[٢]؛ لِظُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ البَخَرِ فِي الأَسَدِ المُفْتَرِسِ.

٣ ـ (أَوْ باعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي المُسْتَقْبَلِ (قَطْعـاً) نَحْـوُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[٣] (أَوْ ظَنّاً) كَالخَمْرِ لِلْعَصِيرِ[٤] (لاَ احْتِمَالاً) كَالحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلاَ يَجُوزُ[٥].

٤ ـ أَمَّا باعْتِبَارِ مَا كَانَ [عَلَيْهِ قَبْلُ][٦] ـ كَالعَبْدِ لِمَنْ عُتِقَ ـ فَتَقَـدَّمَ فِـي

---

(١) لا يمكن أن يأتي المجاز في كلمة إلا وأن تكون بينها وبين معناها الحقيقي مناسبة وعلاقة تربط بين المعنيين، وقد ذكر المُصَنِّف بعض منها.

(٢) البخر: نتانة رائحة الفم.

(٣) فالموت سيقع عليه قطعاً.

(٤) فإذا عصر إنسان عنباً يُسَمَّى خمراً مجازاً؛ لاحتمال تخمّره وإلا قد يشربه قبل الغليان.

(٥) فلا يُسَمَّى العبد حراً؛ لاحتمال عتقه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

مَسْأَلَةِ الاِشْتِقَاقِ[1].

٥ ـ (وَبالضـِّدِّ) كَالمَفَازَةِ لِلْبَرِيَّةِ المُهْلِكَةِ[2].

٦ ـ (وَالمُجَاوِرَةِ)[3] كَالرَّاوِيَةِ لِظَرْفِ المَاءِ المَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ باسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ.

٧ ـ (وَالزِّيَـادَةِ) نَحْـوُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[الشـورى: ١١] فَالكَـافُ زَائِدَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ بمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ ـ وَهُوَ مُحَـالٌ[4] ـ وَالقَصْـدُ بهَذَا الكَلاَمِ نَفْيُهُ.

٨ ـ (وَالنُّقْصَانِ) نَحْـوُ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢] ـ أَيْ أَهْلَهَـا[5]

---

(١) في (١/ ٣٩٠).

(٢) لأنَّ بعض الطرق في البادية قد تحصل فيها مهلكة، ولكن لا تسمى مهلكـة، بـل مفازة مجازاً تفاؤلاً بسلامة مستقبل السائر في ذلك الطريق.

(٣) كما سبق أن مثلنا بالغائط للخارج؛ لأنَّـهُ يخـرج فـي الأرض المنخفضـة، وَمِثْـل العقيقة: اسـم للشعر النابت في بطن الأم؛ ولأنهم عنـدما يحلقـون رأس الغـلام يذبحون ذبيحة سميت عقيقة للمجاورة فانتقل الاسم من الشعر إليها.

(٤) الكاف معناها مِثْلُ: ولما دخلت على لفظ مِثْل صار المعنى ليس مِثْل مثلـه شـيء فهي نفت المِثْلية عن مِثْل الله لا عنه، وإذا قلنا: بزيادتها، فإنَّ اللفظ سـينفي المِثْـل عنه تعالى، وهو المقصود من الآية.

ولكن بقاء الكـاف غير زائدة بجعل نفي المِثْل عنه أبلغ فإذا نفي المِثْـل عـن مِثْلـه فمِثْله من باب أولى، وهذا جار في كلام العرب يقول: مِثْلُك لا يبخـل، أي فأنـت أولى.

(٥) في (ب) أهل القرية.

فَقَدْ تَجَوَّزَ ـ أَيْ تَوَسَّعَ ـ بزِيَادَةِ كلِمَة أو نقصِها، وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ المَجَازِ السَّابقُ[1].

وَقِيلَ: يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ المِثْلِ فِي نَفْيِ المِثْلِ وَسُؤَالَ القَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ المَجَازِ فِي الإِسْنَادِ[2].

٩ ـ **(وَالسَّبَب لِلْمُسَبَّب)** نَحْوُ لِلأَمِيرِ يَدٌ، أَيْ قُدْرَةٌ، فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ اليَدِ بحُصُولِهَا بهَا[3].

١٠ ـ **(وَالكُلِّ لِلْبَعْضِ)** نَحْوُ ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩]، أَيْ أَنَامِلَهُمْ.

١١ ـ **(وَالمُتَعَلِّقِ)** ـ بكَسْرِ اللاَّمِ ـ **(لِلْمُتَعَلَّقِ)** بفَتْحِهَا: نَحْوُ ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ أَيْ مَخْلُوقُهُ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَيْ: عَادِلٌ[4].

١٢ ـ **(وَبالعُكُوسِ)**[5] ـ أَيْ المُسَبَّب لِلسَّبَب ـ كَالمَوْتِ لِلْمَرَضِ

---

(١) أي أنَّ العرب جعلت الزيادة والنقصان نوعاً من أنواع المجاز المرسل مع أنَّ التعريف السابق في (١/ ٤١٨) لا يشملهما؛ لأنَّهُ سبق أنْ عرف (هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة).

وهنا حصل تغير في الإعراب وليس في اللفظ.

(٢) لأَنَّهُ إسناد الفعل إلى غير ما هو له، وهنا أسند الفعل إلى ما هو له وهي القرية المراد بها أهلها.

(٣) لأنَّ قوة الإنسان تظهر بيده.

(٤) مثَّل بالمصدر، ويراد به اسم المفعول، وبه ويراد به اسم الفاعل.

(٥) في (أ) بالعكس.

الشَّدِيدِ[1]؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ[2] لَهُ عَادَةً[3].

١٣ ـ وَالبَعْضِ لِلكُلِّ نَحْوُ: فُلاَنٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ مِنْ الغَنَمِ[4].

١٤ ـ وَالمُتَعَلَّقِ ـ بفَتْحِ اللاَّمِ ـ لِلْمُتَعَلِّقِ ـ بكَسْرِهَا ـ نَحْوُ ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾[القلم: ٦]، أي الفتنةُ، وَقُمْ قَائِماً، أَيْ قِيَاماً[5].

١٥ ـ **(وإطلاقِ[6] وَمَا بالفِعْلِ عَلَى مَا بالقُوَّةِ)** كَالمُسْكِرِ لِلْخَمْرِ فِي الدَّنِّ[7].

* * *

(١) فمن معه مرض شديد إذا قيل له: كيف مرضك، يجيب موت أي كالموت.

(٢) في (ط): مسبب.

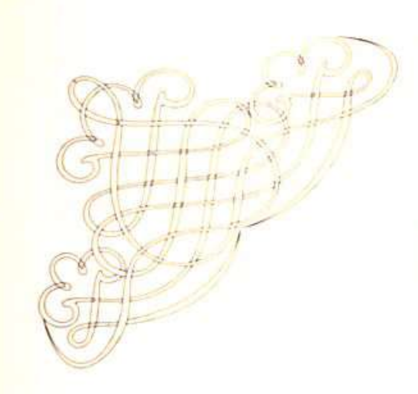
(٣) وإلا فالموت قد يحصل بدون مرض.

(٤) وإلا فهو يملك جميع الشاة لا رأسها فقط.

(٥) الأول أطلق اسم المفعول وأراد به المصدر، والثاني أطلق اسم الفاعل وأراد به المصدر؛ لذا يعرب قائماً بأَنَّهُ مفعول مطلق.

(٦) لفظ (اطلاق) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).

(٧) فهو في الدَنِّ ليس مُسكراً فعلاً، بل فيه قوة الإسكار.




[المجاز في الإسناد]

(وَقَدْ يَكُونُ) المَجَازُ (فِي الإِسْنَادِ)[1] بِأَنْ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ لِمُلَابَسَةٍ[2] بَيْنَهُمَا: نَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، أُسْنِدَتْ الزِّيَادَةُ -وَهِيَ فِعْلُ الله تَعَالَى- إلى الآيَاتِ؛ لكون الآيات المَتْلُوَّةِ سَبَباً لَهَا عَادَةً، (خِلَافاً لِقَوْمٍ)[3] فِي نَفْيِهِم المَجَازَ فِي الإِسْنَادِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُ المَجَازَ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْهُ فِي المُسْنَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي المُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الأَوَّلِ ازْدَادُوا بِهَا، وَعَلَى الثَّانِي زَادَهُمْ اللهُ تَعَالَى[4] إِطْلَاقاً لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِإِسْنَادِ فِعْلِهِ إِلَيْهَا.

---

(١) أي المجاز لايكون في المسند ولا في المسند إلَيْه، بل في إسناد المسند إلى المسند إلَيْه، فإذا قلنا: بنى الملك القصر، فلا مجاز في بنى ولا في الملك، بل في إسناد البناء إلى الملك والمفروض أنْ يسند حقيقة إلى البنّاء، ولكن لما للملك من أهمية في بنائه لأمره به أسند إلَيْه مجازاً.

(٢) أي لا بد من أن يكون بين إسناده إلى غير ما هو له أن يكون للغير دخلٌ وعلاقة وملابسةٌ بالفعل.

(٣) منهم ابن الحاجب. مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٥٨؛ والسكاكي، مفتاح العلوم: ص٥٣.

(٤) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(وَ) قَدْ يَكُونُ المَجَازُ (فِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ وِفَاقاً لاِبْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ[1] والنقشواني)[2].

مِثَالُـهُ فِـي الأَفْعَـالِ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، أَيْ يُنَـادِي: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[البقرة: ١٠٢]، أَيْ تَلَتْهُ[3].

وَفِي الحُرُوفِ ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾[الحاقة: ٨]، أَيْ مَا تَرَى[4].

(وَمَنَعَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (الحَرْفَ مُطْلَقاً)[5]، أَيْ قَالَ: لاَ يَكُونُ فِيهِ

---

(١) هو عزُّ الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء، وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير، له مؤلفات عديدة منها القواعد الكبرى، توفي سنة (٦٦٠هـ) الفتح المبين: ٢/ ٧٢٠.

(٢) نقل عنه ابن السُّبْكِي وغيره ولم أجد من ترجم له. وقد قال الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول (١/ ٥٣): إنَّ القرافي نقل أن للنقشواني شرحاً على المحصول ثمَّ قال: ولم استطع الاهتداء إلَيْه وقال البعض إني لم أعثر على ترجمة شافية إلا أَنَّهُ قال هو صاحب التلخيص لخص فيه المحصول؛ إلا أنَّ الدكتور محمد اللامي في تحقيقه لشرح الورقات الكبير(٢/ ٨٥٢)؛ قال عنه: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد (النجواني) نسبه إلى (نجوان) بلد باقصى (أذربيجان) وتسمى أيضاً (قشوى) لقب بالفضل ونجم الدين، وشهرته النقشواني شافعي المذهب أشعري العقيدة، عاش في حلب، وتوفي في حدود سنة (٦٥١هـ) له مؤلفات. أنظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول: ص ٣٧.

(٣) عبر بالمضارع وأراد الماضي.

(٤) فهل هنا للنفي بدلاً من ما.

(٥) المحصول: ١/ ١٣٧.

مَجَازُ إفْرَادٍ لاَ بالذَّاتِ وَلاَ بالتَّبَعِ[1]؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُ إلاَّ بضَمِّهِ إلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ ضُمَّ إلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، أَوْ إلَى مَا لاَ يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَمَجَازُ تَرْكِيبٍ[2].

قَالَ النَّقْشُوَانِيُّ[3]: مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازُ تَرْكِيبٍ؟! بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةُ مَجَازِ الإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أَيْ عَلَيْهَا[4].

(وَ) مَنَعَ ـ أَيْضاً ـ **(الفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ)** كَاسْمِ الفَاعِلِ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ **(إلاَّ بالتَّبَعِ)** لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ أَصْلُهُمَا[5].

---

(١) بالذات أي حرف ينوب عن حرف آخر مِثْل (في) في الآية نابت عن (على).
أما بالتبع فإنَّ المجاز جرى بين معنييهما، ثمَّ كل واحد منهما جاء تبعاً، ففي الآية حصل المجاز بأن جاءت الظرفية مجازاً عن الاستعلاء ثمَّ جاءت في تبعاً للظرفية.

(٢) فالصلب في الآية ضم إلَيْه (في) وينبغي أنْ لا تضم إلَيْه، بل تضم إلَيْه (على) فهو مجاز تركيب، وهو إسناد الشيء إلى غير ما هو له، فالصلب يسند إلى (على) وهنا أسند إلى (في).

(٣) تقدمت ترجمته في (١/ ٤٤١).

(٤) فالمجاز في لفظ (في) والحقيقية (على) ولفظ أصلبنَّكم دلت على أن في لا يراد بها الظرفية، بل جاءت للاستعلاء مجازاً.

(٥) أصلها نعت للمصدر، أي إن الفعل والمشتق لا يكون المجاز فيهما، بل يجري بين مصدريهما ويأتي الفعل تبعاً للمصدر، وهذا ما يسميه علماء البلاغة (الاستعارة التبعية).

فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً[1] فَلاَ مَجَازَ فِيهِمَا.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِالتَّجَوُّزِ بِالفِعْلِ المَاضِي عَنْ المُسْتَقْبَلِ وَالعَكْسِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[2] مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا[3].

وَبِأَنَّ الاِسْمَ[4] المُشْتَقَّ يُرَادُ بِهِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ مَجَازاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ[5].

وَكَأَنَّ الإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الحَدَثِ مُجَرَّداً عَنْ الزَّمَانِ[6].

---

(١) أي المصدر كان حقيقة فلا يؤخذ منه فعل أو مشتق مجازاً.

(٢) في (١/ ٤٤١) في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ أي ما تلت فجاء المضارع مكان الماضي مجازاً ولا مجاز في المصدر وهو الإتباع.

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، أي ينادي.

(٣) ويجاب عن هذا بأن المجاز لم يجر بينهما إلا بعد أن جرى بمصدرهما وإن لم يظهر ذلك.

(٤) في (أ) (اسم) ولفظ الاسم ساقط من (ج).

(٥) مِثْل: خالد ضارب أمس أي ضرب وضارب غداً ـ أي يضرب.

فالمشتق جاء مجازاً عن الماضي والمضارع دون حصول مجاز في الضرب؛ لأَنَّهُ مصدر لهما.

(٦) الفعل مركب من حدث وزمان، فضَرَبَ مركبة من ضرْب في الزمان الماضي، ويَضْرِبُ مركب من ضرب في المستقبل وإذا جاء فعل بدل فعل أو مشتق مكان مشتق.

فالشارح اعتذر عن نفي الرازي وجود المجاز في الفعل إلا بالتبع أي لمصدره المركب منه ومن الزمان فقط، أما إذا لوحظ الزمان معه فلا مجاز، وغيره جوز =



[لا يأتي المجاز في الأعلام]

(وَلاَ يَكُونُ) المَجَازُ (فِي الأَعْلامِ)؛ لأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً ـ أَيْ لَمْ يَسْبقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ العَلَمِيَّةِ كَسُعَادَ ـ، أَوْ مَنْقُولَةً لِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَفَضْلٍ فَوَاضِحٌ[1]، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بمُبَارَكٍ؛ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنَ البَرَكَةِ فَكَذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ الإِطْلاَقِ عِنْدَ زَوَالِهَا[2].

(خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ)[3] بفَتْحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ[4]

= المجاز فيه دون حصوله في الأصل؛ لأَنَّهُ نظر إلى الحدث والزمان معاً، والزمان يجوز فيه التجوز بانفراده فلا حاجة إلى التبع، فالنداء مصدر لنادى وينادي بقي حقيقة فيهما، فلا مجاز فيه، بل المجاز في الزمان جاء الماضي مجازاً عن المستقبل.

(١) وجه الوضوح أنَّ المرتجل لا وضع له سابقاً ليكون وضعاً ثانياً، والمنقول بدون مناسبة لا علاقة له تجمعه مع الحقيقة السابقة عليه.

(٢) أي لو صار الولد مفقود البركة وشريراً فإنه يُسَمَّى مباركاً فكيف تنقل إلى المجاز ولا علاقة.

(٣) المستصفى: ص ١٨٦.

(٤) من الأعلام ما يوضع لشخص وكان موضوعاً صفة لشيء قبل نقلها إلى المولود، ولكن الواضع يتفاءل بوجود ذلك الوصف في المولود وهو يُسَمَّى اللمح ـ أي =

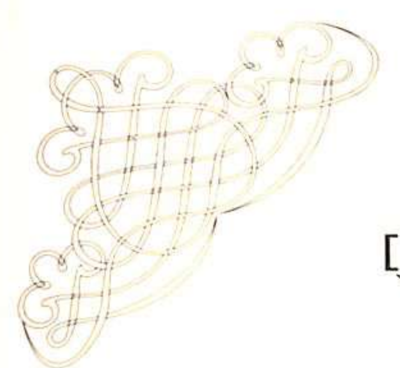
ـ كَالحَارِثِ[1] ـ فَقَالَ: إنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ العَلَمِيَّةِ مَوْضُوعاً لَهَا، وَهَذَا خِلاَفٌ فِي التَّسْمِيَةِ[2]، وَعَدَمُهَا أَوْلَى.

* * *

= يسمي مع لمحه لأصل الكلمة مِثْل أن يسمي ولداً بالفضل طامعاً بأن يكون من أهل الفضل، أو حارث طامعاً بأَنَّهُ سيحرث الأرض مستقبلاً، فالغزالي جوز المجاز في هذا النوع من الأعلام.

(١) في (ط): (الحرث) بدون الف وهي وأن كتبتْ بدون ألف تقراء الحارث.

(٢) أي أنَّ العلم المنقول مع لمح الصفة في المسمى هل يُسَمَّى مجازاً أولاً، فالغزالي يقول: يُسَمَّى، وغيره لا يسميه مجازاً، وعدم تسميته مجازاً أولى؟ إذ قد تنتفي المناسبة والعلاقة ولا يبقى أو لا يحصل فيه الوصف فلا يُسَمَّى مجازاً: لأنَّ من شرطه استمرار العلاقة بين الوصف للمعنى الأصلي والمنقولة إليْه.




[وسائل معرفة المجاز]

(وَيُعْرَفُ) المَجَازُ، أَيْ المَعْنَى المَجَازِيُّ لِلَّفْظِ:

١ ـ (بتَبَادُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إلَى الفَهْمِ (لَوْلاَ القَرِينَةُ) وَمِن المَصْحُوب بهَا[١] المَجَازُ الرَّاجِحُ[٢] وَسَيَأْتِي[٣].

وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الحَقِيقَةُ.

٢ ـ (وَصِحَّةِ النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِك فِي البَلِيدِ: هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الحِمَارِ عَنْهُ.

٣ ـ (وَعَدَمِ وُجُوب الاِطِّرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: بِأَنْ لاَ يَطَّرِدَ، كَمَا فِي ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أَيْ أَهْلَهَا، فَلاَ[٤] يُقَالُ: وَاسْأَلْ البِسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ، أَوْ يَطَّرِدَ لاَ وُجُوباً كَمَا فِي الأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ

---

(١) في (ج): لها.

(٢) من المصحوب خبر مقدم ومبتدؤه قوله المجاز ولفظ الراجح نعت للمجاز، أي من جملة ما تصحبه القرينة المجاز الراجح.

(٣) في (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨) والمجاز الراجح هو ما غلب استعماله على استعمال الحقيقة حتى صار أرجح منها في تبادر الذهن.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): ولا.

جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي بَعْضِهَا بالحَقِيقَةِ[1].

بخِلاَفِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ فَيَلْزَمُ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لاِنْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ الحَقِيقِيِّ بغَيْرِهَا[2].

٤ ـ **(وَجَمْعِهِ)** أَيْ جَمْعِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ **(عَلَى خِلاَفِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ)** كَالأَمْرِ بمَعْنَى الفِعْلِ مَجَازاً[3] يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ، بخِلاَفِهِ بمَعْنَى القَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ.

٥ ـ **(وَبالتِزَامِ تَقْيِيدِهِ)** أَيْ تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ـ كَجَنَاحِ الذُّلِّ ـ أَيْ لِينِ الجَانِبِ، وَنَارِ الحَرْبِ ـ أَيْ شِدَّتِهِ، بخِلاَفِ المُشْتَرَكِ مِنْ الحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ كَالعَيْنِ الجَارِيَةِ[4].

٦ ـ **(وَتَوَقُّفِهِ)** فِي المَجَازِ[5] إِطْلاَقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ [أ/٤٠] **(عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ)** نَحْوُ ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٥٤]، أَيْ جَازَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ؛ حَيْثُ تَوَاطَئُوا وَهُمْ اليَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؛ بأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا

---

(١) أي بعض الرجال الشجعان لا نقول عنه أسد، بل نقول: هو شجاع.

(٢) فالحيوان المفترس يطلق على كل أفراده وجزئياته لفظ أسد ولا يعبر لفرد منها بلفظ آخر.

(٣) أي حال كونه مجازاً.

(٤) إذ بامكانك أن تقول عندي عين ويراد بها الحقيقة المبهمة وتحتاج إلى القرينة؛ لأجل بيان المراد منها وليست لازمة لها.

بخلاف جناح فإنه إذا لم نقل جناح الذل لا يفهم المجاز وينصرف إلى جناح الطير.

(٥) لفظ (أي المجاز) ساقط من (أ).

المُلْقى عَلَيْهِ الشَّبَهُ؛ ظَنًّا أَنَّهُ عِيسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الآخَرَ، فَإِطْلَاقُ المَكْرِ عَلَى المُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِهِ[1]، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ[2].

٧ ـ (وَالإِطْلَاقُ عَلَى المُسْتَحِيلِ) نَحْوُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، فَإِطْلَاقُ المَسْئُولِ عَلَيْهَا ـ المَأْخُوذُ مِنْ ذَلِكَ ـ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهَا الأَبْنِيَةُ المُجْتَمِعَةُ، وَإِنَّمَا المَسْئُولُ أَهْلُهَا[3].

* * *

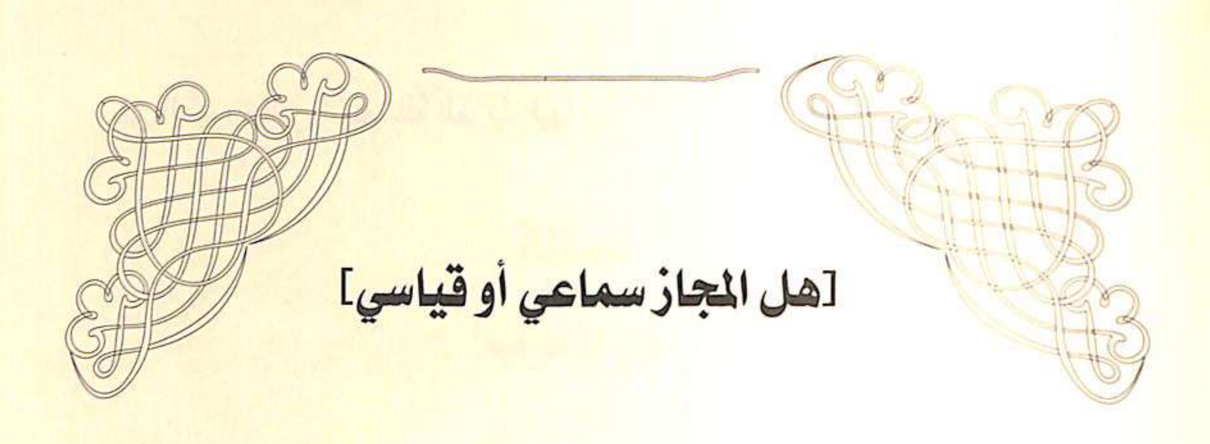
---

(١) ضمير عليه وضمير وجوده يعودان على لفظ المكر.

وحقيقة المكر الخديعة، والله منزه عنها، فهم وقع منهم الخداع بالتآمر على عيسى فجازاهم بمكرهم مكراً والمكر بمعناه الحقيقي محال عليه، إذن المراد به جازاهم على مكرهم، وهو عند أهل للبلاغة من باب المشاكلة في اللفظ فالمكر الثاني لا يعرف أَنَّهُ مجاز وليس بحقيقة إلا أن يسبقه لفظ مشابه له.

(٢) فالمكر الأول حقيقة لا حاجة إلى أن يسبقه شيء يتوقف عليه.

(٣) لأنَّ الأبنية سؤالها محال، إذن يراد أهل القرية.



[هل المجاز سماعي أو قياسي]

(وَالمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ(١)، إلاَّ إذَا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ صُورَةٌ مِنْهُ مَثَلاً.

وَقِيلَ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى(٢) بالعَلاَقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمَاعُ فِي نَوْعٍ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلاً(٣).

(وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ) فِي الاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي شَخْصِ المَجَازِ(٤) إجْمَاعاً: بأَنْ لاَ يُسْتَعْمَلَ إلاَّ

---

(١) أي ليس لنا أن نحدث قسماً من أقسام المجاز مِثْل التي مرّ ذكرها من العلاقات (١/ ٤٣٦)، أمّا التجوز بمثال أو جزئية تحت تلك العلاقات فلا مانع من قياسها على الأخرى فمثلاً مثلوا للجزء وإرادة الكل بقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾ المراد كل الجسم لا الرقبة فقط، فلا مانع من أن تقول الدار بيد فلان ـ أي يملكه هو وليس المالك يده فقط.

(٢) في (ب) يكفي، وينظر الإحكام: ١/ ٨٢.

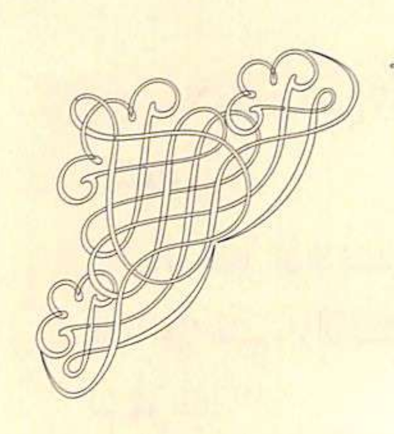
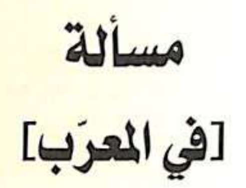
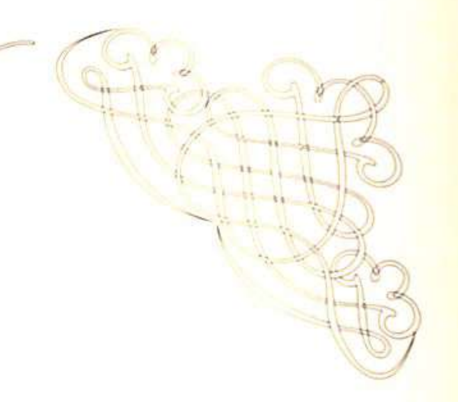
(٣) فالمثال المذكور أطلق البعض وأريد الكل، يمكن أن تستحدث عكسه أن نطلق الكل ويراد البعض رأيت خالداً، وأنت رأيت مقدمته ولم ترَّ مؤخرته.

(٤) أي في مفردة منه، أو مِثْل منه قالته العرب فإذا قالت العرب سال النهر فالمراد =

فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِيهَا.

* * *

= ماؤه ذكرنا المحل وأردنا الحال فيه، فلا مانع أن نقول سال الميزاب أي الماء الجاري فيه، ينظر الأحكام: ١/ ٨٢.

مسألة

[في المعرَب]

(المُعَرَّبُ: لَفْظٌ [غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ][1] العَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ، وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ[2] وَالأَكْثَرِ)؛ إذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لاَشْتَمَلَ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلاَ يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيّاً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وَقِيلَ[3]: إنَّهُ فِيهِ - كَإِسْتَبْرَقٍ - فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيبَاجِ الغَلِيظِ، وَقِسْطَاسٌ رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ، وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُوَّةِ الَّتِي لاَ تَنْفُذُ[4].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ العَرَبِ وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ.

---

(١) في (ج): (استعمله غير علم العرب).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزن أبو جعفر الطبري الإمام الجليل، والمجتهد والمطلق، توفي سنة (٣١٠هـ) من مصنفاته التفسير. طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٢٠.

(٣) نسب إلى ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٨.

(٤) تعمل في الجدار فإن كانت نافذة سميت نافذة أو شبَّاكاً، وإن كانت مغلقة من الجانب الآخر سميت مشكاة، وهي مثل ما تكون خزانة في الجدار للكتب والمصاحف.

وَلاَ خِـلاَفَ فِـي وُقُـوعِ العَلَـمِ الأَعْجَمِـيِّ فِـي القُـرْآنِ ـ كَـإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ ـ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يُسَمَّى مُعَرَّباً ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ هُنَـا ـ ؛ حَيْـثُ قَالَ: غَيْرُ عَلَـمٍ، وَأَنْ يُسَمَّى ـ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ ـ ؛ حَيْـثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ[1].

ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ العَلَمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ[2].

وَعَقَّبَ هُنَا المَجَازَ بِالمُعَرَّب لِشَبَهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِيمَا لَـمْ يَضَعُوهُ لَهُ، كَاسْتِعْمَالِهِمْ المَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً[3].

* * *

---

(١) فالعلم لا يُسَمَّى معرَّباً في قول السُّبْكِي هنا؛ لأَنَّهُ أخرج العلم من المعـرب بقولـه (غير علم).

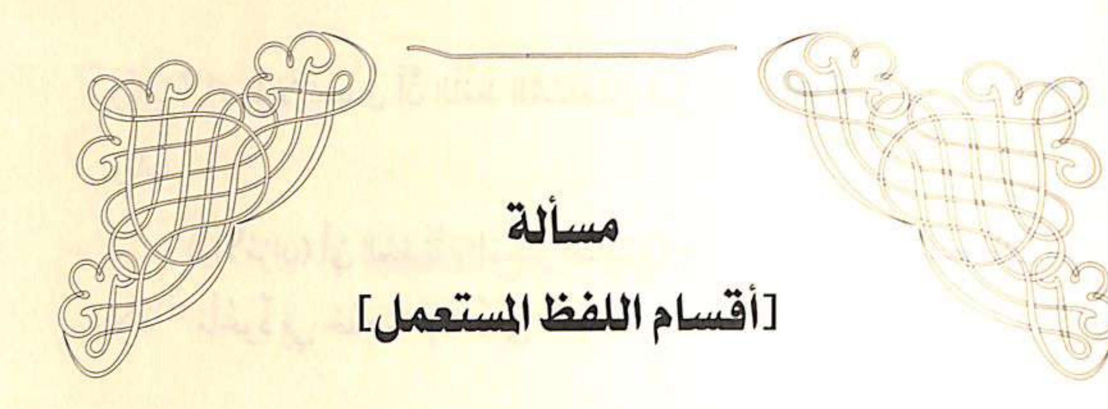
وفي شرحه على المختصر جعل العلم يُسَمَّى معرّباً حيث لم يقل (غير العلم) يحترز عنه.

(٢) أي نبه على وقوع العلم غير العربي في القرآن الكريم بالاتفاق.

(٣) كأن سائلاً يسأل لمإذا وضع المعرب هنا بعد المجاز وما وجه المناسبة.

إجاب: لوجود التشابـه في بعض الصفات حيث أن المعرب أتوا به في معنى لـم يضعوا له اسماً وسموه به.

والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له أولاً بل ثانياً.



مسألة

[أقسام اللفظ المستعمل]

(اللَّفْظُ) المُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى (إمَّا حَقِيقَةٌ) فَقَطْ (أَوْ مَجَازٌ) فَقَطْ - كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، أَوْ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ باعْتِبَارَيْنِ) كَأَنْ وُضِعَ لُغَةً لِمَعْنًى عَامٍّ ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ، أَوْ العُرْفُ بنَوْعٍ مِنْهُ - كَالصَّوْمِ: فِي اللُّغَةِ لِلإِمْسَاكِ خَصَّهُ الشَّرْعُ بالإِمْسَاكِ المَعْرُوفِ[1]، وَالدَّابَّةِ[2] - فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ خَصَّهَا العَرْفُ العَامُّ بذَاتِ الحَوَافِرِ وَأَهْلُ العِرَاقِ بالفَرَسِ.

فَاسْتِعْمَالُهُ فِي العَامِّ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ، وَفِي الخَاصِّ بالعَكْسِ.

وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً باعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الوَضْعِ ابْتِدَاءً

---

(١) فالصوم حقيقة عند أهل الشَّرْع في الإمساك المعروف، وهو مجاز عندهم في الإمساك بالمعنى العام.

وعند أهل اللغة على العكس حقيقة في الإمساك العام مجاز في الإمساك المعروف.

(٢) الدابة: لذات الحافر كالفرس والحمار وبالأحرى لذات الأربع حقيقة عند أهل العرف، ومجاز عندهم في كل ما يدب على الأرض وعند أهل اللغة على العكس.

وَثَانِيـاً[١]؛ إِذْ لاَ يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ فِـي مَعْنًـى مَوْضُـوعٍ لَـهُ ابْتِـدَاءً وَثَانِياً.

(وَالأَمْرَانِ) أَيْ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ **(مُنْتَفِيَانِ)** عَنْ اللَّفْظِ **(قَبْلَ الاِسْتِعْمَالِ)**؛ لأَنَّهُ[٢] مَأْخُوذٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَيَا.

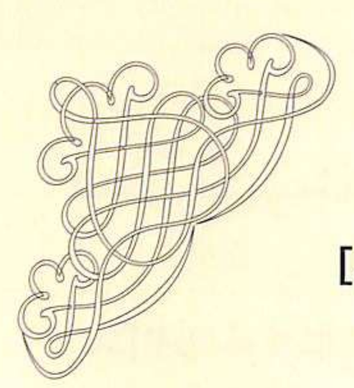
* * *

---

(١) لأنه اذا أطلق لفـظ حقيقـة ومجاز باعتبار واحد، فإنَّ تعريفـي الحقيقـة والمجـاز لا ينطبقان عليه؛ لأنَّ الحقيقة وضع اللفظ أولاً، والمجاز وضعه ثانياً، فلا بـدَّ مـن اعتباره في موضع حقيقة، وفي موضع آخر مجازاً.

(٢) أي الوضع مذكور فـي تعريـف الحقيقـة وتعريـف المجـاز إذن لا يُسَـمَّى حقيقـة ولا مجازاً إلا بعد الوضع.





[ترتيب حمل اللفظ]

(ثُمَّ هُوَ) أَيِ اللَّفْظُ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطِب) - بِكَسْرِ الطَّاءِ - الشَّارِعِ، أَوْ أَهْلِ العُرْفِ، أَوْ اللُّغَةِ.

(فَفِي) خِطَاب (الشَّرْعِ) المَحْمُولِ عَلَيْهِ المَعْنَى (الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَيْ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

* * *




[أولوية حمل اللفظ]

(ثُـمَّ) إذَا لَـمْ يَكُـنْ مَعْنًـى شَـرْعِيٌّ، أَوْ كَـانَ وَصَـرَفَ عَنْـهُ صَـارِفٌ، فَالمَحْمُولُ عَلَيْـهِ المَعْنَى (العُرْفِيُّ العَامُّ) ـ أَيْ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّـاسِ: بأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفاً زَمَنَ الخِطَاب وَاسْتَمَرَّ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ إرَادَتُـهُ؛ لِتَبَـادُرِهِ إلَـى الأَذْهَانِ.

(ثُمَّ) إذَا لَـمْ يَكُنْ لِمَعْنَى عُرْفِـيٍّ عَـامٍّ أَوْ كَـانَ وَصَـرَفَ عَنْـهُ صَـارِفٌ، فَالمَحْمُولُ عَلَيْهِ المَعْنَى (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ.

فَحَصَلَ مِنْ هَـذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ المَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَهُ مَعْنًـى عُرْفِـيٌّ عَـامٌّ أَوْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ أَوْ هُمَـا يُحْمَلُ أَوَّلاً عَلَى الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنًى عُرْفِـيٌّ عَـامٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ يُحْمَلُ أَوَّلاً عَلَى العُرْفِ العَامِّ[1].

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ)[2] فِيمَا لَهُ مَعْنًى شَرْعِيٌّ وَمَعْنًى لُغَوِيٌّ، مَحْمَلُهُ

---

(١) إذا تعارض الشرعي مع العرفي واللغوي: يحمل أولاً على الشرعي، فإنْ لم يصلح حمل على العرفي فإنْ لم يصلح حمل على اللغوي وإن كان له معنى عرفي ولغوي يحمل على العرفي.

(٢) المستصفى: ص ١٩٠، والإحكام: ٤/ ٢١١.

(فِي الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ) وَفْقَ مَا تَقَدَّمَ.

(وَفِـي النَّفْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا[1] النَّهْـيُ، وَعَـدَلَ عَنْـهُ مَـعَ إرَادَتِـهِ لِمُنَاسَـبَةِ الإِثْبَاتِ.

قَالَ (الغَزَالِيُّ): اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ)[2] أَيْ لَمْ يَتَّضِـحْ المُرَادُ مِنْهُ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لِوُجُودِ النَّهْـيِ، وَلاَ عَلَـى اللُّغَـوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبـيَّ ﷺ بُعِـثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(وَ) قَالَ (الآمِدِيُّ) مَحْمَلُهُ (اللُّغَوِيُّ)[3]؛ لِتَعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ بالنَّهْيِ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ المُرَادَ بالشَّرْعِيِّ مَا يُسَمَّى شَرْعاً بـذَلِكَ الِاسْـمِ صَـحِيحاً كَانَ أَوْ فَاسِـداً، يُقَالُ: صَوْمٌ صَحِيحٌ وَصَوْمٌ فَاسِدٌ، وَلَمْ يَـذْكُرَا[4] غَيْـرَ هَـذَا القِسْمِ.

مِثَالُ[5] الإِثْبَاتِ: مِنْهُ حَدِيثُ مُسْـلِمٍ عَـنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ «**دَخَـلَ عَلَـيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَـالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَـا: لاَ... قَـالَ: فَـإِنِّي إِذَنْ**

---

(١) أي عبارة الغزالـي والآمدي (النهي)؛ لأنَّ الشَّرْع من أحكامـه النهـي الـدال على الفساد أوالتحريم، والمصنِّف عدل عن لفظ النهي إلى لفظ النفي لمقابلتـه كلمـة الإثبات، والنفـي أعم من النهي لأنَّ المنهي عنه مطلـوب النفـي ـ أي يـراد عـدم حصوله.

(٢) المستصفى: ص ١٩٠.

(٣) الإحكام ٤/ ٢٦١.

(٤) أي الغزالي والآمدي لم يذكرا إلا ما له معنى شرعي ومعنى لغوي ولم يذكرا مالـه شرعي وعرفي، أو عرفي ولغوي.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): (ومثال).

صَائِمٌ»[1] فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُفِيدُ [أ/٤١] صِحَّتَهُ ـ وَهُوَ نَفْلٌ ـ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ.

وَمِثَالُ النَّهْيِ: مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»[2]، وَسَيَأْتِي[3] فِي مَبْحَثِ المُجْمَلِ خِلاَفٌ فِي تَقَدُّمِ المَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى المُسَمَّى اللُّغَوِيِّ.

(وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ) بِأَنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ المَجَازِ عَلَيْهَا **(أَقْوَالٌ)**:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الحَمْلِ[4]؛ لأَصَالَتِهَا.

وَأَبُو يُوسُفَ[5]: المَجَازُ أَوْلَى؛ لِغَلَبَتِهِ.

(ثَالِثُهَا: المُخْتَارُ) اللَّفْظُ **(مُجْمَلٌ)** لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إلاَّ بِقَرِينَةٍ لِرُجْحَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ.

---

(١) مُسْلِم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار: (٢٧٠٧).

(٢) في (ب) و(ج): الأضحى.

البُخَارِي في الصوم في باب يصوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومُسْلِم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٦٦٧).

(٣) في (٢/ ٧٤٥).

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): في الحمل.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة (١٣٣هـ)، وصاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفِقْه حتى صار مجتهداً في مذهبه ولي القضاء في عهد المهدي وحتى ولاية هارون الرشيد، توفي عام (١٨٣هـ) الفتح المبين: ١/ ١٠٨؛ وينظر فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢.

مِثَالُهُ: حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ: فَالحَقِيقَةُ المُتَعَاهَدَةُ الكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ ـ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّعَاءِ ـ وَالمَجَازُ الغَالِبُ الشُّرْبُ بمَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ: كَالإِنَاءِ ـ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً[١] ـ فَهَلْ يَحْنَثُ بِالأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ العَكْسُ؟ أَوْ لاَ يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الأَقْوَالُ[٢].

فَإِنْ هُجِرَتْ الحَقِيقَةُ قُدِّمَ المَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقاً:

كَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَيَحْنَثُ بِثَمَرِهَا دُونَ خَشَبِهَا الَّذِي هُوَ الحَقِيقَةُ المَهْجُورَةُ حَيْثُ لاَ نِيَّةَ[٣].

وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتْ الحَقِيقَةُ اتِّفَاقاً كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً[٤].

(وَثُبُوتُ حُكْمٍ) بالإِجْمَاعِ مَثَلاً **(يُمْكِنُ كَوْنُهُ)** أَيْ الحُكْمِ **(مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ)** لَكِنْ يَكُونُ الخِطَابُ فِي ذَلِكَ المُرَادِ **(مَجَازاً لاَ يَدُلُّ)** الثُّبُوتُ المَذْكُورُ **(عَلَى أَنَّهُ)** أَيْ الحُكْمَ هُوَ **(المُرَادُ مِنْهُ)** أَيْ مِنْ الخِطَاب **(بَلْ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ)**؛ لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا[٥] **(خِلاَفاً لِلْكَرْخِيِّ)** مِنَ الحَنَفِيَّةِ

---

(١) أما عند نيته فيحدث إن فعل ما نواه فقط.

(٢) أي تجري على ذلك الأقوال الثلاثة.

(٣) أي إذا نوى الخشب أو الورق فاكل منه يحنث.

(٤) تفصيل المسألة:

أ ـ إن نوى الحقيقة أو المجاز أو هما يحنث حسب نيته اتفاقا.

ب ـ إن تساوت ارادة الحقيقة والمجاز أو كانت إرادة الحقيقة أغلب قدمت الحقيقة اتفاقاً.

ج ـ إن غلبت ارادة المجاز ففيه الخلاف إلى الآراء الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٥) أي عن الحقيقة.

(وَالبَصْرِيِّ) أَبي عَبْدِالله مِنْ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمَا: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلْحُكْمِ الثَّابتِ غَيْرُهُ[1].

مِثَالُهُ: وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَى المُجَامِعِ الفَاقِدِ لِلْمَاءِ إِجْمَاعاً يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ المَجَازِ؛ لأَنَّ المُلاَمَسَةَ حَقِيقَةٌ فِي الجَسِّ باليَدِ، مَجَازٌ فِي الجِمَاعِ.

فَقَالا: المُرَادُ الجِمَاعُ؛ لِتَكُونَ الآيَةُ مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ؛ إِذْ لاَ مُسْتَنَدَ غَيْرُهَا وَإِلاَّ لَذُكِرَ، فَلاَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَنَدُ غَيْرَهَا، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ العَادَةُ[2].

فَاللَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الوُضُوءَ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الجِمَاعِ أَيْضاً -بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعاً[3]- . . . .

---

(١) خلاصة الأمر هو: إذا حصل إجماع على حكم مِثْل وجوب التيمم للجنب الفاقد الماء وقد جاء لفظ لامستم النساء في الآية وهو يصلح للحقيقة، وهو الجس باليد وللمجاز وهوالجماع، فالكرخي والبصري يحملان اللمس على الجماع؛ لتكون الآية مستنداً للإجماع، وغيرهما يرون أن لفظ اللمس يبقي على حقيقتة ما لم يأت صارف يصرفه إلى المجاز.

(٢) لأَنَّهُ جرت عادة الفقهاء أَنَّهُ إذا ذكروا حكماً ثابتاً بالإجماع لم يذكروا دليله لثقتهم أَنَّهُ لا يوجد إجماع إلا وله مستند من الكتاب أو السنة.

(٣) وهذا ما ذهب إلَيْه الجمهور ومنهم الشافعي من أَنَّ اللمس الحقيقي والمجازي =

دلَّتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الإِجْمَاعِ[1] أَيْضاً.

وَقَدْ قَـالَ الشَّافِعِيُّ [ﷺ][2] بدلالَتِهَا عَلَيْهِمَا؛ حَيْثُ حَمَـلَ المُلاَمَسَـةَ فِيهَا[3] عَلَى الجَسِّ باليَدِ وَالوَطْءِ.

* * *

= يستوجب التيمم إذا فقد الماء.

(١) في (أ) من الجماع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(ط).

(٣) أي في الآية.




مسألة
[في الكناية]

(الكِنَايَةُ: لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لاَزِمُ المَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلُ النِّجَادِ مُرَاداً مِنْهُ طَوِيلُ القَامَةِ؛ إِذْ طُولُهَا لاَزِمٌ لِطُولِ النَّجَادِ - أَيْ حَمَائِلِ السَّيْفِ - (فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اللاَّزِمُ[1].

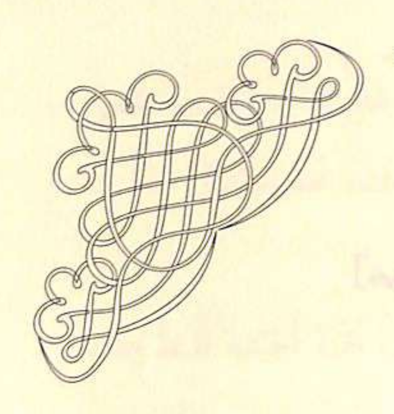
(فَإِنْ لَمْ يُرَدْ المَعْنَى)[2] باللَّفْظِ[3] (وَإِنَّمَا عُبِّرَ بالمَلْزُومِ عَنْ اللاَّزِمِ فَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ (مَجَازٌ)؛ لأَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ - أَيْ الأَوَّلِ - .

* * *

(١) هو في الواقع طويل نجاده، فاللفظ استعمل في معناه الحقيقي، ولكن لم يسق للإخبار عن طول النجاد، بل يراد من طول النجاد ما يلزمه من طول القامة، فالكلام سيق لإرادة لازمه لا معناه الحقيقي.

(٢) في (ب) اللفظ.

(٣) في (ب) المعنى.




[التعريض]

(وَالتَّعْرِيـضُ: لَفْظٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَـاهُ لِيُلَـوِّحَ) ـ بفَـتْحِ الـوَاوِ ـ أَيْ لِلتَّلْوِيحِ (بغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْلـه تَعَـالَى ـ حِكَايَـةٍ عَـنْ الخَلِيـلِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] نَسَـبَ الفِعْـلَ إلَـى كَبِيـرِ الأَصْنَامِ المُتَّخَذَةِ آلِهَةً كَأَنَّهُ غَضِـبَ[١] أَنْ تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَـهُ؛ تَلْوِيحاً لِقَوْمِـهِ العَابِدِينَ لَهَا بأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً؛ لِمَا يَعْلَمُـونَ أَنَّـهُ[٢] إذَا نَظَـرُوا[٣] بعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الفِعْلِ ـ أَيْ كَسْـرِ صِـغَارِهَا فَضْـلاً عَـنْ غَيْرِهِ ـ وَالإِلَهُ لاَ يَكُونُ عَاجِزاً (فَهُوَ) أَيْ التَّعْرِيضُ (حَقِيقَةٌ أَبَداً)؛ لِأَنَّ اللَّفْـظَ فِيهِ[٤] لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بخِلاَفِ الكِنَايَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[٥].

---

(١) أي الصنم الكبير.

(٢) لفظ (أَنَّهُ) ساقط من (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (أ) نظر.

(٤) لفظ (فيه) ساقط من (ب).

(٥) في تعريفها حيث قال: لفظ استعمل في معناه ولكن لا يراد المعنى، بل لازمه.
فيقال: هذا الكلام على طويل القامة سواء كانت حمائل سيفه طويلة أيضاً أم غير طويلة؛ لأنَّ المراد لازم المعنى لا المعنى الدال عليه اللفظ.



[مبحث معاني الحروف]

(الحُرُوفُ) أَيْ هَـذَا مَبْحَثُ الحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الفَقِيـهُ إِلَـى مَعْرِفَـةِ مَعَانِيهَا؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَـا فِي الأَدِلَّةِ، لَكِنْ سَيَأْتِي[1] مِنْهَا أَسْمَاءٌ، فَفِي التَّعْبِيـرِ بِهَا تَغْلِيبٌ لِلأَكْثَرِ.

وَفِي خَطِّ المُصَنِّفِ عَدَّهَا بِالقَلَمِ الهِنْدِيِّ[2]؛ اخْتِصَاراً فِي الكِتَابَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالقَلَمِ المُعْتَادِ[3] وَلْنَمْشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ

١ ـ (أَحَدُهَـا: إِذَنْ) مِنْ نَوَاصِبِ المُضَارِعِ (قَالَ سِيبَوَيْهِ[4]: لِلْجَـوَابِ وَالجَزَاءِ. . . إلَخْ[5]).

---

(١) مثل أي وإذ في (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وإذا في (١/٤٧١)، وكل في (١/٤٨٥).

(٢) وهو ١ و٢ و٣. . إلخ.

(٣) وهو أحدها وثانيها. . إلخ.

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة سيبويه أبو بشر أول من بسط علم النحو، ولد سنة (١٤٨هـ)، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، من شيوخه الخليل بن أحمد، ومن مصنفاته الكتاب وهو مصدر لجميع كتب النحو، توفي شاباً بالأهواز سنة (١٨٠هـ) الأعلام: ٥/ ٨٢.

(٥) لفظ (إلخ) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(قَالَ الشَّلَوْبِينُ[1]: دَائِماً وَ) قَالَ (الفَارِسِيُّ: غَالِباً)[2]، وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَاب[3]، فَإِذَا قُلْتَ: لِمَنْ قَالَ: أَزُورُك: إِذَنْ أُكْرِمَك، فَقَدْ أَجَبْتَهُ وَجَعَلْتَ إِكْرَامَكَ جَزَاءَ زِيَارَتِهِ ـ أَيْ إِنْ زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ ـ.

وَإِذَا قُلْتَ: لِمَنْ قَالَ: أُحِبُّك: إِذَنْ أُصَدِّقُكَ، فَقَدْ أَجَبْته فَقَطْ عِنْدَ الفَارِسِيِّ.

وَمَدْخُولُ إِذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ؛ لِانْتِفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ المُشْتَرَطِ فِي نَصْبِهَا[4].

وَيَتَكَلَّفُ الشَّلَوْبِينُ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالاً لِلْجَزَاءِ أَيْضاً ـ أَيْ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُك ـ وَسَيَأْتِي عَدُّهَا مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ[5]؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ.

---

(١) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأزدي الاشبيلي، أبو علي المعروف بالشلوبيني نسبة إلى شلوبينة على البحر جنوب غرناطة، ولد سنة (٥٦٢هـ، توفي ٦٠٠هـ) وفيات الأعيان: ٣/ ٤٥١.

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، إمام عصره في علوم العربية، توفي سنة ٣٧٧هـ/ شذرات الذهب ٣/ ٨٨.

(٣) مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٢٧.

(٤) الشروط التي يجب حصولها لتنصب إذن المضارع:

١ ـ أن يكون الفعل مستقبلاً، فكلمة احبّك مضارع يراد به الحال أي الآن، فيرفع.

٢ ـ أن لايفصل بينهما وبين الفعل بفاصل غير القسم، فإذا قال: إذن أنا احبك، يرفع.

٣ ـ أن يكون في أول الكلام، فإذا قلت: أنا إذن أحبك، يرفع/ مغني اللبيب ١/ ٢٨.

(٥) في (٣/١٠٩٥).

٢ ـ (**الثَّانِي**: **إنْ**) بكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ (**لِلشَّرْطِ**) أَيْ لِتَعْلِيقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بحُصُولِ مَضْمُونِ أُخْرَى، نَحْوُ ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨].

(**وَالنَّفْيِ**) نَحْوُ [أ/٤٢] ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾[الملك: ٢٠]، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾[التوبة: ١٠٧]، أي ما.

(**وَالزِّيَادَةِ**) نَحْوُ: مَا إنْ زَيْدٌ قَائِمٌ، مَا إنْ رَأَيْتُ زَيْداً.

٣ ـ (**الثَّالِثُ**: **أَوْ**) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ.

(**لِلشَّكِّ**) مِنَ المُتَكَلِّمِ نَحْوُ: قَالُوا ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

(**وَالإِبْهَامِ**) عَلَى السَّامِعِ نَحْوُ ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[يونس: ٢٤].

(**وَالتَّخْيِيرِ**) بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ، سَوَاءٌ امْتَنَعَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ: خُذْ مِنْ مَالِي ثَوْباً أَوْ دِينَاراً، أَمْ جَازَ: نَحْوُ: جَالِسْ العُلَمَاءَ أَوْ الوُعَّاظَ.

وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ[1] التَّخْيِيرَ عَلَى الأَوَّلِ، وَسَمَّوْا الثَّانِي بالإِبَاحَةِ[2].

(**وَمُطْلَقِ الجَمْعِ**) كَالوَاوِ نَحْوُ:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّيْ فَاجِرٌ ... لِنَفْسِيْ تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُوْرُهَا[3]

---

(١) مغني اللبيب: ١/ ٧٤.

(٢) هنا جعل ما يمتنع الجمع بين المعطوفين، وما يمكن كله تخييراً، ولكن ابن مالك ومِثْله ابن هشام جعل التخيير لما لا يمكن الجمع وما يمكن سمياه إباحة.

(٣) القائل هو توبة. مغني اللبيب: ١/ ٧٤.

أَيْ وَعَلَيْهَا.

(وَالتَّقْسِيمِ) نَحْوُ: الكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ ـ أَيْ مُقَسَّمَةٌ إِلَى الثَّلاَثَةِ تَقْسِيمَ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ[1] فَيَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا.

(وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ [بَعْدَهَا المُضَارِعُ][2] بِأَنْ مُضْمَرَةً، نَحْوُ: لأَلْزَمَنك أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي ـ أَيْ إِلَى أَنْ تَقْضِينِيه.

(وَالإِضْرَاب كَبَلْ) نَحْوُ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أَيْ بَلْ يَزِيدُونَ.

(قَالَ الحَرِيرِيُّ[3]: وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ: مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ) هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ سَلاَمَهُ كَالوَدَاعِ، فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ العَارِفِ، وَالمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلاَمِ لِقَصْرِهِ مِنْ الوَدَاعِ، وَنَحْوِهِ [...][4] ....

---

(١) التقسيم نوعان:

تقسيم الشيء إلى أجزائه مِثْل الباب خشب ومسمار وقفل، وتقسيم الشيء إلى جزئياته ـ أي أفراده، مِثْل الباب خشب وحديد وألمنيوم.

علامة الثاني أن الكلي يخبر ويصدق به على كل قسم تقول: الخشب باب والحديد باب.

أما الأول: فلا يخبر به عن أجزائه فلا تقول: المسمار باب والقفل باب.

(٢) في (ج) (بها المضارع بعدها).

(٣) هو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي صاحب جاه ولد سنة (٤٤٦هـ)، من مصنفاته المقامات توفي سنة (٥١٦) شذرات الذهب: ٤/ ٥٥.

(٤) في (ج): زيادة (نحو).

وَ[1] مَا أَدْرِي أَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، يُقَالُ: لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الأَذَانِ كَالإِقَامَةِ[2].

٤ ـ **(الرَّابعُ: أَيْ بالفَتْحِ)** لِلْهَمْزَةِ **(وَالسُّكُونِ)** لِلْيَاءِ.

(لِلتَّفْسِيرِ) بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسْجَدٌ ـ أَيْ ذَهَبٌ ـ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ[3]، أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْوُ:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ
وَتَقْلِينَنِي لَكِنَّ إِيَّاكِ لا أَقْلِي[4]

فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرَ مُغْضَبٍ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ ذَنْبٍ.

وَاسْمُ لَكِنْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَقُدِّمَ المَفْعُولُ مِنْ خَبَرِهَا لإِفَادَةِ الاخْتِصَاصِ[5] أَيْ لا أَتْرُكُكِ بِخِلاَفِ غَيْرِكِ.

(وَلِنِدَاءِ القَرِيبِ، أَوْ البَعِيدِ، أَوْ المُتَوَسِّطِ، أَقْوَالٌ:) وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي آخِرِ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً فَيَقُولُ: **«أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ»**[6]، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦].

---

(١) الواو ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٧٩.

(٣) ما بعد أيْ التفسيرية بدل أو عطف بيان للمفسّر فيأخذ إعرابه.

(٤) مغني اللبيب: ١/ ٩٠.

(٥) لكنّ من أخوات إنّ واسمها ضمير الشأن تقديره لكنه، وإياك إيّا مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم للفعل وهو أقلى وفاعله مستتر تقديره أنا، والجملة في محل رفع خبر لكن، وقدم مفعول أقلي؛ ليفيد الاختصاص.

(٦) البُخَارِي في التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥)؛ ومُسْلِم =

وَقِيلَ: لاَ يَدُلُّ؛ لِجَوَازِ نِدَاءِ القَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيداً[1][2].

٥ ـ (الخَامِسُ: أَيُّ) بالفَتْحِ و(بالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ.

(لِلشَّرْطِ) نَحْوُ ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[القصص: ٢٨].

(وَالاِسْتِفْهَامِ) نَحْوُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤].

(وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[مريم: ٦٩] ـ أَيْ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ.

(وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ) بأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِنَكِرَةٍ أَوْ حَالاً مِنْ مَعْرِفَةٍ، نَحْوُ: مَرَرْت برَجُلٍ أَيُّ رَجُلٍ، أَوْ بعَالِمٍ أَيُّ عَالِمٍ ـ أَيْ كَامِلٍ فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ، أَوْ العِلْمِ ـ.

وَمَرَرْت بزَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ أَيَّ عَالِمٍ ـ أَيْ كَامِلاً[3] فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ العِلْمِ ـ.

(وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ) نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[الحج: ١].

٦ ـ (السَّادِسُ: إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي:

ظَرْفاً نَحْوُ: وَجِئْتُك إِذْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا.

= في الإيمان: (٤٦٠).

(١) أي الحديث لا يدل على أن النداء للقريب؛ إذ قد ينادي القريب بنداء البعيد لزيادة التنبه أو لكونه غافلاً أو أصم لأنَّهُ في حكم البعيد.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٩٠؛ وابن عقيل: ٣/ ٢١٠.

(٣) في (ط): كامل.

(حَرْفاً وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ[1]، وَابْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ المُبَرِّدُ[2]، وَابْنُ عُصْفُورٍ[3]: ظَرْفُ مَكَانٍ، وَالزَّجَّاجُ[4] وَالزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ).

مِثَالُ ذَلِكَ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ وَاقِفٌ ـ أَيْ فَاجَأَ وُقُوفُهُ خُرُوجِي، أَوْ مَكَانَهُ، أَوْ زَمَانَهُ[5].

وَمَنْ قَدَّرَ ـ عَلَى القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ[6] ـ فَفِي ذَلِكَ المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ وُقُوفُهُ[7] ـ . . . .

---

(١) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، وصحب الخليل كان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، توفي سنة (٢١٥هـ) شذرات الذهب: ٢/ ٣٦.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المبرد البصري أبو العباد إمام في النحو واللغة، أشهر مصنفاته الكافي ومعاني القرآن، توفي سنة (٢٨٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٩١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الاشبيلي الحضرمي، حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٣هـ). بغية الوعاة: ٢/ ٢١٠.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السيري بن سهل الزجاج، من أكابر أهل العربية له مؤلفات كثيرة، توفي في جمادي الآخرة سنة (٣١١هـ). نزهة الأنباء في طبقات الأدباء: ص٢٤٤.

(٥) هذا على تقدير من رآها حرفاً.

(٦) القَوْلان هما ظرف المكان وظرف الزمان.

(٧) ففي الجار والمجرور خبر مقدم ووقوفه مبتدأ موخر وهذا التقدير على من يراها ظرفاً.

اقْتَصَرَ[1] عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى المُفَاجَأَةِ.

وَهَلْ الفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لازِمَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ؟ قَوْلاَنِ[2]:

(وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً) فَتُجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بالفَاءِ نَحْوُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر: ١ ـ ٣] وَالجَوَابُ: فَسَبِّحْ... إلَخْ.

وَقَدْ لاَ تُضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ: نَحْوُ: آتِيكَ [أ/٤٣] إذَا احْمَرَّ البُسْرُ أَيْ وَقْتَ احْمِرَارِهِ.

(وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي) نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ١١] الآيَةَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالانْفِضَاضِ.

(وَالحَالِ)[3] نَحْوُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، فَإِنَّ الغَشَيَانَ مُقَارِنٌ لِلَّيْلِ[4].

---

(١) جملة اقتصر في محل رفع خبر لقوله ومَنْ قدّر؛ لأنَّ من اسم موصول وجملة قدر صلتها.

أي من اقتصر على أنها لظرف الزمان أو المكان أتى بمعناها ولم يفسر معنى المفاجأة مع أنها مرادة مع الزمان والمكان.

(٢) من النحاة من يراها زائدة لتقوية الكلام وتوكيده وهو الراجح، ومنهم من يراها عاطفة لإذا على ما قبلها، وهناك من يراها سببية مِثْل الزجاج.

(٣) في (ب) وللحال.

(٤) مغني اللبيب: ١/ ١٩١.

٨ - (الثَّامِنُ: البَاءُ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً) نَحْوُ بِهِ دَاءٌ - أَيْ أُلْصِقَ بِهِ - .

(وَمَجَازاً) نَحْوُ مَرَرْت بزَيْدٍ - أَيْ أَلْصَقْت مُرُورِي بمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ.

(وَالتَّعَدِّيَةِ) كَالهَمْزَةِ نَحْوُ ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أَيْ أَذْهَبَهُ.

(وَالاِسْتِعَانَةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الفِعْلِ نَحْوُ: كَتَبْت بالقَلَمِ.

(وَالسَّبَبِيَّةِ) نَحْوُ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

(وَالمُصَاحَبَةِ) نَحْوُ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧٠]، أَيْ مُصَاحِبٍ لَهُ.

(وَالظَّرْفِيَّةِ) المَكَانِيَّةِ أَوْ الزَّمَانِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤].

(وَالبَدَلِيَّةِ) كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَسْتَأْذَنْتُ النَبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأذِنَ وَقَالَ: لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا»[١] - أَيْ بَدَلَهَا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَأُخَيَّ - ضُبِطَ بِضَمِّ الهَمْزَةِ - مُصَغَّراً لِتَقْرِيبِ المَنْزِلَةِ[٢].

(وَالمُقَابَلَةِ) نَحْوُ: اشْتَرَيْت الفَرَسَ بِأَلْفٍ.

(وَالمُجَاوَزَةِ) كَعَنْ نَحْوُ ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]، أَيْ عَنْهُ.

---

(١) أبو داود في الصَّلاة باب الدعاء (١٢٨٠) والترمذي في الدعوات باب دعاء النَّبي ﷺ (٣٤٨٥) وقال حسن صحيح.

(٢) لأنَّ التصغير قد يكون للتحقير وقد يكون للمحبة، وقد يكون للتقريب وهنا قالها ﷺ لمحبته لعمر رضي الله عنه.

(وَالاسْتِعْلاَءِ) نَحْوُ ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[آل عمران: ٧٥]، أَيْ عَلَيْهِ.

(وَالقَسَمِ) نَحْوُ: بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

(وَالغَايَةِ) كَإِلَى نَحْوُ:[١]: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾[يوسف: ١٠٠]، أَيْ إِلَيَّ.

(وَالتَّوْكِيدِ) نَحْوُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[الفتح: ٢٨]، ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[مريم: ٢٥]، وَالأَصْلُ: كَفَى اللهُ، وَهُزِّي جِذْعَ.

(وَكَذَا التَّبْعِيضُ) كَمِنْ (وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ[٢]، وَالفَارِسِيِّ، وَابْنِ مَالِكٍ) نَحْوُ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]، أَيْ مِنْهَا.

وَقِيلَ[٣]: لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَيَشْرَبُ فِي الآيَةِ بِمَعْنَى يُرْوَى أَوْ يَلْتَذُّ مَجَازاً، وَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ[٤].

٩ ـ (التَّاسِعُ: بَلْ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ سَوَاءٌ أَوَلِيَتْ مُوجَباً أَمْ غَيْرَ مُوجَبٍ.

فَفِي المُوجَبِ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو، وَاضْرِبْ زَيْداً بَلْ عَمْراً تَنْقُلُ[٥]

---

(١) لفظ نحو ساقط من (أ).

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي نسبة إلى جده أصمع، من قيس أبو سعيد، نشأ بالبصرة، وأخذ العربية عن أئمتها وأكثر الخروج إلى البادية وشافه الأعراب فاضحى راوية العرب، أتصل بالرشيد وصار نديمه حتى توفي وفي عهد المأمون غادر بغداد إلى البصرة، مات سنة (٩٤هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ١٧٠.

(٣) هو قول لابن جني. تشنيف المسامع: ١/ ٢٥٨، مغني اللبيب: ١/ ١٢٣.

(٤) أي يتلذذ بسببها عباد الله أو يروى بسببها عباد الله.

(٥) في (أ): بنقل.

عَمْرٌو، إذَا تَرَاخَى مَجِيءُ عَمْرٍو عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ.

وَخَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ[1] فِي إفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ ـ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ[2] فِي إفَادَتِهَا المُهْلَةَ ـ قَالُوا: لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهِمَا[3] ـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى[4]: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[الزمر: ٦]، وَالجَعْلُ قَبْلَ خَلْقِنَا[5]، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِي تحْتَ الفَحَاحِ ... جَرى فِيْ الأنَابِيْب ثُمَّ اضْطَرَب

وَاضْطِرَابُ الرُّمْحِ يَعْقُبُ جَرْيَ الهَزِّ فِي أَنَابِيبِهِ[6].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تُوُسِّعَ فِيهَا بِإِيقَاعِهَا مَوْقِعَ الوَاوِ فِي الأَوَّلِ، وَالفَاءِ فِي الثَّانِي[7]، وَتَارَةً يُقَالُ: إنَّهَا فِي الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ[8].

---

(١) مِثْل العبادي. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٢.

(٢) هو الفراء. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٢.

(٣) أي لغير الترتيب وبدون مهلة.

(٤) في النسخ زيادة كلمة (هو) وهو خطأ.

(٥) هو لأبي داود الأيادي. ديوانه: ص ٢٩٢.

(٦) الأنابيب هو ما بين العقدين من الرمح، والرديني نسبة ردينة اسم أمراه كانت تقوّم الرماح. البناني: ١/ ٣٤٥.
ففي الآية أنَّ الله جعل حواء من آدم قبل أن يخلق ذريته فالجعل قبل الخلق، فهنا لم يحصل الترتيب.
وفي البيت فقدت المهلة.

(٧) فصارت لمطلق الجمع في الآية، وللتعقيب في البيت؛ لأنَّ الحروف بعضها ينوب مناب البعض.

(٨) أي ترتيب في الاخبار يذكر لفظ بعد آخر ولو خالف الواقع ويمثّلُ: له بقول الشاعر: =

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ العَبَّادِيِّ فَمَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ـ كَمَا فِي فَتَاوَى القَاضِي الحُسَيْنِ عَنْهُ ـ [1] فِي قَوْلِ القَائِلِ: وَقَفْت هَذِهِ الضَّيْعَةَ[2] عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ: أَنَّهُ لِلْجَمْعِ ـ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ـ فِيمَا لَوْ أَتَى بَدَلَ ثُمَّ بِالوَاوِ، قَائِلِينَ[3]: أَنَّ بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا ـ أَيْ لِلتَّعْمِيمِ ـ وَإِنْ قَالَ الأَكْثَرُ: أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ.

١٢ ـ (الثَّانِي عَشَرَ: حَتَّى لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِباً) وَهِيَ حِينَئِذٍ:

أ ـ إِمَّا جَارَّةٌ لِاسْمٍ صَرِيحٍ نَحْوُ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالفِعْلِ نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، أَيْ إِلَى رُجُوعِهِ[4].

ب ـ وَإِمَّا عَاطِفَةٌ لِرَفِيعٍ أَوْ دَنِيءٍ نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى العُلَمَاءُ[5]، وَقَدِمَ الحُجَّاجُ حَتَّى المُشَاةُ[6].

ج ـ وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ: بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ نَحْوُ:

= إنَ مَنْ سَادَ ثُمَ سَادَ أَبُوهُ ... ثُم قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

(١) أي عن العبادي نفسه.

(٢) أي القرية سميت بذلك؛ لأَنَّهُ إن ضيعها صاحبها ضاع هو أي افتقر.

(٣) أي العبادي وغيره إن لفظ ـ بطنا بعد بطن ـ أي مهما تناسلوا وكانوا مجتمعين فإن الوقف يشمل الكل.

(٤) هنا سبك الفعل (يرجع) مع أنْ المقدرة بعد حتى فصار رجوعاً وهو مجرور حتى، أي حتى رجوع موسى.

(٥) ولا شك أن العلماء أفضل من غيرهم من الناس.

(٦) ولا شك أن من يركب هو أعلى مرتبه اجتماعية من الماشي.

فَمَـا زَالَـتْ القَتْلَـى تَمُـجُّ دِمَاءَهَـا   بِدِجْلَةَ حَتَّى مَـاءُ دِجْلَـةَ أَشْـكَلَ[1]

أَوْ فِعْلِيَّةٌ نَحْوُ: مَرِضَ فُلاَنٌ حَتَّى لاَ يَرْجُونَهُ.

د ـ (وَلِلتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: أَسْلِمْ حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ ـ أَيْ لِتَدْخُلَهَا ـ .

(وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ) نَحْوُ:

لَيْسَ العَطَاءُ مِنْ الفُضُـولِ سَـمَاحَةً   حَتَّـى تَجُـودَ وَمَـا لَـدَيْك قَلِيـلُ[2]

أَيْ إِلَـى أَنْ تَجُودَ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ[3]، وَيُؤْخَذُ مِنْ صَـنِيعِ [أ/٤٤] المُصَنِّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا[4] لِلتَّعْلِيلِ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلاَ نَادِرٍ[5].

١٣ . (الثَّالِثَ عَشَرَ: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ) نَحْوُ: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾[الحجر: ٢]، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَنِّي ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ المُسْلِمِينَ.

(وَلِلتَّقْلِيلِ) كَقَوْلِهِ:

---

(١) قول جرير. مغني اللبيب: ١/ ١٢٨.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ١٤٤، وهو للمقنع الكندي. شرح ديوان أبي تمام للمرزوقي: ٤/ ١٧٣٤.

(٣) المنقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لأنَّ عطاء من لديه قليل غير من يجود ولديه فضول مال.

(٤) في (ج): مجيئه.

(٥) لأَنَّهُ وصف انتهاء الغاية بالأغلبية ووصف الاستثناء بالندور، وترك التعليل وسطاً أي ليس نادراً ولا غالباً.

ألا رُبَّ مولـــودٍ ولَـــيس لـــه أبٌ وذي وَلَـــدٍ لَـــمْ يَلـــدهُ أبَـــوَانِ[1]

أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ ـ عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ[2] والسَّلاَمُ ـ .

(وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ)، زَعَمَ قَوْمٌ[3] أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِماً، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا البَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخَرُ أَنَّهَا[4] لِلتَّقْلِيلِ دَائِماً، وَقَرَّرَهُ[5] فِي الآيَةِ: بِأَنَّ الكُفَّارَ تُدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ يُفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إلاَّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ.

وَعَلَى عَدَمِ الاِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ[6]: التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ، وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ[7].

١٤ . **(الرَّابِعَ عَشَرَ: عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ)** أَيْ بِقِلَّةٍ **(اسْماً بِمَعْنَى فَوْقَ)** بِأَنْ تَدْخُلَ[8] عَلَيْهَا مِنْ نَحْوُ: غَدَوْت مِنْ عَلَى السَّطْحِ ـ أَيْ مِنْ فَوْقِهِ.

---

(١) هو رجل من ازاده ـ وهو في كتاب سيبويه: ١/ ٣٤١؛ وشواهد المغنى للسيوطي: ١/ ٣٩٨.

(٢) لفظ الصَّلاة ساقط من (ط).

(٣) هو قول ابن درستويه والجرجاني والزمخشري. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٦٦.

(٤) وهم الجمهور. تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٦.

(٥) أي قرر من يقول بأنها للتقليل ـ أي وضح ـ في الآية أنها للتقليل، وذلك لقلة صحوتهم من جراء هزل الموقف.

(٦) مغني اللبيب: ١/ ١٥٤.

(٧) شرح التسهيل: ٣/ ١٧٤.

(٨) في (ج): (تدخل) بالتاء.

(وَتَكُـونُ) بكَثْـرَةٍ (حَرْفـاً لِلاِسْـتِعْلاَءِ) حِسّـاً نَحْـوُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أَوْ مَعْنًى نَحْوُ: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(وَالمُصَـاحَبَةِ) كَمَـعَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقـرة: ١٧٧] ـ أَيْ مَـعَ حُبِّـهِ ـ.

(وَالمُجَاوَزَةِ) كَعَنْ نَحْوُ رَضِـيت عَلَيْهِ ـ أَيْ عَنْهُ ـ.

(وَالتَّعْلِيـلِ) نَحْـوُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقـرة: ١٨٥]، أَيْ لِهِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ.

(وَالظَّرْفِيَّـةِ) كَفِـي نَحْـوُ: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥]، ـ أَيْ وَقْتَ غَفْلَتِهِمْ ـ.

(وَالاِسْتِدْرَاكِ) كَلَكِنَّ نَحْوُ: فُلاَنٌ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ، عَلَـى أَنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ الله ـ أَيْ لَكِنَّهُ ـ.

(وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لا أَحْلف عَلَى يَمِـيْن»[1]، ـ أَيْ يَمِيناً ـ.

وَقِيلَ[2]: هِيَ اسْمٌ أَبَداً لِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: هِيَ حَرْفٌ أَبَداً، وَلاَ مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ جَرٍّ عَلَى آخَرَ.

أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ، وَمِنْهُ ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[القصص: ٤].

---

(١) البُخَـارِي في الذبائح والصيد باب لحم الدجاج: (٥٠٦٤)؛ ومُسْـلِم فـي اليمـين باب من حلف يميناً فرأى غيره خيراً منها: (٣١٠٩).

(٢) قال به أبـو ظاهر، وابن خروف، وابن الطراوة، والأمدي، والشـافعي. تشـنيف المسامع: ١/ ٢٦٧.

فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى ـ فِي الأَصَحِّ ـ أَقْسَامَ الكَلِمَةِ[1].

١٥ . (الخَامِسَ عَشَرَ: الفَاءُ العَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيب المَعْنَوِيِّ، وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيب فِي كُلٍّ بحَسَبِهِ) تقُولُ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو؛ إِذَا عَقَبَ قِيَامُ عَمْرٍو قِيَامَ زَيْدٍ، وَدَخَلْت البَصْرَةَ فَالكُوفَةَ، إِذَا لَمْ تُقِمْ فِي البَصْرَةِ وَلاَ بَيْنَهُمَا، وَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَوُلِدَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزَوُّجِ وَالوِلاَدَةِ إِلاَّ مُدَّةُ الحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الوَطْءِ وَمُقَدِّمَتِهِ[2].

وَالتَّعْقِيبُ: مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيب المَعْنَوِيِّ[3]، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ لِيَعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيَّ[4]، وَهُوَ فِي عَطْفِ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ[5]، نحو: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧]، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[النساء: ١٥٣].

(وَلِلسَّبَبِيَّةِ) وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ، نَحْوُ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٣٧].

---

(١) أي جاء منها الاسم والفعل والحرف.

(٢) فالمدة التي لا بـد منها بين المعطوف والمعطوف عليه لا تقطع التعقيب، مِثْلُ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[الأعلى: ٤ ـ ٥].

(٣) أي كل ما فيه تعقيب يحصل الترتيب معه فذكر التعْقيب يغني عن ذكر الترتيب.

(٤) أي ذكر لفظ الترتيب المعنوي؛ ليعطف عليه الترتيب الذكرى.

(٥) الترتيب الذكـري ليس محصوراً بعطف مفصل على مجمل بل قد يـأتي بعـد كل معطوف مرتباً بالذكر بعد ما قبله.

مِثْلُ: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾[الزمر: ٧٤].

مِثْلُ: ﴿ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[الزمر: ٧٢].

وَاحْتَرَزَ بالعَاطِفَةِ: عَنْ الرَّابطَةِ لِلْجَوَاب: فَقَدْ تَتَرَاخَى[1] عَنْ الشَّـرْطِ: نَحْوُ إنْ يُسْلِمْ فُلاَنٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَقَدْ لاَ يَتَسَبَّبُ عَنْ الشَّرْطِ نَحْوُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[المائدة: ١١٨].

١٦. (السَّادِسَ عَشَرَ: فِي لِلظَّرْفَيْنِ) المَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ نَحْـوُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقـرة: ١٨٧]، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(وَالمُصَاحَبَةِ) كَمَـعَ نَحْـوُ: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾[الأعـراف: ٣٨]، أي معهم.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾[النور: ١٤]، أَيْ لأَجْلِ مَا.

(وَالاِسْتِعْلاَءِ) نَحْـوُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طـه: ٧١]، أَيْ عَلَيْهَا.

(وَالتَّوْكِيدِ) نَحْوُ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾[هود: ٤١]، وَالأَصْلُ ارْكَبُوهَا.

(وَالتَّعْوِيضِ) عَنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ نَحْوُ: زَهِدْتُ فِيمَا رَغِبْتَ، وَالأَصْلُ: زَهِدْتُ مَا رَغِبْتَ فِيهِ.

(وَبِمَعْنَى البَـاءِ) نَحْـوُ: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[الشورى: ١١]، أَيْ يُكْثِرُكُمْ بسَبَب هَذَا الجَعْلِ.

(وَإِلَى) نَحْوُ: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾[إبراهيم: ٩]، أَيْ إِلَيْهَا لِيَعَضُّوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ.

---

(١) في (ط): (تتراخى) بالتاء.

(وَمِـنْ) نَحْوُ: هَذَا ذِرَاعٌ فِي الثَّوْب ـ أَيْ مِنْهُ ـ يَعْنِي فَلاَ يُعَيِّنُهُ[1]؛ لِقِلَّتِهِ[2].

١٧. (السَّابعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ) فَيُنْصَبُ المُضَارِعُ بَعْدَهَا بأَنْ مُضْمَرَةً، نَحْوُ: جِئْت كَيْ أَنْظُرَكَ ـ أَيْ لأَنْ ـ.

(وَبمَعْنَى أَنْ المَصْدَرِيَّةِ) بأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللاَّمُ نَحْوُ: جِئْت لِكَيْ تُكْرِمَنِي ـ أَيْ لأَنْ ـ.

١٨. (الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ: اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ) المُضَافِ إِلَيْهِ (المُنَكَّرِ) نَحْـوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمـران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

(وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ) نَحْوُ: كُلُّ العَبِيدِ جَاءُوا، وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرْفٌ، وَمِنْهُ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥].

(وَ) لاسْتِغْرَاقِ (أَجْزَاءِ) المُضَافِ إِلَيْهِ (المُفْرَدِ المُعَرَّفِ)[3] نَحْوُ: كُلُّ

---

(١) المراد بالثوب هو القماش قبل خياطته، وهو ما يُسَمَّى الطوب أو الطول؛ فإذا اشترى شخصاً ثوباً طوله مثلاً ثلاثون متراً أو ذراعاً ورأى عيباً في متر منه فمن حق المشتري رده بالعيب، فيقول له البائع: هذا ذراع في الثوب ـ أي لا يستحق ردّ الثوب لهذا الجزء اليسير وهو قليل لا يستوجب ردّ الكلّ لقلته.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ١٩٢.

(٣) إذا جاء بعد كل مفرد نكرة فإنَّها تعم جميع أفرادها.

إذا جاء بعد كل مفرد معرفة فإنه يعم جميع أجزائها لا أفرادها.

إذا جاء بعد كل جمع معرفة فإنه يشمل عموم أفراد تلك المعرفة.

(وَمِنْ) نَحْوُ: سَمِعَتْ لَهُ صُرَاخاً ـ أَيْ مِنْهُ.

(وَعَنْ) نَحْوُ: ﴿ وَقَالَ[1] ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١] ـ أَيْ عَنْهُمْ، وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَتْ لِتَبْلِيغٍ لَقِيلَ مَا سَبَقْتُمُونَا[2]، وَضَمِيرُ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلإِيمَانِ.

أَمَّا[3] اللاَّمُ غَيْرُ الجَارَّةِ: فَالجَازِمَةُ، نَحْوُ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧].

وَغَيْرُ العَامِلَةِ ـ كَلاَمِ الاِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً ﴾ [الحشر: ١٣].

٢٠. (العِشْرُونَ: لَوْلاَ حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ) نَحْوُ: لَوْلاَ زَيْدٌ ـ أَيْ مَوْجُودٌ ـ لأَهَنْتُك؛ امْتَنَعَتْ الإِهَانَةُ لِوُجُودِ زَيْدٍ، فَزَيْدٌ الشَّرْطُ ـ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الخَبَرِ لُزُوماً[4].

(وَفِي المُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ) ـ أَيْ الطَّلَبُ الحَثِيثُ، نَحْوُ: ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾ [النمل: ٤٦] ـ أَيْ اسْتَغْفِرُوهُ وَلاَ بُدَّ.

(وَالمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ) نَحْوُ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣] وَبَّخَهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ المَجِيءِ بِالشُّهَدَاءِ بِمَا قَالُوهُ: مِنْ الإِفْكِ[5] ـ

---

(١) في (ج): (قال) بدون الواو.

(٢) هنا اللام تدل على أن قول الكافرين كان في شأن المؤمنين ولو بلغوهم بذلك وقالوا لهم مواجهة لقالوا ما سبقتمونا بصيغة الخطاب.

(٣) في (ج): وأما.

(٤) يجب حذف الخبر في أربعة مواضع، منها قبل جواب لولا لذا قدَّره بلفظ موجود، أنظر شرح القطر لابن هشام: ص ٩٩. تحقيق محمد جبر طعمة حلبي.

(٥) وهو اتهام أم المؤمنين وقذفها.

وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبيخِ[1].

(وَقِيْل[2] تَرِدُ[3] لِلْنَفْيِ) كَآيَةِ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾[يونس: ٩٨] - أَيْ فَمَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ - أَيْ أَهْلُهَا - عِنْدَ مَجِيءِ العَذَاب فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا إلاَّ قَوْمَ يُونُسَ.

وَالجُمْهُورُ: لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: هِيَ فِي الآيَةِ لِلتَّوْبِيخ عَلَى تَرْكِ الإِيمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ العَذَاب، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَوْلاَ آمَنَتْ قَرْيَةٌ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا، وَالاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ[4]، فَإِلاَّ فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

٢١. (الحَادِيَ وَالعِشْرُونَ:

أ- لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ لِلْمَاضِي) نَحْوُ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لأَكْرَمْتُهُ[5].

(وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ) نَحْوُ: أَكْرِمْ زَيْداً وَلَوْ أَسَاءَ - أَيْ وَإِنْ -، وَعَلَى الأَوَّلِ الكَثِيرُ.

---

(١) ظاهر اللفظ أنَّ التوبيخ على عدم مجيئهم بالشهداء الاربعة ولكن واقع التوبيخ على إفكهم وافترائهم الذي يستحقونه ومن جملة ما يثبت كذبهم عدم إحضار الشهود على ما قالوا.

(٢) في (ج): (قيل) بدون الواو.

(٣) في (أ) و(ج): وترد.

(٤) إذا كانت للنفي فهو متسلط على نفي نفع الإيمان لكل قرية عند مجيء العذاب عليها إلا قرية واحدة من هذه القرى - وهي قرية يونس - فالاستثناء متصل.
أما إذا كانت للتوبيخ فإن لفظ قرية بعدها لا عموم له بل يقصد قرية معينة موبخة، ولكن هي غير قرية يونس فالانقطاع جاء من أنَّ الأولى لم ينفعها الإيمان وقرية يونس نفعها، فهي غير المستثنى منه.

(٥) في (ب): ولأكرمتك.

(قَالَ سِيبَوَيْهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ)[١] فَقَوْلُهُ: سَيَقَعُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ:)[٢] وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُعْرِبُونَ (حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ) أَيْ امْتِنَاعِ الجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ.

وَكَلَامُ سِيبَوَيْهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ في هذا أَيْضاً؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ مَا كَانَ يَقَعُ - وَهُوَ الجَوَابُ - لِوُقُوعِ غَيْرِهِ - وَهُوَ الشَّرْطُ - ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

وَمُرَادُهُمْ: أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالجَوَابِ هُوَ الأَصْلُ[٣]، فَلَا يُنَافِيهِ[٤] مَا سَيَأْتِي[٥] فِي أَمْثِلَةٍ: مِنْ بَقَاءِ الجَوَابِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ[٦].

(وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ:) هُوَ (لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ - كَإِنْ - وَاسْتِفَادَةُ مَا ذُكِرَ - مِنِ[٧] انْتِفَائِهِمَا أَوِ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ - مِنْ خَارِجٍ.

(وَالصَّحِيحُ) فِي مُفَادِهِ - نَظَراً إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ القِسْمَيْنِ[٨] - (وِفَاقاً

---

(١) مغني اللبيب: ١/ ٢٨٨؛ وابن عقيل: ٤/ ٣٨.

(٢) هو قول البصريين. تشنيف المسامع: ١/ ٢٨٢.

(٣) أي الأصل والغالب في لو: أنَّ الشَّرْط والجواب بعدها منتفيان، وقد يحصل النفي لأحدهما فقط.

(٤) في (ب): ينافي.

(٥) أي يأتي قريباً، من الآية، وحديث صهيب، وحديث دُرَّة.

(٦) لأنَّهُ يأتي على غير الغالب من معناها وعملها.

(٧) من هنا بيانية.

(٨) أي قسم انتفائهما، وقسم انتفاء الشَّرْط فقط.

لِلشَّـيْخِ الإِمَـامِ) وَالِـدِ المُصَـنِّفِ (امْتِنَـاعُ مَـا يَلِيـهِ) مُثْبَتـاً كَـانَ أَوْ مَنْفِيـاً (وَاسْتِلْزَامُهُ)[1] أَيْ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثْبَتاً كَانَ أَوْ مَنْفِياً[2].

فَالأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ[3]:

(ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضاً (إِنْ نَاسَبَ) المُقَدَّمَ:

بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلاً، أَوْ عَادَةً، أَوْ شَرْعاً (وَلَمْ يَخْلُفِ المُقَدَّمُ غَيْرُهُ)[4] كَـ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) أَيْ غَيْـرُهُ (﴿لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]) أَيْ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ: فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنْ نِظَامِهِمَا المُشَاهَدِ ـ مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الآلِهَةِ لِلُزُومِهِ لَهُ عَلَى وَفْقِ العَادَةِ ـ عِنْدَ تَعَدُّدِ الحَاكِمِ: مِنَ التَّمَانُعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلُفِ التَّعَدُّدَ فِي تَرْتِيبِ الفَسَـادِ غَيْرُهُ، فَيَنْتَفِـي الفَسَـادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ المُفَادِ بِلَوْ.

---

(١) أي يرتبط التالي بالمقدم بغض النظر عن كونه منفياً أو مثبتاً.

(٢) فالمثبت يصير منفياً بلو والمنفي بعد دخول لو عليه ينقلب إلى مثبت؛ لأنَّ نفي النفي إثبات.

(٣) المقدم والتالي مثبتان: مِثْل: لو كان بشراً لكان إنساناً.
المقدم والتالي منفيان: مِثْل: لو لم يقم خالد لم يقم محمد.
المقدم مثبت والتالي منفي: مِثْل: لو أكل محمد لم يأكل خالد.
المقدم منفي والتالي مثبت: مِثْل: لو لم يأكل محمد لأكل خالد.

(٤) كأن كان المقدم أخص من التالي أي الشَّرْط أخص من الجواب والتالي أعـم؛ لأنَّـهُ إن انتفى فرد من أفراد الأعم خلفه غيره فلا ينتفي هو بجميع أفراده كما سيمثلُ: بقول: لو كان إنساناً لكان حيواناً.

بأَهْلِ البرِّ مِنكُمْ»[1] بأَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ.

ج ـ **(أَوْ الأَدْوَنِ كَقَوْلِك)** فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْك نِكَاحُهَا **(لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ)** بَيْنِي وَبَيْنَهَا **(لَمَا حَلَّتْ)** لِي **(لِلرَّضَاعِ)** بَيْنِي وَبَيْنَهَا[2] بالأُخُوَّةِ.

وَهَذَا المِثَالُ لِلأَوْلَى انْقَلَبَ عَلَى المُصَنِّفِ سَهْواً، وَصَوَابُهُ؛ لِيَكُونَ لِلأَدْوَنِ: لَوْ انْتُفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ لَمَا حَلَّتْ لهُ[3] لِلنَّسَبِ.

رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أُخُوَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعِ المُبَيَّنِ بأُخُوَّتِهَا [مِنَ النَّسَبِ][4] المُنَاسِب هُوَ[5] لَهَا[6] شَرْعاً.

فَيَتَرَتَّبُ أَيْضاً فِي[7] قَصْدِهِ عَلَى أُخُوَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعِ المُفَادِ بلَوْ[8] المُنَاسِب هُوَ لَهَا شَرْعاً لَكِنْ دُونَ مُنَاسَبَتِهِ لِلأَوَّلِ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ أَدْوَنُ مِنْ حُرْمَةِ النَّسَبِ.

وَالمَعْنَى: أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي[9] أَصْلاً؛ لِأَنَّ بهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١) مُسْلِم في الأدب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن: (٣٩٩٢).

(٢) في (ج): بينها وبيني.

(٣) أي لمن عرض عليه نكاحها، ولفظ له ساقط من (أ) و(ط).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٥) الضمير يعود على عدم الحمل في الموضوعين.

(٦) الضمير يعود على الأخوة من الرضاع في الموضعين.

(٧) في (أ) فيرتب أيضاً في، وفي (ب) فرتب هو أيضاً في.

(٨) فإن لو للنفي فإذا دخلت على لفظ انتفت صار إثباتاً ـ أي حصلت أخوة الرضاع.

(٩) لفظ لي ساقط من (ج).

حَرُمَتْ لَهُ: أُخُوَّتُهَا مِنَ النَّسَبِ، وَأُخُوَّتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِكَ: كَذَا فِي المَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ: لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ القُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أُسْلُوبِهِ[1].

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ المُسَاوَاةِ المُسَاوِي لَكَانَ أَنْسَبَ بِقِسْمَيْهِ[2].

وَلَوْ أَسْقَطَ لامَ لَمَا فِي المَوْضِعَيْنِ[3] لَوَافَقَ الاِسْتِعْمَالَ الكَثِيرَ مَعَ الاِخْتِصَارِ[4].

وَقَدْ تَجَرَّدَتْ لَوْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الأَمْثِلَةِ[5] عَنِ الزَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ فِيهَا.

أَمَّا أَمْثِلَةُ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ هَذَا القِسْمِ[6] فَنَحْوُ:

---

(١) أي المثال العادي منسجم مع أسلوب الاستشهاد وصالح للاستشهاد به.

(٢) لأَنَّهُ قال الأولى، ثمَّ قال: الأدون بصيغة الوصف باسم التفضيل.

والأولى أن يقول: أو المساوي اسم فاعل لا المصدر الذي هو لفظ المساواة؛ لأنَّ اسم الفاعل مناسب لاسم التفضيل بجامع كل منهما من المشتقات.

(٣) أي في قوله لما حلّت للرضاع في حديث درّة وفي قوله لما حلت للرضاع في المثال العادي.

(٤) هذه اللام تقع في جواب لو المثبت، والكثير حذفها مع جوابها المنفي، لذا جاءت محذوفة في نص الحديث، ولا شك أن الكلمة بدونها تكون أخصر من وجودها فيها.

(٥) وهي لو كان فيهما آلهة، ولو كان إنساناً، ولو لم يخف الله، ولو لم تكن ربيبتي، ولو انتفت أخوة النسب.

(٦) وهو عدم انتفاء التالي بأن يبقى على حاله مثبتاً كان أم منفياً مع انتفاء المقدم.

١ ـ لَوْ أَهَنْتَ زَيْداً لأَثْنَى عَلَيْك ـ أَيْ فَيُثْنِي مَعَ عَدَمِ الإِهَانَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[١].

٢ ـ لَوْ تَرَكَ العَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لأَعْطَاهُ ـ أَيْ فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[٢].

٣ ـ ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾[لقمان: ٢٧]، أَيْ فَمَا تَنْفُذُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى[٣].

ب ـ (وَتَرِدُ) لَوْ (لِلتَّمَنِّي وَالعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ)[٤] فَيُنْصَبُ المُضَارِعُ بَعْدَ الفَاءِ فِي جَوَابِهَا لِذَلِكَ بِأَنْ مُضْمَرَةً نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي، لَوْ تَنْزِلُ عِنْدِي فَتُصِيبَ خَيْراً، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ.

وَمِنْ الأَوَّلِ[٥]: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الشعراء: ١٠٢]، أَيْ لَيْتَ لَنَا، وَتَشْتَرِكُ الثَّلاَثَةُ فِي الطَّلَب وَهُوَ فِي التَّحْضِيضِ بحَثٌّ، وَفِي العَرْضِ بِلِينٍ، وَفِي التَّمَنِّي لِمَا لاَ طَمَعَ فِي وُقُوعِهِ.

---

(١) هنا المقدم خال من النفي ولكنه صار منفياً بلو.

(٢) هنا ترك تدل على النفي ومع لو صار الفعل مثبتاً.

(٣) هنا المقدم مثبت والتالي منفي فلا تؤثر فيه لو نفياً ليصير اثباتاً.

(٤) التمني: طلب الأمر المحبوب، والعرْض: طلب برفق ولين والتحضيض: طلب بحث وشدّة، وكلها من أنواع الطلب؛ لذا ينصب بعدها المضارع بأن مضمره بعدها.

(٥) أي التمني.

ج ـ (وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثِ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1] ـ كَذَا أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ـ وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2].

وفي رواية: «وَلَوْ بِظِلْفٍ»[3]، وَالمُرَادُ الرَّدُّ بِالإِعْطَاءِ[4].

وَالمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِي القِلَّةِ الظِّلْفَ مَثَلاً فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ العَدَمِ.

وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ لِلْبَقَرِ وَالغَنَمِ كَالحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَالخُفِّ لِلْجَمَلِ، وَقُيِّدَ بِالإِحْرَاقِ ـ أَيْ الشَّيْ[5] ـ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ[6]؛ لِأَنَّ النِّيءِ قَدْ لاَ يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلاَفِ المَشْوِيِّ.

٢٢ . (الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ) لِلْمُضَارِعِ (وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيْ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ كَالزَّمَخْشَرِيِّ.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: ٩/ ٢١٦، في معرض الكلام من غير سند ولا تخريج ولم يعقب بشيء.

(٢) مالك في كتاب الجامع باب ما جاء في المساكين: (١٦٤٦)، والنسائي في الزكاة باب ردّ السائل: (٢٥١٨).

(٣) النسائي في الزكاة، باب رد السائل: (٢٥١٨).

(٤) لا بالمنع أو الزجر والأذى.

(٥) في (ب): المشوى.

(٦) أي كانوا في ذلك العصر يشوون الكراع والآن يسلق.

قَالَ فِي المُفَصَّلِ كَالكَشَّافِ: هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ المُسْتَقْبَلِ، وَفِي الأُنْمُوذَجِ لِنَفْيِ المُسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ التَّأْكِيدُ[1].

وَالتَّأْبِيدُ: نِهَايَةُ التَّأْكِيدِ ـ وَهُوَ فِيمَا إذَا أَطْلَقَ النَّفْيَ، قَالَ فِي الكَشَّافِ مُفَرِّقاً: «فَقَوْلُك لَنْ أُقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلاَفِ لاَ أُقِيمُ كَمَا فِي إنِّي مُقِيمٌ وَأَنَا مُقِيمٌ، وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ كَقَوْلِك لاَ أَفْعَلُهُ أَبَداً.

وَالمَعْنَى: أَنَّ فِعْلَهُ يُنَافِي حَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى[2] [أ/٤٧]: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾[الحج: ٧٣] أَيْ خَلْقُهُ مِنَ الأَصْنَامِ مُسْتَحِيلٌ مُنَافٍ لِأَحْوَالِهِم[3]» انْتَهَى.

وَفِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: زَعَمَهُ تَضْعِيفٌ لَهُ؛ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ إنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَاسْتِفَادَةُ التَّأْبِيدِ فِي آيَةِ الذُّبَابِ وَغَيْرِهَا نحو: ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ من خارج، كما في: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾.

وَكَوْنُ أَبَداً فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ[4] ـ كَمَا قِيلَ ـ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ نُقِلَ التَّأْبِيدُ عَنْ غَيْرِ الزَّمَخْشَرِيِّ[5]، وَوَافَقَهُ فِي التَّأْكِيدِ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ مَنْعَهُ[6] مُكَابَرَةٌ.

---

(١) الكشاف: ١/ ٢٢٤، والمفصل: ص ٣٦٥.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (ب).

(٣) الكشاف: ٢/ ٥٠٤.

(٤) أي أن لن دلت على التأبيد، وكلمة ابداً جاءت مؤكدة لذلك.

(٥) مغني اللبيب: ١/ ٣٦٣.

(٦) أي التأكيد.

وَلاَ تَأْبيدَ قَطْعاً فِيمَا إذَا قُيِّدَ النَّفْيُ نَحْوُ: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦][1].

(وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقاً لاِبْنِ عُصْفُورٍ) كَقَوْلِهِ:

لَـنْ تَزَالُـوا كَـذَلِكُمْ ثُـمَّ لاَ زِلْـــ ـتُ لَكُمْ خَالِداً خُلُودَ الجِبَالِ[2]

وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: وَلاَ حُجَّةَ فِي البَيْتِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَراً[3]، وَفِيهِ بُعْدٌ[4].

٢٣. (الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً) فَالاِسْمِيَّةُ تَرِدُ (مَوْصُولَةً) نَحْوُ: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] - أَيْ الَّذِي.

(وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً) نَحْوُ: مَرَرْت بِمَا مُعْجَبٍ لَك أَيْ بشَيْءٍ.

(وَلِلتَّعَجُّب) نَحْوُ: مَا أَحْسَنَ زَيْداً، فَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهُ.

(وَاسْتِفْهَامِيَّةً) نَحْوُ: ﴿ فَمَا خَطْبُكُمْ ﴾ [الحجر: ٥٧] - أَيْ شَأْنُكُمْ.

(وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً) نَحْوُ: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧] - أَيْ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ[5] لَكُمْ، (وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ) نَحْوُ ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا

---

(١) فتقييد الكلام باليوم لا ينفي الكلام أبداً وهو متفق عليه.

(٢) مغني اللبيب: ١/ ٣١٣ ولم نعرف قائله.

(٣) أي لا يقصد الدعاء لهم بالبقاء على مودتهم له بل يريد أن يخبر ببقاء المودة.

(٤) أي كون ما جاء في البيت للأخبار ببقائه دائماً في عونهم ولكن الدعاء واضح منه.

(٥) فكلمة مدّة دلت عليها ما الظرفية واستقامتكم سبكت ما مع الفعل فصارتا مصدراً، وهكذا ما يأتي.

﴿مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[البقرة: ١٩٧].

(وَ) الحَرْفِيَّةُ تَـرِدُ (مَصْـدَرِيَّةً كَـذَلِكَ) أَيْ زَمَانِيَّـةً نَحْـوُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] ـ أَيْ مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَغَيْرَ زَمَانِيَّـةٍ نَحْـوُ: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾[السجدة: ١٤] ـ أَيْ بِنِسْيَانِكُمْ (وَنَافِيَةً) عَامِلَةً نَحْوُ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وَغَيْـرَ عَامِلَـةٍ نَحْـوُ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(وَزَائِدَةً كَافَّةً) عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ نَحْوُ: قَلَّمَا يَدُومُ الوِصَالُ[1]، أَوْ الرَّفْـعِ وَالنَّصْبِ نَحْـوُ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، أَوْ الجَرِّ نَحْـوُ: رُبَّمَـا دَامَ الوِصَالُ[2].

(وَغَيْرَ كَـافَّةٍ) عِوَضاً نَحْوُ: افْعَلْ هَـذَا إِمَّـا لاَ ـ أَيْ إِنْ كُنْـت لاَ تَفْعَـلُ غَيْرَهُ ـ فَمَا عِوَضٌ عَنْ كُنْت أُدْغِمَ فِيهَـا النُّـونُ لِلتَّقَـارُب وَحُـذِفَ المَنْفِـيُّ[3] لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَغَيْرُهُ عِوَضٌ لِلتَّأْكِيدِ نَحْوُ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وَالأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ.

٢٤ . (الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: مِنْ) بِكَسْرِ المِيمِ (لاِبْتِدَاءِ الغَايَةِ) فِي المَكَانِ

---

(١) قَلَّ فعل ماض ولم ترفع فاعلاً ووجود ما جعلها تدخل على فعلٍ وهو يدوم.

(٢) رُبَّ تدخل على الأسماء ووجود ما بعدها كفها عن الجر وذهب اختصاصها بالاسماء، فدخلت على دام وهي فعل.

(٣) وهو لفظ (تفعل غيره).

نَحْـوُ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]، وَالزَّمَـانِ نَحْـوُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وغَيْرِهِمَا[1] نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾[النمل: ٣٠]، (غَالِباً) أَيْ وُرُودُهَا لِهَذَا المَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ وُرُودِهَا لِغَيْرِهِ[2].

(وَلِلتَّبْعِـيضِ) نَحْـوُ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، أَيْ بَعْضَهُ.

(وَالتَّبْيِـينِ) نَحْـوُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[البقرة: ١٠٦]، ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[الحج: ٣٠] - أَيْ الَّذِي هُوَ الأَوْثَانُ.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[البقرة: ١٩] - أَيْ لأَجْلِهَا، وَالصَّاعِقَةُ: الصَّيْحَةُ[3] الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ[4].

(وَالبَدَلِ) نَحْوُ: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[التوبة: ٣٨] - أَيْ بَدَلَهَا (وَالغَايَةِ) كَإِلَى نَحْوُ: قَرُبْت مِنْهُ - أَيْ إِلَيْهِ.

(وَتَنْصِيصِ العُمُومِ) نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ[5] فَهُوَ بدُونِ مِنْ ظَاهِرٌ فِي العُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الوَاحِدِ فَقَطْ.

(وَالفَصْلِ) بالمُهْمَلَةِ، بأَنْ تَدْخُلَ عَلَى ثَانِي المُتَضَادَّيْنِ نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ

---

(١) في (ط): أو غيرها.

(٢) أي غير الابتداء من المكان والزمان.

(٣) لفظ (الصَّيْحَةِ) ساقط من (ب).

(٤) أي يغمى عليه.

(٥) لفظ رجل نكرة فإذا سبقها نفي عم جميع أفراد الرجال، ويحتمل أن يراد بها فرد واحد مبهم، فإذا دخلت عليها من صارت نصاً بعموم أفراد النكرة.

﴿يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

(وَمُرَادَفَةِ البَاءُ) بفَتْحِ الدَّالِ ـ أَيْ لِمَعْنَاهَا نَحْوُ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾ [الشورى: ٤٥] ـ أَيْ بِهِ.

(وَعَنْ) نَحْوُ: ﴿قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧] ـ أَيْ عَنْهُ.

(وَفِي) نَحْوُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أَيْ فِيهِ.

(وَعِنْدَ) نَحْوُ: ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المجادلة: ١٧]، أَيْ عِنْدَهُ.

(وَعَلَى) نَحْوُ ﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أَيْ عَلَيْهِمْ.

٢٥. (الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: مَنْ) بفَتْحِ المِيمِ

(شَرْطِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

(وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢].

(وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٥].

(وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحْوُ: مَرَرْت بمَنْ مُعْجَبٍ لَك، أَيْ بإِنْسَانٍ[1].

(قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الفَارِسِيُّ (وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ)[2] كَقَوْلِهِ:

---

(١) مَن هنا للعالم لذا قيد بانسان والإنسان موصوف، والنعت لفظ معجب.

(٢) سمي التميز نكرة تامة؛ لبعد كونه معرفة أو نكرة مخصصة، واحترز بذلك عن (ما) في قوله دققته دقّاً نعمّا، فإنّها قد تكون نكرة نعم دقاً، وقد تكون معرفة أي نعم الدق.

«وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلاَنِ»[1].

فَفَاعِلُ نِعْمَ مُسْتَتِرٌ، وَمَنْ تَمْيِيزٌ - بِمَعْنَى رَجُلاً - وَهُوَ - بِضَمِّ الهَاءِ مَخْصُوصٌ بالمَدْحِ - رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمراً أو أرَاعُ لَهُ … وَقَدْ زكأتُ[2] إلى بشر بن مَرْوَانِ

وَنِعْمَ مُزْكأ مَنْ ضَاقَتْ مذاهِبُه … وَنِعْمَ مَنْ..............

. . . إلخ.

وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنِعْمَ[3].

---

(١) القائل مجهول شواهد المغني: ٢/ ٧٤١.

(٢) وزكأت هنا بمعنى لجأت.

(٣) إعراب ونعم من هو في سرّ على رأي أبي علي الفارسي.

نعم: فعل ماض جامد يفيد المدح.

وفاعلها: ضمير مستتر يعود إلى الممدوح - وهو بشر في البيت الذي هو قبله.

ومَنْ: تمييز لأنّها نكرة بمعنى (رجلاً).

ولفظ (هو): المخصوص بالمدح ولفظ هو مبتدأ مؤخر والجملة قبله في محل رفع خبره.

وفي سرّ: جار ومجرور متعلقان بنعم.

إعرابه عند غير أبي علي.

نعم: فعل ماض جامد للمدح.

ومَن: فاعل نعم بمعنى الذي.

وهو: مبتدأ وخبره أيضاً لفظ (هو) - أي بشر.

وفي سر: جار ومجرور متعلقان بالضمير باعتباره يمثِّلُ: كلمة المشهور، =

وَغَيْرُ أَبي عَلِيٍّ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلُ نِعْمَ وَهُوَ -بِضَمِّ الهَاءِ- رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ هُوَ مَحْذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الفِعْلِ[1] -كَمَا سَيَظْهَرُ، وَالجُمْلَةُ صِلَةُ مَنْ وَالمَخْصُوصُ بِالمَدْحِ مَحْذُوفٌ -أَيْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ أَيْضاً، وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الَّذِي هُوَ المَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالعَلاَنِيَةِ بِشْرٌ، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ.

٢٦. **(السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ لاَ لِلتَّصَوُّرِ وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ)** التَّقْيِيدُ بِالإِيجَابِيِّ وَنَفْيُ السَّلْبِيِّ -عَلَى مِنْوَالِهِ أَخْذاً مِنَ ابْنِ هِشَامٍ- سَهْوٌ[2] سَرَى من أَنَّ هَلْ لاَ تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ -أَيْ الحُكْمِ بِالثُّبُوتِ أَوْ الانْتِفَاءِ- [٤٧/أ] كَمَا قَالَهُ السَّكَّاكِيُّ[3] وَغَيْرُهُ.

= والجملة من المبتدأ، والخبر لا محل لها صلة من.

من هو المخصوص بالمدح؟

الجواب: المخصوص: مقدر تقديره -هو- ويحتاج إلى خبر أيضاً يقدر له -هو- أي المشهور، فهنا يكون في الجملة أربعة ألفاظ لـ (هو)، هو الموجود مبتدأ وخبره أيضاً هو- أي المشهور وهو بشر، وهو مخصوص بالمدح مبتدأ مقدر ويحتاج إلى خبر له وهو أيضاً يقدر هو بمعنى المشهور.

(١) لأنَّ (مشهور) اسم مفعول من شهر.

(٢) لفظ (سهو) خبر مبتدؤه قوله (التقييد).

(٣) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، أبو يعقوب سراج الدين، كان عالماً في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والعروض والشعر، ولد سنة (٥٥٥هـ) من مؤلفاته مفتاح العلوم. بغية الوعاة: ٢/ ٣٦٤.

يُقَالُ: فِي جَوَاب هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ مَثَلاً: نَعَمْ أَوْ لاَ[1].

---

(١) إذا لاحظنا وظيفة هل فهي يطلب بها الإثبات والنفي؛ لأَنَّهُ إذا قلت لآخر: هل عندك طعام، فإنك تطلب بها الإجابة بالإيجاب فتقول نعم أو بالسلب فيقول لا، فنفي الطلب السلبي حصل به سهو لدى السُّبْكِي، والاشتباه سببه الخلط بين الطلب بها وبين ما تدخل عليه، فهي تدخل على الجملة المثبتة ولا تدخل على المنفية، فيقال: هل صليت، ولا يقال هل ما صليت، أما هي فيطلب بها التصديق ولا يطلب بها التصور، وإليك توضيح ذلك:

الكلام المفيد يركب من عناصر ثلاثة.

أ ـ المسند إلَيْه.

ب ـ المسند.

ج ـ النسبة الرابطة بين المسند والمسند إلَيْه.

مِثْلُ: الصَّلاة عبادة، فالصَّلاة مسند إلَيْه، وعبادة مسند، وبينهما رابطة تربط بين المسند والمسند إلَيْه تقديره يعبر عنها في المثال (هي).

وقبل تركيب الجملة لا بد من إدراك كل جزء وتصوره في الذهن ومعرفته:

فإدراك المسند إلَيْه وحده يعد تصوراً.

وإدراك المسند وحده يعد تصوراً.

أما النسبة بينهما: فإن كانت الجملة انشائية مِثْلُ: اضرب، فإن الفعل مسند، وفاعله مسند إلَيْه، فهنا إدراكها يعد تصوراً.

وإن كانت خبرية وأدركتها على وجه الشك أو الوهم فتصور أيضاً.

وإن كانت على وجه العلم أو الظن فإدراكها يعد تصديقاً.

فـ ـ هل ـ يسأل بها عن هذه النسبة: لذا لا يجاب بالمسند ولا بالمسند إلَيْه، بل بالجميع، فإذا يقال لك: هل قدم خالدٌ، تجيب نعم أو لا.

والجواب: محذوف بعدهما أي نعم قدم خالد أو لم يقدم. =

وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الهَمْزَةُ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بطَلَب التَّصَوُّرِ نَحْوُ: أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو، أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي المَسْجِدِ، فَيُجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِمَّا ذكره[1].

وَبالدُّخُولِ عَلَى مَنْفِيٍّ فَتَخْرُجُ عَنْ الاِسْتِفْهَامِ إِلَى التَّقْرِيرِ ـ أَيْ حَمْلِ المُخَاطَب عَلَى الإِقْرَارِ بمَا بَعْدَ النَّفْيِ ـ نَحْوُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، فَيُجَابُ ببَلَى، كَمَا فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَانا فَخرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيوبُ يَحْثي في ثوْبه، فنَادَاهُ ربه يَا أَيُّوبُ أَلَمَ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا ترى؟ قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ ولكنْ لا غِنى لِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ**»[2].

وَقَدْ تَبْقَى عَلَى الاِسْتِفْهَامِ: كَقَوْلك: لِمَنْ قَالَ: لَمْ أَفْعَلْ كَذَا: أَلَمْ تَفْعَلْهُ أَيْ أَحَقٌّ انْتِفَاءُ فِعْلِك لَهُ، فَيجَابُ بنَعَمْ أَوْ لاَ، وَمِنْهُ[3] قَوْلُهُ:

= ولا يكون الجواب عن المسند ولا المسند إلَيْه؛ لأنَّ السؤال بها لطلب التصديق نفياً أو إثباتاً، ولا يكون إلا بتمام الجملة.

أما الهمزة فإنه قد يطلب بها التصديق، مِثْلُ: أقدم خالد، فتقول نعم أو لا.

وتكون لطلب التصور فقط، ويجاب بأحد الطرفين، تقول: أخالد مجتهد أم عمرو، فتجيب: خالد أو عمرو، وكذا تقول أعالم خالد أم تاجر، فنقول تاجر أو عالم.

لذا يعطف بعد هل بأو، وبعد الهمزة التي يطلب بها التصور وتعيين أحد الآتيين بأم، وأيضاً يعطف بأم بعد همزة التسوية مِثْلُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

(١) فيقال في الجواب في المثال الأول زيد أو يقال: عمرو، وفي الثاني يقال في الدار أو يقال: في المسجد.

(٢) البُخَارِي في أحاديث الانبياء: (٣٣٩١).

(٣) أي من بقائها على الاستفهام قول الشاعر.

ألا اصـطِبَارَ لَسـلْمى أمْ لهـا جلـد إذا ألاقِـي الـذي لاَقـاه أمْثـالِي[1]

فَتُجَابُ بمُعَيَّنٍ مِنْهُمَا[2].

٢٧ . (السَّابعُ وَالعِشْرُونَ: الوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ (لِمُطْلَقِ الجَمْعِ) بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الجَمْعِ بمَعِيَّةٍ، أَوْ تَـأَخُّرٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، إذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَـهُ، فَتُجْعَـلُ حَقِيقَـةً فِي القَـدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ ـ وَهُوَ مُطْلَقُ الجَمْعِ ـ حَـذَراً مِـنْ الاشْـتِرَاكِ وَالـمَجَازِ.

وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا[3] مِنْ حَيْثُ إنَّهُ جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ.

(وَقِيـلَ): هِيَ (لِلتَّرْتِيب) أَيْ التَّأَخُّرِ[4] لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، فَهِيَ فِـي غَيْرِهِ مَجَازٌ[5].

(وَقِيـلَ: لِلْمَعِيَّةِ)؛ لأَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَالأَصْلُ فِيهِ المَعِيَّةُ، فَهِيَ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ.

فَإِذَا قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، كَانَ مُحْتَمِلاً لِلْمَعِيَّةِ وَالتَّأَخُرِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى

---

(١) ينسب لمجنون بني عامر قيس بن الملوح، هامش ابن عقيل تحقيق محيي الـدين عبد الحميد: ٢/ ١٨.

(٢) فيقال في الجواب لا اصطبار لها أو لها جلد وصبر.

(٣) في (أ): منهما.

(٤) في (ج): التأخير.

(٥) أي هي حقيقة في الترتيب مجاز في المعية والتقديم والتأخير وقد حملها من يرى الترتيب في آية الوضوء على الترتيب.

الأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَالتَّأَخُّرُ عَلَى الثَّانِي، وَفِي المَعِيَّةِ عَلَى الثَّالِثِ.

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ قَالَ: لإِيهَامِهِ تَقْيِيدَ الجَمْعِ بالإِطْلاَقِ، وَالغَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ[1].

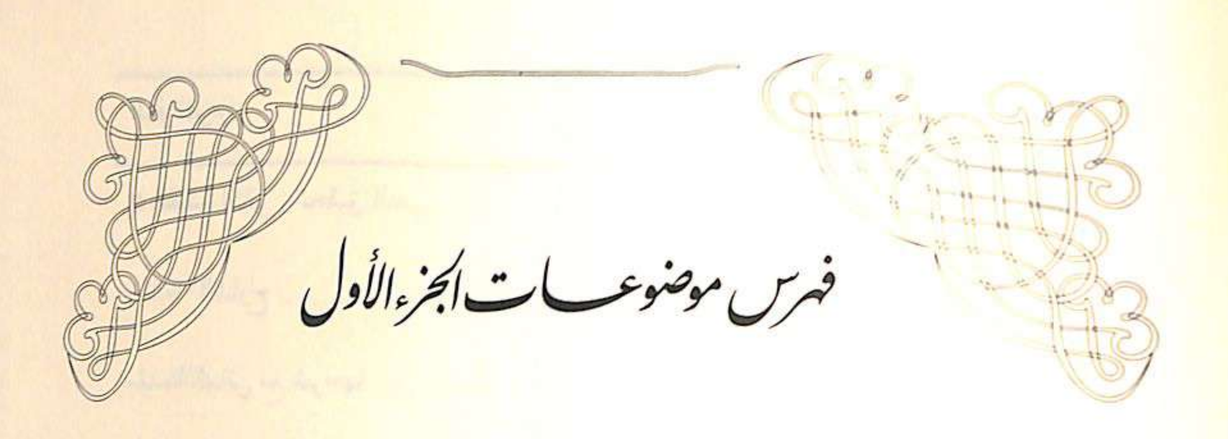
❐❐❐

(١) الفرق بين قولنا: مطلق الجمع وبين قولنا الجمع المطلق:

الأول: يراد أن المراد جمع المعطوف والمعطوف عليه بذلك الفعل مطلقاً سواء تقدم المعطوف أو تأخر أو حصل الفعل منهما معاً.

أما الجمع المطلق فيراد به جمع لا قيد فيه، فإذا قلنا: جاء رجال، هنا رجال جمع مطلق أي خالٍ من القيد، وإذا قلنا: جاء رجال كرام، هنا الجمع صار مقيداً لا مطلقاً، ولا علاقة لِمِثْلِ: هذا بالتقدم والتأخر والمعية.

إذن التعبير بمطلق الجمع أدق من الجمع المطلق، إذ المراد اجتماعهما في حصول الفعل.



فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



